جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية – الخروبة

قسم العقائد والأديان

منهج النقد عند الشيخ المعلمي من خلال كتابه "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل"

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة.

إعداد الطالب:

حمزة بن عبد الله مرغيت

السنة الجامعية:

1434-1433 هـ / 2013-2012 م

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية – الخروبة

قسم العقائد والأديان

منهج النقد عند الشيخ المعلمي من خلال كتابه "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل"

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: كتاب وسنة.

إعداد الطالب:

حمزة بن عبد الله مرغيت

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد عبد النبي

اللجنة المناقشة:

الدكتور: محمود مغراوي..... رئيسا.

الأستاذ الدكتور: محمد عبد النبي ..... مقررا.

الدكتور: رضا بوشامة..... عضوا مناقشا.

السنة الجامعية:

1434-1433 هـ / 2013-2012 م

شكر وتقدير

أشكر الله عزل وجل أولا وآخرا وظاهرا وباطنا على ما يسر من إنجاز هذا البحث، ثم أتقدم بوافر الشكر والامتنان للمشرف صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد النبي الذي ما فتئ يوجه ويقوم مسيرتي العلمية، فجزاه الله خيرا على ما أبدى من صبر وسعة صدر وحسن خلق، والشكر موصول إلى إدارة كلية العلوم الإسلامية الممثلة بمديرها ومسؤولييها وإداريييها، وكذا القائمين على مكتبة الجامعة، كما لا أنسى أصحاب الفضيلة أعضاء المناقشة.

كما أخص بالشكر كل من أفادني بفائدة أو ملاحظة، أو ساعد على إنجاز هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يوفق ويسدّد كل محب للخير، وأن تبقى كلية العلوم الإسلامية مشعل خير وهداية.

أمين،،،

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والديّ الكريمين ...

... وإلى إخواني وأخواتي

... وإلى سائر مشايخي وأساتذتي وزملائي

... وإلى كل محب للسنة مدافعا عنها وعن أهلها ...

حمزة بن عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [2]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [3].

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن الله تعالى قد امتن على هذه الأمة بأن فضلها على سائر الأمم قال عز وجل: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ...﴾ [4]، وأنزل إليها كتابا من أحسن الكتب فيه الهدى والنور تكفل بحفظه وأحكمه أشد الإحكام، فامتلأت به الصدور قبل أن يدوّن في السطور، فقرأه المسلمون واعتنوا به عناية فائقة، بل وتنافسوا في دراسته واستنباط أحكامه والاعتبار بقصصه وأمثاله وعظاته، كل هذا تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [5].

---

[1] – سورة آل عمران، الآية :102.

[2] – سورة النساء، الآية: 01.

[3] – سورة الأحزاب، الآية: 70-71.

[4] – سورة لآل عمران، الآية: 110.

[5] – سورة الحجر، الآية: 09.

وقد شرف الله تعالى هذه الأمة فأرسل إليها أكرم الرسل وخاتمهم وأوحى إليه بسنة ماضية، وهدي يقتدي به يبيّن به ما في القرآن من إجمال وشرح ما يحتاج إلى شرح وتفصيل، قال عز وجل: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [1] ، فقام صلى الله عليه وسلم بهذه المهمة وبما أسند إليه من واجب أكمل قيام وأحسنه بأقواله وأفعاله وأحواله وسيرته العطرة حتى ترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وأسند تبليغ هذه الرسالة العظيمة إلى قوم اختارهم الله تعالى لصحبة نبيّه صلى الله عليه وسلم فشرفهم بذلك وأعلى قدرهم ورفع منزلتهم ورضي عنهم، فحفظوا على الأمة أمر دينها، ونقلوا أقوال نبيّهم صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وضبطوا أحواله على اختلافها في المنشط والمكره، لذلك شهد لهم الوحي بهذه المكانة فما غيّروا وما بدلوا وما قدموا وما أخروا، قال عز وجل: ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾[2].

ثم خلف من بعد هؤلاء الأصحاب التابعون وأتباعهم الذين اختارهم الله تعالى أيضا لإقامة الدين والمحافظة على سنن خير المرسلين، فأفنوا أعمارهم وجردوا أنفسهم لتعليم الناس ونشر الهدى والعلم النافع الذي ورثوه عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين.

وهكذا تتابعت الجهود في المحافظة على السنة النبوية فحمل المتقدم عن المتأخر، واللاحق عن السابق، وتناقلت الأخبار والسنن والآثار ودونت في الصحف والكتب وزادت الوسائط المبلغة لدين الله تعالى حتى ظهر الوضع والكذب في السنة النبوية، وحينها هيأ الله تعالى لدينه رجالا صنعهم على عينه وأمدهم بشتى الوسائل الفكرية والعقلية ورزقهم الفهم والمعرفة فصاروا نقادا لنقلة الأخبار، فاجتهدوا في الذبّ عن السنة ونفي التحريف عنها وبيان دخائل الكذابين والمبطلين، فميّزوا بين عدول النقلة والرواة الثقات وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب.

---

[1] – سورة النحل، الآية: 44.

[2] – سورة الأحزاب، الآية: 23.

ولولا هؤلاء النقاد الجهابذة الذين اختارهم الله تعالى لحفظ الإسلام والسنة لاندرست معالم الشريعة وغـابت شمس الرسـالة عن الناس، وأصبحوا في ظلام حالك لا يميزون بين الصحيح والسقيم من الأخبار، وعندئذ يعم الجهل وتظهر البدع ويرتفع صوت الإلحاد، والله المستعان.

ثم تتابعت جهود العلماء في تتبع ودراسة الأحاديث ورواتها، وأخذوا يسعون جاهدين في معرفة الأسس التي يعتمد عليها أولئك النقاد في التمييز بين ما هو من السنة وما ليس منها حتى ظهرت إلى الوجود كتب الطبقات والأنساب وكتب الجرح والتعديل والعلل، ثم مصطلحات الحديث ومناهج النقد وعلومه وكتب الردود الحديثية، وغيرها.

وعليه فإن علم نقد الحديث يعد من محاسن العلوم الشرعية، ومن خصائص أئمة الحـــديث الكبار، ولا تزال رغبة العلماء شديـدة ومتطلعة للبـحث فيه، وهو فن دقيق صعب المسـالك يحتاج إلى خبرة ودربة وافيـة، وفهم واسع، وهو مما يتحقق فيه التفاضل بين العلماء، وقد تزين به الأئمة المتقدمون بينما قل عند المتأخرين، ومن العلماء المتأخرين والمعاصرين الذين نالوا منه النصيب الأوفر مفخرة اليمن ودرّتها العلامة الشيخ **عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني** (ت 1386هـ) فقد اشتمل عليه واعتنى به، ونال بروعة نقده القبول، فكانت كتبه وتحقيقاته مشحونة بالنقد العلمي الرزين، وقوة النقد عنده ظاهرة خاصة في كتابه العجاب: "**التنكيـل بمـا فـي تأنيب الكـوثري من الأبـاطيـل**"، بحيث أصبح يحتل مكانا بارزا في مؤلفاته، فدراسة منهج النقد عنده الذي تميّز به عن معاصريه ينفع نفعا كبيرا في الكشف عن حقـائق علمية مشكلة في علـم الحديث، لأن هذا النقد الذي سطره قلم الإمام المعلمي كـان كثير الفوائـد، ومبنيا على قواعد استقرائية وأسس علميه أظهرت الشيخ المعلمي ناقدا بصيرا.

ومن خلال ما تقدم فإن موضوع البحث يكون قد اتضح وهو دراسة منهج النقد عند الشيخ المعلمي من خلال كتابه "التنكيل"، وقد جعلت البحث بعنوان:

"**منهج النقد عند الشيخ المعلمي من خلال كتابه التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**".

أهميّة الموضوع:

تعددت مناهج البحث والنقد الحديثي لدى أئمة الحديث قديما وحديثا تبعا لاختلاف الطرق التي كانوا يسلكونها ويعتمدونها في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وهذا التعدد له أهميته من جهة الشمولية والموضوعية ودقة النتائج، وهذا ما شهد به أهل الإنصاف من غير المسلمين، لذلك فإن أئمة النقد قد عالجوا من خلال مناهجهم الحديث بقسميه السند والمتن، وتناولوا الرواة بالفحص والتحليل آخذين بعين الاعتبار الموازين المنضبطة للكشف عن صحة الحديث من ضعيفه، فدراسة مناهجهم والكشف عنها وبيانها للباحثين يعتبر بمثابة أسس علمية يقتدى بها ويسار عليها، ويحكم من خلالها على تصرفات الأئمة النقاد في التصحيح والتعليل بعين العدل والإنصاف، وبالتالي تنكشف عين الحقيقة عن كثير من مسائل هذا العلم، أعني علم مصطلح الحديث، وبهذا تظهر أهمية هذا الموضوع الذي يعنى ببيان منهج النقد لدى واحد من أئمة الحديث في هذا العصر.

إن هذه الدراسة التي نحن بصدد البحث فيها تكتسي أهمية كبيرة من جهة الكشف عما يشاع ويلقن في هذا العلم بصورة عكسية في هذا العصر، وعليه فإن مما يؤكد ذلك كثرة الدعوات التي ينادي بها أصحابها إلى ضرورة إعادة صياغة علم المصطلح وعلم النقد على وجه الخصوص، والاعتماد على من تقدم من الأئمة دون من تأخر، فالكشف عن منهج النقد لدى الإمام المعلمي رحمه الله قد يظهر مدى صحة تلك الدعاوى من عدمها.

إن حقيقة هذه الدراسة لا تعني وضع معالم جديدة وأسس محدثة في علم النقد المعاصر تحت لواء التجديد وإعادة الصياغة (!) لكن أهميتها تظهر في بيان مدى قدرة المتأخرين على البحث والاستقصاء ومعرفة ما يشكل من مسائل هذا العلم.

أسباب اختيار البحث:

كان من أسباب اختياري لهذا الموضوع بعد توفيق الله تعالى ما يلي:

1- عدم وجود دراسة علمية جادة مبنيّة على قواعد البحث العلمي تخص نقد الحديث عند الشيخ المعلمي من خلال كتابه "التنكيل".

2- الدفاع عن منهجية البحث النقدي عند المحدثين عموما، والكشف عن قدرات المتأخرين ومنهم الشيخ المعلمي من حيث اكتمال المنهج النقدي لديهم من عدمه.

3- ظهور بعض الأبحاث والدراسات المعاصرة التي يتجاهل فيها أصحابها مناهج الأئمة المتأخرين والحط من قدراتهم النقدية.

4- إبراز مكانة الشيخ المعلمي العلمية وبيان معالم منهج النقد عنده، والوقوف على بعض آرائه النقدية في بعض المسائل الحديثية المشكلة التي يكثر حولها النقاش.

5- رغبتي الشديدة في الاستفادة من كتب المعلمي وتحقيقاته العلمية على أمهات المصادر الحديثية.

هذه أهم الأسباب والدوافع التي جعلتني أختار مثل هذه الدراسة، والله الموفق للصواب.

إشكالية الموضوع:

الإشكالية التي تطرح في هذا البحث أساسا هي أنه كثرت الكتابة في مجال النقد الحديثي ومناهج أصحابه فيه، إلا أن وسائل الطرح وآليات البحث يعتريها شيء من الغموض لدى كثير من الباحثين والمتخصصين، فتارة تجد بعض الكتابات ذات طابع تاريخي محض تفتقر إلى أدنى درجات البحث العلمي، وتارة تجد بعض الباحثين ينسب هذا الإمام إلى المنهج الفلاني أو ذاك ويبني عليه أحكاما ويحتكم إليه، وإذا كان الإمام المعلمي – رحمه الله تعالى – من العلماء المعاصرين الذين خاضوا غمار هذا المجال – أقصد مجال النقد – فهل يرقى لأن يكون أحد أئمة النقد المعتبرين المعتد بقولهم في مجال النقد ؟ وما هي معالم منهج النقد عنده ؟ وهل منهجه النقدي يباين مناهج الأئمة المتقدمين في التصحيح والتعليل ؟ وما هو موقفه من بعض قضايا النقد المعاصر التي كثر الكلام حولها ؟ كل هذه الإشكالات هي محطة هذا البحث وقطبه التي تدور عليه رحاه، وأرجو أن أُوفَّق في حل هذه التساؤلات، وإن كنت على يقين أنني تجشمت مسلكا صعبا، وموضوعا خطيرا يحتاج إلى تأهيل علمي معتبر، إلا أنه ما لا يدرك كله لا يترك جله.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي لم أقف على دراسة علمية تتوفر على شروط البحث العلمي تتعلق ببيان ودراسة منهج النقد عند الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى من خلال كتابه "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" .

نعم هناك دراسات جامعية حول الشيخ المعلمي، ولكن عنيت ببيان جهوده في السنة ورجالها، وسيأتي الكلام عليها، وفرق بين الكلام عن منهج النقد والكلام عن الجهود، إذ الثاني أعم من الأول كما هو معلوم.

ثم إنه ومن خلال البحث وقفت على كتاب لأبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي بعنوان: "النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد المعلمي اليماني"، لكن هذا الكتاب ليس بحثا جامعا ولا أكاديميا، وهو عبارة عن موسوعة جمع فيها صاحبها كلام المعلمي في شتى المسائل الحديثية وعلق على بعضها، وقد استفدت منه في جمع المادة العلمية وترتيبها فجزاه الله خيرا، وسأقف عنده فيما يلي.

ومن هذه الدراسات المشار إليها:

أولا: "الشيخ عبد الرحمن المعلمي وجهوده في السنة ورجالها"، للباحث: منصور عبد العزيز السماري، وهي رسالة ماجستير تقدم بها الطالب للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية وقد طبعتها دار ابن عفان بالمملكة العربية السعودية.

قسم الباحث رسالته إلى ثلاثة أبواب وخاتمة، فالباب الأول خصصه لترجمة الشيخ المعلمي، والباب الثاني خصصه للكلام حول جهوده في الدفاع عن السنة ورجالها وردوده على المخالفين كالكوثري وأبي ريّة، أما الباب الثالث فخصصه للكلام عن جهوده فيما يتعلق ببعض أنواع علوم الحديث، إلا أن الملحظ العام على الرسالة أنها مشحونة بالنقول عن المعلمي قد يتجاوز فيها الصفحة والصفحتين ومع ذلك قلما يبرز وجهة نظره فيما يعرض.

ثانيا: "**النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد المعلمي اليماني**" لأبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي، وهذا الكتاب ليس بحثا جامعيا ولا رسالة علمية كما مرّ، وهو عبارة عن سلسلة موسوعية متكونة من ثلاثة أقسام مستقلة عن بعضها البعض.

فالقسم الأول: ذكر فيه تراجم الرجال الذين تكلم عليهم المعلمي.

والقسم الثاني: تكلم فيه عن مناهج بعض أئمة النقد والمصنفين وموقف المعلمي من ذلك.

والقسم الثالث: خصصه للقواعد النظرية والاستقرائية التي بنى عليها المعلمي منهجه في النقد.

وهذه الدراسة التي أحاول الكتابة فيها تفترق عن موضوع هذا الكتاب من حيث التناول وآليات البحث وأدوات الطرح وهي خاصة بإبراز منهج النقد عند الشيخ المعلمي من خلال كتابه "التنكيل".

وقد جاءت هذه الدراسة على وفق الخطة الآتية:

مقدمة.

الفصل الأول: النقد الحديثي إلى عصر الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم وتنقله.

المطلب الرابع: هجرته وفراره من اليمن وأعماله.

المطلب الخامس: صفاته الخلقية والخلقية.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: شيوخه.

المطلب الثامن: تلاميذته.

المطلب التاسع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب العاشر: آثاره ومؤلفاته.

المطلب الحادي عشر: وفاته.

المبحث الثاني: مقدمة في علم النقد.

المطلب الأول:المنهج والنقد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الغاية الحقيقية للنقد.

المطلب الثالث: دوافع النقد وعوامل ظهوره.

المطلب الرابع: طبقات النقاد في الأمصار المختلفة.

المطلب الخامس: الأدوار والمراحل التي مرّ بها النقد الحديثي.

المطلب السادس: خطورة نقد الحديث والشروط المعتبرة في الناقد.

المطلب السابع: بعض الكتب والدراسات المؤلفة في النقد في العصر الحديث.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "التنكيل" وبيان منهج تأليفه.

المطلب الأول: اسم الكتاب وطبعاته.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الثالث: طريقة وضع المعلمي للكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: موارد المؤلف في الكتاب.

الفصل الثاني: القواعد النظرية والاستقرائية التي بنى عليها الشيخ المعلمي منهجه في النقد.

المبحث الأول: العدالة وموقف المعلمي من بعض القواعد المتعلقة بها.

المطلب الأول: تعريف العدالة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: بعض طرق معرفة عدالة الرواة وموقف المعلمي منها.

المطلب الثالث: أوجه الطعن في العدالة وموقف المعلمي منها.

المبحث الثاني: ضبط الرواة وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة به.

المطلب الأول: تعريف الضبط وأهميته وكيفية معرفة ضبط الرواة.

المطلب الثاني: بعض أوجه الطعن في ضبط الراوي وموقف المعلمي من ذلك.

المطلب الثالث: ضبط الكتاب وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة به.

المبحث الثالث: اتصال السند وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة به.

المطلب الأول: تعريف السند وبيان أهميته من الدين.

المطلب الثاني: قضية اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين وموقف المعلمي منها.

المطلب الثالث: بعض طرق التحمل والأداء وموقف المعلمي منها.

الفصل الثالث: نقده الحديثي لمصنفات العلماء وبيانه لمناهج النقد عند بعض الأئمة.

المبحث الأول: كلامه في بعض كتب السنة ومناهج بعض أئمة النقد.

المطلب الأول: كلامه في الإمام البخاري والإمام مسلم وبيانه لمنهجهما الحديثي داخل "الصحيح" وخارجه.

المطلب الثاني: كلامه في ابن معين وبيانه لمنهجه الحديثي وطريقته في الجرح والتعديل.

المطلب الثالث: كلام المعلمي في ابن حبان وبيانه لمنهجه في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل.

المطلب الرابع: كلام المعلمي في الحاكم ونقده لمنهجه الحديثي داخل "المستدرك على الصحيحين".

المبحث الثاني: نقده من خلال ردوده.

المطلب الأول: رد المعلمي على ابن الجوزي.

المطلب الثاني: رده على سبط بن الجوزي.

المطلب الثالث: رده على الإمام أبي بكر البيهقي.

المطلب الرابع: رده على أبي الفتح الأزدي.

خاتمة.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.
- قائمة المصادر والمراجع.

المنهج المتبع:

إن طبيعة مثل هذه الدراسة تقتضي أن يسار فيها على المنهج الاستقرائي الذي أسعفني في تتبع جل المسائل الحديثية عند الشيخ المعلمي التي تعقب فيها الأستاذ الكوثري وترتيبها على وفق ما تقتضيه الدراسة الحديثية.

كما أسعفني المنهج الوصفي التحليلي الذي استخدمته في تحليل القواعد النظرية والاستقرائية التي بنى عليها الشيخ المعلمي نقده للخروج بمعالم منهجه وفق الأسس العلمية والأمثلة التطبيقية، ثم تصنيفها في المحل الذي يناسبها وفق خطة البحث.

منهجية البحث:

لقد سرت في بحثي هذا على الخطوات المنهجية التالية:

1- تتبعت من كتاب "التنكيل" كل المسائل الحديثية والقواعد النظرية والاستقرائية التي بنى عليها الشيخ المعلمي منهجه في النقد ورتبتها على حسب موضوعاتها، إلا أن هناك مسائل غير قليلة لم أتعرض لها بالبحث وهي عبارة عن نكت متفرقة لا تصلح لأن تفرد بالدراسة.

2- طريقتي في دراسة القواعد التي حررها المعلمي أنني أذكر القاعدة وكلام العلماء حولها، ثم أتبعها بتقرير المعلمي حولها متبوعة بنموذج تطبيقي عملي من قسم التراجم في الغالب الأعم إلا أنني في الفصل الثالث لم أتقيد بهذه الطريقة فأكتفي بكلام أهل العلم وتحقيق المعلمي.

3- مهدت للبحث بفصل ذكرت فيه ترجمة وافية للشيخ المعلمي وبمقدمة في علم النقد ذكرت فيها تعريف النقد والغاية الحقيقية منه ودوافع ظهوره والمراحل والأدوار التي مرّ بها إلى عصر الشيخ المعلمي رحمه الله، وبفصل ثان خصصته للقواعد الإستقرائية المشار إليها سابقا.

4- وضعت على البحث مقدمة وافية عرفت فيها بموضوع الرسالة، وبيّنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج المتبع فيه، وختمته بخاتمة أجملت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

5- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف بذكر السورة ورقم الآية في الهامش.

6- قمت بتخريج كل الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة بعزوها إلى كتب السنة المعروفة كالصحيحين والسنن الأربعة وغيرها، كما حرصت على نقل أقوال أئمة النقد في الكلام على الأحاديث تصحيحا أو تضعيفا.

7- حرصت كل الحرص على عزو النقول الواردة في البحث إلى أصحابها بذكر المؤلِّف ثم المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة، وأما كتاب "التنكيل" فإني أكتفي فيه بذكر الجزء والصفحة دون إعادة ذكر المؤلف.

8- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث واستقصيت معظمهم إلا إذا كثر عددهم في الصفحة الواحدة فإني أرجئ بعضهم لموضع آخر، كما أنني تجاوزت عن بعض الرواة ولم أترجم لهم لعدم الحاجة لذلك، بل أحلت لهم على كتب التراجم وكتب الجرح والتعديل.

9- عرفت بالبلدان والأماكن الواردة في البحث.

10ـ اعتمدت في دراستي على أمهات المصادر الحديثية خاصة كتب العلل والجرح والتعديل، وكتب التراجم ومنها: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وتهذيب الكمال وفروعه، وكتب السنة وغيرها.

11ـ وضعت على البحث فهارس علمية وأخرى فنية بلغ عددها ستة فهارس، وهي: فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس الأماكن والبلدان، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وأخيرا فإنني لا أزعم أنني وفيت بحق هذه الدراسة المهمة، أو أنني قد جئت فيها بما لم يأت به سابق، بل هو جهد المقلّ، وحالي فيه كما قال بعض أهل العلم: "... فليعذر الواقف عليه، وليعلم أن الحاجة المذكورة ألجأت إليه، لا أن النفس تحدثها الأماني من الانتظام في سلك المؤلفين بالمحال"[1] ، فإن أصبت فبفضل من الله ونعمة، وإن كانت الأخرى فمن تقصيري أوتيت ومن قلة باعي واطلاعي، وحسبي أني بذلت الوسع فيما قدمت ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أهتبل الفرصة لكي أدعو للوالدين الكريمين – حفظهما الله تعالى – فإنهما كانا حريصين على إتمام هذا البحث كلما أصابني الفتور مما كان له الأثر البالغ في حشد همتي وتقوية

[1] – ابن خلكان، وفيات الأعيان (21/1).

عزيمتي، فاللهم أرحمهما كما ربياني صغيرا، وبارك لهما في أعمارهما، وعافهما في أبدانهما، واختم لهما بالحسنى ويسر لي برّهما وطاعتهما، وتجاوز عن التقصير في حقهما، واجمعني وإيّاهما في جنّة النّعيم، آمين يا رب العالمين.

كما أتقدم بالشكر إلى كلية العلوم الإسلامية بالجزائر العاصمة التي يسرت لي الانتظام في سلكها منتسبا إلى قسم العقائد والأديان .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد النبي المشرف على الرسالة، فقد استفدت منه كثيرا خاصة في الدراسة النظرية، وإن كنت قد قصرت في الاستفادة من توجيهاته في المرحلة التطبيقية، فاللوم ينصب عليّ وحدي، ثم الشكر موصول إلى الأساتذة المناقشين، آملا أن تكون توجيهاتهم وملاحظاتهم مما يعين على تصحيح مسيرتي العلمية والارتقاء إلى المستوى المطلوب.

وأسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يعفو عن خطيئتي ويتجاوز عن مواضع الزلل والشطط، وأن ييسر لي سبل الفقه في الدين وأن يحشرني في زمرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفصل الأول

النقد الحديثي إلى عصر الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني

المبحث الأول:

ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني.

المبحث الثاني:

مقدمة في علم النقد.

المبحث الثالث:

التعريف بكتاب "التنكيل" وبيان منهج تأليفه.

المبحث الأول

ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم وتنقله.

المطلب الرابع: هجرته وفراره من اليمن وأعماله.

المطلب الخامس: صفاته الخلقية والخلقية.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

الفرع الأول: عقيدته.

الفرع الثاني: منهجه الفقهي.

المطلب السابع: شيوخه.

المطلب الثامن: تلاميذته.

المطلب التاسع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب العاشر: آثاره ومؤلفاته.

المطلب الحادي عشر: وفاته.

تمهيد:

لقد درج علماء الحديث والباحثون في ميدان الدراسة النقدية أن يقدموا بين يدي مؤلفاتهم ببعض الموضوعات التي تكون بمثابة مقدمات لمقاصدهم في التأليف علّها أن تكشف عن بعض الجوانب العلمية لبحوثهم، وفي هذا الفصل التمهيدي أحاول أن أتطرق إلى التعريف بشخصية المعلمي رحمه الله تعالى العلمية، وإلى مقدمة في علم النقد الحديثي وتاريخه والمراحل التي مرّ بها إلى عصر المعلمي، كما أتعرض إلى التعريف بكتاب "التنكيل" لأن مدار البحث عليه علّ هذه الأمور أن تعطي للقارئ الكريم تصورا ولو مبدئيا على طبيعة هذه الدراسة.

المبحث الأول: ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني.

الشيخ عبد الرحمن بن يحي العلمي اليماني علم من أعلام العصر، ونابغة من نوابغ الدهر، تفنن في جميع العلوم فأحسن استعمال ملكاته المتنوعة في خدمة العلم في شتي فروعه، واختص بعلم الحديث الذي أصبح لا يذكر إلا به، وآثاره العلمية خير شاهد على ذلك، فهو بحق كما قيل : علم على رأسه نار[1]، ولما كانت هذه الدراسة متوجهة لبيان منهج النقد عند هذا العلم ناسب أن تذكر نبذة يسيرة عن حياته رحمه الله تعالى تكون إنشاء الله تعالى كافية في التعرف على هذا العلم، كاشفة عن شخصيته العلمية، وقد وزعتها على أحد عشر مطلبا كالآتي :

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن يحي بن علي بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن حسن المعلمي[2]، العُتُمي[3]، اليماني[4].

ينسب إلي بني المعلّم من بلاد عتمة باليمن. هذا هو اسمه ونسبه ونسبته كما صرح هو بنفسه كما في الترجمة التي كتبها بخط يده[5].

---

[1] – جزء من بيت مشهور للخنساء مطلعه :

أغرّ أبلج تأتم الهداة به ...

انظر: ديوان الخنساء، ص 386، شرحه : أبو العباس ثعلب، تحقيق : د أنور أبو سويلم.

[2] – المعلمي : بفتح العين : وتشديد اللام المكسورة، وكسر الميم، آخره ياء النسب، وهي نسبة إلي أحد أجداده كما صرح الشيخ المعلمي بذلك في تحقيقه لكتاب " الأنساب" للسمعاني (87/2-هامش).

[3] – نسبة إلى عتمة- بضمتين ثم فتح – حصن في جبال وصاب من أعمال زبيد من أرض اليمن. ياقوت الحموي، معجم البلدان (82/4).

[4] – تنظر ترجمته في المراجع الآتية:

- المعلمي اليماني، هذه ترجمتي، ص13.
- الزركلي، الأعلام (342/3)
- أحمد بن غانم الأسدي، الإمام عبد الرحمن بن يحي المعلمي حياته وآثاره. ص 16.
- عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرام المكي الشريف، ص 459.
- عبد الله محمد الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، ص 95.
- عبد الرحمن بعكر، كواكب يمنية في سماء الإسلام، ص 728.
- القاضي إسماعيل الأكوع، هجر العلم ومعاقله في اليمن (1266/3)
- ماجد بن عبد العزيز الزيادي، مقدمة رسالة "عمارة القبور"، ص 9.
- محمود محمد الطناحي، مدخل إلى نشر التراث العربي، ص 203.
- يوسف المرعشلي، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر (694/1).

[5] – ينظر : المعلمي، هذه ترجمتي. ص 13.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

ولد المعلمي في أواخر سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة وألف (1312هـ) بقرية المحاقِرة[1] إحدى قرى الطُفَن[2]، من مخلاف رازح[3] من ناحية عتمة باليمن، نشأ في أسرة علمية وبيئة يغلب على أهلها التدين والصلاح تحت كفالة والديه، يقول عن نفسه –كما في الترجمة التي كتبها بخط يده–:"وربيت في كفالة والدّي، وكان من خيار تلك البيئة، وهي بيئة يغلب عليها التدين و الصلاح "[4].

المطلب الثالث: طلبه للعلم وتنقله.

إن من أسباب نبوغ العلماء وتفوقهم بعد فضل الله تعالى تلكم العوامل والوقائع والأحداث المصاحبة للفترة الزمنية التي عاش فيها ذلكم العالم، والشيخ المعلمي في مسيرته الحياتية مرّ بظروف اجتماعية وأخرى سياسية وثالثة علمية أثرت في حياته وتكوين شخصيته العلمية، وعليه فلا غرو أن يصل إلي ما وصل إليه، ونحن في هذا المطلب نحاول أن نقف على بعض المحطات العلمية لهذا العلم في ست نقاط، وهي كالآتي:

أولا– حفظه للقرآن:

قرأ القرآن علي رجل من عشيرته وعلى والده قراءة متقنة مجوّدة، وقبل أن يختم القرآن ذهب مع والده إلي بيت (الريمي)[5] حيث كان أبوه يمكث هناك يعلم أولادهم ويصلي بهم [6].

ثانيا– تعلمه التجويد والحساب واللغة التركية:

ثم سافر إلي (الحجرية)[7] حيث كان أخوه الأكبر محمد بن يحي رحمه الله كاتبا في محكمتها الشرعية، وهناك أشرك في مكتب للحكومة كان يُعلَّم فيه القرآن والتجويد واللغة التركية، فمكث هناك مدة، ثم مرض مرضا شديدا أثناء وجوده هناك، ثم منّ الله تعالى عليه بالعافية[8].

---

[1] – المحاقرة : بفتح الميم والحاء، وكسر القاف، قرية علمية قديمة من ناحية عتمه من أرض اليمن، وليست التي ذكرها غالب المترجمين للمعلمي، فتلك في سنحان وهذه في عتمة، وبينهما مراحل. ينظر: أحمد بن غانم الأسدي، الإمام المعلمي حياته وآثاره، ص17– هامش.

[2] – الطفن : بضم الطاء وفتح الفاء، محل يحتوي علي عدد من القريات المنفصلة ولكل منها اسم معين، والاسم الصحيح لها الطثن بالثاء المثلثة، لا بالفاء كما ينطقها ويكتبها أهلها. ". القاضي إسماعيل بن علي الأكوع، هجر العلم ومعاقله في اليمن (1262/3) نقلا عن رسالة " الإمام المعلمي حياته وآثاره" لأحمد الأسدي، ص 17–هامش.

[3] – جمع مخاليف، ومعناها القرية في لغة اليمنين، ورازح من أسماء قبائل وقرى اليمن. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (67/5).

[4] – المعلمي، هذه ترجمتي، ص 13. من مقدمة كتاب "فوائد في كتاب العلل لابن أبي حاتم" للمعلمي، تحقيق : عبد الرزاق عبد الرؤوف.

[5] – هي: عزلة من مخلاف حمير الوسط، أحد مخاليف عتمة. الأسدي، الإمام المعلمي حياته وآثاره، ص 12 – هامش.

[6] – المعلمي، هذه ترجمتي، ص 13، و مقدمة "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" (9/1).

[7] – الحجرية: بالفتح ثم السكون و الراء: بلد باليمن. ياقوت الحموي، معجم البلدان (224/2).

[8] – المعلمي، مقدمة "التنكيل" (9/1).

ثالثا– تعلمه النحو والعربية:

يقول عن نفسه كما في الترجمة التي كتبها بخط يده: "ثم جاء والدي رحمه الله لزيارتنا ومكث هناك مدة سألني عما أقرأ في المكتب فأخبرته. فقال لي: فالنحو؟ فأخبرته أنه لا يدرس في المكتب. فقال أدرسه على أخيك، ثم كلّم أخي أن يقرأ لي درسا في النحو، فكان يقرؤني في الآجرومية مع شرح الكفراوي.

استمر ذلك نحو أسبوعين ثم سافرت مع والدي، ولا أدري ما الذي استفـدته تلك الأيام من النحو، غير أن رغبتي اتجهت إليه، فاشتريت في الطريق بعض كتب النحو، ولما وردت بيتي (الريمي) وجدت أحمد بن مصلح الريمي رحمه الله... وكانت معه كراسة فيها قواعد وشواهد وإعرابات فاصطحبنا وكنا عامّة أوقاتنا نتذاكر ونحاول إعراب آيات وأبيات، وكنا نستعين بتفسير الخازن[1] والنسفي[2].

وأخذت معرفتي تتقوي حتى طالعت "مغني ابن هشام" نحو سنة وحاولت تلخيص فوائده المهمة في دفتر وحصلت لي بحمد الله تعالى ملكة لا بأس بها" [3].

وحقيقة فإن هذه العناية بعلوم العربية ومنها علم النحو كان له الأثر الكبير في تكوين الشخصية العلمية للمعلمي، وفي تآليفه السائرة، فسلوكه لطريقة العلماء في الأخذ والتأصيل العلمي جعله متميزا على أقرانه في هذا العصر.

رابعا– تعلمه الفقه وعلم الفرائض:

ذهب إلى بلده (الطفن) وأشار عليه والده بأن يبقى مدّة ليقرأ على العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي[4]– وكان متبحرا في العلم– فلازمه ملازمة تامة، وقرأ عليه الفقه والفرائض والنحو، ثم عاد إلى بيت (الريمي) وانكب على كتاب "الفوائد الشنشورية" في علم الفرائض يحل مسائله، ويعرض مسائل أخرى ويحاول حلّها ثم امتحانها وتطبيقها [5].

---

[1] – هو: علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي، أبو محمد الشيخ علاء الدين، المعروف بالخازن، ولد سنة 678هـ ببغداد، وصنف " لباب التأويل في معاني التنزيل"، كان من أهل العلم، جمع وألف وحدّث ببعض مصنفاته، مات سنة 641هـ .الداودي، طبقات المفسرين (422/1).

[2] – هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين أبو البركات، كان إماما في جميع العلوم، ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تحصي، وصنف المدارك في التفسير، مات سنة 710هـ. الأدنوي، طبقات المفسرين، ص 263.

[3] – المعلمي، مقدمة "فوائد في كتاب العلل لابن أبي حاتم"، تحقيق : عبد الرزاق عبد الرؤف ص 14ـ 15، وقد ضمن المحقق هذه المقدمة المقدمة ترجمة خطية للمعلمي نفسه بعنوان: "هذه ترجمتي".

[4] – هو: أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي، فقيه فرضي نحوي، هكذا ترجم له القاضي إسماعيل الأكوع في كتابه: هجر العلم ومعاقله في اليمن (1262/3). ينظر: ماجد الزيادي، مقدمة رسالة "عمارة القبور"، ص 14–هامش.

[5] – المصدر نفسه، ص 15 (بتصرف).

خامسا: تعلمه الشعر والأدب.

قرأ الشيخ المعلمي مقامات الحريري[1] وبعض كتب الأدب فأولع بالشعر فقرضه، وله ديوان شعر يقع في مجلد ضخم لم يطبع كما أفاده ماجد الزيادي في مقدمة رسالة "عمارة القبور" للمعلمي[2].

وحول شعر المعلمي يقول الشيخ عبد الرحمن بن عبد القادر المعلمي : "كان رحمه الله شاعرا يمتاز شعره بالفصيح، وجودة التصوير، وسلامة الأسلوب، وجزالة اللفظ، واختيار المعاني الجميلة والاقتباس، ووصف الطبيعة، والثناء على الإخوان، ونجد أحيانا في شعره لون الغزل العفيف جريا علي عادة السابقين، ويمتاز شعره في وصف مرافق العلم، وخاصة علم الحديث النبوي الذي قضي في رحابه معظم حياته"[3].

ولا بد في هذا المقام من ذكر طرف من شعره، ففي عام 1357هـ أقامت دائرة المعارف العثمانية بالهند حفلا سنويا، وقد ألقى المعلمي رحمه الله محاضرة حول "أهمية علم الرجال" واختتم المحاضرة بقصيدة بديعة يتجلى فيها شعره، فقال:

طوبي لدكن ما حـــوتـــ ـــــه مـــن معاهد للـمعارف
فيها رياض العلم تتحـــ ـــــف بالطائف كـــل طائـــف
أثـمـــارها متـــدليـــــا ت طوع كفي كـل قاطـــــف
وحياضها بالعـذب تـــر ـوي كل مـــرتشف وغـــارف
فيها الـــجوامع والمـــدا رس والمطابـــع والمـتاحـــف
ومن الجوامع أمها الـــــ كبـــرى تـــحيّر كل واصـــف [4].

إلى آخر القصيدة، وهي تحتوى على خمسة عشرة بيتا.

وفي مقال بعنوان:"المعلمي والسنوسي في مجلس الإدريسي" تحقيق:عبد الله أبو داهس، نشر في مجلة عالم الكتب (2/12) شوال عام 1411هـ، (ص202) أنشد المعلمي:

ما كان ما كان عن حب لمحمدة ولـم نرد سـمعة بالـبـحث والجدل

---

[1] – هو: القاسم بن علي بن محمد، أبو محمد الحريري البصري، الشافعي، أديب نحوي، ناثر، ولد في حدود 446هـ، من مؤلفاته: "ملحة الإعراب" في النحو وشرحها وغيرها. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (419/19)، والسيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (257/2).

[2] – ماجد الزيادي، مقدمة رسالة "عمارة القبور"، ص 58.

[3] – الأسدي، الإمام عبد الرحمن المعلمي حياته وآثاره، ص41.

[4] – المعلمي، علم الرجال وأهميته، تحقيق: علي حسن الحلبي، ص92.

لكنما الحــق أولــى أن نعظمه من الــخداع بــقول غيــر معتدل
ولا أحب لكم إلا الصـواب كما أحبّه وهو من خيــر المقاصد لــي
فظنّ خيـــــرا كظني فيك محتملا ما كان أثناء نصر الحق من خطل
فإنما نمضـي للحق حيث أرى إعراضكم عنه تعديـــــلا بلا علل
وقد علمتم صوابـي في محاورتي والحمد لله ربّ السّهل والجبـــــل [1].

سادسا– إجازته الحديثية:

كعادة أهل الحديث في طلب الإجازة، فإن الشيخ المعلمي حصل علي إجازة من شيخ الحديث في كلية الجامعة العثمانية بـ (حيدر آباد الدكن) الهند، الشيخ محمد الصديقي القادري في "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" و "جامع الترمذي" و "سنن أبي داود" و"سنن ابن ماجة" و "سنن النسائي" و" الموطأ" للإمام مالك.

ونص الإجازة ذكرها تلميذه عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي كما في مقدمة "التنكيل" (11/1).

ومن خلال ما تقدم يتبين بوضوح أن الشيخ المعلمي رحمه الله قد نال حظا وافرا من العلوم الشرعية وهو ببلده اليمن متنقلا من مكان لآخر ينهل من معين علم علمائها حتى حصلت له الملكة العلمية التي أهلته لأن يكون من العلماء العاملين الذابين عن السنة وأهلها.

المطلب الرابع: هجرته وفراره من اليمن وأعماله.

الذي يقرأ في سيرة هذا العالم يحتار لماذا ترك الشيخ المعلمي بلده اليمن وتوجه إلى خارجها، وكان الأنفع له والأفضل بقاءه في بلده لأجل نشر العلم ودعوة الناس إلى السنة؟

والجواب: أن اليمن في عهد المعلمي كانت تعيش حالة من الاضطراب والفوضى وسطوة حكامها الذين كانوا جادين في محاربة كل من يقف في طريقهم طالبا للحق، فلما خاف المعلمي على نفسه ودينه وعلمه من الضياع ارتحل في سبيل الله طالبا النجاة قاصدا السلامة [2].

هاجر المعلمي –رحمه الله تعالى– إلي جازان[3] سنة 1336هـ، وكان في ريعان شبابه وعمره آنذاك ثلاث وعشـــرون عاما، والتحـق في خـــدمة السيـد محمد بن علي الإدريسي المغربي الصوفي[4]

---

[1] – بواسطة : بكر بن عبد الله أبوزيد، تحريف النصوص، ص107.

[2] – ينظر: الأسدي، الإمام عبد الرحمن بن يحي المعلمي حياته وآثاره، ص20.

[3]– جازان: موضع في طريق حاج صنعاء. ياقوت الحموي، معجم البلدان (94/2).

[4]– هو : محمد بن علي بن أحمد بن إدريس المغربي الحسني الصوفي المشهور، ولد سنة 1293هـ في مدينة صبيا، وكان قد ثار علي الحكومة العثمانية في (عسير)، وكاد يستولي علي (أبها) عاصمة (عسير) ولقي مساعدة من حكومتي إيطاليا وإنجلترا بالمال والسلاح، وأسس حكومة لم تعش إلا نحو عشرين سنة، وقبل ثورته سافر إلى مصر واتصل بأهل طريقة جده المتصوفة، وتمكن من العامة باسم الدين الإسلامي. ينظر: الزركلي، الأعلام (303/6)، ومقدمة التنكيل (11/1–هامش).

أميـــر(عسير) [1] حينذاك فولاّه رئاسة القضاء، ولما ظهر له من ورعه وعلمه وزهده وعدله لقبه بشيخ الإسلام، وكان إلي جانب القضاء يشتغل دارسا ومدرسا ومكث مع السيد الإدريسي حتى توفي الإدريسي سنة 1341هـ، فارتحل إلى (عدن)[2] ومكث فيها سنة منشغلا بالتدريس والوعظ.

وبعد ذلك هاجر إلي (الهند) وعين في دائرة المعارف العثمانية [3] بـ (حيدر آباد الدكن) مصححا لكتب الحديث وما يتعلق به، وغيرها من الكتب في الأدب والتاريخ، وبقي بها مدة، ثم سافر منها إلى مكة المكرمة ووصل إليها في عام 1371هـ، وفي عام 1372هـ شهر ربيع الأول منه بالذات عين أمينا لمكتبة الحرم المكي الشريف حيث بقي بها يعمل بكل جد وإخلاص في خدمة رواد المكتبة من المدرسين وطلاب العلم حتى أصبح موضع الثناء العاطر من جميع رواد المكتبة بالإضافة إلى استمراره في تصحيح الكتب وتحقيقها لتطبع في دائرة المعارف العثمانية بالهند[4].

المطلب الخامس: صفاته الخلقية والخلقية.

كان الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي – رحمه الله- رجلا ربعة[5] مليء البدن نوعا ما، ذا لحية كثة بيضاء، تلمح على وجهه سيم الوقار، ونور الإيمان يشع على محيّاه، وتظهر على قسامته السماحة والكرم، ولين الجانب، والسمت، لا يبخل بعلم ولا بمساعدة من يريد العلم والتحصيل، هكذا وصفه أحد تلامذته، وهو عبد الكريم الخرشي[6].

وقال عنه تلميذه محمد بن عثمان اللكنوي : "كان المعلمي – رحمه الله- شيخا وقورا، سمح الخلق، حسن السجية، زاهدا في الدنيا، ورعا، مقبلا علي شأنه، بصيرا بزمانه، عزوفا عن المناصب، سخيا في خفاء، يكاد لا يعلم أحد ما يقوم به من انفاق في سبيل الخير خصوصا لذوي رحمه وعشيرته"[7] .

---

[1] – عسير : هي المنطقة الجبلية الممتدة ما بين الحجاز واليمن، ومن مدنها الهامة (أبها)ن وبلدة عسير لها تاريخ عريق و حافل. ينظر : محمد مسلط البشري، تاريخ عسير في رسالة إبراهيم بن علي الحفظي، ص 26 وما بعدها.

[2] – عدن : مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن. ياقوت الحموي، معجم البلدان (89/4).

[3] – وهي قلعة كبرى من قلاع نشر التراث العربي، تأسست عام 1888م، بفضل ريع وقف عليها، ومنح من الحكومة الهندية، ولما أنشئت الجامعة العثمانية بحيدر آباد، عام 1918م ضمت إليها الدائرة، وقد جمعت دائرة المعارف عددا وفيرا من المخطوطات النادرة من مختلف بقاع العالم، وقد أتت مطبوعاتها على كل فنون التراث. ينظر: محمود محمد الطناحي، مدخل إلى نشر التراث العربي، ص201.

[4] –ينظر : مقدمة "التنكيل" (11/1)، و ماجد الزيّادي، مقدمة رسالة "عمارة القبور" للمعلمي، ص16 وما بعدها.

[5] –رجل ربعة أي : مربوع الخلق لا طويل ولا قصير. ابن منظور، لسان العرب (1566/3).

[6] – ينظر:عبد الرزاق عبد الرؤوف، مقدمة "فوائد كتاب العلل لابن أبي حاتم" للمعلمي، ص20.

[7] – المصدر نفسه.

ومن خلال قراءتي لبعض كتبه ومصنفاته وتحقيقاته التي امتلأت بها الدنيا بدا لي بعض الجوانب الأخلاقية فيه، فكان يحب العدل والإنصاف والشجاعة، والتجرد للحق حيث كان ولا يبالي إن ظهر الحق علي يد خصمه، فهو يقبله ولا حرج عنده، لأنه تربي عليه، ومن هنا كان يرد أقوال كثير من المخالفين إن علم مخالفتها للدليل -كما سيأتي بإذن الله تعالى في ثنايا البحث- وهناك نماذج تؤيد هذا الأمر.

يقول المعلمي عن نفسه أثناء رده على الأستاذ محمد زاهد الكوثري[1]: "وحرصت علي توخي الحق والعدل، واجتناب ما كرهته للأستاذ خلا إفراطه في إساءة القول في الأئمة جرأني على أن أصرح ببعض ما يقتضيه صنيعه، وأسأل الله تعالى التوفيق لي وله"[2].

وهذه الأخلاق النبيلة لا تكاد تجدها إلا عند العلماء العاملين والدعاة المخلصين الصادقين.

أولئك آبائي فجئني بمثلهمُ إذا جمعتنا يا جريرُ المجامعُ[3]

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

الفرع الأول: عقيدته.

الشيخ المعلمي –رحمه الله- يدين الله تعالى بعقيدة السلف[4]، عقيدة أهل الحديث والأثر، ويظهر ويظهر هذا بوضوح في مؤلفاته، ومنها القسم الرابع من كتاب "التنكيل" في الرد علي الأستاذ الكوثري، فقد خصصه للدفاع عن عقيدة أهل الحديث، والانتصار لها والذب عنها، وعن أهلها الذين رماهم

---

[1] – هو : محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، فقيه حنفي، جركسي الأصل، له اشتغال بالأدب والسير، ولد ونشأ في قرية من أعمال "دوزجة" بشرقي الآستانة، وتنقل بين مصر والشام، ثم استقر في القاهرة موظفا في "دار المحفوظات"، له تعليقات كثيرة علي بعض المطبوعات في أيّامه في الفقه والحديث والرجال، وله تآليف منها: "تأنيب الخطيب علي ماساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب" وغيرها، توفي سنة 1371هـ. تنظر ترجمته في: الزركلي، الأعلام (129/6)، و محمد أبو زهرة، مقدمة مقالات الكوثري، ص 13، و علي بن عبد الله الفهيد، زاهد الكوثري وآراؤه الاعتقادية، ص45.

[2] – المعلمي، طليعة التنكيل (18/1).

[3] – ديوان الفرزدق، شرحه: علي فاعور، ص360.

[4] – السلف، والسليف، والسلفة : الجماعة المتقدمون. ابن منظور، لسان العرب(6068/3).

يقول بكر بن عبد الله أبو زيد: «وإذا قيل "السلف" أو "السلفيون" أو لجادتهم "السلفية" فهي هنا نسبة إلى السلف الصالح جميع الصحابة رضي الله عنهم، فمن تبعهم بإحسان، دون من مالت بهم الأهواء بعد الصحابة...». بكر بن عبد الله أبو زيد، حكم الانتماء إلى الفرق والجماعات ـ ضمن مجموعة الرسائل ـ ص29.

الأستاذ الكوثري بالتجسيم[1] والتشبيه، وطعنه عليهم بالهوى والعصبية، فسمى الشيخ المعلمي هذا القسم "القائد إلى تصحيح العقائد" وقد طبع مستقلا عن كتاب "التنكيل".

وأهل الحديث والأثر أقل الطوائف اختلافا في باب الاعتقاد، لأن ميراثهم من النبوّة، فمنه ينهلون ومن معينه يشربون.

يقول ابن تيمية[2] : " أهل الحديث هم أقل الطوائف اختلافا في أصولهم لأن ميراثهم من النبوة أعظم من ميراث غيرهم، فعصمهم حبل الله الذي اعتصموا به، فقال: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾[3] "[4].

ومن الدّرر الغوالي لأبي المظفّر السّمعاني[5] قوله: " ومما يدل أن أهل الحديث هم على الحق، أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنّفة من أوّلهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الدّيار، وسكون كل واحد منهم قطرا من الأقطار، وجدتهم في بيان الاعتقاد علي وتيرة واحدة، ونمط واحد يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد ونقلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافا، ولا تفرقا في شيء ما وإن قلّ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدّته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبيّن من هذا؟"[6].

---

[1] – التجسيم: هو القول بأن الله تعالى جسم من الأجسام، وهو و التشبيه شيء واحد على قول كثير من أهل العلم. ينظر: أبو المظفر الإسفرائيني، التبصير في الدين وتميز الفرقة الناجية من الفرق الهالكين، ص112.

[2] – هو: الإمام العلامّة الحافظ الناقد، الفقيه المجتهد، المفسر البارع، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدّين عبد الحليم بن الإمام مجد الدين عبد السلام، كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، سارت بتصانيفه الركبان، مات سنة 728هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (1496/4)، و محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ص 94. و محمد شمس وعلي العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، ص 15.

[3] – سورة آل عمران : 103.

[4] – ابن تيمية، منهاج السنة (311/6).

[5] – هو: الإمام العلامة مفتي خرسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني، المروزي، ولد سنة 426هـ، صنف كتاب "الاصطلام" وكتاب "البرهان"، وغيرهما، تعصب لأهل السنة والجماعة، وكان شوكا في أعين المخالفين، وحجة لأهل السنة. قال عنه حفيده صاحب "الأنساب" :"إمام عصره بلا مدافعة، عديم النظر في وقته". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (114/19)، و السمعاني، الأنساب (139/7).

[6] – قوام السنة إسماعيل بن محمد الأصبهاني، الحجة في بيان المحجة (2/ 224 ـ225).

هذا هو حال أهل الحديث في بيان الاعتقاد، وبما أن الشيخ المعلمي واحد منهم ناسب أن أورد شيئا من كلامه في بيان معتقده، حتى يتضح الأمر، وأبين موقفه من بعض الفرق المخالفة لعقيدة أهل الحديث.

كتب رحمه الله تعالى وصية ضمّنها عقيدته التي يدين الله تعالى بها فقال :" وبعد فعقيدتي التي ألقى الله تعالى بها، وأقف بها بين يديه مصمّما على أنها الحق الحقيق؛ هي:

أن الله تعالى مستحق لكل كمال، منزه عن كل نقص في التفصيل والإجمال، أومن بكل ما سمى به نفسه، أو سماه به نبيّه، وأُقرّ كل ذلك على ما ورد، معتقد أنه كذلك بحسب ما أراده، ولا أتصرف في شيء من أسمائه المتشابهة لجهلي عن الأسرار، فربما يكون لذلك المقام خواص لا يصح إطلاق ذلك إلا معها، وإن كلمته العليا، وإن حجته البالغة، وإن عباده محجوجون له مستحقون الجزاء على ذنوبهم، وإنه سبحانه لا يظلم أحدا..."[1].

ثم ذكر رحمه الله عقيدته في الأنبياء وفي الصحابة الكرام سالكا في ذلك طريق السلف الصالح.

ومما يوضح عقيدته أكثر القسم الرابع من كتاب "التنكيل" فإنه أعدّه خصيصا للدفاع عن عقيدة السلف وأصحاب الحديث التي طعن فيها الأستاذ الكوثري غفر الله له كما مرّ.

يقول المعلمي : "فإن صاحب كتاب "تأنيب الخطيب" تعرض في كتابه للطعن في عقيدة أهل الحديث ونبزهم بالمجسمة، والمشبهة، والحشوية[2]، ورماهم بالجهل والبدعة، والزيغ والضلالة، وخاض في بعض المسائل الاعتقادية، كمسألة الكلام، والإرجاء، فتجشمت أن أتعقبه في هذا كما تعقبته في غيره..."[3].

ويقول أيضا : "مآخذ العقيدة الإسلامية أربعة : سلفيان، وهما الفطرة والشرع، وخلفيان وهما : النظر العقلي المتعمق فيه، والكشف التصوفي"[4].

---

[1] – ماجد الزيادي، مقدمة رسالة "عمارة القبور"، ص 25 ـ 26.

[2] – لفظ الحشوية ليس فيه ما يدل على شخص معين، ولا مقالة معيّنة، فلا يدرى من هم هؤلاء، وقد قيل إن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو ابن عبيد، فقال : كان عبد الله بن عمر حشويا، وكان هذا اللفظ في اصطلاح من قاله يريد به العامّة الذين هم حشوة، كما تقول الرافضة عن مذهب أهل السنة: مذهب الجمهور . ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (520/2)، و التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون (878/1).

[3] – التنكيل (174/2).

[4] – المصدر نفسه (203/2).

ثم أخد يشرح المأخذين السلفيين، ويبين موقفه من المأخذين الخلفيين بأسلوب علمي رائق، وصبر على مناقشة المخالفين وتبديدا لنظرياتهم الفاسدة.

أولا: موقفه من علم الكلام والفلسفة:

يقرر المعلمي رحمه الله أن الطريق الأسلم والأعلم والأحكم في باب الاعتقاد هي طريقة السلف، وغيرها من الطرق فهي طرق ضالة بعيدة عن الحق والصواب.

يقول: "ولا خفاء أن المأخذين السلفيين هما صراط هؤلاء- يعني: الصحابة ومن اهتدى بهديهم- وأن علم الكلام[1] والفلسفة[2] ليس من صراطهم ...بل هما من صراط المغضوب عليهم والضالين..."[3].

ونقده للفلسفة وعلم الكلام يتناول في مجمله ناحيتين:

الناحية الأولي: بيان مجانبة الفلسفة للعقل الصريح.

الناحية الثانية: بيان مخالفتها للنقل الصحيح.

لذلك فإن الناحية الأولى كلفته الكثير من الجهد والتعب والصبر علي مناقشة نظريات المتكلمين والكشف عن مقاصدهم، لأن القوم يدعون الاعتماد على العقل وتقديمه على النقل، لذلك أغتر بذلك خلق كثير، ومنهم الأستاذ الكوثري.

وهذا الموقف الذي قرره الشيخ المعلمي تجاه الفلسفة وعلم الكلام ليس بدعا من القول، بل هو امتداد لما قرره علماء أهل السنة والجماعة في كثير من كتبهم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كان نقده للفلسفة والمنطق من نوع خاص، حيث أنه غاص في غمارها، وأبحر في لجتها، ودرسها درسا دقيقا حتى بزّ به الفلاسفة أنفسهم وكتبه شاهدة بذلك خاصة كتابه القيم "درء تعارض العقل والنقل" [4].

إذن فالنظر العقلي المتعمق فيه لا حاجة إليه في معرفة الحق، وفي معرفة العقائد الإسلامية، وهو منار للشبهات.

---

[1]- علم الكلام: هو مزيج من القوانين المنطقية، والأصول الفلسفية، ألبست لباس الإسلام وقدمت في صورة ظاهرها الدفاع عن الدين، وباطنها زرع الحيرة والشك والإلحاد في القلوب. محمد أحمد لوح، جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، ص39.

وقد ذهب إلى تحريمه الأئمة الأربعة وجميع السلف.

يقول الغزالي: "وإلى تحريم الكلام ذهب الشافعي ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وجميع أئمة السلف... واتفق أهل الحديث من السلف علي هذا...". الغزالي، إحياء علوم الدين (163/1ـ164).

[2] – الفلسفة في تعريفها ليس لها حد جامع مانع من الإسهاب، ومن أحسن تعاريفها ذلكم التعريف الذي يقول: "البحث عن العلل والمبادئ الأولى للموجودات، وإدراك الحقائق الثابتة للأشياء بقدر الطاقة البشرية" . محمد خليل هراس، شرح القصيدة النونية (145/1).

[3] – التنكيل (207/2).

[4] – وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم في إحدى عشر مجلدا، وقد أشرفت على طباعته ونشره إدارة الثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

يقول المعلمي: "فالنظر العقلي المتعمق فيه مع أنه لا حاجة إليه في معرفة الحق كما تقدم، فهو مظنة أن يشكك في الحقائق، ويوقع في اللبس والاشتباه والضلال والحيرة، وتجد في كلام الغزالي[1] وغيره ما يصرح بأن النظر العقلي المتعمق فيه لا يكاد ينتهي إلى يقين، وإنما هي شبهات تتقارع وقياسات تتنازع، فإما أن ينتهي الناظر إلى الحيرة، وإما أن يعجز فيرضى بما وقف عنده ولا سيما إذا كان موافقا لهواه، وإما أن لا يزال يتطوح بين تلك المتناقضات حتى يفاجئه الموت"[2].

ثانيا– موقفه من الكشف التصوفي:

يوضح المعلمي موقفه من المأخذ الخلفي الثاني الذي هو الكشف التصوفي[3] فيقول:"وأما المأخذ الخلفي الثاني، وهو الكشف التصوفي، فقد مضى القرن الأول ولا يعرف المسلمون للتصوف اسما ولا رسما، خلا أنه كان منهم أفراد صادقوا الحب لله تعالى والخشية له يحافظون على التقوي والورع على حسب ما ثبت في الكتاب والسنة...ثم جاء القرن الثاني فتوغل أفراد في العبادة والعزلة وكثر الصوم والسهر وقلة الأكل لعزة الحلال في نظرهم، فجاوزوا ما كان عليه الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم... فلما وقعوا في ذلك.. نقلت مقالات الأمم الأخرى ومنها الرياضة[4]، وشرح ما تثمره من قوة الإدراك والتأثير فضمها هواتها إلى ما سبق ملصقين لها بالعبادات الشرعية، وكثر تعاطيها من الخائضين في الكلام والفلسفة، فمنهم من تعاطها ليروج مقالاته المنكرة بنسبتها إلي الكشف والإلهام والوحي، ويتدرع عن الإنكار عليه بزعم أنه من أولياء الله تعالى، ومنهم من تعاطاها على أمل أن يجد فيها حلا للشكوك والشبهات التي أوقعه فيها التعمق في الكلام والفلسفة... فالكشف إذا تبع للهوي، فغايته أن يؤيد الهوي ويرسخه في النفس، ويحول بين صاحبه وبين الاعتبار والاستبصار، فكأن الساعي في أن يحصل له الكشف إنما يسعى في أن يضله الله عز وجل، ولا ريب أن من التمس الهدى من غير الصراط المستقيم مستحق أن يضله الله عز وجل..."[5].

---

[1] – هو: الإمام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، جامع أشتات العلوم، والمبرز في المنقول منها والمعقول، كان أفقه أقرانه، وإمام أهل زمانه، سارت بتصانيفه الركبان، مات سنة 505هـ. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبري (191/6).

[2]– التنكيل (225/2)

[3] – الكشف في اصطلاح أهل التصوف: "هو الاطلاع علي ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجودا، أو شهودا". ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 13.

أما معني "التصوف" فقد اختلف أربابه في ماهيتة و حقيقته إلي أقوال كثيرة جدا. يقول الدكتور محمد أحمد لوح: "وباستقراء ما أمكن من تعريفات الصوفية للتصوف والصوفي، وتأمل تاريخ التصوف وواقعه، وموارده يمكننا أن نقول: التصوف: مجموعة من العقائد المطلقة، والرسوم العلمية المخترعة، تكونت من مناهج كثيرة، وتأثرت بعوامل عديدة، ثم تفرقت إلي طرق ومذاهب لا يعلم عددها إلا الله، وعلى رأس كل طريقة شيخ مقدس مطاع". محمد أحمد لوح، جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، ص 482.

[4] – الرياضة: عبارة عن تهذيب الأخلاق النفسية، فإن تهذيبها تمخيطها عن خلطات الطبع ونزعاته. الجرجاني، التعريفات، ص119.

[5] – التنكيل (238/2 وما بعدها). (بتصرف).

فمن خلال هذا النقل يتبنن بوضوح موقف المعلمي من الكشف التصوفي وأنه من محدثات الأمور التي نهي عنها النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم، والخوض فيه وفي غيره سعي في الضلال والانحراف عن الصراط المستقيم، ويمكن تلخيص موقفه من هذا المأخذ في النقاط التالية:

1- أن مصطلح التصوف مصطلح حادث لا أصل له.

2- أن الكشف التصوفي من محدثات الأمور، وأن أصله ناتج عن الغلو في العبادة والابتعاد عن هدي القرآن و السنة.

3- أن الكشف التصوفي تبع للهوى، وغايته أنه يؤيد الهوى ويرسخه في النفس، وأنه يحول بين المرء ومعرفة الحق والدليل.

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي.

الشيخ المعلمي على منهج فقهاء المحدثين الذين يعظمون السنن والآثار ويقدمونها على الآراء مع النظر فيما تحمله الأدلة من المعاني والأحكام، وكذلك النظر في أقوال الفقهاء وحججها وبيّناتها واختيار الأرجح منها دون تعصب ولا تحيز إلى فئة معينة.

ومن خلال دراسة المسائل الفقهية التي تعرض لها المعلمي بالمناقشة في القسم الثالث من كتاب "التنكيل" وهي سبعة عشرة مسألة، وكذا بعض الرسائل الفقهية التي ألفها يتبين بوضوح منهجه الفقهي.

يقول مبيّنا مذهبه:" الفقهيات والاختلاف فيها إذا كان سببه غير الهوى أمره قريب، لأنه كما مرت الإشارة إليه لا يؤدي إلى أن يسير المسلمون فرقا متنازعة وشيعا متنابذة، ولا إلى إيثار الهوى على الهدى، وتقديم أقوال الأشياخ على حجج الله تعالى، والالتجاء إلى تحريف معاني النصوص، وإذا كان المسلمون قد وقعوا في ذلك فإنما أوقعهم في ذلك الهوى، فلا مخلص لهم منه إلا أن يستيقظ أهل العلم لأنفسهم فيناقشوها الحساب، ويكبحوها عن الغي، ويتناسوا ما استقر في أذهانهم من اختلاف المذاهب، وليحسبوها مذهبا واحدا اختلف علماؤه، وأن على العالم في زماننا النظر في تلك الأقوال وحججها وبيّناتها، واختيار الأرجح منها..."[1].

فالمعلمي رحمه الله لم يقصد بهذا الكلام تحريم التمذهب كما قد يفهم ويظن ولكن مراده هو بيان المنهج الذي يراه صوابا، فهو لم يكن يلتزم مذهب إمام معين، بل كان ينظر في الحجج، ثم يختار من رجح قوله عنده، وهذا ليس بمعيب كما لا يخفي عند أهل العلم.

[1] – التنكيل (2/383-384).

المطلب السابع: شيوخـــــــــه.

1-والده العلامة يحي بن علي المعلمي.

قرأ عليه القرآن قراءة متقنة مجودة [1].

2-أخوه العلامة محمد بن يحي بن علي المعلمي .

قرأ عليه شيئا من علم النحو والقرآن والحساب واللغة التركية، وقد ذكر ذلك الشيخ المعلمي كما في الترجمة الخطية التي أعدها [2].

3-أحمد بن مصلح الريمي.

وقد درس عليه النحو [3].

4-أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي [4].

5-محمد بن علي الإدريسي [5].

درس عليه بعض الفنون، ولاسيما النحو، وقد جمع ما ألقاه الإدريسي من دروس في النحو في كتاب سماه المعلمي "الأمالي النحوية".

6-عبد القادر محمد الصديقي، القادري، شيخ الحديث في كلية الجامعة العثمانية بالهند.

قرأ عليه بعضا من "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" وأجازه بروايتهما كما أجازه أيضا بـ"جامع الترمذي" و"سنن أبي داود" و "سنن ابن ماجة" و"سنن النسائي" و "الموطأ".

7-الشيخ العلامة سالم بن عبد الرحمن باصهي [6].

ذكره المعلمي رحمه الله تعالى في مقدمة رسالته "الرد على حسن الضالعي" كما أفاد ذلك ماجد الزيادي في مقدمة رسالة "عمارة القبور".

هذا ما وقفت عليه من شيوخه الذين جاء ذكر بعضهم من طرفه، أو ذكرهم من ترجم له.

---

[1] – من ترجمته لنفسه كما في مقدمة كتاب "فوائد كتاب العلل لابن أبي حاتم" لعبد الرزاق عبد الرؤوف، ص 14، و ماجد الزيادي، مقدمة رسالة "عمارة القبور "، ص 12.

[2]– المصدر السابق.

[3]– المصدر نفسه.

[4]– المصدر نفسه.

[5]– سبقت ترجمته، ص 21.

[6]– لم أقف له على ترجمة.

المطلب الثامن: تلامـــــذته.

لقد عاش الشيخ المعلمي زمنا فاق السبعين سنة وكان طوال حياته شغوفا بالعلم تلقيا وتعليما وتأليفا وتحقيقا وتدقيقا حتى علا شأنه وذاع صيته فصار علما من أعلام الحديث، ونتيجة لذلك فإن من المألوف لمن كان هذا شأنه أن يكون له طلاب علم يأخذون عنه، وينهلون منه [1].

وقد تتبع الأخ الفاضل أحمد بن غانم الأسدي تلاميذ الشيخ المعلمي فوصل عددهم نحو اثني عشرة تلميذا عدا الذين انقطعوا عن العلم، والله المستعان، وهم على النحو الآتي[2]:

1- أبو تراب الظاهري عبد الجميل بن عبد الحق بن محمد بن الهاشم العدوى العمري [3].

أحذ عن المعلمي كتاب "السراجية" في الفرائض للفقيه محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي الحنفي سراج الدين أبو طاهر، المتوفي في حدود 600هـ[4].

وقد أثني المعلمي على تلميذه أبي تراب بقوله : " العالم الفاضل"[5]، بلغت مؤلفاته نحو خمسين كتابا في مختلف العلوم: الحديث والسيرة، والتراجم والشعر والنقد، مات سنة 1423هـ.

2- أحمد بن محمد المعلمي: قرأ عليه النحو "الآجرومية" وأعرب جزءا من القرآن من سورة الناس إلى فصلت [6].

3-محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم المعلمي: رحل إلى مكة سنة 1374هـ لأداء فريضة الحج فالتقى بالشيخ المعلمي وقرأ عليه "قطر الندي" و "الآجرومية" وبقي هناك حتى عام 1376هـ، ثم رجع إلى اليمن معلما ومربيا [7].

4-محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم المعلمي: لازمه قرابة ثلاث سنين، فقرأ عليه النحو و"الألفية"وجزء من " الرحبية "[8].

---

[1] – من المفارقات أن الباحث منصور السماري ذكر في رسالته "الشيخ عبد الرحمن المعلمي وجهوده في السنة ورجالها" ص 24، أن الشيخ لم يكن له تلاميذ– حسب علم الباحث– وذلك لانشغاله بتصحيح الكتب وتحقيقها منذ سافر إلى الهند واتصل بدائرة المعارف العثمانية (بحيدر آباد الدكن) إلى أن توفاه الله. وهذا خلاف الواقع فإن للشيخ تلاميذ معروفين ذكرهم كل من ترجم له.

[2] – ينظر: الأسدي، الإمام المعلمي حياته وآثاره، ص23، 24.

[3] – تنظر ترجمته في المصدر نفسه، ص 23.

[4] – تنظر ترجمته عند: القاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم (55/2)

[5] – ابن ماكولا، مقدمة "الإكمال" (50/1).

[6] – ماجد الزيادي، مقدمة رسالة "عمارة القبور" للمعلمي، ص 63.

[7] – الأسدي، الإمام المعلمي حياته وآثاره، ص 26.

[8] – المرجع نفسه.

5- محمد بن علي بن حسن الروافي: عالم في الفقه والفرائض والنحو، له مشاركة قوية في علم الحديث، درس في ذمار[1] وفي صنعاء[2]، ثم رحل إلى مكة المكرمة سنة1379هـ، فأخذ عن بعض شيوخ العلم مثل الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي، و عن غيره، وله إجازات ممن أخذ عنهم، كان مولده سنة 1338هـ[3].

6- محمد بن عثمان اللكنوي[4].

7- مشرف بن عبد الكريم بن محسن بن أحمد بن عبد الله المحرابي[5]: عالم مشارك، درس على المعلمي ولازمه، وعمل معه فأقبل على القراءة والمطالعة، وكانت ولادته سنة 1355هـ.

8-عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم المعلمي:

لازمه ثلاث سنين، فقرأ عليه النحو: "الآجرومية" ثم "الألفية" وقرأ عليه في الفقه الشافعي[6].

9- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن شجاع الدين:

قرأ على الشيخ المعلمي "الآجرومية"[7].

10- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي: لازم المعلمي عشر سنوات وقرأ عليه : "شرح ابن عقيل" و"النحو الواضح" في المرحلة الابتدائية والثانوية، وقرأ عليه "الرحبية" في علم الفرائض، ومصطلح الحديث "الكفاية"، والحساب، كما علمه كيفية التعامل مع المعاجم العربية وكيفية الترجمة[8].

11- عبد الكريم بن عبد العزيز الخراشي[9].

---

(1) – ذمار: بكسر أوله وفتحه، قرية باليمن على مرحلتين من صنعاء. ياقوت الحموي، معجم البلدان (7/3) .

(2) – صنعاء: عاصمة اليمن وأكبر مدنها تقع في وسط فسيح. ياقوت الحموي، معجم البلدان (426/3).

(3)– تنظر ترجمته هذه في: "هجر العلم ومعاقله في اليمن" لإسماعيل الأكوع (1266/3)، نقلا عن مقدمة الزيادي لـ"عمارة القبور"، ص 61.

(4) – عبد الرزاق عبد الرؤوف، مقدمة كتاب "فوائد العلل لابن أبي حاتم" للمعلمي، ص 20.

(5) – ترجمته بتوسع في كتاب : هجر العلم ومعاقله في اليمن، للأكوع (1951/4)، نقلا عن مقدمة الزيادي لرسالة "عمارة القبور"، ص 62.

(6) – الأسدي، الإمام عبد الرحمن المعلمي حياته وآثاره، ص 26.

(7) – ماجد الزيّادي، مقدمة رسالة "عمارة القبور"، ص 63.

(8) – المصدر نفسه.

(9) – المصدر نفسه.

المطلب التاسع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد أمضى الشيخ المعلمي حياته و معظم وقته في خدمة العلم والعلماء، فحقق الكتب النافعة، وحرر المسائل الدقيقة، وألف التصانيف الرائقة التى أثرى بها المكتبة الإسلامية، وخدم بها السنة النبوية رواية ودراية، حتى أصبح موضع الثناء العاطر والمدح الرفيع من ذوي العلم والفضل، وقد انتخبت جملة من أقوال العلماء في مدحه والثناء عليه وبيان مكانته العلمية.

1- أثنى عليه مفتي الديار السعودية في عصره الفقيه محمد بن إبراهيم آل الشيخ[1] –رحمه الله– في تقدمته لرسالة المعلمي حول مقام إبراهيم عليه السلام وجواز تأخيره فقال: "فقد قرئت عليّ هذه الرسالة التي ألفها الأستاذ عبد الرحمن المعلمي اليماني...فوجدتها رسالة بديعة، وقد أتى فيها بعين الصواب في هذه المسألة"[2].

2- وقال محدث أرض الكنانة أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر[3] – رحمه الله–:" وقد حقق مصححه – يعني: التاريخ الكبير للبخاري– العلامة عبد الرحمن بن يحي اليماني"[4].

3- وقال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني[5]:"هذا الكلام جيد متين من رجل خبير بهذا العلم الشريف، يعرف قدر كتب السنة وفضلها، وتأثيرها في توحيد الأمة..."[6].

وقال عنه أيضا كما في تقدمته لكتاب "التنكيل": "فإني أقدم اليوم للقراء الكرام كتاب "التنكيل في تأنيب الكوثري من أباطيل " تأليف العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن بن يحي بن علي اليماني رحمه الله

---

[1] – هو : العلامة المحقق محمد بن عبد اللطيف من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فقيه حنبلي، كان المفتي الأول للبلاد العربية السعودية، ثم رئيسا للقضاء، وله أعمال كثيرة، توفي سنة 1389هـ. الزركلي، الأعلام (306/5)، و محمد المجذوب، علماء و مفكرون عرفتهم (247/2). المعلمي، مقدمة رسالة "مقام إبراهيم"، ص21.

[2] – الألباني، مقدمة "صحيح الأدب المفرد"، ص 9.

[3] – هو: أحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد القادر، أبو الأشبال، من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى الحسن بن علي، عالم بالحديث والتفسير، مصري، كان قاضيا ورئيسا للمحكمة الشرعية العليا، مات سنة 1377هـ، أعظم أعماله: تحقيق "مسند الإمام أحمد" و " عمدة التفسير" في اختصار تفسير ابن كثير وغيرها. ينظر: الزركلي، الأعلام (253/1)، و أسامة أحمد شاكر، من أعلام العصر، ص 29.

[4] – أحمد شاكر، حاشية تفسير الطبري (33/1).

[5] – هو: محمد ناصر الدين الألباني بن نوح آدم نجاتي، أبو عبد الرحمن، ولد في مدينة (أشقودرة) عاصمة ألبانيا، عام 1332هـ، سيد المحدثين والفقهاء في هذا العصر، له تصانيف عديدة، ومؤلفات نافعة، من أعظمها : "سلسلة الأحاديث الصحيحة" و"سلسلة الأحاديث الضعيفة" وغيرهما، توفي سنة 1420هـ . ينظر : محمد إبراهيم الشيباني، حياة الألباني وآثاره (44/1)، و سمير الزهري، محدث العصر الألباني، ص 12.

[6] – الألباني، مقدمة "صحيح الأدب المفرد" للإمام البخاري، ص9.

تعالى، بيّن فيه بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة تجني الأستاذ الكوثري على أئمة الحديث ورواته...مبرهنا عليها من كلام الكوثري نفسه في هذا الكتاب العظيم، بأسلوب علمي متين لا وهن فيه، ولا خروج عن أدب المناظرة، وطريق المجادلة بالتي هي أحسن بروح علمية عالية، وصبر على البحث والتحقيق كاد أن يبلغ الغاية إن لم أقل بلغها، كل ذلك انتصارا للحق، وقمعا للباطل، لا تعصبا للمشايخ والمذهب، فرحم الله المؤلف، وجزاه عن المسلمين خيرا"[1].

4-وذكر العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد في كتابه "التأصيل لأصول التخريج" من تدور عليهم التحقيقات والتقيدات من المتقدمين والمتأخرين حتى بلغ الحافظ السخاوي، ثم ذكر آخرهم وهو ذهبي العصر العلامة المحقق عبد الرحمن المعلمي اليماني.

فقال فيه: " ذهبي عصره العلامة المحقق المعلمي عبد الرحمن بن يحي... تحقيقات هذا الحبر نقش في حجر ينافس الكبار كالحافظ ابن حجر، فرحم الله الجميع ويكفيه فخرا كتابه "التنكيل"[2].

5- وقد أجازه شيخ كلية الحديث في الجامعة العثمانية بـ (حيدر آباد الدكن) بالهند، الشيخ عبد القدير محمد الصديقي القادري، وقال في إجازته بعد حمد الله والصلاة على نبيّه: "إن الأخ الفاضل والعالم العامل الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي العتمي اليماني قرأ عليّ من ابتداء "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" واستجازني ما رويته عن أساتذتي، ووجدته طاهر الأخلاق طيب الأعراق، حسن الرويّة جيد الملكة في العلوم الدينية، ثقة عدلا، أهلا للرواية بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث، فأجزته برواية "صحيح البخاري" و"صحيح مسلم" و"جامع الترمدي" و"سنن أبي داود" و"ابن ماجة" و "النسائي" و "الموطأ" لمالك...

حررت بتاريخ 13 من ذي القعدة سنة 1346"[3].

6ـ وقال العلامة محب الدين أبي الفرج محمد بن عبد القادر بن صالح الخطيب الدمشقي المتوفى سنة 1389هـ رحمه الله تعالى:" حضرة العالم المحقق الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي، الذي عرف الناس فضله بما صدر عنه من تصحيح كثير من الكتب الإسلامية"[4].

---

[1] - التنكيل (3/1 ـ 4).

[2] - بكر بن عبد الله أبو زيد، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، ص 27، مع الهامش رقم (41).

[3]- منصور السماري، الشيخ عبد الرحمن المعلمي وجوده في السنة ورجالها، ص 10.

[4] – كشف المخدرات، ص 10. نقلا من مقدمة الزيادي لرسالة "عمارة القبور"، ص67.

فهذه هي مكانة المعلمي العلمية عند العلماء والباحثين، وقد أثنى عليه الكثير غير هؤلاء منهم: والده يحي، وناظم دائرة المعارف السيد هاشم الندوي، والشيخ فضل الله الجيلاني، والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، والشيخ محمد حامد الفقي، والشيخ المحدث حماد بن محمد الأنصاري، والمؤرخ إسماعيل بن محمد الوشلي اليمني، والعلامة إسماعيل بن علي الأكوع، فهو بحق كما قيل: ذهبي العصر ينافس الكبار كالحافظ ابن حجر والذهبي، وغيرهم، فرحم الله الجميع.

ومن أحسن ما قيل في مدحه من الشعر:

ما أنجبت "صنعاء" بعدك عالمـا وسلوا العلـــوم تردّ بالتبجـــيل
كتبا تركت لنا فكانت مـــرجعا تغـــري الحصيـــف بوافر التعليل
ما أنصفوك وأين مثلك بينهـــم؟ ليجـــــول بين جواهر التنزيـل
ونصرت معتقدا رواه مـــحدث من مثلهم فـــــي حلبة التفضيـل؟
ودفعت أوهاما تقادم عهـــدها ودككت حصـن"الجهم" بـ"التنكيـل"[1]

المطلب العاشر: آثاره ومؤلفاته.

خلف الشيخ المعلمي ثروة علمية هائلة، أثرى المكتبة الإسلامية بها، حتى أصبحت مؤلفاته وتحقيقاته مرجعا لكثير من أهل العلم وطلابه، حتى لا تكاد ترى مؤلفا، أو باحثا إلا وينقل عنه ويستفيد من تحقيقاته البديعة خاصة في علم الحديث وعلم الرجال، الذي كان أحد جهابذته ورواده في هذا العصر الذي هجر فيه هذا العلم، ولم يبق فيه إلا أفراد قليلون يعدون على رؤوس الأصابع يلمّون بشيء من ظواهره.

وقد قسّم بعض الباحثين آثار الشيخ المعلمي إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي [2]:

1- ما قام بتأليفه.
2- ما قام بتحقيقه وتصحيحه.
3- ما شارك في تحقيقه وتصحيحه.

---

[1] – ماجد الزيادي، مقدمة "مجموع رسائل المعلمي"، ص3. وقائل هذه الأبيات هو رضا معطي.

[2]– وهو الأخ الفاضل منصور بن عبد العزيز السماري كما في رسالته الموسومة بـ: " الشيخ عبد الرحمن المعلمي وجهوده في السنة ورجالها" ص 25، التي أعدها لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

وبعضهم قام بتقسيم الآثار على حسب موضوعاتها، ورأيت من المناسب أن أسلك الطريق الثاني، لأنه الأنسب مقتصرا على ذكر بعض المؤلفات في كل فن غير عامد إلى استقصاء جميع ما ألف وحقق، لأن بعض الباحثين قد استوعب الحديث عن مؤلفات الشيخ المعلمي مع ذكر نبذة مختصرة عن منهجه في بعضها وفقرات من كلامه فيها ومقدمات بعض الرسائل و الأبحاث المخطوطة[1].

ولما كان الأمر كذلك رأيت أيضا من المناسب أن لا يخلو هذا الموضع من ذكر أشهر الكتب في كل فن منها، والإشارة إلى المطبوع والمخطوط بأخصر عبارة بعيدا عن الاستطراد والإطالة، فقسمت مؤلفات الشيخ وآثاره إلى ستة أقسام على المنهج الذي سلكه بعض الباحثين[2]:

القسم الأول: العقائد والأديان.

القسم الثاني: الفقه.

القسم الثالث: السنة وعلومها ورجالها.

القسم الرابع: في التفسير.

القسم الخامس: النحو والأدب والشعر.

القسم السادس: متفرقات.

ثم قمت بتقسيم كل قسم إلى ما يوجد فيه من المطبوع والمخطوط، ثم إلى التأليف والتحقيق والمشاركة فيه.

وقد جعلت لكل كتاب أو رسالة رقمين، الأول لرقم القسم، والثاني رقما مسلسلا عاما هكذا (3/1)، أعني القسم الأول وهو في العقيدة، رقم المؤلف (3) وهكذا.

القسم الأول: العقائد والأديان

الفرع الأول: في المطبوع منه.

النوع الأول: ما قام بتأليفه.

1/1- القائد إلى تصحيح العقائد: وهو القسم الرابع من كتاب "التنكيل" وهو كتاب عظيم النفع.

2/1- عقيدة العرب في وثنيتهم: طبع ضمن "مجموع" يحتوي على أربع رسائل للمعلمي، أعده: ماجد بن عبد العزيز الزيادي.

---

[1]- ينظر: إبراهيم بن سعيد الصبيحي، النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد المعلمي اليماني (ق1 /46 وما بعدها)، وقد استوعب مؤلفات المعلمي معتمدا في ذلك على ما كتبه الدكتور منصور السماري والباحث ماجد بن عبد العزيز الزيادي.

[2]- ينظر: المرجع نفسه.

النوع الثاني: ما قام بتحقيقه:

3/1- الرد على الآخنائي واستحباب زيارة خير البرّية الزيارة الشرعية: تأليف: ابن تيمية. طبعته الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

النوع الثالث: ما شارك في تحقيقه:

4/1- الجواب الباهر في زوار المقابر: تأليف ابن تيمية. طبعته "المطبعة السلفية بالقاهرة"، وكتب على غلاف الكتاب: صحح أصله وحققه: الشيخ سليمان الصنيع، وشارك في تحقيقه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي.

5/1- لوامع الأنوار البهيّة وسواطع الأسرار الأثريّة شرح الدّرّة المضيّة في عقيدة الفرقة المرضيّة[1]: تأليف السفاريني.

6/1- حقيقة التأويل: وهي رسالة لطيفة، طبعتها دار أطلس الخضراء بالسعودية عام 1426 هـ، بتحقيق: جرير بن العربي أبي مالك الجزائري.

الفرع الثاني: في المخطوط:

وليس فيه إلا التأليف.

7/1- رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله: ذكره الشيخ في سبعة مواضع من كتابه "القائد إلى تصحيح العقائد" ويسميه اختصارا كتاب" العبادة"[2].

8/1- الرد على المتصوفة القائلين بوحدة الوجود: رسالة رد فيها على رجل يدعى السيد حسن الضالعي كان في "صيبا" يتظاهر بالحلول والاتحاد [3].

وهناك كتب أخرى ذكرها ماجد الزيادي.

القسم الثاني: الفقه.

الفرع الأول: في المطبوع منه:

النوع الأول: ما قام بتأليفه:

---

[1]- ذكره منصور السماري في رسالته، ص 86. وقال في التعليق : "لم أعثر على الطبعة التي شارك فيها" .

[2]- ينظر المرجع نفسه، ص 44 ـ 45 في وصف المخطوط، وقد طبع مؤخرا ضمن "آثار الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي" في جزئين، طبعته دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى بالمملكة العربية السعودية.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص 47.

9/2– البحث مع الحنفية في سبعة عشرة قضية: وهو القسم الثالث من كتاب" التنكيل".

10/2– مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: طبع في حياة المؤلف، طبعته"مطبعة السنة المحمدية" بالقاهرة [1].

11/2– عمارة القبور، أو البناء على القبور: وللكتاب طبعتان: الأولى باسم "البناء على القبور" تحقيق حاكم بن عبيسان المطيري، والثانية باسم "عمارة القبور" تحقيق: ماجد بن عبد العزيز الزيادي.

وللمؤلف رسائل أخرى في الفقه لا يسع المقام بالإتيان عليها.

النوع الثاني: ما قام بتحقيقه وتصحيحه.

12/2– كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات: في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.

تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي ثم الدمشقي، والكتاب طبعه محب الدين الخطيب في مطبعته في مجلد واحد[2].

النوع الثالث: ما شارك في تحقيقه:

13/2– عمدة الفقه: تأليف الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي.

طبعته مطبعة الحلبي ونشرته مطبعة النهضة الحديثة بمكة [3].

الفرع الثاني: في المخطوط.

وله فيه إلا التأليف، وأذكر هنا بعض المؤلفات فقط دون أن أستوعب جميع ما ألف[4].

14/2– بحث في توكيل الولي في النكاح.

15/2– بحث في الربا وأنواعه والمضاربة والاحتكار.

وله بحوث في مسائل فقهية متفرقة.

القسم الثالث: في السنة وعلومها ورجالها.

أما ما يتعلق بالسنة وعلومها فقد كان للمعلمي القدح المعلّى، فقد ألف وحقق في أصول الحديث وفي متنه وعلله، وجرحه وتعديله وتخريجه، فأخذ القسط الأكبر من وقته، وأصبح السمة الغالبة عليه بحكم اختصاصه، فقد بلغت تأليفاته وتحقيقاته في هذا الفن قرابة الثلاثين كتابا ما بين مطبوع ومخطوط، ونحن نذكر جملة منها:

---

[1]– وقد وقفت على طبعة أخرى بتحقيق: علي حسن بن عبد الحميد الأثري، طبعتها دار الراية بالرياض.

[2]– هذا ما أفاده منصور السماري في رسالته ص 74، لكني لم أقف عليه.

[3]– المرجع نفسه، ص 83.

[4]– ينظر في هذا: المرجع نفسه، ص 57.

أوّلا– في مصطلح الحديث وعلوم الرواية والجرح والتعديل:

الفرع الأول: في المطبوع منه.

النوع الأول: ما قام بتأليفه.

16/3– القسم الأول من كتاب "التنكيل" وهو في القواعد.

17/3– كتاب "الاستبصار في نقد الأخبار»: وقد طبعت المقالة الأولى منه، بتحقيق: سيدي محمد الشنقيطي.

والرسالة لم تكتمل، ولم يجاوز فيها المقالة الأولى من المقالات الأربع التي أشار إليها.

18/3– الأحاديث التي استشهد بها مسلم رحمه الله تعالى في بحث الخلاف في اشتراط العلم باللقاء [1].

19/3– الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنّة" من الزّلل والتّضليل والمجازفة. وهو كتاب عظيم النفع رد فيه على المدعو محمود أبو ريّة في طعنه على السنة النبوية وأشياء تتعلق بالمصطلح.

والكتاب طبعه المكتب الإسلامي بإشراف: زهير الشاويش.

النوع الثاني: ما شارك في تصحيحه وتحقيقه:

20/3– الكفاية في علم الراية: للخطيب البغدادي، والكتاب طبعته "المطبعة السلفية" بإشراف محب الدين الخطيب.

الفرع الثاني: في المخطوط:

21/3– رسالة في أحكام الجرح والتعديل وحجيّة خبر الواحد [2].

---

[1]– وهو مطبوع مع رسالة "عمارة القبور" التي أعدّها ماجد الزيادي.

[2]– الزيادي، مقدمة رسالة "عمارة القبور"، ص 43.

22/3– أحكام الحديث الضعيف[1].

ثانيا: في تراجم الرجال.

23/3– محاضرة بعنوان: علم الرجال وأهميته: طبعتها دار الراية بالسعودية، تحقيق وتعليق: علي حسن عبد الحميد الحلبي الأثري.

24/3– طليعة التنكيل.

طبعت في حياة المؤلف، وألحقها العلامة الألباني بكتاب "التنكيل".

25/3– "التنكيل" قسم التراجم منه.

ثالثا: كتب التواريخ والرجال.

وهاته الكتب التي سأذكرها تحت هذا النوع، كلها قام على تحقيقها وتصحيحها، وهي مطبوعة:

26/3– التاريخ الكبير للبخاري: وهو مطبوع في ثمان مجلدات، حققه المعلمي سوى المجلدين الخامس والسادس منه، فقد قام بها غيره من رجال دائرة المعارف.

27/3– بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في "تاريخه" لابن أبي حاتم الرازي: تم طبع الكتاب بدائرة المعارف العثمانية سنة 1380هـ.

28/3– موضح أوهام الجمع والتفريق: للخطيب البغدادي، وهو من مطبوعات دائرة المعارف، طبع سنة 1389هـ.

29/3– كتاب الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي: وقد حلّاه بمقدمة علمية رائقة تنمّ على تبصّره ومعرفته بهذا العلم الشريف لا غنى لطالب الحديث عنها، والكتاب طبعته دائرة المعارف العثمانية، كما طبعته دار إحياء التراث العربي بلبنان، وهي طبعة مصوّرة عن طبعة المعارف.

30/3– تاريخ جرجان، لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي: طبع الطبعة الأولى سنة 1369هـ، والثانية سنة 1387هـ من طرف دائرة المعارف، وكذلك عالم الكتب.

---

[1]– ذكرها في مقدمته لكتاب "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" للشوكاني، ص9.

31/3– كتاب "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" لابن الجوزي.

جاء في خاتمة الطبع: "وعني بتصحيحه من أفاضل دائرة المعارف وعلمائها...هاشم الندوي...و...الشيخ عبد الرحمن اليماني"[1].

32/3– صفة الصفوة، لابن الجوزي: طبعته دائرة المعارف العثمانية بالهند، ودار المعرفة ببيروت.

33/3– تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي: حققه عن مطبوع قديم ونسخة خطية، وطبعته مطبعة المعارف العثمانية بالهند الطبعة الرابعة، ويقع في أربع مجلدات.

34/3– الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر: شارك في طبعه وتصحيحه الشيخ المعلمي كما جاء في خاتمة الطبع.

رابعا– كتب المؤتلف والمختلف:

35/3– كتاب الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب، للأمير ابن ماكولا: طبعته دائرة المعارف العثمانية، وطبع منه سبع مجلدات، ولم يكمل المجلد السابع حيث وافاه الأجل ولم يكمل الكتاب، وقد قدم له بمقدمة ضافية بلغت (61) صفحة.

36/3– كتاب "الأنساب" للسمعاني: طبع الجزء الأول منه سنة 1382هـ، ثم توالى طبع باقي الأجزاء، حتى طبع الجزء السادس سنة 1386هـ، وقد قدم له بمقدمة بلغت (29)صفحة.

خامسا– المشاركة في التصحيح والضبط على بعض الكتب المسندة ونحوها من كتب الآثار وكلها مطبوعة.

37/3– مسند أبي عوانة [2].

38/3– عمل اليوم والليلة، لابن السني[3].

---

[1]– السماري، الشيخ المعلمي وجهوده في السنة ورجالها، ص 82.

[2]– طبعته دائرة المعارف العثمانية بالهند.

[3]– وهو من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بالهند، وله طبعات أخرى.

39/3– السنن الكبرى، للإمام البيهقي.

40/3– دلائـــل النبـوة لأبـي نعيم الأصبهاني[1]: وغيرها من الكتب التي شارك في تصحيحها، وهي كثيرة.

سادسا– التحقيق والتعليق على بعض كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة:

41/3– الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. للإمام محمد بن علي الشوكاني، قدم لـه بمقدمة علمية نافـعة ضمّنـها بعض القواعد الحديثية المهمة في باب الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، وقد طبع الكتاب عدّة طبعات منها: طبعة دار الآثار بالقاهرة.

42/3– المنار المنيف في الصحيح والضعيف، للإمام ابن القيم الجوزية: طبعته ونشرته دار المعارف بالسعودية سنة 1419هـ، من إعداد : منصور السماري.

القسم الرابع: في التفسير.

43/4– بحث حول تفسير الرازي: وهو مطبوع من ضمن "المجموع" الذي أعدّه ماجد الزيادي.

44/4– تحقيق كتاب "إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم" لابن خالوية [2].

القسم الخامس: في النحو والأدب والشعر.

45/5– اللطيفة البكرية والنتيجة الفكرية في المهمّات النحوية– مخطوط.

46/5– تعليقات على متن الآجرومية– مخطوط.

47/5– كتاب المعاني الكبير أو أبيات المعاني، لابن قتيبة الدينوري: طبعته دائرة المعارف العثمانية– تحقيق.

---

[1]– طبعته دائرة المعارف العثمانية بالهند، وصورته دائرة المعارف ببيروت.

[2]– ينظر: إبراهيم الصبيحي، النكت الجياد المنتخبة عن كلام شيخ النقاد (ق1/107)

48/5– ديوان شعر– مخطوط: وهو يقع في مجلد كبير ضخم، موجود في مكتبة عبد الله الحكمي الخاصة، كما أفاده ماجد الزيادي[1] .

القسم السادس: متفرقات.

49/6– حقيقة الارتباط بين العلماء في القديم والحديث – مطبوع.

50/6– تنقيح المناظر لذوي الأبصار والبصائر– في الفلك: لكمال الدين أبي الحسن الفارسي وهو كتاب مطبوع[2].

51/6– مفتاح دار السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده– مطبوع.

52/6– أصول التصحيح: وهي الرسالة الثانية ضمن "المجموع" الذي أعده ماجد الزيادي، وهناك متفرقات أخرى منها المخطوط والمطبوع، وقد عد بعض الباحثين مؤلفات الشيخ ما بين مخطوط ومطبوع فبلغت أكثر من مائة وعشرين كتابا ورسالة متفاوتة الحجم ما بين رسالة لطيفة وكتاب في مئات الصفحات، وهذا يدلك على أن المعلمي رحمه الله له القدح المعلى في خدمة العلم وإثراء المكتبة الإسلامية، فنسأل الله تعالى أن يجعل درجته في أعلى عليين.

المطلب الحادي عشر: وفاتـــــــه.

بعد حياة حافلة بالعلم النافع تحقيقا وتدقيقا وتأليفا، وتنقلات مليئة بالأعمال الجادة التي دافعها الإخلاص، وحب الخير وخدمة العلم والعلماء، والدفاع عن السنة الغراء وحملتها الأطهار أسلمت الروح إلى باريها، في صبيحة يوم الخميس السادس من شهر صفر عام ألف وثلاثمائة وستة وثمانين (1386) من الهجرة النبوية الموافق لعام 1966 من السنة الميلادية بعد أداء صلاة الفجر في المسجد الحرام وعاد إلى مكتبته حيث كان يقيم وتوفي على سريره والكتب على صدره رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وصلى عليه في

[1]– الزيادي، مقدمة رسالة "عمارة القبور"، ص 58.

[2]– أفاد ذلك السماري كما في رسالته، ص 85.

المسجد الحرام وحضر جنازته خلق كثير من الفضلاء والوجهاء، وقد بلغ من العمر (73) سنة، وأعقب ابنه عبد الله ليس له من الولد غيره[1].

[1]- ينظر: مقدمة "التنكيل" (12/1)، و الأسدي، الإمام عبد الرحمن المعلمي حياته وآثاره، ص 27.

المبحث الثاني

مقدمة في علم النقد

المطلب الأول: المنهج والنقد لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف المنهج.

الفرع الثاني: تعريف النقد.

المطلب الثاني: الغاية الحقيقة للنقد.

المطلب الثالث: دوافع النقد وعوامل ظهوره.

المطلب الرابع: طبقات النقاد في الأمصار المختلفة.

المطلب الخامس: الأدوار والمراحل التي مرّ بها النقد الحديثي.

المطلب السادس: خطورة نقد الحديث والشروط المعتبرة في الناقد.

المطلب السابع: الكتب والدراسات المؤلفة في النقد.

المبحث الثاني: مقدمة في علم النقد.

لقد اقتضى موضوع البحث قبل الدخول فيه والخوض في غماره أن أقدم بين يديه بلمحة موجزة عن النقد الحديثي وتاريخه والمراحل التي مر بها منذ عصره الأول إلى وقت الشيخ المعلمي لما في ذلك من الفوائد التي تخدم نواة البحث وتبني معالمه، وقد قسمت هذا المبحث إلى ستة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: المنهج والنقد لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف المنهج.

أولا– المدلول اللغوي للمنهج:

المنهج لغة: من نهج، وقد جاء في "معجم مقاييس اللغة": النون والهاء والجيم أصلان متباينان.

الأول: (النّهَج) بفتحتين وهو البُهر – بضم الباء– وتتابع النفس وانقطاعه [1].

الثاني: (النّهْج) الطريق الواضح المستقيم المستمر، يقال: نهجت الطريق ؛ إذا أبنته وأوضحته وسلكته، وكذلك المنهج والمنهاج، يقال: أنهج الطريق ؛ أي استبان وصار نهجا واضحا بيّنا، وفلان يستنهج سبيل فلان؛ أي يسلك مسلكه.

قال حسان بن ثابت رضي الله عنه[2]:

أقام على عهد النبيّ وهديه حواريّه والقول بالفعل يعدل

أقام على منْهاجه وطريقــه يوالي وليّ الحق والحقّ أعـدل [3]

وبهذا يتبيّن لنا بوضوح أن المنهج في اللغة يأتي ويراد به: الطريق البيّن الواضح.

---

[1] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (361/5)، و الجوهري، الصحاح (346/1)، و الأزهري، تهذيب اللغة (62/6 ـ 63)، و ابن منظور، لسان العرب (300/14).

[2] – هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 54 هـ عن مائة وعشرين سنة مناصفة في الجاهلية والإسلام. ابن عبد البر، الاستعاب في معرفة الأصحاب، ص 163، وابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة (8/2).

[3] – ديوان حسان بن ثابت، تحقيق: د. وليد عرفات (433/1): وهذه الأبيات مدح بها الزبير بن العوام رضي الله عنه ابن عمته وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا– المدلول الاصطلاحي للمنهج:

ورد الاستعمال لكلمة المنهج في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأطلق على معان يضيق المقام على الإتيان بها.

وهو في اصطلاح المعاصرين يطلق ويراد به معنى معيّنا عند أصحاب كل فن، فهناك منهج دارسي، ومنهج البحث العلمي، ومنهج النقد الحديثي ... وهكذا في بقية التخصصات الأخرى.

والمنهج في الاصطلاح العام يقرب إلى حد كبير إلى المعنى اللغوي الذي سبق بيانه: "فهو منطق كلي يحكم العمل العلمي، ويوجهه منذ أن يكون فكرة، حتى يصير بناء قائما، اعتمادا على أصول وقواعد تشكل في مجملها نسقا متكاملا هو المسمى بأصول البحث العلمي" [1].

وهناك تعريفات أخرى تقرب في معانيها إلى هذا التعريف الذي ذكرناه، ومن خلال التحليل اللغوي والاصطلاحي لكلمة (المنهج) يمكن لنا استنباط المراد بمنهج النقد الوارد في هذا البحث بأنه: "الطريق أو الوسيلة أو القواعد والخطوات التي اعتمدها المصنّف (الشيخ المعلمي) وسار على ضوئها لأجل الوصول إلى نتائج علمية من خلال كتابه: "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل".

الفرع الثاني: تعريف النقد.

أولا– المدلول اللّغوي للنقد.

يأتي النقد في لغة العرب على ثلاثة معان:

أ– بمعنى: تمييز الشيء والكشف عنه واختباره، ومن ذلك نقد الدرْهم، إذا كشف عن حالها ليعلم رديئها من جيّدها [2].

ويقال: وهو ينقد إلى الشيء بعينه، إذا أدام النظر إليه حتى لا يفطن له، فكأنه يحاول الكشف عما ينظر إليه والتحقق من حاله[3].

---

[1] – فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ص 23.

[2] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (467/5). الزمخشري، أساس البلاغة (297/2) مادة (نقد).

[3] – ينظر: الجوهري، الصحاح (545/2)، و الزمخشري، أساس البلاغة (298/2).

ونقد الكلام: تمييز جيّده من رديئه، وإظهار ما فيه من عيب أو حسن[1].

ب– ويأتي صفة للشيء الجيد المستحسن ؛ يقال: درهم نقد، إذا كان جيّدا[2].

ج– ويأتي النقد صفة لما يعاب ويستنكر ؛ فالنقد من الناس سفلتهم، و(نقد) بالتحريك يطلق على غنم صغار الأرجل قباح الوجوه.

ويسمى التكسر في الضرس، وتآكل الحافر وتقشره، وعيب الناس وذمهم نقدا[3]، وفي الأثر:"إن نقدت الناس نقدوك، وإن تركتهم تركوك"[4] ؛ أي:"إن عبتهم واغتبتهم"[5].

ثانيا– المدلول الاصطلاحي للنقد:

النقد في الاصطلاح يشمل المعاني اللغوية الثلاث، لذلك أخذ المحدثون هذا المعنى الذي هو النظر والفحص والتميز وصاغوا منه التعريف الاصطلاحي فقالوا: "هو علم يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة وبيان عللها والحكم على رواتها جرحا وتعديلا بألفاظ مخصوصة ذات دلائل معلومة عند أهل الفن[6].

وعرّفه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بقوله : "تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والحكم على الرواة توثيقا وتجريحا" [7].

ولعل التعريف الأول أنسب لاشتماله على أركان عملية النقد وهي:

1- تحديد المصطلحات: إذ لا بد لكل فن من مصطلحات وضوابط تحكم عمل المتخصصين فيه، يتم على ضوئها التفاهم والتعارف على أساسها والتحاكم إليها.

2- جرح الرواة وتعديلهم ومعرفة أحوالهم كونهم حملة هذا العلم، ولولاهم ما وصل إلينا حديث ولا نشأ علم مصطلح الحديث، إذ عليهم المدار في العملية النقدية.

---

[1] – إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (نقد)، ص 944.

[2] – الجوهري، الصحاح (544/2) مادة (نقد).

[3] – ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (37/9)، الجوهري، الصحاح (544/2) مادة (نقد).

[4] – أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (198/7) ورجح أنه موقوف على أبي الدرداء رضي اله عنه، قال: وهو الصحيح.

[5] – الأزهري، تهذيب اللغة (37/9).

[6] – عزيز رشيد الدايني، تاريخ النقد الحديثي وضوابطه، ص 9.

[7] – محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين، ص 5.

3- معرفة العلل التي تصيب الراوي والرواية، وهي الأوهام والقوادح الخفية في أحاديث الرواة، وخاصة الثقات منهم.

4- معرفة الصحيح من الروايات والسقيم منها بناء على ما تقدم [1].

المطلب الثاني: الغاية الحقيقية للنقد.

إن الغاية والمهمّة التي يسعى إليها الناقد هي مهمة دينية بحتة، يدفع إليها الشعور بالمسؤولية تجاه هذه الأمانة التي تحملتها هذه الأمة، وكذا واجب النصح لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لتسلّمها للأجيال الآتية خالصة من كل شائبة، بيضاء نقية استجابة لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهذه المسؤولية يستشعرها النقاد دائما، وهي نصب أعينهم، ليس لأغراضهم الشخصية فيها مطمع، ولا لعواطفهم وميولهم فيها مدخل، ولهذا يقرّر كل منهم هذا المبدأ ويفزع إليه كلما حاول الآخرون أن يثنوه عن عزمه، أو يستميلوا عاطفته [2].

لذلك جاءت عبارات كثيرة عن أئمة هذا الشأن توضح هذا المعنى وتؤكده وتبين الغاية الحقيقية لهذا العمل الجليل:

قال أبو بكر بن خلاد[3]: "دخلت على يحي بن سعيد[4] في مرضه، فقال لي: يا أبا بكر ما تركت تركت أهل البصرة يتكلمون؟ قلت : يذكرون خيرا، إلا أنهم يخافون عليك من كلامك في الناس، فقال:

احفظ عني، لأن يكون خصمي في الآخرة رجل من عرض الناس أحب إلي من أن يكون خصمي في الآخرة النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: بلغك عني حديث وقع في وهمك أنه عني غير صحيح، يعني فلم تنكر"[5].

---

[1] - المرجع السابق، ص 9-10 (بتصرف يسير).

[2] - ينظر: أحمد نور سيف، مقدمة التاريخ ليحي بن معين (6/1). بتصرف يسير في العبارة.

[3] - هو: محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، أبو بكر البصري، ثقة، روى عن الدارودي وابن عينية، والقطان، وابن مهدي وغيرهم، مات سنة 240 هـ . ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 842، و تهذيب التهذيب (556/2).

[4] – هو: يحي بن سعيد بن فرُّوخ – بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة- التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن، حافظ إمام قدوة، عالم بالرجال والجرح والتعديل، مات سنة 198 هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 1055، و تهذيب التهذيب (357/4).

[5] - ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (466/1).

ومن جميل كلام ابن أبي حاتم الرازي[1] في هذا المعنى قوله: "فلما لم نجد سبيلا إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من جهة النقل والرواية وجب أن نميّز بين عدول النقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث ... ووجب الفحص عن الناقلة والبحث عن أحوالهم، وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والثبت في الرواية مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته بأن يكونوا أمناء في أنفسهم، علماء بدينهم، أهل ورع وتقوى وحفظا للحديث وإتقان به وتثبت فيه، وأن يكونوا أهل تمييز وتحصيل لا يشوبهم كثير من الغفلات ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه ولا يشبّه عليهم بالأغلوطات، وأن يعزل عنهم الذين جرحهم أهل العدالة وكشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم وما كان يعتريهم من غالب الغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط والسهو والاشتباه"[2].

وهذه الغاية التي ذكرها ابن أبي حاتم هي الغاية نفسها التي يفزع إليها كل ذاب عن السنة مدافع عنها وعن أهلها، والذي اضطر الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي على تصنيف كتابه "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل".

يقول: "المقصود الأهم من كتابي هذا هو رد المطاعن الباطلة عن أئمة السنة وثقات رواتها، والذي اضطرني إلى ذلك أن السنة النبوية وما تفتقر إليه من معرفة أحوال رواتها ومعرفة العربية وآثار الصحابة والتابعين في التفسير، وبيان معاني السنة والأحكام وغيرها، والفقه نفسه إنما مدارها على النقل، ومدار النقل على أولئك الذين طعن فيهم الأستاذ وأضرابهم، فالطعن فيهم يؤول إلى الطعن في النقل كله، بل في الدين من أصله" [3].

فمن خلال ما سبق يتبيّن لنا أن النقد منهج شرعي، كما تبين لنا أيضا أهمية علم النقد الحديثي وضرورة الكلام في الرواة جرحا وتعديلا وتفقد أحوالهم لأجل التمييز بين الصحيح والسقيم من الروايات والأخبار حتى تحفظ الشريعة وتصان من التحريف والتبديل، لذلك هيّأ الله تعالى لنا سلف صدق حفظوا لنا جميع ما نحتاج إليه من الأخبار في تفسير كلام الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار الصحابة.

---

[1] – هو: الإمام بن الإمام، حافظ الري وابن حافظها عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، أبو محمد التميمي، أخذ عن والده وعن جمع لا يحصون، له كتاب "العلل" و"الجرح والتعديل"، مات سنة 327هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (263/13).

[2] – ابن أبي حاتم، تقدمة الجرح والتعديل (5/1-6).

[3] – التنكيل (4/1).

المطلب الثالث: دوافع النقد وعوامل ظهوره.

إن الدارس لتاريخ السنة النبوية منذ عصرها الأول يجد أن الجذور التاريخية لنشأة علم النقد ترجع إلى عصر النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في السنة النبوية الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في أشخاص وانتقد آخرين.

روى البخاري[1] في "صحيحه" عن عائشة [2] رضي الله عنها: أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال: "بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة" الحديث [3].

ومن الواضح أن النقد آنذاك كان على نطاق ضيّق، إذ لم تكن الحاجة ماسة إليه، وخاصة في حياته صلى الله عليه وسلم، وخلافة أبي بكر الصديق[4] وعمر بن الخطاب[5] رضي الله عنهما ولوجود المشرّع بين ظهراني الصحابة من جهة، ولحرص الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ السنة وكبير درايتهم بها وعدم وجود من يتهم في دينه آنذاك وتنزه الصحابة عن الكذب ودواعيه من جهة[6].

وهناك شواهد حديثية تدل على أن أول من احتاط في قبول الروايات[7] وكان إليه المنتهى في التحرّي والقبول الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقصته في ميراث الجدة مشهورة[8]، وكذا

---

[1] – هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صاحب "الصحيح"، أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة 256 هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (191/7)، و الذهبي، سير أعلام النبلاء (381/12).

[2] – هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وابتنى بها بالمدينة، وتوفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة، توفيت سنة 87 هـ. ابن عبد البر، الاستعاب في معرفة الأصحاب، ص 918.

[3] – أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأدب، باب : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا (12/8– ح رقم 6032، 6054، 6131)، وأخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب البر والصلة، باب : مداراة من يتقي فحشه (1202/2–ح رقم 2591).

[4] – هو: عبد الله بن عثمان القرشي التميمي، أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر، لم يفارق النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ولا حضر، شهد المشاهد كلها، وحج بالناس سنة تسع، توفي سنة 13 هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (101/4).

[5] – هو: أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، كان إسلامه عزا ظهر به الإسلام، شهد جميع المشاهد، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنه، طعن في شهر ذي الحجة سنة 23 هـ. ابن عبد البر، الاستعاب في معرفة الأصحاب، ص 473.

[6] – ينظر: العمري، دراسات في منهج النقد عند المحدثين، ص 11– 12.

[7] – وحول رواية الصحابة للحديث وتشددهم في قبول الأخبار يراجع ما كتبه الشيخ عبد الرحمن المعلمي في كتابه القيم "الأنوار الكاشفة" ص 58.

[8] – الذهبي، تذكرة الحفاظ (2/1).

وحول هذا الأخير يقول الشيخ المعلمي رحمه الله: "هذا الخبر تفرد به الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة، واحد عن واحد عن واحد ... وهو منقطع، لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر، وعثمان بن إسحاق وإن وثق لا يعرف في الرواية إلا برواية الزهري وحده عنه هذا الخبر وحده". المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص 69، 70.

الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يقبل رواية من غير شاهد وربما توقف في خبر الواحد إذا ارتاب[1].

ولم يكن علي[2] رضي الله عنه بأقل تثبتا منها، وقد روي عنه أنه كان يستحلف من يحدثه بالحديث[3]، وقد عدّ الحافظ ابن حبان[4] عمر وعلي رضي الله عنهما أول من فتشا عن الرجال وبحثا وبحثا عن النقل في الأخبار[5].

وهذا المظهر من مظاهر النقد للحديث كان على سبيل الحيطة والتثبت في الرواية عند الأخذ والأداء على فرض ثبوت هذه الأخبار عن أولئك الأخيار، ولا دليل على اشتراطه في الرواية كما أفاده الشيخ عبد الرحمن المعلمي في كتابه "الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة".

يقول الدكتور محمد علي قاسم العمري: "وأضاف الصحابة إلى ذلك منحى آخر وهو عرض الروايات على أصول الشرع وقواعد الدّين فأخذوا بما وافق القرآن الكريم والسنة الثابتة دون غيره ..." [6].

ثم ذكر بعض الشواهد على هذا المنحى لا يسع المقام لذكرها، إلا أن الأمثلة والشواهد التي أشرنا إليها سابقا تبيّن وتؤكد بوضوح أن نقاد الحديث من الصحابة رضوان الله عليهم قد أدوا دورا كبيرا في ميدان الرواية والاحتياط في قبول الأخبار مما كان له الأثر الكبير في التأسيس لعلم النقد الحديثي.

ولما انقضى عصر الصحابة جاء بعده عصر التابعين، هذا العصر الذي اتضحت فيه معالم النقد تبعا للحاجة الملحة، وخاصة لما فشا الكذب وانتشر الوضع في الحديث وظهرت الأهواء والبدع، الأمر

---

[1] – المصدر السابق (6/1).

[2]– هو: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسن، أول الناس إسلاما، ولد قبل البعثة بعشر سنين، تربى في حجر النبي صلى صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، له مناقب كثيرة وفضائل عديدة، قد ولّد له الرافضة مناقب موضوعة هو في غنى عنها، مات مقتولا سنة 40 هـ. ابن حجر، الإصابة (269/4).

[3]– الذهبي، تذكرة الحفاظ (10/1)، وهذا الحديث تفرد به أسماء بن الحكم الفزاري، وهو رجل مجهول، وقد ردّه البخاري وغيره كما في ترجمة أسماء من "تهذيب التهذيب" لابن حجر (136/1).

قال المعلمي : "وتوثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع، فلا يقاوم إنكار البخاري وغيره على أسماء، على أنه لو فرض ثبوته فإنما هو مزيد احتياط، إذ لا دليل على اشتراطه . المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص 72.

[4] – هو: الحافظ الإمام العلامة أبو حاتم محمد بن حبان البستي، صاحب التصانيف، كان ثقة نبيلا فهما، مات سنة 354هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (920/3).

[5] – ابن حبان، المجروحين من المحدثين (39/1).

[6] – العمري، دراسات في منهج النقد، ص 13.

الذي دفع النقاد إلى المزيد من البحث والتحري في قبول الأخبار، فهيأ الله تعالى لهذه المهمة الجليلة رجالا يقومون بهذا الأمر خير قيام.

قال الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي –رحمه الله– :"وقد هيأ الله تبارك وتعالى لنا سلف صدق حفظوا لنا جميع ما نحتاج إليه من الأخيار ... والتزموا وألزموا من بعدهم سوق تلك الأخبار بالأسانيد، وتتبعوا أحوال الرواة التي تساعد على نقد أخبارهم وحفظوا لنا في جملة ما حفظوا، وتفقدوا أحوال الرواة وقضوا على كل راو بما يستحقه، فميّزوا من يجب الاحتجاج بخبره ولو انفرد، ومن لا يجب الاحتجاج به إلا إذا اعتضد، ومن لا يحتج به ولكن يستشهد، ومن يعتمد عليه في حال دون أخرى، وما دون ذلك من متساهل ومغفل وكذاب، وقد عمدوا إلى الأخبار فانتقدوها وفحصوها وخلصوا لنا منها ما ضمّنوه كتب الصحاح ..." [1].

ففي المرحلة الأولى مرحلة عصر الصحابة، وهي المرحلة التي تمثل الفترة التي سبقت ظهور الفتن والبدع كان يقف وراءها عامل واحد جبل الإنسان عليه من الوهم والنسيان والخطأ، وفي المراحل التالية والتي من بينها مرحلة عصر التابعين يقف إلى جانب العامل الأول عامل آخر وراء حركة النقد وهو الكذب، وظهور الفتن كالبدع والأهواء[2].

قال ابن سيرين[3] (ت110 هـ) –رحمه الله– : "لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يأخذ حديثهم"[4].

حديثهم"[4].

وهكذا تتابع النقاد على نقد الحديث واتسعت رقعة النقد حتى شملت سائر البلاد الإسلامية، ولم يزل النقاد في ازدياد دائم وخاصة في نقد الرواة تبعا لكثرة الرواة وشيوع الضعف وانتشار الأهواء في الأجيال

---

[1] – المعلمي، مقدمة كتاب الجرح والتعديل (1/أ).

[2] – ينظر : أحمد نور سيف، مقدمة تاريخ يحي بن معين (7/1) بتصرف.

[3] – هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، مات سنة 110 هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 853، و الذهبي، تذكرة الحفاظ (77/1).

[4] – أخرجه مسلم في "مقدمة الصحيح" (8/1)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (28/2)، وأخرجه الخطيب البغدادي في "الكفاية" باب: ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء والاحتجاج بروايتهم (372/1) كلهم من طرق عن إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن ابن سيرين به.

اللاحقة، وما أن أطل القرن الثالث الهجري حتى ظهر فن النقد بصورته المميزة، ودونت فيه المصنفات، ولم يزل المسلمون يتناقلون هذا العلم جيلا بعد جيل إلى يومنا هذا وفي كل جيل نقاده [1].

ومما سبق يمكن أن نلخص الأسباب والدوافع والعوامل التي أدت إلى نشأة علم النقد وهي:

- وقوع الوهم والنسيان والخطأ لدى الرواة، وهذا عامل جبل عليه الإنسان، لذلك وقع شيء من التشدد عند بعض الصحابة في قبول الأخبار من باب الاحتياط والتثبت.
- ظهور الفتن والبدع، وانتشار الوضع في الحديث.
- ضعف ملكة الحفظ عند الكثيرين، وهذا ما يحول دون ضبط الرواية، الأمر الذي دعا النقاد إلى ضرورة التتبع لنقلة الأخبار ومعرفة أحوالهم، وسبر مروياتهم، واختبارهم فيما يحفظون وينقلون.
- كثرة الروايات والمرويات وطول العهد بالرواة من الصحابة الأمر الذي جعل تتبع الرواة وسبر المرويات من الضروريات اللازمة وخاصة في المائة الثالثة وما بعدها [2].

المطلب الرابع: طبقات النقاد في الأمصار المختلفة.

سبق وأن ذكرنا أن الله تعالى قد هيأ لمهمة النقد رجالا صنعهم على عينه وأمدهم بشتى المواهب العقلية والفكرية، فقاموا بها أحسن قيام مستشعرين في ذلك الأمانة التي تحملتها هذه الأمة تجاه دينها وسنة نبيّها صلى الله عليه وسلم، فكان في كل قطر ومصر جهابذة من النقاد من التابعين وأتباعهم يأخذ فيهم الخلف عن سلفه ما تجمع لديه من هذه المادة النقدية، ويضيف إليها ما توصل إليه من دراسته وبحثه وفحصه عن أحوال الرواة والمرويات.

فكان بالبصرة محمد بن سيرين (ت 110 هـ)، وبالكوفة عامر الشعبي[3] (ت 103) وإبراهيم النخعي[4] (ت 96 هـ)، وبالمدينة سعيد بن المسيّب[5](ت 91 هـ)، وعروة بن الزبير[6] (ت 94 هـ)،

---

[1] – العمري، دراسات في منهج النقد، ص 15. بتصرف يسير.

[2] – المرجع نفسه، ص 15.

[3] – هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، فقيه فاضل، كان إماما حافظا متقنا ثبتا متفننا، مات سنة 103 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (79/1)، و ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 475.

[4] – هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، فقيه العراق، ثقة كثير الإرسال، مات سنة 96 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (73/1)، و ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 118.

[5] – هو: أبو محمد سعيد بن المسيّب المخزومي، الإمام شيخ الإسلام، فقيه المدينة، من جلة التابعين، مات سنة 90هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (54/1).

[6] – هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوّام القرشي المدني، الإمام عالم المدينة، مات سنة 94 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (62/1).

هـ)، وأخذت عنهم الطبقة التي جاءت بعدهم ومنهم: بالبصرة قتادة[1] (ت 118 هت)، وأيوب[2] (ت131هـ)، وبالمدينة ابن شهاب الزهري[3] (ت 124 هـ).

وأخذ عن هؤلاء الأوزاعي[4] (ت 158 هـ) بالشام، وشعبة بن الحجاج[5] (ت 160 هـ)، وبمكة وبمكة سفيان بن عينية [6] (ت 198 هـ)، وبالمدينة مالك بن أنس[7] (ت 179 هـ).

وأخذ عنهم بالشام أبو إسحاق الفزاري[8] (ت 185 هـ)، وأبو مسهر[9] (ت 218 هـ)، وبخرسان عبد الله بن المبارك[10] (ت 181 هـ)، وبالبصرة يـحي بن سعيد القطان (ت 198 هـ)، وعبد الرحمن بن مهـدي[11] (ت 198 هـ)، وبالكوفة وكيع بن الجراح[12] (ت 197 هـ)، وابن نمير[13] (ت 199 هـ).

---

[1] – هو قتادة بن دعامة الحافظ، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير المفسر، مات بواسط في الطاعون سنة 118 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (122/1).

[2] – هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان، الإمام أبو بكر السختياني – بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة، ثم تحتانية وبعد الألف نون– البصري من كبار الفقهاء والعباد، مات سنة 131 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (130/1)، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 158.

[3] – هو: أبو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري المدني الإمام، أعلم الحفاظ، مات سنة 124 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (108/1).

[4] – هو: شيخ الإسلام، أبو عمرو الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي، مات سنة 157 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (178/1).

[5] – هو: شعبة بن الحجاج بن الورد، الحجة الحافظ، شيخ الإسلام، أبو بسطام الواسطي نزيل البصرة، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: "هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبّ عن السنة، وكان عابدا". مات سنة 160 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (193/1)، و ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 436.

[6] – هو: سفيان بن عينية بن ميمون، العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي، محدث الحرم، مات سنة 198 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (262/1)، و ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 395.

[7] – هو: مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، مات سنة 179 هـ. ابن أبي حاتم، تقدمة الجرح والتعديل (11/1)، و الذهبي، تذكرة الحفاظ (207/1).

[8] – هو: أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري، الإمام الحجة، شيخ الإسلام، له تصانيف، مات 185 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (273/1)، و ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 113.

[9]– هو: أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغسّاني الدمشقي، شيخ أهل الشام وعالمهم، مات سنة 218 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (381/1)، و السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 166.

[10]– هو: عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، فقيه عالم، جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، صاحب التصانيف النافعة، مات سنة 181 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (274/1)، و ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 540.

[11] – هو: أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، الحافظ الكبير، والامام العلم الشهير البصري، عارف بالرجال والحديث، مات سنة 198 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (329/1).

[12] – هو: أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح، الإمام الحافظ الثبت محدّث العراق، أحد الأئمة الأعلام، مات سنة 197 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (306/1).

[13] – هو: أبو هشام عبد الله بن نمير، الحافظ الإمام الكوفي، والد الحافظ الكبير محمد، مات سنة 199 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (327/1).

ثم أخذ عن هذه الطبقة وتعلم منهم: علي بن المديني [1] (ت 234 هـ)، وأحمد بن حنبل[2] (ت (ت 241هـ)، وإسحاق بن إبراهيم[3] (ت 238 هـ)، ويحي بن معين[4] (ت 232هـ) وغيرهم.

وأخذ عليهم محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، ومسلم بن الحجاج[5] (ت 261هـ)، والترمذي[6] (279 هـ)، وأبو زرعة[7] (ت 264 هـ)، وأبو حاتم[8] (ت 277 هـ) الرازيان وغيرهم.

وهكذا تتابع النقاد حتى اكتمل النقد ولم يوجد راو من الرواة له رواية في كتب السنة إلا وتكلموا فيه وبيّنوا حاله، وكلامهم في الرواة والمرويات مبثوث في كتب العلل والسؤالات، وكتب الجرح والتعديل، وكتب السنة والتراجم.

المطلب الخامس: الأدوار والمراحل التي مرّ بها النقد الحديثي.

إن المتتبع لتاريخ النقد الحديثي ليجده قد مرّ بمراحل متعددة منذ عصوره الأولى، فكان في كل مرحلة من المراحل يزدهر ويتطور حتى تكاملت صورته واستبانت معالمه، وكثر التأليف والتصنيف فيه في القرن الثالث الهجري الذي يعد وبحق عصر النقاد الجهابذة.

وإذا اعتبرنا ما كتبه العلماء والباحثون حول نشأة النقد الحديثي وتطوره ومراحل تدوينه فإننا نجد أنّه مرّ بالمراحل التالية:

---

[1] – هو: أبو الحسن علي بن عبد الله ابن جعفر المديني، حافظ العصر، وقدوة أرباب هذا الشأن، صاحب التصانيف، مات سنة 234 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (428/1).

[2] – هو: شيخ الإسلام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام، صاحب "المسند" "المسند" مات سنة 241 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (177/11)، و الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء البلاد (597/2).

[3] – هو: أبو يعقوب إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي المروزي، الحافظ الكبير، مات سنة 238 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (433/1).

[4] – هو أبو زكريا يحي بن معين بن زياد بن بسطام البغدادي، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، مات سنة 232 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (71/11).

[5] – هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الإمام الحافظ، حجة الإسلام، صاحب التصانيف، ومنها كتابه "الصحيح"، مات سنة 261 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (288/1).

[6] – هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، الإمام الحافظ، مصنف "الجامع" وكتاب "العلل"، مات سنة 279 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (233/2)، و ابن حجر، تهذيب التهذيب (668/3).

[7] – هو: أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، الإمام حافظ العصر، مات سنة 264 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (557/1).

[8] – هو: أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الإمام، الحافظ الكبير، أحد الأعلام، مات سنة 277 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (567/1).

المرحلة الأولى:

وهي المرحلة التي تمتد من عصر الصحابة حتى نهاية النصف الأول من القرن الثاني الهجري، إذ أن سنة 150هـ قد طوت مرحلة من مراحل النقد وقدمت مرحلة أخرى.

يقول الإمام الذهبي[1]: "فلما كان عند انقراض عامة التابعين في حدود الخمسين ومائة تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف ..." [2].

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون ينقدون بعض الأخبار والمرويات ويتحفظون في قبولها أشد التحفظ، والأمثلة والشواهد على هذا لا يسع المقام لذكرها، لكن هذا كان على نطاق ضيق جدا [3].

والذي ينبغي أن يعرف أن الحديث كان في هذه المرحلة متونا فحسب وليس سلسة رواة، فالصحابة هم النقلة لهذه المتون، والتابعون لم يفصل الواحد منهم عن تلك المتون غير الصحابي وراو واحد، وفي الغالب راويين، فالنقد كان في هذه المرحلة على أساس المتون التي يرويها الراوي هل أصاب فيها، أم أنه أخطأ ؟ وليس على الإسناد[4]، ولقلة الضعفاء في ذلك الزمان وقلة متبوعيهم من الضعفاء.

يقول الإمام الذهبي: "وسببّ قلة الضعفاء في ذلك الزمان : قلة متبوعيهم من الضعفاء، إذ أكثر المتبوعين صحابة عدول، وأكثرهم من غير الصحابة، بل عامتهم ثقات صادقون يعون ما يروون، وهم كبار التابعين، فيوجد فيهم الواحد بعد الواحد فيه مقال، كالحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة ونحوهما"[5].

المرحلة الثانية:

في أواخر عهد التابعين وعهد كبار أتباع التابعين، وهذه المرحلة تختلف عن سابقتها، وهي مرحلة تجلت فيها بوضوح عبارات الجرح والتعديل، واتسع نطاقها، فكانت عبارة عن ملاحظات وتصويبات واستدراكات تدون بهوامش المرويات يستثبتها التلاميذ من شيوخهم، وذلك بسبب كثرة الوضع في

---

[1] – هو: الإمام الحافظ، خاتمة الحفاظ، ومؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي، صاحب التصانيف السائرة في الأقطار، مات سنة 748 هـ. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 521، و الشوكاني، البدر الطالع، ص 663.

[2] – الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص 175.

[3] – ينظر: الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين، ص 10.

[4] – ينظر : عزيز رشيد الدايني، تاريخ النقد الحديثي وضوابطه، ص 15 . (بتصرف يسير في العبارة).

[5] – الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص 173.

الحديث الناتج عن ظهور البدع والأهواء والفتن، مما أدى بالكثير من الأئمة إلى التصدي للضعفاء والمتروكين والوضاعين، وبيان حالهم وكشف عورهم، وفي مقدمة هؤلاء: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس وغيرهم [1].

يقول السخاوي[2]: "فلما كان آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الأئمة، فقال أبو حنيفة (ت 150هـ): ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وضعف الأعمش[3] جماعة ووثق آخرين، ونظر في الرجال شعبة، وكان متثبتا لا يكاد يروي إلا عن ثقة، وكذا كان مالك، وممن إذا قال في هذا العصر قبل قوله: معمر بن راشد[4]، وهشام الدستوائي[5]، والأوزاعي والثوري، وابن الماجشون[6] ، وحماد بن سلمة[7]، والليث بن سعد[8] وغيرهم"[9].

وفي هذه المرحلة يبدو أن المسانيد المعلّلة هي أول علوم الحديث ظهورا ونشأة.

يقول الدكتور أحمد نور سيف: "ويبدو أن المسانيد المعلّلة[10]–في صورتها البدائية هذه– هي أول علوم الحديث نشأة، لأنها تضم خليطا من المعارف الحديثية من توثيق للرواة، أو تضعيف، أو بيان وفاة، أو ضبط غريب، أو بيان مشكل، أو توضيح كنية، أو نسبة، أو موطن، إلى غير ذلك من المعلومات، ثم نمت بعض الشيء وبدأت تنفصل عن كتب الحديث لتأخذ مسمّيات خاصة، كسؤالات فلان في الرجال، أو أقواله في الرجال، وكان طابع التدوين في تلك الفترة أن يقوم به التلاميذ عن الشيوخ،

---

[1] – ينظر: عزيز رشيد الدايني، تاريخ النقد الحديثي وضوابطه، ص 15 وما بعدها. (بتصرف).

[2] – هو: الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي المصري الشافعي، مات سنة 902 هـ. ابن العماد، شذرات الذهب (23/10).

[3] – هو: سليمان بن مهران أبو محمد الأسدي الكوفي الأعمش، الحافظ الثقة، مات سنة 148 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (154/1)، و ابن حجر، تهذيب التهذيب (109/2).

[4] – هو: معمر بن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدي مولاهم البصري، أحد الأعلام، وعالم اليمن، مات سنة 153 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (190/1)، و المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (303/28).

[5] – هو: الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي عبد الله سنبر الربعي مولاهم البصري التاجر الدستوائي، مات سنة 153 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (164/1).

[6] – هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي الإمام العلم، مات سنة 164 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (222/1).

[7] – هو: حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري الحافظ شيخ الإسلام، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخرة، مات سنة 167 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (202/1)، و ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 268.

[8] – هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث الإمام المصري، له مناقب عديدة، مات سنة 175 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب (481/3)، و الذهبي، تذكرة الحفاظ (225/1).

[9] – السخاوي، المتكلمون في الرجال، ص 97–99.

[10] – ومن أبرزها "المسند المعلل" ليعقوب بن شيبة السدوسي (ت 262 هـ).

ويحتفظون به، وإن كانت هي في الحقيقة مؤلفات شيوخهم، أو ما جمعه شيوخهم في مادة علوم الحديث...كان طابع التلازم بين نقد الرجال والكلام على اختلاف الحديث وعلله واضحا، فقد غلب ذلك على مؤلفات يحي وأحمد وابن المديني"[1].

والذي ينبغي لفت النظر إليه أن هذه الأحكام التي كان يصدرها الأئمة النقاد على الرواة والمرويات لم تكن تصدر إلا بعد الدراسة والفحص لحال الرواة وسبر مروياتهم واعتبارها، غير أن هذه الدراسة التي لا بد منها للحكم على هذا الراوي أو ذلك قد يذكرها النقاد والجهابذة، ولكنهم في الأغلب الأعم لا يذكرونها، وإنما يكتفون بإصدار الحكم على الراوي فقط فيقولون: ثقة، أو صالح الحديث، أو لا يحتج به، أو منكر الحديث، أو ... وغيرها من العبارات التي تدل على ذلك الجمع وتلك الدراسة الاستقصائية لجميع حديث الراوي، وقد تبدّى ذلك في الأحكام التي أصدرها شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري و مالك بن أنس، ثم يحي بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم[2].

والأمثلة على ما ذكرنا أكثر من أن تحصى[3].

والناقد في هذه المرحلة كان يعتمد في نقده على مصدرين[4]:

الأول: حصيلة من قبله من النقاد، وهذه تشكل مادة أساسية عنده، وهي خلاصة من قبله من دراستهم للرواة ولمروياتهم وبها يستطيع متابعة تلك الدراسة لأولئك الرواة الذين لم يدركهم، مع ما ينضم إلى ذلك من نتائج يتوصل إليها من تجمع تلك المادة عنده من مصادرها المختلفة.

الثاني: ملاحظاته ودراسته الخاصة القائمة على جمعه لأحاديثه والمقارنة بينها ودراستها ثم يكون إصدار الحكم بعد ذلك.

يقول محررا أحكام التقريب: "إن هذه المرحلة هي المرحلة التي ينبغي أن تتبع اليوم، لا سيما في المختلف فيهم من الرواة، إذ يتعيّن جمع أحاديثهم ودراستها من عدّة أوجه ..." [5].

---

[1] – أحمد نور سيف، مقدمة تحقيق تاريخ ابن معين (9/1).

[2] – ينظر: عزيز رشيد الدايني، تاريخ النقد الحديثي وضوابطه، ص 16.

[3] – تراجع في كتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (389/1)، (40/2)، (90/9).

[4] – عزيز رشيد الدايني، تاريخ النقد الحديثي وضوابطه، ص 24.

[5] – بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، مقدمة تحرير التقريب (23/1).

تنبيه: كتاب تحرير التقريب الذي أعدّه كل من الدكتور بشار عوّاد معروف والشيخ شعيب الأرناؤوط قد تضمن أوهاما كثيرة وتخليطا عجيبا في القواعد لم يسبقا إليه، وفيه تحامل كبير على الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث، لذلك تصدى لكشف تلك الأوهام الدكتور ماهر ياسين الفحل في كتابه: "كشف الإيهام لما تضمنه تحرير التقريب من الأوهام" وهو مطبوع متداول.

وهذه الدعوة في جملتها وظاهرها مقبولة، لكن الذي يفهم منها أنها دعوة إلى نبذ قواعد المتأخرين في التصحيح والتعليل والأخذ من كتب المتقدمين مباشرة، وذلك لأن قواعد المتأخرين قد تختلف أحيانا عن مناهج المتقدمين، وبالتالي يلزم من هذا قطع باب التصحيح والتضعيف من قبل المتأخرين، وهذا ما دعا إليه ابن الصلاح[1] رحمه الله كما في مقدمة علوم الحديث[2]، لكنه قول ردّه أهل العلم وفندوه وقوّضوا دعائمه وأسسه.

والذي يتجه في هذا المقام أن هذا المسلك الذي يدعو إليه بعض المعاصرين مجرد تنظير بعيد عن الواقع العملي للنقد، قد لا يتهيأ لكثير من الناس، بل ينبغي أن يتمرس الناقد على قواعد المتأخرين ويدمن النظر في أحكام المتقدمين ويطبقها في حياته العلمية حتى تحصل له المكلة التي تؤهله للحكم بالقرائن، وهذا هو مسلك المتأخرين أنفسهم كالإمام الذهبي والحافظ ابن حجر[3] وغيرهما، أما أن تطرح جهود المتأخرين في التصحيح والتعليل بمجرد هذه الدعاوى فهذا لا يقبل، وهو مخالف للمنهج العلمي الصحيح الذي سار عليه الأئمة المحققون في هذا العصر كالشيخ المعلمي والشيخ أحمد شاكر، والعلامة الألباني رحم الله الجميع.

المرحلة الثالثة:

وهذه المرحلة لا تختلف عن سابقتها في الجمع بين أقوال المتقدمين وبين جمع حديث الراوي وسبره واعتباره[4] بأحاديث الرواة الذين استقامت روايتهم وإصدار الحكم عليها جرحا أو تعديلا.

يقول الشيخ المعلمي: "وكان الأئمة يعتبرون حديث كل راو فينظرون كيف حدّث به في الأوقات المتفاوتة، فإذا وجدوه يحدث مرة كذا ومرّة كذا بخلاف لا يحتمل ضعفوه، وربما سمعوا الحديث من الرجل

---

(1) – هو: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري، الشيخ العلامة تقي الدين، أحد أئمة المسلمين علما ودينا، أبو عمرو بن الصلاح، صاحب "المقدمة" الشهيرة في علوم الحديث، مات سنة 643 هـ. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (326/8).

(2) – ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 16-17.

(3) – هو: شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ثم المصري الشافعي، برع في الحديث، وتقدم في جميع فنونه، وصنف التصانيف التي عمّ بها وسارت بها الركبان، مات سنة 852 هـ. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 552، و السخاوي، الجواهر والدّرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (101/1).

(4) – الاعتبار ليس قسيما للمتابعات والشواهد كما توهمه عبارة ابن الصلاح في المقدمة، بل هو الهيئة الحاصلة في الكشف عنهما من خلال البحث في دواوين السنة كالصحاح والسنن والجوامع والمعاجم والمشيخات والفوائد وغيرها، ينظر: السخاوي، فتح المغيث (21/2)، و عبد الكريم الخضير، تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، ص 73-74.

ثم يدعونه مدّة طويلة ثم يسألونه عنه، ثم يعتبر حرف مروياته برواية من روى من شيوخه وعن شيوخ شيوخه، فإذا رأوا في روايته ما يخالف رواية الثقات حكموا عليه بحسبها ..."[1].

وهذا المسلك في النقد يظهر جليا عند علماء القرن الرابع الهجري مثل: ابن حبان (ت 354هـ) وابن عدي الجرجاني[2] (ت 360 هـ) والدار قطني[3] (385 هـ).

لكن هذه المرحلة تختلف في أن دراسات أهل المرحلة الثانية كانت حاصلة في كل راو ولكنها في الغالب غير مذكورة بخلاف هذه المرحلة لأنها في أغلبها الأعم تكون مكتوبة مذكورة ومن النادر أن لا تذكر[4].

وأبرز من يمثل هذه المرحلة بالذات هو ابن عدي في كتابه "الكامل في ضعفاء الرجال" وطريقته في كتابه أنه ينقل في ترجمة كل راو – غالبا – كلام النقاد فيه جرحا أو تعديلا بالأسانيد التي لا يبخل بذكرها، ثم يورد للمترجم له ما رواه من الحديث – أو بعضه – ويقوم بسبر أحاديثه ومقارنتها مع الأحاديث الأخرى ليصل إلى الحكم عليه[5].

فالأساس الذي من خلاله يحكم على الراوي جرحا أو تعديلا هي الأسانيد التي ساقها والمتون التي رواها لا ما قاله أهل الجرح والتعديل فقط.

وممن سلك هذا المسلك أيضا كما أشارنا سابقا ابن حبان، بل عامة أحكامه مبنيّة على هذا الأساس، فقد قال في ترجمة عبد الله بن لهيعة :"قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيرا، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفاء رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به"[6].

---

[1] – المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص 85.

[2] – هو: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الحافظ الجرجاني، يعرف بابن القطان، مات سنة 365 هـ. حمزة بن يوسف السهمي، تاريخ جرجان، ص 225، و الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء البلاد (794/2).

[3] – هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، صاحب السنن، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة، مات سنة 385 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (991/3)، و الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (487/13).

[4] – ينظر: عزيز رشيد الدايني، تاريخ النقد الحديثي وضوابطه، ص 25.

[5] – ينظر : زهير عثمان علي نور، ابن عدي ومنهجه في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال (184/1 وما بعدها).

[6] – ابن حبان، المجروحين (505/1).

والسبر والاعتبار للمرويات من المسالك التي تسهم إلى حد كبير في تحديد الأسباب التي توجب الحكم بتضعيف الرواة كالتدليس والاختلاط، كما تبين ذلك من صنيع ابن حبان، وبهذا أيضا عرف ابن حبان تدليس بقية بن الوليد [1].

يقول الدكتور محمد علي قاسم العمري :"وهكذا كان الأئمة يتعاملون مع الروايات فتصدر الأحكام على أساس الدراسة الموضوعية، بعيدة عن المجازفة والغلو، وفضول القول"[2].

المرحلة الرابعة:

وهي المرحلة التي تكاملت فيها صورة النقد الحديثي وازدهر فنه والتزم النقاد فيها بجمع أقوال أئمة الجرح والتعديل والموازنة بينها وتهذيبها وذلك بحذف أسانيدها واختصار عباراتها وأساليبها أحيانا، وعلى هذا النهج سار المقدسي[3](ت 600هـ)، والمزي[4] (ت 742 هـ)، والذهبي (ت 748هـ)، وابن حجر (ت 852هـ) وغيرهم [5].

وفي هذه المرحلة أيضا ظهرت كتب المصطلح وأصبح النقاد يتعاطون النقد على أساس هذه القواعد التي قعدوها والمناهج التي ارتضوها، ولا يزال الأمر هكذا إلى يوم الناس هذا، لكن النقد الحديثي في هذه الأزمان المتأخرة على ندرته وقلّة أهله أعرض عنه الناس، ولم يبق إلا أفراد يلمّون بشيء من ظواهره.

يقول الشيخ المعلمي: "لكن المصيبة حق المصيبة إعراض الناس عن هذا العلم العظيم، ولم يبق إلا أفراد يلمّون بشيء من ظواهره، ومع ذلك فالناس لا يرجعون إليهم، بل في الناس من يمقتهم ويبغضهم ويعاديهم، ويتفنن في سبهم عند كل مناسبة ..."[6].

---

[1] – المصدر السابق (200/1).

[2] – العمري، دراسات في منهج النقد عند المحدثين، ص 84 – 85.

[3] – هو: الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف، ومنها كتابه في الرجال: "الكمال في أسماء الرجال" كان غزير الحفظ والإتقان، مات سنة 600 هـ. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة (5/2)، و الذهبي، تذكرة الحفاظ (1372/4).

[4] – هو: الإمام الحافظ محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي الشافعي، رحل وسمع الكثير، وبدع في معرفة الرجال، صنف كتابه: "تهذيب الكمال" و"الأطراف"، مات سنة 742 هـ. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 521.

[5] – ينظر: أحمد نور سيف، مقدمة تحقيق تاريخ يحي بن معين (16/1).

[6] – المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص 91-92.

ومع هذه الشكوى التي يلهج بها هذا العلم فإنه قد دخل فيه من ليس من أهله سوى ثلة قليلة وجمهرة يسيرة من العلماء كالشيخ المعلمي والشيخ أحمد شاكر والعلامة الألباني رحم الله الجميع.

وهذه المراحل التي أوردتها ليس الغرض منها التقرير للفصل بين مرحلة وأخرى كما قد يفهمه البعض، لكن المراد هو بيان تاريخ النقد والأدوار التي مرّ بها على سبيل الاختصار وبيان الوصول إلى مدى التكامل بينها.

المطلب السادس: خطورة نقد الحديث والشروط المعتبرة في الناقد.

لا شك أن التكلم في الحديث قبولا وردا، والخوض في ذلك تصحيحا وتضعيفا، وفي الرواة جرحا وتعديلا من غير تأهل علمي ومعرفة بدقائق علل الحديث ورجاله لمسلك خطير ومنزلق كبير ينتج عنه رد الحديث الصحيح وقبول الضعيف.

لذلك فإن العلماء قديما وحديثا قد اجتمعت كلمتهم على أن هذا العلم يحتاج إلى ممارسة طويلة ودقة متناهية وجودة فكر ونظر، وأن من لا يحسن هذا العلم فلا يجوز له الدخول فيه والإقدام عليه لما يترتب على ذلك من المفاسد.

وأنا أذكر بعض أقوالهم في ذلك حتى ينزجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث وعلله، ويتئد ولا يستعجل في إصدار الأحكام.

قال الإمام مسلم بن الحجاج: "واعلم – رحمك الله – أن صناعة الحديث، ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم إنما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفين بها دون غيرها، إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والأثار المنقولة من عصر إلى عصر من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس وخالفهم في المذهب إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار من نقل الأخبار وحمّال الآثار.

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح ؛ وإنما قصصنا هذا الكلام لكي نثبته من جهل مذهب أهل الحديث ممن يريد التعلم والتنبيه على تثبيت الرجال وتضعيفهم فيعرف ما الشواهد عندهم والدلائل التي بها ثبتوا الناقل للخبر من نقله، أو أسقطوا منهم"[1].

[1] – الإمام مسلم، التمييز ، ص 218-219.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي[1]: "معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هيّن، لأن الثقات والضعفاء قد دوّنوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث"[2].

وبهذا يتبيّن أن الكلام في هذا الفن يحتاج إلى الأمور التي ذكرها هؤلاء الأئمة، ومن الخطأ أن يظن أنه مجرد حفظ ونقل لا يحتاج إلى غيرهما.

يقول الشيخ ناصر الدين الألباني: "الكتابة في هذا العلم الشريف تصحيحا وتضعيفا لا يحسنه من تعلق به في تأخر من السن أو حداثة فيه، وإنما يحسنه أهل الاختصاص فيه الذين أفنوا حياتهم وشاخوا فيه حتى جرى الحديث النبوي الصحيح في عروقهم وصار جزءا لا يتجزأ من حياتهم، أما من لم يكن كذلك فلا شك أنه سيقع في شؤم رد الأحاديث الصحيحة وتضعيفها، أو العكس كما هو شأن أهل الأهواء والبدع نسأل الله السلامة"[3].

وهذا ما يؤكده العلامة المعلمي في حق بعض أهل العصر ممن خاض في هذا العلم وتكلم من غير أهلية وجَهِل معرفة الأئمة بالأسباب الموجبة للجرح أنه سيقع في اتهام أئمة النقد المتقدمين ورميهم بما ليس فيهم.

يقول :"أنّ ما يسلكه بعض متعاطي النقد من أهل العصر في اتهام بعض أفاضل المتقدمين بالكذب لوجود بعض الدواعي عندهم في الجملة تهور مؤسف، أما أئمة الحديث فقد عرفوا الرواة وخبروهم وعرفوا أحوالهم وأخبارهم واعتبروا مروياتهم، فمن وثقة المتقدمون منهم فمحاولة بعض العصريين اتهامه لأنه كان –مثلا– يتشيّع أو يخالط بني أميّة، أو نحو ذلك لغو لا يرتضيه العارف البتة"[4].

---

[1] – هو: الإمام الحجة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، صاحب التصانيف المفيدة، ومنها : "شرح البخاري" و "شرح علل الترمذي"، مات سنة 795 هـ. ابن العماد، شذرات الذهب (578/8)، و الشوكاني، البدر الطالع (367/1).

[2] – ابن رجب، شرح علل الترمذي (663/2).

[3] – الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (7/2–8).

[4] – المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص 281.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نجمل الأخطار التي تترتب على نقد الحديث من غير معرفة ودراية بعلله ورجاله فيما يلي [1]:

- أنه داخل في القول على الله بلا علم.
- أن ردّ السنة بمجرد الوهم والاحتمال هو من وساوس الشيطان.
- أن من ردّ الأحاديث نفر منه أهل العلم واستوحشوه.
- أنه سبب موجب للوقوع في الزيغ والضلال والغواية.
- أن ردّ الحديث المنقول بالحس يلزم منه تكذيب الرواة ورميهم بما ليس فيهم.

ولما كان هذا الفن من الخطورة بمكان فإن العلماء قد وضعوا شروطا دقيقة في الناقد حتى تسلم السنة من العبث ويسلم أهلها وناقلوها من الطعن والاتهام.

وهذه الشروط مبثوثة في كلام العلماء، وقد جمعها العلامة المعلمي في مقدمة تحقيقه لكتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم تحت عنوان: النقد والنقاد، أذكرها ملخصة [2]:

- أن يكون الناقد واسع الاطلاع على الأخبار المروية.
- أن يكون عارفا بأحوال الرواة السابقين وطرق الرواية.
- أن يكون خبيرا بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب والموقعة في الخطأ والغلط.
- أن يعرف أحوال الراوي متى ولد ؟ وبأي بلد ؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ ؟ ومتى شرع في الطلب ؟ ومتى سمع ؟ وكيف سمع ؟ ومع من سمع ؟ وكيف كتابه ؟ .
- أن يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدّث عنهم وبلدانهم ووفياتهم وأوقات تحديثهم وعادتهم في التحديث، ثم يعرف مرويات الناس عنهم ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بها.
- أن يكون متيقظا مرهف الفهم، دقيق الفطنة، مالكا لنفسه، لا يستميله الهوى، ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر.
- أن يحسن التطبيق في حكمه على الرواة جرحا وتعديلا وعلى المرويات تصحيحا وتضعيفا.

ثم لما ذكر هذه الشروط العزيزة التي قلّ أن تتوفر فيمن يتعاطى النقد من أهل هذا العصر قال: "وهذه المرتبة بعيدة المرام عزيزة المنال، لم يبلغها إلا الأفذاذ، وقد كان من أكابر المحدثين وأجلتهم من يتكلم في الرواة ولا يعوّل عليه ولا يلتفت إليه"[3].

---

[1] – ينظر: أحمد بن عمر بازمول ، خطورة نقد الحديث، ص 49 وما بعدها.

[2] – المعلمي، مقدمة تحقيق كتاب الجرح والتعديل، ص (ب–ج).

[3] – المصدر نفسه.

المطلب السابع: الكتب والدراسات المعاصرة المؤلفة في النقد.

تعتبر كل كتب المصطلح أصول وقواعد عند المحدثين، وتعتبر كتب الرجال والعلل والتخاريج أنموذجا تطبيقا لنقد الحديث.

وقد كتب أهل العلم كتبا ودراسات خاصة بالنقد وقفت على بعضها أوردها على حسب تسلسلها الزمني:

1-دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، للدكتور محمد محمد أبو شهبة.

2-بيان الشبه التي أوردها بعض من ينكر حجية السنة والرد عليها[1]. للدكتور عبد الغني محمد عبد الخالق.

3-السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي[2]. للدكتور مصطفى السباعي.

4-الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنة" من الزلّل والتضليل والمجازفة[3]. للشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني.

5-مقاييس نقد متون السنّة[4]. للدكتور مسفر غرم الله الدميني.

6-منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه[5]. للدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

7-مقاييس ابن الجوزي في نقد السنة من خلال كتابه الموضوعات[6]. للدكتور مسفر غرم الله الدميني.

8-اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندًا ومتنًا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم[7]. للدكتور محمد لقمان السلفي.

9-منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي الشريف[8]. للدكتور صلاح الدين الأدلبي.

10- جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف[9]. للدكتور محمد طاهر الجوابي.

---

[1] – طبع هذا الكتاب والذي قبله في كتاب واحد بمكتبة السنة، القاهرة، عام 1989م.

[2] – طبع من طرف المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية عام 1961م.

[3] – سبقت الإشارة إليه في ثبت مؤلفات الشيخ المعلمي رحمه الله، ص...

[4] – طبع في الرياض، الطبعة الأولى، عام 1984م.

[5] – طبع من طرف مكتبة الكوثر – السعودية ، الطبعة الثالثة عام 1990م.

[6] – طبعته دار المدني – السعودية، الطبعة الأولى، عام 1984م.

[7] – وهي في الأصل رسالة دكتوراه، تقع في (599 صفحة)، طبعتها دار الداعي للنشر، ومركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية عام 1999م بالهند.

[8] – منشورات دار الافاق – بيروت: عام 1403هـ. وهي رسالة علمية مقدمة إلى دار الحديث الحسنية في المغرب الأقصى، وهي مفيدة في بابها.

[9] – نشر وتوزيع مؤسسة عبد الكريم بن عبد الله، بتونس، وهي رسالة علمية مقدمة إلى جامعة الزيتونة.

11- نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين [1]. للدكتور عبد الرحمن خلف.

12- أصول منهج النقد عند أهل الحديث[2]. لعصام أحمد البشير.

13- عناية المحدثين بمتن الحديث كعنايتهم بإسناده والرد على شبهات المستشرقين وأتباعهم[3].

وأتباعهم[3]. للدكتور محمود الطحان.

14- النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه[4]. للأستاذ عبد الله علي أحمد حافظ.

15- نقد الحديث بين سند النقل وحكم العقل[5]. للدكتور أمين القضاة.

16- دراسات في منهج النقد عند المحدثين[6]. للدكتور محمد علي قاسم العمري.

17- نقد المتن في ميزان المحدثين[7]. للدكتور نصر إبراهيم البنا.

18- نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية[8]. للدكتور سلطان سند العكايلة.

19- حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سندًا ومتنًا [9]. تأليف: عبد الله ضيف الله الرحيلي.

وهذه الكتب والدراسات كلها في الغالب تبحث في إثبات أن المحدثين نقدوا المتن كما نقدوا السند، وهي دراسات معاصرة بذل فيها أصحابها جهدا لا بأس به، وإنما أوردتها ليقف عليها الباحث.

---

[1] – طبعته دار الرشد ـ السعودية، الطبعة الأولى، عام 1989م.

[2] – طبعته دار الريان ـ بيروت، الطبعة الثانية عام 1992م.

[3] – طبعته مكتبة دار التراث ـ الكويت، عام 1404هـ.

[4] – ذكره الأستاذ نصر إبراهيم فضل البنا في مقال له بعنوان: من جهود المعاصرين في نقد متن الحديث، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالسعودية، العدد 142، ص 209، ولم أقف عليه.

[5] – دراسات مجلة الجامعة الأردنية، العدد 10 تشرين الأول 1989م، ص 230-250.

[6] – طبعته دار النفائس ـ الأردن، الطبعة الأولى، عام 1420هـ.

[7] – مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، عدد 07، عام 2002م.

[8] – طبعته دار الفتح ـ عمان، الطبعة الأولى عام 2002م.

[9] – رسالة تقع في (85 صفحة) طبعة دار المسلم ـ الرياض، الطبعة الأولى، عام 1414هـ.

المبحث الثالث

التعريف بكتاب "التنكيل" وبيان منهج تأليفه.

المطلب الأول: اسم الكتاب وطبعاته.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الثالث: طريقة وضع المعلمي للكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب.

الفرع الأول: قيمته العلمية.

الفرع الثاني: ثناء أهل العلم على "التنكيل" واهتمامهم به.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب السادس: موارد المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "التنكيل" وبيان منهج تأليفه.

الكلام على كتاب "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" سيتناول الحديث عن سبب تأليفه وموضوعه، وأهمية الكتاب وقيمته العلمية، ومنهج تأليفه، وموارد المؤلف في كتابه، وقد قسمت هذا المبحث إلى ستة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: اسم الكتاب وطبعاته.

إن الاسم الكامل لهذا الكتاب هو "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" هكذا صرح به مؤلفه الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي في عدة مواضع من كتابه، ونص على ذلك بقوله: « فجمعت في ذلك كتابا أسميته : "التنكيل[1] بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل"»[2].

ونص على ذلك جمع من أهل العلم منهم العلامة المحقق المحدث محمد ناصر الدين الألباني، فقال في مقدمة تحقيقه للكتاب: "فإني أقدم إلى القراء الكرام كتاب "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" تأليف العلامة المحقق الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني رحمه الله تعالى"[3].

والذي دعاني للكلام على اسم الكتاب أني وقفت على بعض طبعاته فوجدت فيها تحريفا للعنوان، فكتب على الغلاف "التنكيل لما في ..." كذا وقع فيها خلاف الأصل، والصواب "التنكيل بما ..."، وقد نبه على هذا الخطأ الذي هو من سمات الطبعات التجارية المحقق الألباني[4].

أما في ما يتعلق بطبعاته الشرعية، فقد قام على طبعه وتحقيقه والتعليق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، وقد صدرت الطبعة الأولى منه عن المكتب الإسلامي سنة 1386هـ، أي بعد وفاة الشيخ المعلمي ببضعة أشهر، ثم طبعته مكتبة المعارف بالرياض بإذن من الشيخ الألباني رحمه الله مع إلحاق "طليعة التنكيل" في أول الكتاب ؛ والكتاب يقع في جزئين.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب وسبب تأليفه.

كتاب "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" من خير ما ألف في موضوعه، والرد على بعض المتعصبة المخالفين للكتاب والسنة، فقد حوى الحديث وما يتعلق به من علوم وقواعد في مصطلح الحديث، والجرح والتعديل، وعلم الرجال وأحوال الرواة وأنسابهم وتواريخهم، وعلم علل الحديث وغيرها، كما حوى الفقه

---

[1] – يقال : نكّل به تنكيلا، إذا جعله نكالا وعبرة لغيره، ينظر: الجوهري، الصحاح (1835/4).

[2] – طليعة التنكيل (17/1).

[3] – مقدمة التنكيل (3/1).

[4] – ينظر: المصدر نفسه (1/ج).

وما يتعلق به من أحكام ومسائل بأسلوب علمي متين ومناقشة هادئة بعيدة عن التكلف والتهويل والتعصب المذهبي المقيت، كما اشتمل على بيان العقيدة الصحيحة، عقيدة السلف وأصحاب الحديث، والانتصار لها والذبّ عنها كما في القسم الرابع من الكتاب نفسه كما سيأتي.

وحول موضوع الكتاب يقول الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى :" فهذا كتاب "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" تعقبت فيه ما انتقدته من كتاب "تأنيب الخطيب"[1] للأستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري مما يتعلق بالكلام في أئمة السنة ورواتها، غير عامد إلى الذبّ عن الإمام أبي حنيفة[2] ولا خلافه"[3].

إذا فموضوع الكتاب من خلال كلام المعلمي يندرج ضمن ما يسمى بـ"الرد على المخالف" الذي يعتبر أصلا من أصول الدين والملّة وسببا من أسباب حفظ الشريعة وحراستها، ليبقى الإسلام صحيح البنية على ميراث النبوة نقيا صافيا وعلى المسلمين هديا قاصدا [4].

وعن قصة وسبب تأليف هذا الكتاب يقول المعلمي مبيّنا ذلك كما جاء في مقدمة "الطليعة": "فإني وقفت على كتاب "تأنيب الخطيب" للأستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري الذي تعقب فيه ما ذكره الحافظ المحدث الخطيب البغدادي[5] في ترجمة الإمام أبي حنيفة من "تاريخ بغداد" من المرويات عن الماضين في الغض من أبي حنيفة، فرأيت الأستاذ تعدى ما يوافقه عليه أهل العلم من توقير أبي حنيفة وحسن الذبّ عنه إلى ما لا يرضاه عالم متثبت من المغالطات المضادّة للأمانة العلمية، ومن التخليط في القواعد والطعن في أئمة السنّة ونقلتها، حتى تناول بعض أفاضل الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة مالكا والشافعي[6] وأحمد وأضرابهم

---

[1] – الاسم الكامل لكتاب الكوثري هو "تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب" وقد طبع سنة 1361هـ في حوالي (300) صفحة، وطبع عدّة طبعات في الهند ومصر وغيرها، منها طبعة (مكتبة إسلامية) في كويتة بالباكستان 1403هـ، وطبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت : 1401هـ – 1981م، وهو من أشهر كتبه، تطاول فيه بالرد على الخطيب البغدادي، بسبب ما رواه من الروايات التي فيها الحط من أبي حنيفة في كتابه "تاريخ بغداد".

[2] – هو الإمام الأعظم، إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، صاحب المذهب المعروف، مات سنة 150هـ . تنظر ترجمته في:"تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (445/15)، الذهبي، تذكرة الحفاظ(168/1)، و الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص 13.

[3] – التنكيل (3/1).

[4] – حول موضوع الرد على المخالف ينظر الكتاب الذي أعدّه العلامة المحقق بكر بن عبد الله أبو زيد الموسوم بـ"الرد على المخالف من أصول الإسلام" فقد أجاد فيه وأفاد.

[5] – هو الإمام الأوحد العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ، ولد سنة 392هـ، ومات سنة 463هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء (270/18).

[6] – هو: الإمام العلم حبر الأمة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، ولد سنة 150هـ، تال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه. كان حافظا للحديث بصيرا بعلله، توفي سنة 204هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (361/1)، و الإمام البيهقي، مناقب الشافعي (71/1).

وكبار أئمة الحديث وثقات نقلته والرد لأحاديث صحيحة ثابتة، والعيب للعقيدة السلفية فأساء في ذلك جدا حتى إلى الإمام أبي حنيفة نفسه، فإن من لا يزعم أنّه لا يتأتى الدفاع عن أبي حنيفة إلا بمثل ذلك الصنيع فساء ما يثنى عليه: فدعاني ذلك إلى تعقيب الأستاذ فيما تعدى فيه فجمعت في ذلك كتابا أسميته: "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل""[1].

والذي اضطرني إلى هذا النقل أن المعلمي رحمه الله أبان بوضوح عن موضوع الكتاب وسبب تأليفه، وأهل البيت أدرى بما فيه.

وبعد أن طبع المعلمي رسالته "طليعة التنكيل" والتي هي عبارة عن نموذج من مغالطات الكوثري كتب الكوثري رسالة بعنوان "الترحيب بنقد التأنيب"[2]، مبيّنا فيها الأخطاء الواقعة في رسالة المعلمي السابقة "الطليعة".

فكتب المعلمي ـ رحمه الله ـ رسالة بعنوان: "تعزيز الطليعة" بيّن فيها الداعي لهذه الأخطاء قال في أولها:

"أما بعد...فهذه رسالة أردفت بها رسالتي "طليعة التنكيل" لما وقفت على رسالة الأستاذ العلامة محمد زاهد الكوثري التي سمّاها "الترحيب بنقد التأنيب" يرد بها على "الطليعة"، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه"[3].

وبعد هذه الرسالة كتب المعلمي ـ رحمه الله ـ رسالة بعنوان "شكر الترحيب" كما أفاد ذلك ماجد الزيادي: [4]

وقد قسم هذه الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول: "في أشياء أخذها عليّ الأستاذ وهو محق في الجملة ...".

القسم الثاني: "في أمور تجناها الأستاذ ...".

وبعد كتابة المؤلف – رحمه الله – "التنكيل" كتب رسالة بعنوان : "تنزيه الإمام الشافعي عن مطاعن الكوثري"، وهذه الرسالة الظاهر أنه أدرجها في كتاب التنكيل (391/1) والله أعلم.

---

[1] – طليعة التنكيل (17/1).

[2] – الكتاب نشرته مكتبة الخانجي سنة 1369هـ في (52) صفحة، وأعيد طبعه مرارا، و طبع أيضا ضمن كتاب "تأنيب الخطيب" وهي رسالة صغيرة.

[3] – نقله الزيادي من مسودات كتاب "التنكيل" التي وقف عليها. ينظر : ماجد الزيادي، مقدمة رسالة "عمارة القبور"، ص 51.

[4] – المرجع نفسه، ص 52.

وقد ذكر الباحث ماجد بن عبد العزيز الزيادي أنه عثر على رسالة خطية للمؤلف – رحمه الله – بعث بها إلى فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر – رحمه الله– مبيّنا فيها سبب تأليفه "طليعة التنكيل" ومنبّها على الأخطاء الواقعة فيها ومسائلا له عن بعض الإشكالات التي ذكرها الأستاذ الكوثري [1].

هذا فيما يتعلق بقصة تأليف كتاب "التنكيل"، أما المقصود الأهم من الكتاب فقد ذكره المعلمي، وهو يندرج كما أسلفت في باب "الرد على المخالف" جريا على طريقة الأسلاف واتصال بحياتهم الجهادية الدفاعية في الذبّ عن السنة والمعتقد.

يقول المعلمي – رحمه الله–:"المقصود الأهم من كتابي هذا هو رد المطاعن الباطلة عن أئمة السنة وثقات رواتها، والذي اضطرني إلى ذلك أن السنة النبوية وما تفتقر إليه من معرفة أحوال رواتها، ومعرفة العربية وآثار الصحابة والتابعين في التفسير، وبيان معاني السنة والأحكام وغيرها، والفقه نفسه إنما مدارها على النقل، ومدار النقل على أولئك الذين طعن فيهم الأستاذ وأضرابهم، فالطعن فيهم يؤول إلى الطعن في النقل كله، بل في الدين من أصله"[2].

المطلب الثالث: طريقة وضع المعلمي للكتاب.

افتتح المعلمي كتابه: "التنكيل" بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادة المصنفين في تصانيفهم، ثم شرع في بيان موضوع الكتاب وطريقة العمل فيه.

فقدم له بخمسة فصول هامة تعتبر بمثابة مقدمة لما سيأتي في مضمون الكتاب وهي كما يأتي:

الفصل الأول: في بيان المقصود الأهم من كتابه، وهو رد المطاعن عن أئمة السنة وثقات رواتها.

فذكر أن الأستاذ الكوثري في "تأنيبه" طعن في زهاء ثلاثمائة رجل تبيّن له أن غالبهم ثقات، وفيهم نحو تسعين حافظا، وجماعة من الأئمة [3].

الفصل الثاني: عنون له بقوله: "أن من أوسع أودية الباطل الغلو في الفاضل". وذكر تحت هذا الفصل أنه قدم قبل أن يطبع التنكيل نموذجا من مغالطات الأستاذ الكوثري، طبع بمصر بعنوان "طليعة التنكيل" وأجاب عنها الكوثري برسالة سمّاها "الترحيب بنقد التأنيب" كما ذكرنا سابقا، وأجاب المعلمي في هذا الفصل عما وجه له من انتقاد من الأستاذ الكوثري [4].

---

[1] – المرجع السابق، ص 52.

[2] – التنكيل (4/1).

[3] – المصدر نفسه (4/1).

[4] – المصدر نفسه (6/1).

الفصل الثالث: بيّن فيه أن الأستاذ الكوثري حاول في "الترحيب" التبرء مما نسب إليه في "الطليعة" من الكلام في الصحابي الجليل أنس بن مالك[1] وهشام بن عروة [2]، وفي الأئمة الثلاث، وأجاب على ذلك بكلام متين [3].

الفصل الرابع: خصصه لمناقشة الأستاذ الكوثري في بعض ما نسب إلى أبي حنيفة، وإلزام هذا الأخير المعلمي بدراسة ملابسات فتنة القول بخلق القرآن [4].

الفصل الخامس: ذكر فيه المعلمي أن الأستاذ الكوثري من أهل الرأي، ويظهر أنه من غلاة المقلّدين في فروع الفقه، ومن مقلدي المتكلمين، ومن المجارين لكتاب العصر، وناقشه في هذه القضايا الأربعة بأسلوب علمي قائم على العدل والإنصاف بعيدا عن المجازفة وفضول القول[5].

هاته هي الفصول التي قدم بها لموضوع الكتاب، وهي بمثابة مقدمات ذكرتها على سبيل الإجمال والاختصار.

وعن طريقة العمل في الكتاب فقد ذكر الشيخ المعلمي رحمه الله في "الطليعة" أنه رتب الكتاب على أربعة أقسام فقال:

"ورتبته على أربعة أقسام:

القسم الأول: في تحرير قواعد خلّط فيها الأستاذ.

القسم الثاني: في تراجم الأئمة والرواة الذين طعن فيهم، وهم نحو ثلاثمائة، فيهم أنس بن مالك رضي الله عنه، وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام، والأئمة الثلاثة، وفيهم الخطيب، وأدرجت في ذلك تراجم أفراد مطعون فيهم حاول توثيقهم، ورتّبت التراجم على الحروف المعجمة.

---

[1] – هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا حمزة، كان وقت مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ابن عشر سنين، وقيل: ابن ثمان سنين، اختلف في السنة التي توفي فيها، فقيل : 91هـ، وقيل: 92هـ، وقيل: 93هـ، عمّر طويلا، قيل جاوز المائة. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 53 وينظر: المعلمي، "طليعة التنكيل" (66/1).

[2] – هو: الإمام الحافظ الحجة، أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الزبيري المدني الفقيه، قال ابن سعد: كان هشام ثقة ثبتا كثير الحديث حجة، توفي ببغداد سنة 146هـ، وله من العمر 80 سنة. الذهبي، تذكرة الحفاظ(144/1)، وتنظر ترجمته من "التنكيل" (502/1).

[3] – ينظر: التنكيل (13/1).

[4] – المصدر نفسه (18/1).

[5] – المصدر نفسه (22/1).

القسم الثالث: في الفقهيات، وهي مسائل انتقدت على أبي حنيفة وأصحابه حاول الأستاذ الانتصار لمذهبه.

القسم الرابع: في الاعتقادات، ذكرت فيه الحجة الواضحة لصحة عقيدة أئمة الحديث إجمالا وعدّة مسائل تعرض لها الأستاذ"[1].

هذا ما نص عليه المعلمي رحمه الله في طريقة وضع الكتاب إجمالا، لكن بقي على الباحث أن يبين موضوع كل قسم من الأقسام حتى يتبيّن بوضوح موضوع الكتاب على وجه التفصيل:

القسم الأول: في تحرير قواعد خلط فيها الكوثري، وهي على النحو الآتي:

1- رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي: وقرر في هذه القاعدة أن الكذب في الكلام ترد به الرواية مطلقا، وأن ذلك يشمل الكذبة الواحدة التي لا يترتب عليها ضرر ولا مفسدة.

2- التهمة بالكذب.

3- رواية المبتدع.

4- قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك.

5- هل يشترط تفسير الجرح.

6- كيف البحث عن أحوال الرواة؟.

7- إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيّها يعمل؟.

8- قولهم : من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا ...

9- مباحث في الاتصال والانقطاع.

فهذه هي مجمل القواعد الاستقرائية التي قرّرها المعلمي رحمه الله، وبيّن وجه الخطأ في تطبيقها من طرف الأستاذ الكوثري.

والذي استقر عندي بعد البحث والنظر أن تحرير هذه القواعد من طرف المؤلف إنما جاء بعد وضع القسم الخاص بالتراجم، وكذا القسم الخاص بالفقهيات.

القسم الثاني: وهو قسم التراجم.

---

[1] – طليعة التنكيل (1/ 17ـ18) . وحول عقيدة الكوثري ينظر الرسالة الموسومة بـ"زاهد الكوثري وآراؤه الاعتقادية عرض ونقد" تقدم بها الطالب علي بن عبد الله الفهيد لنيل أطروحة الماجستير من قسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية.

حيث تطرق المؤلف إلى تراجم الأئمة والرواة الذين تكلم فيهم الكوثري، وأفراد حاول الدفاع عنهم، وكان عدد المترجم له مئتين وثلاثة وسبعين راويا مرتبين على حسب حروف المعجم، طعن الأستاذ الكوثري في عدد من الأجلة والأئمة الحفاظ مثل: الصحابي الجليل أنس بن مالك، وهشام بن عروة، وسفيان الثوري، والأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وأبي إسحاق الفزاري، وسفيان بن عينية، وحماد بن سلمة، وعلي بن المديني، والإمام البخاري، وأبي زرعة الرازي، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن صالح المصري، وعثمان بن سعيد الدرامي، وابن خزيمة، وابن أبي حاتم الرازي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي داود، وابن عدي، وابن حبان، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي القاسم البغوي، وأبي نعيم الأصبهاني، وأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، والإمام الذهبي، والخطيب البغدادي الذي تحامل عليه كثيرا وتعرض له بالسب والطعن والتنقص، وغيرهم من أئمة السنة ورجالها.

فتعقبه الشيخ المعلمي في جميع هذا وغيره سالكا في ذلك المنهج العلمي المعروف عند أئمة النقد بأسلوب علمي متين لا وهن فيه، ولا خروج عن أدب المناظرة، وطريق المجادلة بالتي هي أحسن، بروح علمية عالية، وصبر على البحث والتحقيق، كل ذلك انتصارا للحق وقمعا للباطل[1].

القسم الثالث: في النظر في مسائل فقهية تعرض لها الكوثري.

وقد افتتح الشيخ المعلمي هذا القسم من كتاب "التنكيل" بمقدمة حمد الله تعالى فيها، وصلى علي النبّي صلى الله عليه وسلم، ذاكرا فيها موضوع هذا القسم، وقد سماه: "البحث مع الحنفية في سبعة عشر قضية".

قال: "أما بعد: فهذه بضع عشرة مسألة وردت فيها أحاديث ذكر الخطيب في ترجمة أبي حنيفة من "تاريخ بغداد" إنكار بعض المتقدمين على أبي حنيفة ردّها، فتعرض لها الأستاذ محمد زاهد الكوثري في كتابه "تأنيب الخطيب" فتعقبته في ذلك كما تعقبته في غيره، وسأذكر في كل مسألة كلامه، وماله وما عليه، وأسأل الله تعالى التوفيق"[2].

وهذه المسائل التي بحثها المعلمي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس [3].

المسألة الثانية: رفع اليدين في الصلاة [4].

---

[1] – ينظر : مقدمة الألباني لـ"التنكيل" (4/1).

[2] – التنكيل (4/2).

[3] – المصدر نفسه (5/2).

[4] – المصدر نفسه (19/2).

المسألة الثالثة: أفطر الحاجم والمحجوم [1].

المسألة الرابعة: إشعار الهدي [2].

المسألة الخامسة: المحرم لا يجد إزارا أو نعلين يلبس السراويل ولا فدية عليه [3].

المسألة السادسة: درهم وجوزة بدرهمين [4].

المسألة السابعة: خيار المجلس [5].

المسألة الثامنة: رجل خلا خلوة مريبة بامرأة أجنبية يحل له أن يتزوجها فعثر عليهما فقالا: نحن زوجان!! [6].

المسألة التاسعة: الطلاق قبل النكاح [7].

المسألة العاشرة: العقيقة مشروعة [8].

المسألة الحادي عشرة: للراجل سهم من الغنيمة وللفارس ثلاثة، سهم له وسهمان لفرسه [9].

المسألة الثانية عشرة: أما على القاتل بالمثقل قصاص ؟ [10].

المسألة الثالثة عشرة: لا تعقل العاقلة[11] عبدا ؟ [12].

المسألة الرابعة عشرة: تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا [13].

المسألة الخامسة عشرة: القضاء بشاهد ويمين في الأموال [14].

---

[1] – المصدر السابق (39/2).

[2] – المصدر نفسه (42/2).

[3] – المصدر نفسه (44/2).

[4] – المصدر نفسه (46/2).

[5] – المصدر نفسه (47/2).

[6] – المصدر نفسه (59/2).

[7] – المصدر نفسه (60/2).

[8] – المصدر نفسه (63/2).

[9] – المصدر نفسه (65/2).

[10] – المصدر نفسه (77/2).

[11] يقول المعلمي: "يقول ولي المقتول أو المصلح: اعقلوا، ويقول أولياء القاتل: سنعقل، وكثر ذلك حتى صار المتبادر من العقل في قضايا القتل معنى الديّة، فاستعمل في معناها ..." التنكيل (93/2).

[12] – المصدر نفسه (90/2).

[13] – المصدر نفسه (93/2).

[14] – المصدر نفسه (144/2).

المسألة السادسة عشرة: نكاح الشاهد امرأة شهد زورا بطلاقها [1].

المسألة السابعة عشرة: القرعة المشروعة [2].

القسم الرابع: في تثبيت عقيدة السلف التي طعن الأستاذ فيها وفي المعتصمين بها، ومسائل اعتقادية تعرض لها وقد سمى هذا القسم : "القائد إلى تصحيح العقائد"[3].

افتتح هذا القسم بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على النبيّ صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر الباعث على تأليف هذا القسم، وهو أن الأستاذ الكوثري تعرض في كتابه "تأنيب الخطيب" إلى الطعن في عقيدة أهل الحديث، وخاض في بعض المسائل الاعتقادية، فتعقبه المعلمي في ذلك كما تعقبه في غيره [4].

ثم ثنّى بعد ذلك بمقدمة بيّن فيها أن الله تعالى غني عن العالمين، وأن الخلق كلهم بما فيهم الجن والإنس مفتقرون إلى الله تعالى، فاقتضى كمال وجوده أن يجود بالكمال إلى الحد الممكن، ثم ذكر خمسة فصول وهي بمثابة مقدمات وتقعيدات لمضمون هذا القسم كما فعل في القسم الأول، وهذه الفصول هي على النحو الآتي:

الفصل الأول: في أن الله تعالى خلق الناس مفطورين على حب الحق وكراهية الباطل، وذكر آيات ابتلاء الله تعالى لعباده بالخير والشر، والحكمة من ذلك[5].

الفصل الثاني: في بيان أن الدين على درجات.

وهذه الدرجات هي: كفٌّ عما نهى عنه، وعملٌ بما أمر به، واعتراف بالحق، واعتقاد به وعلم به.

وذكر أسباب عدم الاعتراف بالحق، وبيّن وجوه مخالفة الهوى للحق في الاعتراف بالحق، وهي كما يلي إجمالا[6]:

1-أن يرى الإنسان أن اعترافه بالحق يستلزم اعترافه بأنه كان على باطل ...

2-أن يكون قد صار له في الباطل جاه وشهرة ومعيشة، فيشق عليه أن يعترف بأنه باطل فتذهب تلك الفوائد.

---

(1) – المصدر السابق (166/2).

(2) – المصدر نفسه (168/2).

(3) – وهذا القسم هو بمثابة تتمة لترجمة الإمام أحمد بن حنبل كما ذكر المؤلف، يقول : "وقد أفردت البحث في العقائد بقسم خاص من هذا الكتاب، وهو بمثابة تتمة لترجمة الإمام "أحمد". التنكيل (164/2).

(4) – المصدر نفسه (174/2).

(5) – المصدر نفسه (177/2). (بتصرف).

(6) – المصدر نفسه (180/2وما بعدها).

3-الكبر؛ يكون الإنسان على جهالة أو باطل، فيجيء آخر فيبيّن له بالحجة فيرى أنه إن اعترف كان معنى ذلك اعترافه بأنه ناقص وأن ذلك الرجل هو الذي هداه، ولهذا ترى من المنتسبين إلى العلم من لا يشق عليه الاعتراف بالخطأ إذا كان الحق تبيّن له ببحثه ونظره، ويشق عليه ذلك إذا كان غيره هو الذي بيّن له.

4-الحسد ؛ وذلك إذا كان غيره هو الذي بيّن الحق فيرى أن اعترافه بذلك الحق يكون اعترافا لذلك المبيّن بالفضل، والعلم والإصابة، فيعظم ذلك في عيون الناس، ولعلّه يتبعه كثير منهم، وإنك لتجد من المنتسبين إلى العلم من يحرص على تخطئة غيره من العلماء ولو بالباطل حسدا منه لهم ومحاولة لحط منزلتهم عند الناس.

ثم ذكر الشيخ المعلمي أم مخالفة الهوى للحق في العلم والاعتقاد تكون لأمور [1]:

1- قد تكون لمشقة تحصيله.

2- وقد تكون لكراهية العلم والاعتقاد نفسه، وذلك يكون من جهات ذكرها الشيخ المعلمي.

الفصل الثالث: في اقتضاء الحكمة أن لا تكون حجج الحق مكشوفة قاهرة، فكذلك اقتضت أن لا تكون الشبهات غالبة [2].

ولم يطل الكلام في هذا الفصل، فلم يجاوز فيه قرابة الصفحة.

الفصل الرابع: الإجابة على شبهة تثار مفادها :"إذا دعونا الناس إلى الاستيقاظ للهوى وبيّنا لهم أثره وضرره، فمن شأن ذلك أن يشككهم فيما نشأوا عليه وهذا إنما ينفع من نشأ على باطل، فأما من نشأ على حق فإن تشكيكه ضرر محض لأن غالب الناس عاجزون عن النظر"[3].

ثم ذكر الرد على هذه الشبهة، وذلك ببيان أن المطالب على ثلاثة أضرب:

1- العقائد التي يطلب الجزم بها ولا يسع جهلها.
2- بقية العقائد.
3- الأحكام.

---

[1] - ينظر: المصدر السابق (181/2).
[2] - المصدر نفسه (188/2).
[3] - المصدر نفسه (189/2).

ثم بعد ذلك شرح هذه المطالب وبيّنها ببيان شاف، ليس هذا محل بسطها.

الفصل الخامس: في أمور ينبغي للإنسان أن يقدم التفكر فيها ويجعلها نصب عينيه، وهي عشرة أمور نذكرها على سبيل الإجمال [1].

1-أن يفكر في شرف الحق وضعة الباطل.

2-يفكر في نسبة نعيم الدنيا إلى رضوان الله رب العالمين، ونعيم الآخرة، ونسبة بؤس الدنيا إلى سخط رب العالمين وعذاب الآخرة ...

3-يفكر في حاله بالنظر إلى أعماله من الطاعة والمعصية ...

4-يفكر في حاله مع الهوى ...

5-يستحضر أنه على فرض أن يكون فيما نشأ عليه باطل، لا يخلو عن أن يكون قد سلف منه تقصير أو لا ...

6-يستحضر أن الذي يهمه ويسأل عنه هو حاله في نفسه، فلا يضره عند الله تعالى ولا عند أهل العلم والدين والعقل أن يكون معلّمه أو مربيه، أو أسلافه، أو أشياخه على نقص ...

7-يتدبر ما يرجى لمؤثر الحق من رضوان رب العالمين ... وما يستحقه متبع الهوى من سخطه عز وجل...

8-يأخذ نفسه بخلاف هواها فيما يتبيّن له ...

9-يأخذ نفسه بالاحتياط في ما يخالف ما نشأ عليه ...

10-يسعى في التمييز بين معدن الحجج ومعدن الشبهات، فإنه إذا تمّ له ذلك هان عليه الخطب.

ثم دخل في (**الباب الأول**): وهو في الفرق بين معدن الحق ومعدن الشبهات، وبيان مآخذ العقائد الإسلامية ومراتبها.

وذكر تحت هذا الباب أن مآخذ العقائد الإسلامية أربعة.

فقال : مآخذ العقائد الإسلامية أربعة:

سلفيان: وهما الفطرة والشرع.

وخلفيان: وهما النظر العقلي المتعمق فيه، والكشف التصوفي"[2].

ثم أخذ يبيّن ويشرح هذه المآخذ وتوسع في ذلك، فناقش بعض علماء الكلام في عدة قضايا بأسلوب علمي رائق وصبر على البحث والنظر.

---

[1] – المصدر السابق (2/190ـ 202).

[2] – المصدر نفسه (2/203).

ثم عقد (**الباب الثاني**): وعنون له بقوله: في تنزيه الله ورسوله عن الكذب.

ثم عقد (**الباب الثالث**): في الاحتجاج بالنصوص الشرعية في العقائد، والرد على من لم يحتج بها في العقائد من بعض المتفلسفة وأهل الكلام.

ثم (**الباب الرابع**): في بيان عقيدة السلف وعدّة مسائل:

وقد تكلم تحت هذا الباب على عدّة مسائل عقدية وهي على النحو الآتي:

1-الأينية أو الفوقية، أو كما يقولون الجهة.

2- القرآن كلام الله غير مخلوق.

3- الإيمان قول وعمل يزيد وينقص.

4- قول : أنا مؤمن إنشاء الله.

ثم (**الخاتمة**): فيما جاء في ذم التفرق، وأنه لا تزال طائفة قائمة على الحق، وما يجب على أهل العلم في هذا العصر من الرجوع بالمسلمين إلى ما كان عليه السلف الأول في باب الاعتقاد، وبيان الموقف الصحيح من البدع والأهواء والخلاف في الأحكام.

ومن خلال هذا العرض الموجز لمضمون الكتاب أرجو أن أكون قد وفقت إلى بيان موضوع الكتاب بأقسامه الأربعة للقارئ الكريم، والله الموفق للصواب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب.

تكمن أهمية كتاب"التنكيل" في جانبين:

الجانب الأول: في قيمته العلمية.

الجانب الثاني: في ثناء أهل العلم المعتبرين عليه واهتمامهم به.

الفرع الأول: قيمته العلمية:

إن مما يدل على أهمية الكتاب القيمة العلمية له، وهذا ما وجد في "التنكيل" فهو من خير ما ألف في موضوعه، فهو حقل المعارف في الحديث والتراجم وأحوال الرواة والجرح والتعديل ومصطلح الحديث وحتى اللغة والفقه والعقيدة، ففي الجرح والتعديل وأحوال الرواة وتاريخهم تكاد تجزم أن المعلمي ذهبيّ

العصر قرأ كل ما كتب في هذا الميدان فلم يكن يكتفي بالنقل المجرد عن أئمة النقد بل تجده ينتقد ويصحح ويختار ويرجح ويرمي الزائف عرض الحائط.

وفي مصطلح الحديث لا يكتفي بالقاعدة المجردة بل ينظر فيها ويحرر ويعيد، ويصحبها بالتطبيق العملي، لذلك قلما تجد من المعاصرين من يسلك هذا المسلك في النقد والتعليل باعتبار أنه مسلك صعب لا يستطيعه إلا الجهابذة.

وفي الفقه تجد فيه روح التجرد والبعد عن التعصب والتقليد كل ذلك بأسلوب علمي متين لا وهن فيه، ولا خروج عن منهج علماء الحديث في التعامل مع الأحكام الفقهية، جاعلا النص عين النظر مؤثرا له عن غيره من أقوال الرجال وآرائهم.

وفي العقيدة فيه تقرير للمسائل على طريقة السلف وأصحاب الحديث، ومناقشة المتكلمين والمتفلسفة الذين انحرفوا بتطرفهم وتشددهم وتعمقهم في النظر والأقيسة حتى خرجوا من صراط الله المستقيم.

ولم يخل الكتاب من فوائد وشرائد في اللغة والتفسير وغيرها.

وبالجملة فالكتاب عظيم النفع في بابه كما شهد بذلك العلماء، وهو من حسنات الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى على هذه الأمة، فجزاه الله خيرا.

الفرع الثاني: ثناء أهل العلم على "التنكيل" واهتمامهم به:

لقي كتاب "التنكيل" مكانة عظيمة عند أهل العلم والفضل وإقبالا ظاهرا فلا تكاد تجد باحثا أو عالما إلا وينقل عنه ويستفيد منه، وقد أثنى على الكتاب جماعة من أهل العلم نذكر منهم ما يلي:

1- قال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني وهو الذي قام على طبع الكتاب وتحقيقه: "ولما كان الكتاب من خير ما ألف في موضوعه، والرد على بعض المتعصّبة المخالفين للكتاب والسنة، بأسلوب علمي هادئ رصين، ورفق ظاهر بالمخالفين فقد لقى إقبالا هاما من أهل العلم وطلبته ..."[1].

2- وقال الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة –رحمه الله تعالى– :"فرغت من قراءة كتاب "القائدة إلى تصحيح العقائد" للعلاّمة المحقق الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي العُتمي فإذا هو كتاب من أجود ما كتب في بابه...فأعجبت به أيّما إعجاب لصبر العلاّمة على معاناة مطالعة نظريات المتكلمين ..."[2].

---

[1] – مقدمة التنكيل (1/أ).

[2] – محمد عبد الرزاق حمزة، تذييل "التنكيل" (386/2).

3- وقال العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد –رحمه الله تعالى– :"ذهبيّ العصر العلاّمة المحقق المعلمي عبد الرحمن بن يحي ... تحقيقات هذا الحبر نقش في حجر ينافش الكبار كالحافظ ابن حجر، فرحم الله الجميع، ويكفيه فخرا كتابه «التنكيل»"[1].

ومن أحسن ما قيل في كتاب "التنكيل" من الشعر:

نكلّت من جعل الحديث تلاعبا تنكيل راع للسفية مقوّم

ودأبت تدعو للهـــدى وتسنّـــه أكرم بداع للهدى ومعلّم[2].

المطلب الخامس: منهج المؤلف في الكتاب.

تميز منهج المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب"التنكيل" بميزات كثيرة، نذكر منها على سبيل الإجمال ما يلي:

1- **السعة والشمول**: فالمعلمي إذا بحث مسالة أو حرر قاعدة، أو ترجم لراوي من الرواة فإنه يستوعب الكلام في ذلك من جميع الجوانب والجهات بسياق أقوال علماء الحديث وأئمة النقد والجرح والتعديل معتمدا في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فيذكر عدّة أوجه لتفسير كلام الأئمة، وهذه الأوجه قد تكون كلها محتملة، ثم يتبعها بالمناقشة والنقد والتحليل والتوجيه، ثم ينتهي به المطاف إلى ترجيح القول الذي تدعمه الأدلة، والأمثلة على هذا كثيرة نذكر منها مثالين:

المثال الأول: ما جاء في ترجمة القاسم بن حبيب.

فإنه لما نقل كلمة يحي بن معين التي نقلها الأستاذ الكوثري من "تأنيبه" (ص 39) في القاسم بن حبيب، قال المعلمي: "وكلمة بن معين تحتمل أوجها ..." [3] ثم ساق هاته الأوجه، وناقش الأستاذ في هذه القضية ورجح ما رآه صوابا.

المثال الثاني: ما جاء في ترجمة حماد بن سلمة بن دينار.

فإنه لما ذكر كلمات الأستاذ الكوثري فيه، وما أبشعها من كلمات، قال : "الكلام في حماد يعود إلى أربعة أوجه ..." [4] ثم ذكرها، وناقش هاته الأوجه مناقشة علمية بعيدة عن اللغو وفضول القول.

والملاحظ على الأسلوب العلمي للشيخ المعلمي أنه يشبه إلى حد كبير أسلوب أئمة النقد الكبار، فهو طويل النفس في عرض الأقوال ومناقشتها، يتعانى الإيضاح فيسهب جدا، متوخيا في ذلك الأمانة والدقة في نسبة الأقوال إلى قائليها.

---

[1] – بكر عبد الله أبو زيد، التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، ص 27. مع الهامش رقم (41).

[2] – مقدمة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم، لجماعة من المحققين (110/1 هامش) والأبيات لم أقف على قائلها.

[3] – التنكيل (377/1).

[4] – المصدر نفسه (241/1).

وحول الأسلوب العلمي للمعلمي يقول العلامة الألباني : "إلى غير ذلك من الأمور التي ستتجلى للقارئ الكريم، مبرهنا عليها من كلام الكوثري نفسه في هذا الكتاب العظيم، بأسلوب علمي متين لا وهن فيه، ولا خروج عن أدب المناظرة، وطريق المجادلة بالتي هي أحسن، بروح علمية عالية، وصبر على البحث والتحقيق ..." [1].

2- **الموضوعية والإنصاف:** إن هاتين الصفتين عزيزتي الوجود اليوم، وذلك أن الغالب على من يقوم بالرد على المخالف، يحاول أن لا يبقى له ولا يذر، حتى وإن أنكر موجودا وطمس معلوما، لكن النزاهة في الرد والتزام العدل والإنصاف، ومناشدة الحقيقة وحدها، سواء ظهرت منه، أو من المخالف هي طريقة الراسخين في العلم الذين سلكوا المنهج القويم الذي جاء به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [2].

فالله يحب العدل والإنصاف على الموافق والمخالف، وما يضر المتعصب بغير حق إلا نفسه[3]، ولقد كان الشيخ المعلمي أحد أولئك الراسخين الذين سلكوا هذا الطريق، أعني طريق العدل والإنصاف في معاملة الخصوم مستوفيا جميع الشروط والآداب التي ينبغي أن تتوفر في الرد على المخالف.

فمن خصائص منهجه أنه عند عرضه لقول المخالف، فإنه لا يحمّل كلام الخصم ما لا يحتمله، أو يقوّله ما لم يقله، بل إنني وجدته يذكر ما له وما عليه، ويحمل كلام المخالف على أحسن المحامل إذا تعددت الاحتمالات سالكا في ذلك الطريق العلمي الآتي:

أ- توثيق الكلام المردود عليه من كتابه: وهذا الأمر واضح جدا لمن تصفح كتابه "التنكيل" والأمثلة كثيرة.

ب-إنصاف الخصم: وهذه الصفة جد بارزة في الكتاب، والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها مثالين:

المثال الأول: ما جاء في ترجمة إبراهيم بن سعيد الجوهري.

قال المعلمي: "ثم مال الأستاذ إلى الإنصاف، فذكر أنّه يجب الذبّ عن إبراهيم بن سعيد، ولكنه جعل الحمل على عبد الرحمن بن حراش"[4].

---

[1] – مقدمة الألباني لـ"التنكيل" (4/1).

[2] – سورة المائدة : الآية 8.

[3] – بكر بن عبد الله أبو زيد، الرد على المخالف من أصول الإسلام، ص 57.

[4] – التنكيل (88/1).

المثال الثاني: ما جاء في ترجمة عمر بن قيس المكي.

قال المعلمي معلقة على كلام الأستاذ الكوثري في هذا الراوي: "قال الأستاذ (ص 133): منكر الحديث ساقط على ما ذكره غير واحد من النقاد.

أقوال : صدق الأستاذ ولم يحسن الخطيب بذكر هذه الحكاية"[1].

وهكذا يكون الإنصاف ممن تربى على العدل والإنصاف.

ج- فتح باب العودة للخصم واحتوائه: ويظهر هذا جليا في الأوجه التي يذكرها ويوردها المؤلف أثناء تحليل كلام الأستاذ الكوثري، فإنه كما ذكرنا سابقا يحاول أن يحمل الكلام على أحسن المحامل، كما يظهر أيضا في العبارات التي يستعملها : "وأسأل الله تعالى التوفيق لي وله"[2] إلى غير ذلك.

وهذا العمل له مقصدين من المؤلف:

الأول: العمل على دلالة المخالف إلى الصراط المستقيم لكسب أوبته إلى السنة، وفتل الخصم عن مخالفته إلى الحق بحجته والإذعان له.

الثاني: كف بدعته عن المسلمين بقطعه وكف عدوانه [3].

إلى غير ذلك من الآداب العلمية التي سلكها المعلمي في كتابه، وهي في الحقيقة تحتاج إلى بحث مستقل.

3- الاستطراد في كثير من المواضع:

وهذه الخصيصة بارزة جدا لمن تصفح كتاب "التنكيل" بأقسامه الأربعة، فتجده يطيل النفس في تقرير بعض المسائل حتى يوفيها بحثا ؛ ومن أمثلة ذلك – وهي كثيرة – الترجمة التي أعدّها للإمام الشافعي، وكذا الخطيب البغدادي، حيث جاوز فيهما الثلاثين صفحة للترجمة الواحدة، إلى غير ذلك من المسائل، لكن هذا له فوائد منها:

- أنه يزيد المبحوث لذاته وضوحا، ويكشف عنه في كثير من جوانبه.
- أنه مما يذهب الملل ويشدّ القارئ إلى متابعة البحث والقراءة.

---

[1] – المصدر السابق (372/1).

[2] – طليعة التنكيل (18/1).

[3] – ينظر : بكر بن عبد الله أبو زيد، الرد على المخالف من أصول الإسلام، ص 58.

فهذه هي معالم المنهج الذي سلكه المؤلف في كتابه، ويستطيع الباحث أن يزيد عليها، وهي كثيرة قد تحتاج إلى مصنف مستقل.

المطلب السادس: موارد المؤلف في الكتاب.

إن غزارة المادة العلمية في كتاب "التنكيل" والقدرة العجيبة على حشد الأدلة واستحضارها وتحليلها، وتحديد مآخذ المخالفات ناتج عن الاطلاع المدهش، والإلمام الواسع بمصادر المكتبة الإسلامية على اختلاف فنونها وعلومها، والشيخ المعلمي ممن منّ الله عليه بالعمل في مكتبة الحرم المكي، لذلك فإنه وقف على أمهات الكتب الحديثية التي لم تتهيأ لغيره.

وقد تتبعت مصادره في كتابه العجاب "التنكيل" فوجدته قد رجع لأكثر من مائة مرجع ومصدر، رتبتها على حسب حروف المعجم ليقف القارئ الكريم عليها، وهي على النحو الآتي:

1- الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري، ت 324هـ.

2- الاستعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ القرطبي النمري، ت463هـ.

3- الإصابة في تميز الصحابة، لابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، ت 852 هـ.

4- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية، 751هـ.

5- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت 790هـ.

6- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ ابن ماكولا، ت 475هـ.

7- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت 204 هـ.

8- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ت 463هـ.

9- تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري، ت 1371هـ.

10-تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت 276هـ.

11-تاريخ مدينة السلام وأخبار محدّثيها وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها، لأحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي، ت 463هـ.

12-تاريخ علماء أصبهان والواردين عليها، لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني ت 369هـ.

13-تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت 430هـ.

14-التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256هـ.

15-التاريخ الصغير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

16-التاريخ الكبير، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت 310 هـ.

17-التحرير في أصول الفقه، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام الحنفي ت861هـ.

18-تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي، ت 748هـ.

19-الترحيب بنقد التأنيب، لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري.

20-تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني.

21-تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

22-التقريب والتيسير إلى حديث البشير النذير، لأبي زكرياء يحي بن شرف النووي، ت 676هـ.

23-تلخيص المستدرك، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي.

24-تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

25-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت 742هـ.

26-تهذيب تاريخ ابن عساكر، لعبد القادر بدران، ت 1346هـ.

27-توالي التأسيس، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني.

28-الثقات، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن ابي حاتم، ت 354هـ.

29-جامع بيان العلم وفضله، لأبي يوسف بن عبد البر القرطبي.

30-الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت 327هـ.

31-جزء رفع اليدين في الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

32-الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، ت 775هـ.

33-الجوهر النقي، لابن التركماني الحنفي.
34-الخصائص، لأبي الفتح بن جني، ت 392هـ.
35-الخلافيات، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت 458هـ.
36-ديوان المتني، لأبي الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن المتنبي، ت 354 هـ.
37-الديباج المذهب في أحكام المذهب، لأبي عبد الله محمد بن حسن البنبي القاهري، ت 865هـ.
38-ذيل اللآلئ المصنوعة، لجلال الدين السيوطي، ت 911هـ.
39-روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الآلوسي، ت 1270هـ.
40-رفع الإصر عن قضاة مصر، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
41-الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت 974هـ.
42-سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي.
43-شرح ألفية العراقي، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت 786هـ.
44-شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي، ت 864هـ.
45-شرح صحيح مسلم، لأبي زكرياء يحي بن شرف النووي.
46-شرح العقيدة الأصفهانية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت 728هـ.
47-شرح مقاصد الطالبين، لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ت 793هـ.
48-شرح المواقف، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ت 814هـ.
49-الصواعق المرسلة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية.
50-الضعفاء، لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، ت 375هـ.
51-طبقات الأصبهانيين، لأبي الشيخ الأصبهاني.
52-الطبقات الكبرى، لمحمد البصري المعروف بابن سعد، ت 230 هـ.
53-طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ت 772هـ.
54-طبقات المدلسين، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
55-فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
56-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت902 هـ.
57-الفهرست، لأبي الفرج محمد بن أبي يعقوب المعروف بابن النديم، ت 380هـ.

58-الفوائد البهية في مناقب الحنفية، لملا علي القاري، ت 1014هـ.

59-القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، ت 817هـ.

60-الكامل، لأبي العباس محمد بن يزيد المبرّد، ت 285هـ.

61-كتاب العلل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت 327هـ.

62-كتاب الإقتضاب في شرح أدب الكاتب، لعبد الله بن محمد بن السيد النحوي، ت 521هـ.

63-كتاب المعاني الكبير في أبيات المعاني، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت 276هـ.

64-الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب.

65-الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، ت 310هـ.

66-اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي.

67-لسان العرب، لابن منظور، ت 711هـ.

68-لسان الميزان، لأحمد علي بن حجر العسقلاني.

69-مختصر الصواعق المرسلة، لابن قيم الجوزية.

70-المشتبه في أسماء الرجال، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي.

71-مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، ت 321هـ.

72-معجم الأدباء، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ت 626هـ.

73-مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ت 643هـ.

74-معرفة الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، ت 261هـ.

75-معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ت 405هـ.

76-مناقب الإمام أحمد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، ت 597هـ.

77-مناقب أبي حنيفة، لأبي المؤيد أحمد المكي.

78-المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي.

79-الموضوعات، لأبي الفرج ابن الجوزي.

80-ميزان الإعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي.

81-نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر العسقلاني.

82-نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ت 762هـ.

83-النهاية في غريب الحديث، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، ت 606هـ.

84-المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت 360هـ.

فهذه هي المراجع والمصادر التي اعتمدها المؤلف عدا كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم والأجزاء الحديثية وغيرها فإني لم أذكرها لاستفاضة النقل منها.

وهناك كتب نقل منها ولم يصرح بها، وهي بعض كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في القسم الرابع من كتاب "التنكيل"، لذلك انتقد عليه هذا الصنيع، لكنه أجاب عنه، فقال: "بسم الله الرحمن الرحيم، آنست من كلام بعض الإخوان أنه ينكر عليّ أني في كتاب "القائد إلى تصحيح العقائد" ربما ذكرت شيئا من حجاج شيخ الإسلام – يعني ابن تيمية- بدون عزو فأرى أن أشرح حقيقة الحال: لم أجمع ذلك الكتاب ليقرأه الإخوان وغيرهم ممن قد تفضل الله تعالى عليهم بحسن العقيدة، وإنما جمعته دعوة لغيرهم فههنا أمور ..." [1].

ثم ذكر هذه الأمور ألخصها فيما يلي:

1- أن بعض الناس ينفرون من كتب شيخ الإسلام ومن اسمه، فلو رأو الكتاب فيه ترداد ذكر ابن تيمية يوشك أن يعرضوا عن قرائته البتة، والمصلحة تقتضي ترك ذلك.

2- أن المؤلف استعجل في تأليف ذلك الكتاب، ولم يكن تحته من كتب لشيخ الإسلام إلا شرح العقيدة الأصفهانية، وكان قبل ذلك قد طالع عدة كتب من مؤلفات ابن تيمية، فعلق في ذهنه كثير من الفوائد والحجج.

قال المعلمي: "وما كان من هذا القبيل فلم يزل أهل العلم يحتج آخرهم بما احتج به من قبله ولا يتكلف العزو إليه، كما استدل عمر بن عبد العزيز بقول الله عز وجل : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ** ...﴾ [2] على أن الإجماع حجة ..." [3].

---

[1] – الزيادي، مقدمة رسالة "عمارة القبور"، ص 55. وقد صرح بأنه نقل هذا الكلام من مخطوطة للشيخ المعلمي بمكتبة الحرم المكي.

[2] – سورة النساء، الآية: 115.

[3] – المرجع نفسه، ص56 ـ57.

الفصل الثاني

القواعد النظرية والاستقرائية التي بنى عليها الشيخ المعلمي منهجه في النقد

المبحث الأول:

العدالة وموقف المعلمي من بعض القواعد المتعلقة بها

المبحث الثاني:

ضبط الرواة وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة به

المبحث الثالث:

اتصال السند وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة به

تمهيد:

إن القواعد النظرية المقررة في مصطلح الحديث قديمها وحديثها حقها أن لا يقتصر عليها في الحكم على الروايات، أو الاستدلال بها على صدق الحكايات الواهية بمعزل عن الجانب العملي للرواية، لأن ضرر هذا أكثر من نفعه، وكثير ما يذكر الخلاف في هذه القواعد ولا يحقق فيه تحقيقا واضحا بيّنا، وكثيرا ما يختلف الترجيح فيها باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيرا، وهذا يعني أن إدراك الحق فيها يحتاج إلى ناقد بصير جمع بين الممارسة الطويلة وحسن الفهم وصلاح المقصد.

وهذا الفصل يعتبر لبّ البحث وقُطبه الذي تدور عليه رحاه، جمعت فيه شتات ما تفرق من القواعد النظرية والاستقرائية التي تعرض المعلمي إلى تحقيقها وتحرير وجه الصواب فيها، فمنها ما يتعلق بالعدالة وجوارحهـــا، ومنها ما يتعلق بضبط الرواة واتصال السند، ومنها ما كان متعلقا ببعض مسائل الجرح والتعديل، وقد بذلت الوسع في ترتيبها وتحليلها على حسب ما يراه القارئ إن الله تعالى.

المبحث الأول

العدالة وموقف المعلمي من بعض القواعد المتعلقة بها

المطلب الأول: تعريف العدالة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: بعض طرق معرفة عدالة الرواة وموقف المعلمي منها.

المطلب الثالث: أوجه الطعن في العدالة وموقف المعلمي منها.

الوجه الأول: رمي الراوي بالكذب في الحديث النبوي.

الوجه الثاني: رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي.

الوجه الثالث: التهمة بالكذب.

الوجه الرابع: خوارم المروءة.

الوجه الخامس: البدعة وموقف المعلمي من أحاديث أهل الأهواء والبدع.

الوجه السادس: الجهالة.

المبحث الأول: العدالة وموقف المعلمي من بعض القواعد المتعلقة بها.

إن تحرير القواعد المتعلقة بالعدالة له أهمية كبيرة في باب النقد، باعتبار أن العدالة شرط أساسي في صحة الحديث، فمن لم يحسن فهم هذه القواعد وتطبيقها فإنه يحقق ضررا كبيرا في باب التصحيح والتضعيف، وهذا ما حصل مع الأستاذ الكوثري فإنه أساء في ذلك ولم يحسن مما أدى بالشيخ المعلمي إلى تعقبه فيما أخطأ فيه في هذا الباب.

وفي هذا المبحث حاولت أن أتعرض إلى القواعد التي حررها الشيخ المعلمي وأبيّن طريقته في تحقيقها مع ذكر نماذج تطبيقية لكل قاعدة أو مسألة في الغالب الأعم.

المطلب الأول: تعريف العدالة لغة واصطلاحا.

أولا– تعريف العدالة لغة:

العدالة مصدر عدل الرجل صار عادلا، يقال: رجل عدل وعادل جائز الشهادة، ورجل عدل: رضا ومقنع في الشهادة، قال كثير:

وبايعت ليلى في الخلاء ولم يكن شهود على ليلى عدول مقانع.

ويقال: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجل عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى: رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث، فإن رأيته مجموعا أو مثنى أو مؤنثا فعلى أنه أجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر.

والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، يقال: عدلت فلان بفلان إذا سوّيت بينهما وتعديل الشيء: تقويمه.

يقال: عدّلته فاعتدل؛ أي: قومته فاستقام، وكل مثقف معتدل، وتعديل الشاهد نسبته إلى العدالة.[1]

فمن خلال ما تقدم يتبين أن التعديل هو نسبة الرجل إلى العدالة، التي تعني: الرضا والقناعة بالرجل أنه صالح للشهادة وتزكيته.

---

[1] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب (2838/4) مادة (عدل)، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (444/29-445) مادة (عدل)، والرازي، مختار الصحاح، ص 433.

ثانيا– تعريف العدالة اصطلاحا:

عرفها العلماء بتعريفات كثيرة، وهذه التعريفات متقاربة من حيث المعنى نذكر بعضا منها، ثم نتعرض لتحقيق المعلمي لمعنى العدالة.

عرفها الخطيب البغدادي (ت 463 هـ)نقلا عن القاضي أبي بكر محمد بن الطيّب[1] (ت 403 هـ) بقوله: «والعدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق وما يجري مجرها مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها»[2].

وعرّفها الغزالي (ت 505 هـ) بقوله: «العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه»[3].

إذا فالعدالة من خلال هذين التعريفين هي الاستقامة على حدود الشرع فعلا وتركا، إلا أن المواصفات التي ذكرها الغزالي يعز تحققها في الرواة، وهي شديدة في العدالة لا تتم إلا في حق المعصومين كما أشار إلى ذلك العلامة الصنعاني[4] في كتابه "توضيح الأفكار"[5].

تحقيق المعلمي لمعنى العدالة:

يقــول المعلمي – كما في القاعدة الثالثة من قسم القواعد من "التنكيل" وهي "رواية المبتدع" –: «وقد عرّف أهل العلم العدالة بأنها: «ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة ...» [6] زاد السبكي[7] "وهوى النفس" وقال: «لا بد منه فإن المتقي للكبائر وصغائر الخسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هواه عند وجود شيء منها فيرتكبه ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة» نقله المحلي[8] في "شرح جمع الجوامع" لابن

---

[1] – هو: محمد بن الطيّب بن محمد، أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني، المتكلم على مذهب الأشعري، من أهل البصرة، سمع من أبي بكر الأبهري شيخ المالكية، وأبي بكر القطيعي راوي "مسند الإمام أحمد"، مات سنة 403 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (364/3).

[2] – الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (272/1).

[3] – أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول (231/2).

[4] – هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، ثم الصنعاني، يعرف بالأمير، محدث فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من علماء اليمن، ولد سنة 1099 هـ، له تصانيف فائقة، مات سنة 1182 هـ. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (132/3).

[5] – ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (86/2).

[6] – ينظر: عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص 69.

[7] – هو: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، الشافعي، تخرج على والده، وقرأ على المزي، ولازم الذهبي وتخرج به، اشتغل بالقضاء وحصلت له فتنة شديدة، له تصانيف عزيزة منها "طبقات الشافعية الكبرى" وغيرها، مات سنة 771 هـ. ابن العماد، شذرات الذهب (378/8).

[8] – هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، الشيخ تاج الدين المحلي، الشافعي، برع في الفنون فقها وكلاما وأصولا ونحوا ومنطقا وغيرها، له مصنفات كثيرة، وأجل كتبه التي لم تكمل تفسير القرآن المشهور بـ "تفسير الجلالين"، مات سنة 864 هـ. الأدنوي، طبقات المفسرين، ص 336–337.

السبكي، ثم ذكر أنه صحيح في نفسه ولكن لا حاجة إلى زيادة القيد، قال: «لأن من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر ينتفي عنه اتباع الهوى لشيء منه، وإلا لوقع في المهوي فلا يكون عنده ملكة تمنع منه»[1]» [2].

وبعد أن نقل المعلمي هذا الكلام في معنى العدالة تعرض إلى بيان القيد الذي أضافه السبكي، وأنه ما من إنسان إلا وله حظ من الهوى في النفس ينافي العدالة، ولكن المحذور اتباع الهوى.

يقول المعلمي: «ومقصود السبكي تنبيه المعدلين فإنه قد يخفى على بعضهم معنى "الملكة"[3] فيكتفي فيكتفي في التعديل بأنه قد خبر صاحبه فلم يره ارتكب منافيا للعدالة فيعدله، ولعله لو تدبر لعلم أن لصاحبه هوى غالبا يخشى أن يحمله على ارتكاب منافي العدالة إذا احتاج إليه وتهيأ له، ومتى كان الأمر كذلك فلم يغلب على ظن المعدل حصول تلك الملكة وهي العدالة لصاحبه، بل إما أن يترجح عنده عدم حصولها فيكون صاحبه ليس بعدل، وإما أن يرتاب في حصولها لصاحبه، فكيف يشهد بحصولها له ؟ كما هو معنى التعديل»[4].

وضابط الهوى الذي يقدح في العدالة من خلال ما تقدم يرجع إلى العمد والخطأ، فمن عرف منه تعمده لاتباع الهوى، أو اتهمه بذلك عارفوه فإن هذا لا يؤمن أن يأتي بما ينافي العدالة.

يقول المعلمي: «وأهل البدع كما سمّاهم السلف "أصحاب الأهواء" واتباعهم لأهوائهم في الجملة ظاهر، وإنما يبقى النظر في العمد والخطأ، ومن ثبت تعمده، أو اتهمه بذلك عارفوه لم يؤمن كذبه»[5].

ثم نقل أثرا عن علي بن حرب الموصلي[6]: «كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي»[7].

---

[1] – ينظر: حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع (149/2).

[2] – التنكيل (43/1-44).

[3] – استنكر الإمام الصنعاني أن يكون للملكة أصل لغوي أو شرعي يستند إليه وعرف العدل بقوله: «من اطمأن القلب إلى خبره وسكنت النفس إلى إلى ما رواه». ينظر: الصنعاني، ثمرات النظر في علم الأثر، ص 110.

[4] – التنكيل (44/1).

[5] – المصدر نفسه (44/1).

[6] – هو: علي بن حرب بن محمد، أبو الحسن الطائي الموصلي، كان عالما بأخبار العرب وأنسابها وأيّامها، أديبا شاعرا، سئل عنه الدار قطني فقال: ثقة، مات سنة 265 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (363/3).

[7] – أخرجه الخطيب البغدادي في "الكفاية"، باب: ما جاء في الأخذ عن أهل البدع والأهواء والاحتجاج برواياتهم (373/1) وفي إسناده محمد بن الحسن بن الفرج الأنماطي، ترجم له الخطيب في "تاريخ بغداد" (598/2) ولم يذكر من روى عنه غير يوسف بن عمر القوّاس، وكذلك لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

ومعنى هذا: «أنهم مظنة ذلك فيحترس من أحدهم حتى يتبين براءته»[1].

إذا فالعدالة من حيث المعنى تحتاج إلى شيء من الإيضاح والبيان على ما حققه العلامة المعلمي رحمه الله.

المطلب الثاني: بعض طرق معرفة عدالة الرواة وموقف المعلمي من ذلك.

لمعرفة العدالة طرقا معروفة عند أهل العلم، تعرض المعلمي إلى بعضها فحقق القول فيها وكشف عن شيء من جوانبها التي قد تخفى عن البعض، ونحن نذكر منها طريقين ثم نبيّن موقفه منهما.

أولا– اختبار الأحوال:

إن الطريق إلى معرفة عدالة الرواة لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة، وهذا ما درج عليه الأئمة النقاد.

وخالفهم في ذلك الأحناف حيث اكتفوا في العدالة بإظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمن كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلا، واحتجوا على هذا بأدلة ناقشهم فيها أهل العلم، ومنهم الخطيب البغدادي كما في "الكفاية" وغيرها.[2]

وهذا الطريق الذي سلكه المحدثون ومنهم الشيخ المعلمي في إثبات العدالة له ناحيتان[3]:

الأولى: اختبار حال الراوي من جهة استقامة السيرة.

الناحية الثانية: اختبار حال الراوي من جهة استقامة الرواية، ولا يثبت هذا عند المحدث إلا بتتبع أحاديث الراوي واعتبارها وسبرها وتبين أنها كلها مستقيمة تدل على أن الراوي من أهل الصدق والعدالة.

ومن هنا نفرق بين نوعين من العدالة:

الأولى: العدالة الدينية، والمقصود بها الاستقامة على الدين.

والثاني: العدالة في الرواية، والمقصود بها: حفظ الراوي وضبطه لما يرويه.

فالنقاد كانوا يعتمدون في النقد عدالة الراوي واستقامة حديثه، فمن ظهرت عدالته وكان حديثه مستقيما وثقوه، والله أعلم.

ثانيا– تنصيص المعدلين:

ومن الطرق المشهورة أيضا في معرفة عدالة الرواة تنصيص أهل النقد على ذلك، وهل يكتفي في ذلك بتنصيص الناقد الواحد، أم يشترط التعدد ؟، وهذه المسألة تباينت آراء العلماء فيها على أقوال، وقد حقق

---

[1] – التنكيل (44/1).

[2] – ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (274/1 وما بعدها).

[3] – ينظر: التنكيل (76/1).

القول في هذا الشيخ المعلمي ضمن القواعد التي تعرض لها بالبحث، نجملها فيما يلي مع التعرض لموقفه منها:

1-الاكتفاء بتزكية المعدل والمجرح الواحد دون الشاهد:

عزى الخطيب البغدادي ذلك إلى كثير من أهل العلم شريطة أن يكون المزكي بصفة من يجب قبول تزكيتـــه، وعلّل ذلك بجملة من الأدلة لا يسمح المقام بالتعرض لها.[1]

وقد تعرض المعلمي في كتابه "الاستبصار في نقد الأخبار" إلى هذا المذهب وناقش الأدلة التي اعتمد عليها القائلون به، واستطرد في ذلك على عادته رحمه الله، فكان من جملة ما ناقشه هناك ما ذهب إليه الإمام البخاري حين ترجم لأحد أبواب كتاب الشهادات في "صحيحه" بقوله: «باب إذا زكى رجل رجلا كفاه» مستشهدا في ذلك بقول أبي جميلة[2]، فقال: «وقال أبو جميلة: وجدت منبوذا فلما رآني عمر قال: «عسى الغوير أبؤسا» كأنه يتهمني، قال عريفي: «إنه رجل صالح»، قال: كذاك، إذهب وعلينا نفقته»[3].

قال المعلمي: «والحجة فيه أن عمر قبل تعديل العريف وحده، وبنى على ذلك تصديق أبي جميلة في أن ذلك الطفل كان منبوذا، وأقرّه في يده، ولا يقر اللقيط إلا في عدل، وحكم له بولائه، وأنفق عليه من بيت المال.

وقد أجيب على هذا بأنه مذهب لعمر مع أن أبا جميلة إما صحابي وإما من كبار التابعين، فلا يلزم من الاكتفاء في تعديله بواحد أن يكتفي بذلك فيمن بعد ذلك.

وهذا الجواب ضعيف، والظاهر أن هذا مذهب عمر، فإن لم يكن في النصوص ما يخالفه ولا نقل عن الصحابة ما يخالفه صح التمسك به»[4].

فيفهم من قول المعلمي: «فإن لم يكن في النصوص ... » إلخ، أن هذا المذهب صحيح، وأن العبرة في النصوص، فإن وجد فيها دلالة بيّنة صح التمسك به، والله أعلم.

---

[1] – ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (306/1).

[2] – هو: سنين أبو جميلة – بفتح الجيم – السلمي، يقال: اسم أبيه فرقد، صحابي صغير، له في البخاري حديث واحد. ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 418.

[3] – أخرجه البخاري في "صحيحه": كتاب الشهادات، باب: إذا زكى رجل رجلا كفاه (257/2).

والأثر أخرجه بتمامة البيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب اللقطة، باب: التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعا (332/6، ح رقم 12133).

وأخرجه أيضا مالك في "الموطأ"، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المنبوذ (1068/4- فقرة رقم 2733)، وفيه بعد قوله: «كذلك، قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته». ومعنى الغوير: تصغير غار، والأبؤس: جمع بؤس، وهو الشدة، و«عسى الغوير أبؤسا» مثل يضرب لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته. ينظر: ابن حجر، فتح الباري (535/5).

[4] – المعلمي، الاستبصار في نقد الأخبار، ص 41.

وحرر الحافظ ابن جحر في "نزهة النظر" هذا المذهب فقال: «تقبل التزكية ... ولو كانت صادرة من مزك واحد على الأصح، خلافا لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقا لها بالشهادة في الأصح أيضا، والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم، فلا يشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم، فافترقا»[1].

2-لا تقبل التزكية إلا برجلين كما في الشهادة:

وهو مذهب جماعة من الفقهاء، وردوا ذلك إلى الشهادة على حقوق الآدميين، وأنها لا تثبت بأقل من اثنين.[2]

قال السخاوي: «وحكاه القاضي أبو بكر ابن الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم، لأن التزكية صفة، فيحتاج في ثبوتها إلى عدلين، كالرشد والكفاءة، وغيرهما، وقياسا على الشاهد بالنسبة لما هو عند الشافعية والمالكية، بل هو قول محمد بن الحسن[3]، واختاره الطحاوي[4]»[5].

وبعد أن نقل المعلمي كلام السخاوي هذا ذكر أن الخطيب في "الكفاية" عارض هذا القياس بقياس آخر: «حاصله: أنه لا يكتفي في شهود الزنا إلا بأربعة، ومع ذلك اكتفي في إثبات الإحصان الذي به ثبت الرجم باثنين، وقد اكتفي في اثباتها بدون ما اكتفي به في الأخبار، إلا أنه غير ممكن»[6].

ثم وضح المعلمي هذا القياس الذي عارض الخطيب به القياس الأول المذكور في كلام السخاوي فقال:

«وكأن الخطيب عدل عما هو أوضح في هذا خوف النقض؛ وذلك أن أوضح من هذا أن يقال: لم يكتف في عدد الشهود الزنا بأقل من أربعة، واكتفى في عدد مزكيهم باثنين وواحد عند قوم، فقياس ذلك

---

[1] – ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ص 70.

[2] – ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (306/1).

[3] – هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، كان الشافعي يجله ويقول فيه: ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن، مات سنة 189 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (561/2).

[4] – هو: أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي، المصري، أبو جعفر الطحاوي – بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الألف واو: نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر –كان إماما فقيها من الحنفيين، ولد سنة 229 هـ، صحب المزني وتفقه به، ثم ترك مذهبه، وصار حنفي المذهب، وكان ثقة ثبتا، مات سنة 321 هـ. القرشي عبد القادر، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية (271/1).

[5] – السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (163/2).

[6] – المعلمي، الاستبصار في نقد الأخبار، ص 44-45.

أن يكفي في عدد مزكي المخبر دون ما يكفي في عدد المخبر، ونقضه أن يقال: قد اكتفى قوم في الأموال بشاهد ويمين، ولم يكتفوا في تعديل هذا الشاهد إلا باثنين اتفاقا»[1].

وبعد هذه المناقشة خلص المعلمي إلى تحقيق القول في هذه القضية بقوله: «وهذا كله حجاج[2]، والصواب إنما هو النظر في النصوص، فإن وجد فيها دلالة فذاك، وإلا نظر في التعديل أشهادة هو، أم خبر، أم شهادة في تعديل الشاهد وخبر في تعديل المخبر، فإن تعيّن واحد من هذه الثلاثة فذاك، وإلا نظر في الحكمة التي لأجلها فرق الشارع بين الشهادة والخبر، ثم ينظر في التعديل: أمثل الشهادة في تلك الحكمة، أم كالخبر ؟ فهذه ثلاثة مسالك»[3].

ثم تعرض المعلمي بعد هذا التحقيق إلى مناقشة هذه المسالك واستطرد في ذلك، ثم قال: «وعلى كل حال فخبر من عدّله اثنان أرجح من خبر من لم يعدله إلا واحد، وإن قامت الحجة بكل منهما، والله أعلم»[4].

وهذا التحقيق الذي خلص إليه المعلمي في هذه المسألة هو عين ما ذهب إليه الخطيب كما في "الكفاية" قال: «والذي نستحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنين للاحتياط، فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ»[5].

المطلب الثالث: أوجه الطعن في العدالة وموقف المعلمي منها.

تعرض المعلمي رحمه الله إلى كثير من القواعد التي لها تعلق بالعدالة وجوارحها وحقق القول فيها بأسلوب علمي قوي وصبر كبير على المناقشة، وكان الباعث على تحقيق القول فيها أن الأستاذ الكوثري يطعن في عدالة كثير من الرواة الذين ثبتت عدالتهم بيقين مخالفا بذلك ما تقرر من القواعد في علم أصول الحديث وعلم الجرح والتعديل، فهو يرمي بعض أئمة السنة فمن دونهم من ثقات الرواة بتعمد الكذب في الرواية والجـرح والتعديل ويحكم بالجهالـة لبعض الرواة الذين قد وثقوا وعرفوا، ولا ريب أن ذلك يترتب عليه ضرر شديد وفساد عريض لذلك فإننا في هذا المطلب نحاول التعرض إلى القواعد التي لها تعلق بالطعن في العدالة، وهي سبعة أوجه كما سيأتي بيانه وتفصيله إن شاء الله مبيّنين موقف المعلمي من ذلك كله.

---

(1) – المصدر السابق، ص 45.

(2) – أي: جدال.

(3) – المصدر نفسه.

(4) – المصدر نفسه.

(5) – الخطيب البغدادي، الكفاية (306/1).

الوجه الأول: رمي الراوي بالكذب في الحديث النبوي.

من القواعد المقررة في علم أصول الحديث أن الطعن في العدالة يكون بأمور منها: كذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ولم يفعله، ولم يقرّه متعمّدا لذلك[1]؛ وهو من أعظم أسباب الفسق، وقد اتفق جمهور المحدثين على ردّ رواية من كانت هذه حاله حتى وإن تاب وحسنت توبته وأوْبته.

فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن محدث كذب في حديث واحد ثم تاب ورجع، فقال: «توبته فيما بينه وبين الله، ولا يكتب عنه حديث أبدا»[2].

واختار الإمام النووي قبول روايته إذا صحت توبته، وذكر أن الذي ذكره الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية[3]، وهو اختيار الإمام الصنعاني كذلك.

قال الصنعاني: «لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته إذ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية فالقياس قبوله»[4].

وتقريرا لهذه القاعدة يقول الحافظ ابن حجر: «(ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء ... ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي ... (إما أن يكون بكذب الراوي) في الحديث النبوي ... متعمّدا لذلك (أو تهمته بذلك) بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول ...»[5].

فهذا النقل والذي قبله يعطي أن الكذب في الحديث النبوي ترد به الرواية مطلقا، وقد تعرض الشيخ المعلمي إلى هاته القاعدة وزاد عليها وبسط القول فيها في مواضع متعددة من "التنكيل" وأجاب على بعض المسائل المشكلة في هذا الباب، خاصة فيما يتعلق بالشبه التي يثيرها أعداء الإسلام ومن شايعهم من كتاب العصر الذين يتعاطون النظر في الإسلاميات ونحوها حول السنة النبوية.

---

[1] – ينظر في معنى الكذب في الحديث النبوي: نزهة النظر، لابن حجر، ص 32.

[2] – أخرجه الخطيب البغدادي في "الكفاية"، باب: في أن الكذب في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد روايته (358/1).

[3] – ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (70/1).

[4] – الصنعاني، توضيح الأفكار (243/2).

[5] – ابن حجر، نزهة النظر، ص32-33.

فكان مما قرره وحقق القول فيه مما له تعلق بهذه القاعدة مسائل:

المسألة الأولى: وقوع الكذب في الرواية ليس بمانع من معرفة الصدق فيها.

وهذه المسألة تعرض لها المعلمي في القاعدة الثالثة من قسم القواعد من "التنكيل"، وحاصل القول فيها: «أن أعداء الإسلام وأعداء السنة يتشبثون بذلك – يعني : بوقوع الكذب في الرواية – في الطعن في السنة، كأنهم لا يعلمون أنه لم يزل في أخبار الناس في شؤون دنياهم الصدق والكذب، ولم تكن كثرة الكذب بمانعة من معرفة الصدق إما بيقين، وإما بظن غالب يجزم به العقلاء ويبنون عليه أمورا عظاما»[1].

وحقيقة فإن الكذب في رواية الحديث واقع لا محالة، ولكن الكشف عن دخائل الكذابين والمتهمين قد هيأ الله له رجال صدق قاموا به أحسن قيام فحفظوا السنة وعرفوا أحوال ناقيلها وأخبارهم، ومن مارس أحوال الرواية، وأخبار الرواة عرف ذلك، لكن القوم أوتوا من جهلهم بمناهج أئمة النقد من جهة، ومن حقدهم الدفين للإسلام وأهله من جهة أخرى، والله المستعان.

يقول المعلمي: «وهو – يعني الوضع في الحديث – واقع في الجملة، ولكن المستشرقين والمنحرفين عن السنة يطوّلون في هذا ويهوّلون ويهملون ما يقابله ... وأن في الناس أهل خبرة ومهارة يميزون الحقيقي الخالص من غيره»[2].

ومن وقف على مناهج أئمة النقد في قبول الرواة وتشددهم في ذلك فإنه يدفع به الطعون الموجهة للسنة وأهلها.

يقول المعلمي: «ومن تتبع أخبارهم وأحوالهم – يعني: أئمة النقد- لم يعجب من غلبة الصدق على الرواة في تلك القرون – أي القرون الأولى – بل يعجب من وجود كذّابين منهم، ومن تتبع تشدد الأئمة في النقد لم يعجب من كثرة من جرحوه وأسقطوا حديثه، بل يعجب من سلامة كثير من الرواة وتوثيقهم لهم مع ذلك التشدد»[3].

وبهذا تندفع تلك الطعون التي يرمي بها المستشرقون وأتباعهم السنة النبوية، وأن وقوع الكذب في الرواية ليس بمانع من معرفة الصدق فيها.

---

[1] – التنكيل (47/1).

[2] – المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص 92.(بتصرف).

[3] – المصدر نفسه، ص 94.

المسألة الثانية: الرواية عن الكذّابين والمتروكين ونحوهم وموقف المعلمي من ذلك.

الناظر في صنيع بعض أئمة الحديث والنقد يجد في روايتهم للحديث أنهم يروون حتى عن الكذابين والمتروكين، وذلك أن عاداتهم هي الحرص على الجمع والإكثار والإغراب وعلو الإسناد، فيروون ما سمعوه في مؤلفاتهم من الأخبار والروايات الواهية والموضوعة بالأسانيد التي ينبغي الحكم على كثير منها بالبطلان، فاتخذ الأستاذ الكوثري هذا المسلك طريقا للطعن في بعض نقلة الأخبار من أئمة الحديث، فتعقبه المعلمي في هذه المسألة وذلك عند ترجمة الحافظ أبي نعيم الأصبهاني[1] من"التنكيل" وكذلك عند ترجمة الخطيب البغدادي.[2]

فكان مما حققه هناك أن هذا المسلك لم ينفرد به أبو نعيم وحده، بل كثير من معاصريه ومن جاء بعدهم شاركوا في ذلك ولا سيما كتب الفضائل والمناقب، ومنها مناقب الشافعي وأبي حنيفة، ولكن هل يسلم من عهدة الاتهام والكذب من أورد الإسناد الذي فيه كذابون ومتروكون دون الحكم في ذلك ؟

قال السخاوي في الكلام على رواية الموضوع إجابة على هذا السؤال: «لا يبرأ من العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك لعدم الأمن من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرّا، خصوصا الطبراني[3] وأبو نعيم[4] وابن منده، فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته ... قال شيخنا: وكأن ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان ...»[5].

وهذا المسلك الذي سار عليه بعض الأئمة بيّنه المعلمي أحسن بيان فقال: «من عرف بأنه لحرصه على الجمع والإكثار والإغراب وعلو الإسناد يروي ما سمعه من الأخبار وإن كان باطلا ولا يبيّن فإنه إذا

---

[1] – هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن إسحاق الأصبهاني، الحافظ الكبير، محدث العصر، ولد سنة 336 هـ، له تصانيف مشهورة، ككتاب "معرفة الصحابة" و"تاريخ أصبهان" وغيرها، قال الذهبي: «ولأبي عبد الله بن منده حطٌ على أبي نعيم صعب من قبل المذهب كما للآخر حط عليه لا ينبغي أن يلتفت إلى ذلك للواقع الذي بينهما»، مات سنة 430 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (1092/3).

[2] – ينظر: التنكيل (143/1-144).

[3] – هو: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، كان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، كان عالما بالسنن وطرقها، عارفا بأقاويل الصحابة والتابعين، ومسائل الحلال والحرام، عارفا بأيّام الناس وأخبارهم، له تصانيف فائقة، مات سنة 310 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (25/7).

[4] – هو: الإمام الحافظ الجوّال، محدث العصر، محمد بن إسحاق بن محمد، أبو عبد الله بن منده الأصبهاني، ولد سنة 310 هـ، أثنى عليه جمع من أهل العلم، فهو كثير الرحلة، كثير التصانيف مع الثقة والحفظ والإتقان، مات سنة 395 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (1031/3)، وابن أبـي يعـــــلى، طبقات الحنابلة (299/3).

[5] – السخاوي، فتح المغيث (100/1).

عرف بذلك لم يكن ظاهر حاله أنه لا يحدث غير مبيّن إلا بما هو عنده صدق أو محتمل للصدق، فزال الإيهام فزال الكذب، فلا يجرح ولكن يلام على شرهه ويذكر بعادته لتعرف، وكما يكفي المدلس أن يعرف عادته أهل العلم وإن جهلها غيرهم فكذلك هذا ... فعلى هذا نقول في أبي نعيم ومن جرى مجراه إن احتمل أنهم لانهماكهم في الجمع لم يشعروا ببطلان ما وقع في روايتهم من الأباطيل فعذر ظاهر، وهو أنهم لم يحدثوا بما يرون أنه كذب وإنما يلامون على تقصيرهم في الانتقاد والانتقاء، وإن كانوا شعروا ببطلان ذلك فقد عرفت عادتهم فلم يكن في ظاهر حالهم ما يوجب الإيهام، فلا إيهام فلا كذب، فإن اغتر ببعض ما ذكروه من قد عرف عادتهم من العلماء بالرواية فعليه التبعة، أو من لم يعرف عادتهم ممن ليس من العلماء بالرواية فمن تقصيره أتى، إذ كان الغرض عليه مراجعة العلماء بالرواية، ولذلك لم يجرح أهل العلم أبا نعيم وأشباهه بل اقتصروا على لومهم والتعريف بعادتهم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات»[1].

فبهذا التحقيق البديع يتبين لنا أن الرواية عن الكذابين والمتروكين ليست بموجبة للطعن في الرواة بإطلاق بل لا بد من معرفة الأحوال والنظر فيما هو محتمل في تصرفات الأئمة حتى يحقق الحكم ويزول الإيهام والاتهام.

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

جاء في ترجمة عباد بن كثير الثقفي البصري من "التنكيل" رقم (116):

قال الكوثري: «كان الثوري يكذبه ويحذر الناس من الرواية عنه فكيف يتصور أن يروي عن مثله؟».

فتعقبه المعلمي بقوله: «تحذير الثوري من الثقفي معروف، فأما تكذيبه له، فإنما حكاه الحاكم وأبو نعيم الأصبهاني، ولا أدري من أين أخذاه، فإن صح فإنما أراد الوهم والغلط.

وقد أثنى على الثقفي بالصلاح جماعة منهم: ابن المبارك وأحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي[2] ووصفوه مع ذلك بأنه ليس بشيء في الحديث، وأنه يحدث بما لم يسمع لبلهه وغفلته، فانظر هل يتناول ذلك حكايته المذكورة، وهي قوله: «قلت لأبي حنيفة ...» فذكر سؤالا وجوابا، وقد تقدم أن الخطيب روى نحوها من وجه آخر.

---

[1] – التنكيل (115/1).

[2] – هو: الإمام الحافظ القدوة أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس المغرب، له مصنف في "الجرح والتعديل" وهو كتاب مفيد يدل على سعة حفظه، مات بطرابلس سنة 291 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (560/2)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (349/6).

وعلى كل حال فلا مانع أن يحكي الثوري عن عباد ما يظهر له صحته، وفي ترجمة محمد بن السائب من "الميزان": «يعلى بن عبيد قال: قال الثوري: اتقوا الكلبي، فقيل: فإنك تروي عنه، قال: أنا أعرف صدقه من كذبه» »[1].

المسألة الثانية: سرقة الحديث وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة بها.

تعتبر سرقة الحديث من الأمور التي تلحق بالكذب في الرواية، وهي موجبة للطعن في عدالة الرواة، وقبل التعرض لبعض المسائل المتعلقة بها يحسن بنا أن نبيّن المراد بسرقة الحديث.

أولا– المقصود بسرقة الحديث:

المقصود بسرقة الحديث أن ينفرد المحدث بحديث فيجيئ السارق ويدّعي أنه شارك هذا المحدث في سماع هذا الحديث من الشيخ، أو يكون الحديث عرف براو فيضيفه لراو غيره ممن شاركه في طبقته.[2]

وقد ذكر الحافظ الذهبي أن ذلك أهون من وضع الحديث واختلاقه في الإثم.[3] وجاء في ترجمة يحي بن عبد الحميد الحمّاني من "التنكيل" رقم (265) ما يبيّن المقصود بسرقة الحديث أيضا، فقد قال المعلمي هناك: «وإذا أخذ الرجل أحاديث الناس فرواها عن شيوخهم، فإن كان يصرح في ذلك في السماع، فهذا هو المعروف بسرقة الحديث، وهو كذب وإلا فهو تدليس»[4].

ثانيا– الباعث على سرقة الحديث وقيمة معرفة ذلك:

عرفنا في الفصل الأول من هذا البحث أن من شروط الناقد أن يكون عارفا بأحوال الرواة عالما بوفياتهم وأوقات تحديثهم وعادتهم في التحديث، ثم يعرف مروايات الناس عنهم ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بها، وإن لم يكن الناقد كذلك فإنه يخطئ في الحكم ويقع في اتهام الرواة ويرميهم بما ليس فيهم، وبالتالي يترتب على ذلك مفاسد عظيمة وأخطار جسيمة.

واتهام راو من الرواة بسرقة الحديث مثلا لاشتباه اسمه باسم راو آخر دون استفاء النظر والتحقق من ذلك يعد مسلكا خطيرا ينبغي التنبه له، وقد أوقع الأستاذ الكوثري نفسه في هذا المأزق الخطير كما سيأتي وطعن في بعض الرواة واتهمهم بما ليس فيهم.

---

[1] – التنكيل (283/1).

[2] – ينظر: السخاوي، فتح المغيث (290/2).

[3] – المصدر نفسه.

[4] – ينظر: التنكيل (507/1) بتصرف في العبارة، وطاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر (578/2).

قال الخطيب البغدادي في "التاريخ": «أخبرنا محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز بهمدان: حدثنا صالح بن أحمد التميمي الحافظ، حدثنا القاسم بن أبي صالح ...»[1].

فزعم الأستاذ الكوثري أن صالحا هذا هو ابن أبي مقاتل القيراطي الذي رماه ابن حبان بسرقة الحديث.[2]

فدفع الشيخ المعلمي هذا الزعم من سبعة أوجه كما في "طليعة التنكيل"[3]، ثم في ترجمة صالح بن أحمد من "التنكيل" رقم (109) وأثبت أنه صالح بن أحمد بن محمد أبو الفضل التميمي الهمذاني الحافظ الثقة الثبت، والذي يعنينا في هذا المقام أن صالحا الواقع في السند ليس ابن أبي مقاتل القيراطي المطعون فيه، قال المعلمي: «وشيوخ القيراطي قدماء كما مرّ، وهو مرمي بسرقة الحديث، والباعث على سرقة الحديث هو الغرام بدعوى العلو، فمن حمله غرامه بالعلو على الكذب، فكيف بسماعه من الذين توفوا سنة 225 ينزل إلى الرواية عمن كان في تلك السنة طفلا أو لم يولد ؟ وهو القاسم بن أبي صالح المتوفى سنة 338، فإن أقدم من سمي من شيوخ القاسم أبو حاتم الرازي المتوفى سنة 277، بل لو روى القيراطي عن محمد بن أيوب شيخ القاسم في تلك الحكاية لكان نـزولا، فإن محمدا بن أيوب توفي سنة 294»[4].

إذا فالباعث على سرقة الحديث كما جاء في كلام المعلمي هو الغرام بدعوى العلو والترفع عن الرواية عن الأقران فمن دونهم.

ثالثا– من دلائل الاتهام بسرقة الحديث:

لاشك أن الناقد عند إرادته الحكم على الراوي بأنه متهم بسرقة الحديث أنّه يقيم على ذلك دلائل وبراهين علمية تأتي من معرفته بحال الراوي وسبره لمروياته واعتبارها، وقبل الحكم لابد من استفاء النظر والتحقق من صحة التهمة، ومن الدلائل على اتهام الراوي بسرقة الحديث كثرة الغرائب مع قلة الطلب.

قال الشيخ المعلمي في ترجمة إبراهيم بن محمد بن يحي أبو إسحاق المزكي النيسابوري من"التنكيل" رقم(9):

«وكثرة الغرائب[5] إنما تضر الراوي في أحد حالين:

---

[1] – الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (394/13).

[2] – ينظر: محمد زاهد الكوثري، تأنيب الخطيب، ص 97.

[3] – ينظر: طليعة التنكيل، ص 13–14.

[4] – التنكيل (272/1).

[5] – الغريب في الاصطلاح: ما رواه واحد منفرد بروايته في موضع من السند. ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 270.

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقاة بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب.

ففي الحالة الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها.

وفي الحال الثانية: يقال: من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه ؟ فيتهم بسرقة الحديث كما قال ابن نمير[1] في أبي هشام الرفاعي[2]: «كان أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب»»[3].

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة والتي قبلها:

هناك نماذج عديدة وأمثلة تطبيقية تعرض لها المعلمي بالدراسة والنقد في قسم التراجم[4] تتعلق بسرقة الحديث، ونحن نذكر نموذجا واحدا يكون كافيا في بيان منهج النقد عنده.

ترجم الشيخ المعلمي لقطن بن إبراهيم بن عيسى بن مسلم القشيري أبوسعيد النيسابوري في "التنكيل" رقم (181) ودافع عنه في ذلك الحديث الذي اتهم بسرقته من محمد بن عقيل.

قال الأستاذ الكوثري: «حدث بحديث إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الدباغ فطالبوه بالأصل فأخرجه وقد كتبه على الحاشية فتركه مسلم بعد أن صار إليه وكتب عنه جملة، وهو متهم بسرقة حديث حفص من[5] محمد بن عقيل»[6].

هذا ما ذكره الأستاذ في حق هذا الراوي دون أن يتحقق من صحة هذه التهمة والبحث فيها، فحاول المعلمي أن يدفع عنه هذه التهمة ويبرئه منها، وذلك بعد البحث في حال هذا الراوي.

فقال: «هو حديث واحد رواه محمد بن عقيل عن حفص عن عبد الله السلمي عن إبراهيم بن طهمان، وكان قطن قد سمع من حفص كثيرا، ثم ذكر محمد بن عقيل أن قطن سأله: أي حديث عندك من

---

[1] – هو: عبد الله بن نمير – بنون مصغّرة– الهمذاني، أبو هشام الكوفي، ثقة، صاحب حديث من أهل السنة، مات سنة 199 هـ، وله أربع وثمانون سنة. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 553.

[2] – هو: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير أبو هشام الرفاعي الكوفي، قاضي بغداد، وقد اختلف فيه، فضعفه البخاري، والنسائي وغيرهما، وهو متهم بسرقة الحديث، قال أبو حاتم الرازي: سألت أبا نمير عنه فقال: كان أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب، مات سنة 248 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب (735/3).

[3] – التنكيل (98/1).

[4] – ينظر على سبيل المثال ترجمة إبراهيم بن أبي الليث رقم (8) (90/1)، وترجمة فهد بن عوف أبي ربيعة رقم (177) (375/1)، وترجمة محمد بن يونس الجمال (240) (474/1).

[5] – في المطبوع من "التنكيل" «عن»، ولعل الصواب : «من».

[6] – الكوثري، تأنيب الخطيب، ص 56، والتنكيل (380/1).

حديث إبراهيم بن طهمان أغرب ؟ فذكر له هذا الحديث، فذهب قطن فحدث به بالعراق عن حفص فبلغ محمد بن عقيل فأنكر ذلك وقال: «لم يكن حفظ هذا الحديث – يعني عن حفص – إلا أنا ومحمود أخو خشتام» واتهم قطن أنه سرقه منه.

ثم حدث به قطن بنيسابور فطالبوه بالأصل فدافعهم، ثم أخرجه فرأوا الحديث مكتوبا على الحاشية فأنكروا ذلك، هذا حاصل القصة»[1].

فمن نظر في قصة قطن مع هذا الحديث وتأملها، ثم أتبع ذلك بكلام أئمة النقد فيه فإنه يتبين له حاله، وهذا ما فعله المعلمي مع هذا الراوي خلافا للأستاذ الكوثري.

ولما ذكر الشيخ المعلمي توثيق الأئمة له[2]، قال: «فإذا كانت هذه حاله ولم ينقم عليه مع إكثاره إلا ذاك الحديث، فلعل الأولى أن يحمل على العذر، فلا يمتنع أن يكون قد سمع الحديث من حفص ثم نسيه أو خفي عليه أنه غريب، أو طمع أن يدله محمد بن عقيل على حديث غريب آخر ثم ذكره وتنبه لفرديته فرواه، وقد يكون كتبه بعد أن سمعه في الحاشية، أو لا يكون كتبه أولا ثم لما ذكر أنه سمعه أو عرف أنه غريب ألحقه في الحاشية، وكان مع حفص في بلد واحد، فلا مانع أن يكون سمع منه الحديث في غير المجلس الذي سمع فيه محمد بن عقيل وصاحبه»[3].

والحاصل أن هذه الاحتمالات التي ذكرها الشيخ المعلمي تنفي التهمة بالسرقة عن قطن، وتعطي للناقد منهجا علميا في البحث عن أحوال الرواة والحكم عليهم، وهو عدم التسرع في إصدار الأحكام إلا بعد التأمل والنظر والتحقيق في أقوال الأئمة ومعرفة مخارج كلامهم.

المسألة الرابعة: أنواع من الكذب تلحق بالكذب في الحديث النبوي.

ذكرنا فيما سبق أن معنى الكذب في الحديث النبوي: أن يروي الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله أو يفعله أو يقرّه متعمّدا لذلك، وذكرنا أنه لاخفاء في سقوط صاحبه وعدم قبول روايته، إلا أن هناك أنواعا من الكذب تلحق بالكذب في الحديث النبوي ذكرها الشيخ المعلمي في القاعدة الأولى من القواعد التي أفردها بالبحث، وهذه الأنواع مضرتها ومفسدتها لا تقل أهمية عما يترتب عن الكذب في الحديث النبوي، وهي موجبة للطعن في العدالة.

---

[1] – التنكيل (380/1)، والقصة في "تهذيب التهذيب" لابن حجر (441/3).

[2] – تراجع ترجمته من "تهذيب التهذيب" لابن حجر (441/3).

[3] – التنكيل (381/1).

ونحن نذكر هذه الأنواع ملخصة من كلام المعلمي، ثم نبين طريقة تحقيقه لها.

النوع الأول: الكذب في رواية الآثار عن الصحابة والتابعين

يقول الشيخ المعلمي: «فإن الكذب في رواية أثر عن صحابي قد يترتب على أن يحتج بذلك الأثر من يرى قول الصحابي حجة[1]، ويحتج هو وغيره به على أن مثل ذلك ليس خرقا للإجماع، ويستند إليه في فهم الكتاب والسنة، ويرد بعض أهل العلم حديثا رواه ذاك الصحابي يخالفه ذلك القول ويأتي نحو ذلك في رواية قول التابعي، وأقل ما في ذلك أن يقلده العامّي»[2].

إذا فالمفاسد التي تحصل في هذا في معنى الكذب في الحديث النبوي أو قريب منه، ولا شك حينئذ في سقوط صاحبه وعدم قبول روايته.

النوع الثاني: الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة

إن الكذب في هذا النوع يترتب عليه قبول أحاديث ذلك الراوي فإن كانت كثيرة فإنه يترتب على ذلك مفاسد أكثر ما يترتب على كذب في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول الشيخ المعلمي تقريرا لهذه القاعدة: «وهكذا الكذب في تعديل لبعض الرواة فإنه يترتب عليه قبول أخبار ذلك الراوي، وقد يكون فيها أحاديث كثيرة فيترتب على هذا من الفساد أكثر مما يترتب على كذب في حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم»[3].

ومن هنا ندرك خطورة صنيع الأستاذ الكوثري حين يرمي بعض أئمة السنة فمن دونهم من ثقات الرواة بتعمد الكذب في الجرح والتعديل، ثم يزعم إنما يقدح بذلك فيما لا يقبله هو منهم، فأما ما عداه فإنهم يكونون فيه مقبولين.[4]

---

[1] – قول الصحابي من الأدلة المختلف فيها بين أرباب المذاهب، وهل هو حجة إذا لم يوجد له مخالف ولم يرجع عنه أم لا ؟

فيه أقوال:

– أن قوله حجة مطلقا، أي سواء وافق القياس، أو لم يوافقه، وسواء كان الصحابي من الخلفاء الراشدين، أو من غيرهم، وهو مذهب أكثر الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وكثير من الشافعية، وهو مذهب الشافعي في الحديث والقديم. كما ثبت عنه في كثير من فروعه.

– أن قوله ليس بحجة مطلقا: وهو مذهب كثير من الأشاعرة والمعتزلة، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي، وهو رواية عن الإمام أحمد.

– أن الحجة في قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عن الجميع – وهو مذهب بعض العلماء.

– أن قول أبي بكر حجة، وقول عمر حجة فقط دون غيرهما.

ينظر: عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (981/1)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (182/4).

[2] – التنكيل (34/1).

[3] – المصدر نفسه (34/1).

[4] – المصدر نفسه (35/1).

النوع الثالث: الكذب في رواية الجرح.

فإن الكذب في هذا النوع أيضا يترتب عليه مفاسد عظيمة ومضار شديدة يقول المعلمي: «وكذلك الكذب في رواية الجرح فقد يترتب عليها إسقاط أحاديث كثيرة صحيحة، وذلك أشد من الكذب في حديث واحد، وهكذا الإخبار عن الرجل بما يقتضي جرحه، وهكذا الكذب في الجرح والتعديل كقوله: "هو ثقة" "هو ضعيف"»[1].

ثم لما ذكر هذه الأنواع وهي أمور تتعلق بالدين، قال: «فالكذب في هذه الأبواب في معنى الكذب في الحديث النبوي، أو قريب منه ويترتب عليه مضار شديدة ومفاسد عظيمة، فلا يتوهم محل للتسامح فيه على فرض أن بعضهم تسامح في بعض ما يقع في حديث الناس»[2].

إذا يتحصل لنا بما سبق أن الكذب في الحديث النبوي وما يلحقه من أنواع موجب للطعن في العدالة وبالتالي سقوط صاحبه، وعدم قبول روايته، ويبقى النظر في تطبيق هذه القواعد على ما حققه الشيخ المعلمي، والله أعلم.

الوجه الثاني: رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي

من القواعد المعلومة في علم الحديث أن الكذب في غير الحديث النبوي ترد به الرواية مطلقا، وهو موجب للطعن في عدالة الراوي حتى تثبت توبته وأوبته، وهذا مما لا خلف فيه بين أهل العلم.[3]

ورمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي مع عدم التثبت ومراعاة القواعد في ذلك يترتب عليه ضرر شديد وفساد عريض، ويعظم الأمر إذا كان ذلك متعلقا بكبار أئمة السنة فمن دونهم من ثقاة الرواة.

والأستاذ الكوثري وقع له شيء من الخلط في هذه القاعدة وفي تطبيقها مما دفع الشيخ المعلمي إلى تعقبه فيها وتحرير وجه الصواب في بعض الجوانب الخفية فيها، فكان من جملة القواعد التي حررها في كتابه "التنكيل" هذه القاعدة، وجعلها على رأس القواعد في القسم الأول من كتابه وبنى عليها نقده.

وتحقيقا لهذه القاعدة فإنني أذكر ما حرره علماء الحديث فيها، ثم أبين موقف المعلمي منها.

---

[1] – المصدر السابق (34/1).

[2] – المصدر نفسه (34/1-35).

[3] – ينظر تحرير هذه القاعدة عند: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 116، والسخاوي، فتح المغيث (236/2 وما بعدها)، والسيوطي، تدريب الراوي (553/1).

أسند الخطيب البغدادي في "الكفاية" إلى مالك بن أنس قوله: «لا تأخذ العلم من أربعة وخذ ممن سوى ذلك: لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه، وإن كان أروى الناس، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس إذا جرّب ذلك عليه، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث»[1].

ثم قال الخطيب: «باب في أن الكاذب في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ترد روايته – قد ذكرنا آنفا قول مالك ابن أنس في ذلك، ويجب أن يقبل حديثه إذا ثبتت توبته»[2].

قال الشيخ المعلمي بعد أن نقل هذا الكلام: «ولم يذكر – يعني: الخطيب – ما يخالف مقالة مالك»[3].

وقال الشافعي[4]: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها: أن يكون من حدّث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه ...»[5].

وقال الحافظ بن حجر: «(ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء ... ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي ... (إما أن يكون بكذب الراوي) في الحديث النبوي ... متعمّدا لذلك، (أو تهمته بذلك) بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهو دون الأول ...»[6].

---

[1] – أخرجه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" باب: ترك السماع ممن لا يعرف أحكام الرواية وإن كان مشهورا بالصلاح والعبادة (212/1 ـ رقم 171)، وابن حبان في مقدمة "كتاب المجروحين" (77/1)، والعقيلي في مقدمة "الضعفاء الكبير" (13/1)، وأخرجه ابن عدي في مقدمة "الكامل في ضعفاء الرجال" (91/1–92) وغيرهم، كلهم من طرق عن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني معن بن عيسى به. =

= وإبراهيم بن المنذر هو الحزامي، قال فيه ابن حجر في "التقريب"(ص 116): «صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن» ومعن بن عيسى هو يحي الأشجعي – أبو يحي المدني القزاز، ترجم له الحافظ في "التقريب" (ص 963) بقوله: ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك».

والأثر إسناده صحيح إلى مالك بن أنس، والله أعلم.

[2] – الخطيب البغدادي، الكفاية (357/1).

[3] – التنكيل (32/1).

[4] – هو: الإمام عالم العصر، المحدث، الفقيه، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، الشافعي، أبو عبد الله، تتلمذ على مالك بن أنس، وكان يعجبه، قال فيه الإمام أحمد: ستة أدعوا لهم سحرا أحدهم الشافعي، له تصانيف رائقة، منها "الرسالة" و "الأم"، مات سنة 204 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (392/2)، والتنكيل (391/1).

[5] – الشافعي، الرسالة، ص 370 – تحقيق: أحمد شاكر.

[6] – ابن حجر، نزهة النظر، ص 33 (بتصرف).

وبعد أن نقل المعلمي هذه النقول قال: «هذه النقول تعطي أن الكذب في الكلام ترد به الرواية مطلقا، وذلك الكذبة الواحدة التي لا يترتب عليها ضرر ولا مفسدة»[1].

فقوله: «وذلك يشمل الكذبة الواحدة التي لا يترتب عليها ضرر ولا مفسدة » إشارة إلى أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الكذب إذا لم يكن يترتب عليه كبير مفسدة فلا يكون كبيرة مطلقا، وبالتالي قد يتسامح فيه في باب الشهادة، لكن هل يتسامح فيه في باب الرواية ؟

يقول المعلمي إجابة على هذا السؤال: «أقول لا يلزم من التسامح في الشاهد أن يتسامح في الراوي لوجوه[2]:

الأول: أن الرواية أقرب إلى حديث الناس من الشهادة ... فمن جربت عليه كذبة في حديث الناس لا يترتب عليها ضرر، فخوف أن يجره تساهله في ذلك إلى التساهل في الرواية أشد من خوف أن يجره إلى شهادة الزور.

الثاني: أن عماد الرواية الصدق ومعقول أن يشدد فيها فيما يتعلق به ما لم يشدد في الشهادة، وقد خفف في الرواية في غير ذلك ما لم يخفف في الشهادة[3] ... فلا يليق بعد ذلك أن يخفف في الرواية فيما يمس عمادها.

الثالث: أن الضرر الذي يترتب على الكذب في الرواية أشد جدا من الضرر الذي يترتب على شهادة الزور، فينبغي أن يكون الاحتياط للرواية آكد ...

الرابع: أن الرواية يختص لها قوم محصورون ينشؤون على العلم والدين والتحرز عن الكذب، والشهادة يحتاج فيها إلى جميع الناس ... ومعقول أنه لو ردت شهادة كل من جربت عليه كذبة لضاعت حقوق كثيرة جدا، ولا كذلك الرواية، نعم الفلتة والهفوة التي لا ضرر فيها ويعقبها الندم وما يقع من الإنسان في أوائل عمره ثم يقلع ويتوب منه، وما يدفع به ضرر شديد ولا ضرر فيه وصاحبه مع ذلك مستوحش منه ربما يغتفر، والله أعلم»[4].

---

[1] – التنكيل (33/1).

[2] – ولتحقيق الفرق بين الرواية والشهادة ينظر: السيوطي، تدريب الراوي (556/1–560) فإنه مهم.

[3] – من الأمور التي خفف فيها في باب الرواية دون الشهادة العدد، فإنه لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة، ولهذا التخفيف حكم، وكذلك تقوم الحجة بخبر العبد والمرأة، أو جالب إلى نفسه أو أصله، أو فرعه، أو ضرر على عدوّه، بخلاف الشهادة، ينظر: السيوطي، تدريب الراوي (557/1).

[4] – التنكيل (33/1–34) بتصرف يسير.

وبهذا التحقيق البديع للفرق بين الرواية والشهادة تتبين لنا حقيقة هذه القاعدة، وذلك أن غالب المتأخرين ممن خاض في تحرير الفرق بين الرواية والشهادة غاية ما فرقوا به هو الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة لمن تأمل.

وأما الخطأ والغلط الذي يقع لبعض الرواة فمعلوم أنه لا يضر، وإن وقع في رواية الحديث النبوي، فإذا كثر وفحش من الراوي فإن هذا يقدح في ضبطه ولم يقدح في صدقه وعدالته كما سيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل.

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

ينبغي أن يعلم القارئ أن الباعث على تحرير هذه القاعدة من طرف الشيخ المعلمي هو ما وقع للأستاذ الكوثري من الخلط فيها وعدم تحقيق وجه الصواب فيها، فهو يرمي بعض أئمة السنة فمن دونهم من ثقاة الرواة بتعمد الكذب في الرواية وفي الجرح والتعديل دون اعتبار لمآلات هذه الأحكام وما قد يترتب عليها من مفاسد كبيرة، ونحن نذكر نموذجا تطبيقيا لهذه القاعدة من قسم التراجم نكشف به عن طريقة المعلمي ومنهجه في النقد.

عقد المعلمي ترجمة لأحمد بن عبد الله الأصبهاني[1] من "التنكيل" رقم (22) أورد فيها كلام الأستاذ الكوثري في طعنه على عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني[2] ورميه بالكذب في غير الحديث النبوي فقال: «قال الأستاذ (ص151) في طعنه في عبد الله بن حنبل: مثله لا يصدق في أبي حنيفة وقد بـلي فيـه الكذب (!) وقد روى علي بن حمشاذ[3] – وأنت تعرف منزلته في العلم – أنه سمع أحمد بن عبد الله الأصبهاني يقول: أتيت عبد الله بن حنبل، فقال: أين كنت ؟ فقلت: في مجلس الكُديمي[4] ، فقال: لا تذهب إلى ذاك فإنه كذاب، فلما كان في بعض الأيّام مررت به فإذا عبد الله يكتب

---

[1] – لم أقف على ترجمته، ولم يتبين لي من هو ؟

[2] – هو: عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الرحمن الشيباني، حدث عن أبيه وسمع منه المسند، ولد سنة 213 هـ، شهد له كبار الشيوخ بمعرفة الرجال، وعلل الحديث والأسماء والكنى، والمواظبة على طلب الحديث، مات سنة 290 هـ. ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (5/2)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (12/11).

[3] – هو: الحافظ الكبير علي بن حمشاذ – بفتح الحاء المهملة والميم الساكنة والسين المعجمة المفتوحة بعدها الألف وفي آخرها الذال المعجمة – أبو الحسن النيسابوري صاحب التصانيف، سمع منه خلق كثير، وعنه الحاكم وقرظة وبالغ في تعظيمه؛ وقال فيه: ما رأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف منه، مات سنة 338 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (855/3-856)، والسمعاني، الأنساب (221/4).

[4] – هو: محمد بن يونس بن موسى بن كديم، أبو العباس القرشي الشامي البصري المعروف بالكُدَيمي ـ بضم الكـاف وفتح الدال المهملة وسكون الياء ـ يروي عن روح بن عبادة، وقد اختلف فيه، وقد لخص ابن حجر كلام الأئمة فيه بقوله كما في "التقريب" (ص 912): «ضعيف ولم يثبت أن أبا داود روى عنه» مات سنة 286 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (688/4)، وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (292/6)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (741/3).

عنه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قلت: لا تكتب عن هذا فإنه كذاب ؟ قال: فأومأ بيده إلى فيه أن اسكت، فلما فرغ وقام من عنده قلت: يا أبا عبد الرحمـن أليس قلت: لا تكتب عنه ؟ قال: إنما أردت بهذا أن لا يجئ الصبيـان فيصروا معنـا في الإسنـاد واحدا.[1] أهـ. وإن سعى الخطيب في إعلاله (433/03) بأن يقول: إن أحمد بن عبد الله الأصبهاني مجهول، كيف وهو من ثقات شيوخ ابن حمشاذ مترجم في "تاريخ أصفهان" لأبي نعيم، وليس ابن حمشاذ الحافظ الثقة ممن يروي عن المجاهيل ولا هو ممن يعوّل على من لا يعوّل عليه، وإن تجاهله الخطيب لحاجة في النفس فليس ذلك بضائره»[2]» [3].

فهذا النص النقدي قد تضمن الطعن في واحد من أئمة الحديث والأثر، لذلك فإن الشيخ المعلمي قد تعرض لهذا الكلام بالنقد والنقض سالكا في ذلك المنهج العلمي القائم على التحقيق والاستقصاء ودقة النظر.

قال الشيخ المعلمي عقب إيراده لكلام الكوثري: «أقول في هذا الكلام أمور:

الأول: قوله في عبد الله بن أحمد: «وقد بلي فيه الكذب» ثم ساق القصة لإثبات ذلك وستعلم من الكاذب؟!

الثـاني: قوله: «وقد روى علي بن حمشاذ» بصيغة الجزم والتحقيق مع أنه أخذ الحكاية من"تاريخ بغـداد"، وإنما قال الخطيب: «حدثت عن أبي نصر محمد بن إبراهيم الإسماعيلي قال سمعت علي بن حمشاذ يقول ... » فلم يذكر الخطيب من حدثه ، فكيف يجزم الأستاذ ويحقق ؟...

الثالث: قوله: «بأن يقول [الخطيب] إن أحمد بن عبد الله الأصبهاني مجهول».

وإنما قال الخطيب: «قلت: كان عبد الله بن أحمد أتقى لله من أن يُكذّب من هو عنده صادق ويحتج بما حكى عنه هذا الأصبهاني، وفي هذه الحكاية نظر من جهته» وليس في العبارة كلمة "مجهول" ولا هي صريحة في معناها، إذ يحتمل أن يكون الخطيب عرف الأصبهاني بالضعف، ويحتمل أنه لم يعرفه، ولكن استدل بنكارة حكايته على ضعفه، ولا يلزم من عدم معرفته له أن يجزم بأنه مجهول ...

---

[1] – تنظر الحكاية عند: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (693/4).

[2] – الكوثري، تأنيب الخطيب، ص 295.

[3] – التنكيل (118/1-119).

الرابع: قوله: «كيف وهو من ثقات شيوخ ابن حمشاذ» لا أضايق الأستاذ في إطلاقه أن هذا الرجل من شيوخ ابن حمشاذ وإن لم يعرف لابن حمشاذ عنه إلا هذه الحكاية إن صح أن ابن حمشاذ حكاها، ولا في جزمه بذلك مع ما مرّ في الأمر الثاني، وإنما النظر في جزمه بأن هذا الرجل من الثقات، فمن أين لك ذلك ؟ أنقلا ؟ فلماذا لم يذكره ؟ أم اجتهادا ؟ فما حجته ؟ أم مجازفة ؟ فالله حسيبه ...

الخامس: قوله: «مترجم في "تاريخ أصبهان" لأبي نعيم قد ذكرت هذا في (الطليعة) (ص 92-93) وقلت هناك: «كذا قال، وقد فتشت (تاريخ أبي نعيم) فوجدت فيه مما يقال له: أحمد بن عبد الله جماعة ليس في ترجمة واحد منهم ما يشعر بأنّه هذا، وفوق ذلك فجميعهم غير موثقين» فتحامى الأستاذ في "الترحيب" التعرض لذلك الموضع البتة!.

السادس: قوله: «وليس ابن حمشاذ ممن يروى عن المجاهيل ولا هو ممن يعول على من لا يعول عليه».

إن أراد بالتعويل الاعتماد فمن أين عرف أن ابن حمشاذ اعتمد على تلك الحكاية وههنا نجده يروي عن عبد الله بن أحمد وعن الكديمي ...».

ثم ذكر الشيخ المعلمي رواية ابن حمشاذ عن عبد الله بن أحمد والكديمي في "المستدرك على الصحيحين" لأبي عبد الله الحاكم في مواضع عديدة.

ثم قال: «وإن أراد بالتعويل مطلق الرواية أي أن ابن حمشاذ لا يروي إلا عن ثقة فمن أين عرف ذلك ؟ وقد وجدنا ابن حمشاذ يروي عن جماعة ممن يكذبهم الأستاذ ظلما – فذكرهم – وكذلك عن جماعة تكلموا فيهم والعمل على التوثيق – وذكر بعضهم – وجماعة تكلم فيهم كالكديمي وقد مرّ ... فابن حمشاذ كغالب محدثي عصره يروي عن الثقات وعن الضعفاء الأحاديث النبوية فما بالك بالحكايات ؟

السابع: قوله: «وإن تجاهله الخطيب لحاجة في النفس فليس ذلك بضائره».

الظاهر أنه يعني ابن حمشاذ، ولا أدري من أين أخذ أن الخطيب تجاهل ابن حمشاذ ؟ إن كان أراد أن الخطيب تجاهل أن ابن حمشاذ لا يروي إلا عن ثقة فقد علمت ما فيه، وإن كان أراد أنه لم يورد له ترجمة في (التاريخ) فليس من شرطه، وإنما التزم أن يذكر من الغرباء من دخل بغداد وحدث بها ولا دليل على أن ابن حمشاذ حدث ببغداد »[1].

[1] – التنكيل (1/119-122).(بتصرف).

فمن خلال هذا النموذج التطبيقي لهذه القاعدة يتبين لنا بوضوح خطورة الطريقة التي سلكها الأستاذ الكوثري في نقده (!) وحكمه على واحد من أئمة السنة والأثر مثل عبد الله بن أحمد، إذ كيف يتصور في الناقد البارع (!) مثل الأستاذ الكوثري أن يبني هذا الحكم الجائر على مجرد حكاية لا يعلم صحتها من ضعفها، مع عدم الالتفات إلى ما قاله أئمة النقد الكبار في عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ؟!.

وقد أوردت هذا المثال بطوله ليتضح للقارئ الكريم أمران وهما:

الأول: الكشف عن طريقة المعلمي ومنهجه في النقد ومدى قدرته على البحث والاستقصاء.

الثاني: الحذر من بعض المسالك التي يتبعها بعض من يتعاطى النقد في هذا العصر، وضرورة فهم القواعد وإجرائها على الوجه الصحيح من غير زلل ولا شطط، والله الموفق للصواب.

الوجه الثالث: التهمة بالكذب

من موجبات القدح في عدالة الراوي تهمته بالكذب، وهي من أسباب الفسق التي ترد بها الرواية، وهذا ما دلّ عليه كلام الأئمة إلا أنها في الدرجة دون الكذب في الحديث النبوي كما سيأتي بيانه.

وقد مرّ بنا قول الإمام مالك رحمه الله: «لا تأخذ العلم من أربعة، وخذ ممن سوى ذلك ... ولا تأخذ من كذّاب يكذب في حديث الناس إذا جرّب عليه ذلك، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...» [1].

يعني أن الاتهام بالكذب في الأحاديث النبوية من أشد الموجبات في رد الرواية من الكذب في أخبار الناس وهذا الذي دلّ عليه كلام الأئمة قاطبة.

والإمام مسلم بن الحجّاج أكّد أن التهمة من أسباب الفسق التي تقدح في عدالة الراوي فقال: «واعلم ـ وفقك الله تعالى ـ أن الواجب على كل أحد عرف التميز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتّهمين ألا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع»[2].

---

[1] – سبق تخريجه.

[2] – الإمام مسلم، مقدمة "الصحيح" مع شرح النووي (1/60-61).

وهذا أيضا عين ما قرره الإمام الترمذي فقال: «فكل من كان متهما في الحديث بالكذب، أو كان مغفلا يخطئ الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه»[1].

هذا وقد تعرض الشيخ المعلمي إلى هذه القاعدة في كتابه "التنكيل" من قسم القواعد وجعلها القاعدة الثانية بعد قاعدة "رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي" وترجم لها بقوله: "التهمة بالكذب" فحرر القول فيها وكشف عن بعض ما يمكن التشبث به في رد رواية العدل.

وكان الباعث له في إفراد هذه القاعدة بالبحث أن الأستاذ الكوثري يطعن في جماعة من أئمة السنة والموثقين من رواتها فيرمي بعضهم بتعمد الكذب، وبعضهم بالتهمة بذلك، وقد يجمع لبعضهم الأمرين فيكذب أحدهم في خبر ويتّهمه في آخر، إلى غير ذلك مما يقتضيه صنيعه.[2]

وتقريرا لهذه القاعدة فإننا نذكر ما حرره المعلمي في هذا الباب ثم نبيّن طريقته في النقد بذكر نموذج تطبيقي من قسم التراجم.

بحث المعلمي تحت هذه القاعدة جملة من المسائل، وهي على النحو الآتي:

1- الباعث على التعقب وبيان صنيع الأستاذ الكوثري.
2- البحث والتحقيق في مدلول مصطلح "التهمة بالكذب".
3- الاجتهاد في أحوال الرواة بين المتقدمين والمتأخرين من أهل العصر.
4- البحث عن التهمة في باب الشهادة، وفيها مباحث.

أمّا **المسألة الأولى** فقد مرت الإشارة إليها، وبقي أن نبحث في المسألة الثانية والثالثة وما يلحقها.

المسألة الثانية: مدلول مصطلح "التهمة بالكذب" وتحقيق المعلمي له.

اختلف العلماء في مدلول مصطلح "التهمة بالكذب" فمنهم من جعله تابعا للكذب العمد إلا أنه دونه في الدرجة، وخصه قوم بوقوع الكذب من حديث الناس دون الأحاديث النبوية، ومنهم من جمع بين الرأي الأول والثاني كما سيأتي.

---

[1] - ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (375/1).
[2] - ينظر: التنكيل (36/1).

فمن الذين عدوا التهمة تابعة للكذب في النقل الشيخ المعلمي إذ أنه ذكر أن التهمة بالكذب تقع على وجهين فقال:

«وينبغي أن يعلم أن التهمة تقال على وجهين:

الأول: قول المحدثين "فلان متهم بالكذب" وتحرير ذلك أن المجتهد في أحوال الرواة قد يثبت عنده بدليل الاستناد إليه أن الخبر لا أصل له وأن الحمل فيه على هذا الراوي، ثم يحتاج بعد ذلك إلى النظر في الراوي أتعمد الكذب أم غلط ؟ فإذا تدبر وأنعم النظر فقد يتجه له الحكم بأحد الأمرين جزما، وقد يميل ظنه إلى أحدهما إلا أنه لا يبلغ أن يجزم به، فعلى هذا الثاني إذا مال ظنه إلى أن الراوي تعمد الكذب قال فيه: "متهم بالكذب" أو نحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى»[1].

فمن خلال هذا الوجه يظهر أن المعلمي جعل كلا من الكذب والتهمة واقع في الأحاديث النبوية، إلا أن الكذب ما كان طريقه العمد، والتهمة ما كان طريقها رجحان الظن فقط لا الجزم.

وابن الصلاح رحمه الله فيما يفهم من كلامه على سبيل التلميح لا التصريح أنه يقيّد التهمة بالكذب في غير الحديث النبوي، أي في حديث الناس، وذلك في قوله: «التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تقبل راويته، إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا تقبل روايته أبدا، وإن حسنت توبته»[2].

ولعل هذا الاختلاف في الوضع الاصطلاحي للفظ هو الذي أدى بالحافظ ابن حجر إلى الجمع بين المدلولات السابقة في تعريفه للتهمة بالكذب، فقال: «بأن لا يروي ذلك الحديث من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول»[3].

فذكر أن الاتهام بالكذب إلى الراوي يتجه في حالين:

الأول: أن يتفرد الراوي بروايته ما يخالف أصول الدين وقواعده المعلومة، إذا لم يكن في الإسناد من يتهم بذلك غيره، وهذا التفرد بعيد عن الخطأ والوهم، وقريب من دائرة الكذب، وهذا الذي عبّر عنه الشيخ المعلمي بالتهمة بالكذب لأن طريقه الظن الراجح لا القطع، وأدرجه الحافظ ضمن دائرة التهمة.

---

[1] – المصدر السابق (37/1).

[2] – ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 116.

[3] – ابن حجر، نزهة النظر، ص 33.

الثاني: أن يعرف عنه الكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي.

وحديث المتهم بالكذب يسمى "المتروك"[1].

قال المعلمي: «الوجه الثاني: مقتضى اللغة، والتهمة عند أهل اللغة مشتقة من الوهم.

وهو كما في "القاموس": «من خطرات القلب أو مرجوح طرفي المتردد فيه»[2]، والتهمة بهذا المعنى تعرض في الخبر إذا كان فيه إثبات ما يظهر أن المخبر يحب أن يعتقد السامع ثبوته، وذلك كشهادة الرجل لقريبه وصديقه وعلى من بينه وبينه نفرة، وكذلك إخباره عن قريبه أو صديقه بما يحمد عليه، وإخباره عمن هو نافر عنه بما يذم عليه وقس على هذا كل ما من شأنه أن يدعو إلى الكذب، وتلك الدواعي تخفى آثارها في النفوس وتتعارض وتعارضها الموانع من الكذب»[3].

وذكر المعلمي بعد هذا الوجه أن أهل العلم نصوا على أن الرواية في ذلك مخالفة للشهادة، فأما الشهادة فإن الشرع شرط لها أمورا أخرى مع الإسلام والعدالة، "فمن ثبتت عدالته وعرف بتحري الصدق من المسلمين فهو على العدالة والصدق في أخباره لا يقدح في إخباره أن يقوم به بعض تلك الدواعي ولا أن يتهمه من لا يعرف عدالته أو لا يعرف أثر العدالة على النفس، أو من له هوى مخالف لذلك الخبر، فهو يتمنى أن لا يصح"[4].

وبهذا التحقيق العلمي يتبيّن لنا مدلول مصطلح "التهمة بالكذب"، والله اعلم.

المسألة الثالثة: الاجتهاد في أحوال الرواة بين المتقدمين والمتأخرين من أهل العصر وموقف المعلمي من ذلك.

تعرض المعلمي لهذه المسألة في عدّة مواضع من كتبه وقرر وجهة نظره فيها انطلاقا من بحثه المبني على الاستقراء والتتبع لأحوال الرواة ومروياتهم، وقد نظرت في كلامه وتأملته فوجدته كلاما رصينا وتحقيقا علميا دقيقا تطمئن إليه النفس وتنشرح له الصدر قل أن يتعرض له ممن يتعاطى النقد من أهل العصر.

قال المعلمي بعد ذكر الوجه الأول الذي تطلق عليه التهمة بالكذب – وقد مرّ –: «ودرجة الاجتهاد المشار إليه لا يبلغها أحد من أهل العصر فيما يتعلق بالرواة المتقدمين اللهم إلا أن يتهم بعض

---

[1] – المصدر السابق، ص 35.

[2] – الفيروز أبادي، القاموس المحيط (184/4) مادة (وهم).

[3] – التنكيل (38/1).

[4] – المصدر نفسه.

المتقدمين رجلا في حديث يزعم أنه تفرد به فيجد له بعض أهل العصر متابعات صحيحة، وإلا حيث يختلف المتقدمون فيسعى في الترجيح»[1].

وهذا الكلام عين الحق الذي لا ريب فيه، وقد أورده ردا على الأستاذ الكوثري الذي لم يتأهل للاجتهاد في الكلام في القدماء ـ على حد تعبير المعلمي ـ وردا أيضا على غيره كما سيأتي.

ثم أشار المعلمي إلى مسألة مهمة وخطيرة لها تعلق بما سبق وهي: "أن من وثّقة إمام من المتقدمين، أو أكثر ولم يتهمه أحد من الأئمة فيحاول بعض أهل العصر أن يكذبه أو يتهمه فهذا مردود لأنه إن تهيأ له إثبات بطلان الخبر وأنّه ثابت عن ذلك الراوي ثبوتا لا ريب فيه فلا يتهيأ له الجزم بأنه تفرد به، ولا أن شيخه لم يروه قط ولا النظر الفني الذي يحق لصاحبه أن يجزم بتعمد الراوي للكذب، أو يتهمه به، بلى قد يتيسر بعض هذه الأمور فيمن كذبه المتقدمون مع الاستناد إلى كلامهم ... »[2].

وهذه الحقيقة قد تخفى على كثير من الباحثين في مجال الدراسة النقدية، والذي يتوجب عليهم هو ضرورة التسليم لأهل الفن فيما لا يستطاع والاستفادة من قدراتهم في ظل ما يسمح به الاجتهاد العلمي، لأن أئمة الحديث من أهل النقد قد عرفوا الرواة وخبروا أحوالهم وعرفوها واعتبروا مروياتهم وسبروها، فمحاولة بعض أهل العصر ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد المشار إليه سابقا في الكلام في الرواة اتهام الرواة بالكذب وغيره لمجرد وجود بعض الدواعي كالتشيع للمذاهب والتقرب إلى ذوي المراتب مثلا غير سائغ البتة ولا يرتضيه العارف أبدا.

يقول المعلمي في رده على أبي ريّه[3] تقريرا لهذه القضية لما أورد هذا الأخير عبارات لابن خلدون[4] تتلخص في أمور أجاب عليها:

---

[1] – المصدر السابق (37/1).

[2] – المصدر نفسه.

[3] – هو: محمود أبورية، من الكتاب العقلانيين الشذذ البارزين في مصر، ولد عام 1889م، جمع بين الدراسة المدنية والدينية بالمدارس الابتدائية والثانوية والمعاهد الدينية، وله مؤلفات جمع فيها شتات ما تفرق من المطاعن في السنة النبوية وحامليها، ولم يسلم منه أحد من الأئمة إلا من سلّمه الله، وانتصر لدين الروافض وأثنى عليهم وعلى عقائدهم الفاسدة، وطعن في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه واتهمه بالوضع، ومن مؤلفاته المشهورة كتاب "أضواء على السنة النبوية" الذي تصدى للرد عليه ونقد ما فيه من أباطيل جماعة من فرسان أهل السنة ومحققيهم منهم العلامة المعلمي اليماني كما في كتابه الفذ "الأنوار الكاشفة لما في كتاب «أضواء على السنة» من الزلل والتضليل والمجافة".

هلك سنة 1970م بالجيزة. تنظر ترجمته عند: السيد مرتضى الرضوي، مع رجال الفكر (132/01) ـ مرجع شيعي.

[4] – هو: عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، أبو زيد، الفيلسوف المؤرخ العالم الاجتماعي البحاثة، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس، ولي قضاء المالكية بمصر، واشتهر بكتابه "تاريخ ابن خلدون" وأوله "المقدمة"، وهي تعد من أصول علم الاجتماع، مات سنة 808 هـ. الزركلي، الأعلام (330/3).

«الأول: ذكر من الدواعي إلى الكذب التشيّع للمذاهب والتزلف إلى ذوي المراتب، فأقول: قد عرف المحدثون هذا وعدّة أسباب أخرى أشاروا إليها في البواعث على الوضع، وإنما الفرق بينهم ـ يعني: المتقدمين ـ وبين بعض من يتعاطى النقد في عصرنا أن المحدثين علموا أن هذين الداعيين مثلا لا يدعوان إلى الكذب لأنه كذب، وإنما يدعوا الأول إلى ذكر ما يؤيد المذهب، والثاني إلى ذكر ما يرضي المرتبة ... وكل من الدواعي والموانع تتفاوت قوته في الأفراد تفاوتا عظيما، فلا بد من مراعاة ذلك، ومن تدبر هذا علم أنه الحق لا ريب فيه وأنه يرى شواهده في نفسه وفي من حواليه»[1].

فمن خلال ما تقدم يتبين لنا خطورة ما يسلكه بعض متعاطي النقد من أهل العصر في اتهام بعض أفاضل المتقدمين من أئمة السنة والموثقين من رواتها بالكذب لوجود بعض الدواعي عندهم في الجملة، وأن هذا المسلك تهور مؤسف، لا يرتضيه العارف البتة.

المسألة الرابعة: التهمة بالكذب في باب الشهادة وموقف المعلمي منها:

تعرض المعلمي في قاعدة "التهمة بالكذب" إلى مسألة التهمة في باب الشهادة، ونص على أن أهل العلم فرقوا في ذلك بين الرواية والشهادة ونقل في ذلك كلاما لابن الهمام الحنفي[2].

فقال: «وفي (التحرير) لابن الهمام الحنفي مع (شرحه) لابن أمير حاج[3] (245/3): «(وأما الحرية والبصر وعدم الحد في قذف) وعدم (الولاد)[4] وعدم (العداوة) الدنيوية (فتخص الشهادة) أي: تشترط فيها لا في الرواية»[5]»[6].

ثم بعد ذلك تعرض إلى مسألتين مهمتين لهما تعلق بالعدالة في باب الشهادة فحرر القول فيهما وناقش الحنفية في ذلك، وكشف عن بعض ما يمكن التشبث به في رد رواية العدل، وهاتان المسألتان هما:

1- الشهادة للأصل والفرع والزوج.

2- الشهادة على العدو.

---

[1] – المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص 280-281.

[2] – هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين الإسكندري الحنفي، يعرف بابن الهمام، ولد سنة 790 هـ، برع في الفقه والأصول والعربية وشارك في فنون، وله تصانيف رائقة، مات سنة 861 هـ. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (127/8).

[3] – هو: محمد أمين بن محمود البخاري، المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق، من أهل بخارى، كان نزيل مكة، له تصانيف عديدة منها: "تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام" و "شرح تائية ابن الفارض"، مات سنة 972 هـ، وقيل: 987 هـ. الزركلي، الأعلام (41/6).

[4] – كذا، والصواب: (الولاء) كما هو مثبت في "التحرير وشرحه"، ولعله خطأ مطبعي.

[5] – ابن أمير حاج، تيسير التحرير (46/3).

[6] – التنكيل (39/1).

وذكر أن فيهما خلافا بين أهل العلم من أرباب المذاهب من حيث القبول والرد، ونحن نذكر ما حرّره وحققه هناك.

أولا– الشهادة للأصل والفرع والزوج:

هذه المسألة اختلف فيها العلماء كما ذكر المعلمي إلى قولين، وسبب الخلاف راجع إلى تحديد العلة التي لأجلها ردت الشهادة.

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن الشهادة للأصل والفرع وللزوج ترد ولا تقبل لأجل التهمة كما في بعض كتب الفقه[1]، أي أن التهمة هي العلة فيبنى عليها قياس غير المنصوص عليه[2].

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى قبول شهادة أحد الزوجين للآخر، ورد شهادة الأصل والفرع، ولم يعرج على التهمة[3]، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[4]، وهو مذهب الظاهرية[5].

وقد تعرض المعلمي إلى هذه المسألة، ولم يكن الغرض له من البحث فيها هو إبطال القول برد الشهادة للأصل والفرع وللزوج، وإنما بحث في علة الرد المنصوص عليها في بعض كتب الفقه.

قال: «وفي بعض كتب الفقه أن الرد في ذلك لأجل التهمة، وظاهر هذا أن التهمة هي العلة فيبنى عليها قياس غير المنصوص عليه، وهذا غير مستقيم، إذ ليس كل شاهد لنفسه حقيقا بأن يتهم ...»[6].

ثم ذكر بعض الحالات التي لا يمكن لنا أن نوجه التهمة لها حتى ولو شهد أحدهم لنفسه ككبار الصحابة وخيار التابعين، بل متى ثبت التعديل الشرعي لم يلتفت إلى من لا يثق به، وعليه فإن التعليل بالتهمة في الرد غير صحيح؛ أي أن هذه العلة ليست علة مضطردة في جميع الحالات، بل العلة في رد الشهادة للنفس هي أنها شهادة للنفس أو دعوى، وهذا ما دل عليه صريح كلام الإمام الشافعي رحمه الله.[7]

---

[1] – ينظر: السرخسي، المبسوط (121/16)، وابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير على الهداية (376/7).

[2] – ينظر: التنكيل (39/1).

[3] – ينظر: الشافعي، الأم (114/8)، والنووي، روضة الطالبين (212/8-213).

[4] – ينظر: ابن قدامة، المغني (184/14)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (59/12).

[5] – ينظر: ابن حزم، المحلى (415/9).

[6] – التنكيل (39/1).

[7] – ينظر: الشافعي، الأم (114/8)، وقال: «وهذا مما لا أعرف فيه خلافا» قال المعلمي تعليقا على هذا الكلام: «وكأنه ذكر هذا تقوية لذاك الاستدلال واعتذارا عما فيه من الضعف». التنكيل (41/1).

قال المعلمي: «فإن قيل يكفي في التعليل أن ذلك مظنة التهمة ولا يضر تخلفها في بعض الأفراد كما قالوا في قصر الصلاة في السفر أنه لأجل المشقة، وإن تخلفت المشقة في بعض المسافرين كالملك المترفة.

قلت: العلة في قصر الصلاة هي السفر بشرطه لا المشقة، فكذلك تكون العلة في رد الشهادة للنفس هي أنها شهادة للنفس أو دعوى كما يومئ إليه حديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ...»[1] فعلى هذا لا يتأتى القياس»[2].

إذا فالاستدلال على رد الشهادة بمثل هذا القياس المبني على أن التهمة علة غير مستقيم.

ثانيا– الشهادة على العدو:

تعرض المعلمي لهذه المسألة بالبحث جوابا لما يمكن للأستاذ الكوثري وغيره التشبث به في رد رواية العدل، وذكر أن أهل العلم قد اختلفوا في الشهادة على العدو هل تقبل أم ترد ؟

وتقريرا لهذه القاعدة فإن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا تقبل شهادة العدو على عدوّه.

وهذا هو المذهب عند متأخري الحنفية[3]، وهو مذهب المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

والقائلون بهذا يخصون بذلك العداوة الدنيوية التي تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه، فأما العداوة الدينية والدنيوية التي لم تبلغ ذاك المبلغ فلا تمنع من القبول عندهم.[7]

القول الثاني: تقبل شهادة العدو على عدوّه إذا كان الشاهد عدلا ولم تخرجه العداوة إلى ما لا يحل فيفسق بسببها.

---

[1] – أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه"، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ (207/3– ح رقم 4552)، وأخرجه الإمام مسلم في "صحيحه"، كتاب الأقضية، باب: اليمين على المدعي عليه (818/2–ح رقم 1711)، واللفظ لمسلم من حديث ابن عباس مرفوعا، وتمامة: «... ولكن اليمين على المدعى عليه».

[2] – التنكيل (40/1).

[3] – ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق (221/2)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (149/11).

[4] – ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل (433/9)، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات (309/8)، والقرافي، الذخيرة (266/10).

[5] – ينظر: المطيعي، تكملة مجموع شرح المهذب (95/23–96)، والشربيني، مغني المحتاج (580/4)، واللخمي، مختصر خلافيات البيهقي (176/5).

[6] – ينظر: أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الرّوايتين والوجهين (97/3)، وابن قدامة، المغني (174/14).

[7] – ينظر: التنكيل (41/1).

وهذا هو المنقول عن أبي حنيفة[1] رحمه الله، وهو المذهب عند متقدمي الحنفية[2]، وبه قال الظاهرية[3].

وسبب الخلاف بين العلماء في هذه المسألة بالنظر إلى أدلة كل فريق راجع إلى اختلافهم في وجود التهمة بالميل للتشفي في شهادة العدو على عدوّه من عدمها، والله أعلم.

والمعلمي رحمه الله حال بحثه لهذه المسألة انتصر للقول الثاني وقواه وألتزم خصمه على فرض صحة الرد بالعداوة مع بقاء العدالة أنه لا يتأتى له إثبات ما يشترطه القائلون بالرد في حق من يتهمهم.

قال: «وهبه صح الرد بالعداوة مع بقاء العدالة، فالقائلون بذلك يشترطون أن تكون عداوة دنيوية تبلغ أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه، وهذا لا يتأتى للأستاذ إثباته في أحد ممن يتهمهم، لأنه إن ثبت انحرافهم عن أبي حنيفة وأصحابه، وثبت أن ذلك الانحراف عداوة فهو عداوة دينية، وهب أنه ثبت في بعضهم أنها عداوة دنيوية فلا يتأتى للأستاذ إثبات بلوغها ذاك الحد، أي أن يحزن لفرحه ويفرح لحزنه، وهبه بلغ فقد تقدم أن الرواية لا ترد بالعداوة، هذا على فرض مجامعة ذلك للعدالة وإلا فالرد لعدم العدالة»[4].

وخلاصة القول في هذه المسألة أن العداوة والعصبية إذا بلغت حد إسقاط العدالة فإنه لا يقبل لصاحبها رواية ولا شهادة البتة سواء أكان ذلك في باب الرواية أم في الشهادة، ومعرفة بلوغ العداوة إلى هذا الحد راجع إلى القرائن، فإن دلت القرائن على ذلك وقويت في نفس الناقد أو القاضي وجب رد الشهادة وكذا الرواية، وإن كانت دلالتها ضعيفة، أو لا ترقى إلى إثبات هذا الحد الموجب لإسقاط العدالة فإنها لا توجب رد الشهادة ولا الرواية، وهذا الذي يفهم من كلام المعلمي، والله أعلم.

---

(1) – ينظر: السرخسي، المبسوط (133/16).

(2) – ينظر: ابن عابدين، رد المحتار (149/11).

(3) – ابن حزم، المحلى (418/9).

(4) – التنكيل (41/01).

نموذج تطبيقي لقاعدة التهمة بالكذب:

ذكرنا فيما سبق صنيع الأستاذ الكوثري فيما يتعلق بالطعن في أئمة السنة والموثقين من رواتها أنه يرمي بعضهم بتعمد الكذب وبعضهم بالتهمة بذلك إلى غير ذلك مما يقتضيه صنيعه القائم على عدم الانصاف وتحقيق الحق في أحوال الرواة المختلف فيهم بين أئمة النقد القدماء.

فكان من جملة الرواة[1] الذين تعرض لهم الأستاذ بالطعن عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان أبو محمد الفارسي النحوي[2]، فتعقبه العلامة المعلمي في طعنه على هذا الأخير، وأفرد له ترجمة حافلة في قسم التراجم من «التنكيل» برقم (119) فدفع عنه التهم التي وجهها إليه الكوثري سالكا في ذلك المنهج العلمي الذي عليه أئمة النقد الكبار.

نقل المعلمي عن الكوثري قوله في ابن درستويه: «كان يحدث عمن لم يدركه لأجل دريهمات يأخذها، فادفع إليه درهما يصطنع لك ما شئت من الأكاذيب، وروايته عن الدوري[3] ويعقوب[4] خاصة منكرة وقول البرقاني[5] واللالكائي[6] فيه معروف، وتضعف كواهل الخطيب وأذنابه عن حمل أثقال التهم التي ركبت على أكتاف هذا الأخباري الهاذي، وقد أكثـــر الخطيب عن عبد الله بن جعفر هذا جد الإكثار »[7]. فبالنظر إلى هذا النص النقدي نجده قد اشتمل على جملة من المغالطات والمجازفات العلمية في في حق هذا الراوي، لذلك تعرض لها المعلمي بالنقد والنقض بأسلوب علمي متين مبني على الاستقراء والتتبع لأحوال هذا الراوي وما قيل فيه من كلام من طرف أئمة النقد بعيدا عن المجازفة وفضول القول.

---

[1] – ينظر أيضا ترجمة أحمد بن إبراهيم بن خالد الموصلي أبو علي نزيل بغداد كما في "طليعة التنكيل"، (ص 29)، وكذا "التنكيل" (100/1) ترجمة رقم (11).

[2] – ترجمته في "تاريخ بغداد" للخطيب (85/11).

[3] – هو: العباس بن محمد بن حاتم الدوري، أبو الفضل، الحافظ الإمام، البغدادي، مولى بني هاشم، صاحب يحي بن معين، ولد سنة 185 هـ، روى عنه يعقوب بن سفيان وهو من أقرانه. قال ابن أبي حاتم: صدوق، مات سنة 271 هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (216/6)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (30/14).

[4] – هو: يعقوب بن سفيان بن جوّان الفارسي، الفسوي، أبو يوسف، الحافظ الإمام الحجة، صاحب التاريخ الكبير والمشيخة، قال فيه أبو زرعة الدمشقي: قدم علينا من نبلاء الرجال يعقوب بن سفيان يعجز أهل العراق أن يروا مثله، مات سنة 277 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (582/2).

[5] – هو: أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب، أبو بكر الخوارزمي البرقاني، الشافعي، شيخ بغداد، الإمام الحافظ، شيخ الفقهاء والمحدثين، صنّف التصانيف، وخرّج على الصحيحين، قال فيه الخطيب: «كان ثقة ورعا ثبتنا لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفا بالفقه له حظ من علم العربية كثير، مات سنة 425 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (26/6)، والذهبي، تذكرة الحفاظ (1074/3).

[6] – هو: هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم الطبري الرازي، الحافظ الفقيه الشافعي محدث بغداد، يعرف باللالكائي، قال عنه الخطيب: «كان «كان يفهم ويحفظ ... وعاجلته المنية فلم ينشر عنه كثير شيء من الحديث»، مات سنة 418 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (108/16)، والذهبي، تذكرة الحفاظ (1083/3).

[7] – التنكيل (288/1)، والكوثري، تأنيب الخطيب، ص 80.

وهذه المغالطات هي:

1- أنه يحدث عمن لم يدركه لأجل دريهمات يأخذها.

2- أن روايته عن عباس الدوري ويعقوب بن سفيان منكرة.

3- تضعيف اللالكائي والبرقاني له.

قال المعلمي جوابا على هذه المغالطات:

«قوله: "يحدث عمن لم يدركه" فريه كما سترى، وقوله: "لأجل دريهمات يأخذها" فرية أخرى ... وحقيقة الحال أن هذا الرجل كان يروي عن عباس الدوري أحاديث، ويروي عن يعقوب بن سفيان "تاريخه" وغير ذلك، وكانت ولادة هذا الرجل سنة 258 ووفاة يعقوب سنة 277 فقد أدركهما قطعا، وكان سنه لما مات عباس ثلاثة عشرة سنة.

وقد ذكر الخطيب[1] أن جعفر بن درستويه والد عبد الله هذا كان من كبار المحدثين وفهمائهم وعنده عن علي بن المديني وطبقته فلا يستنكر أن يكون بكّر بابنه في السماع.

أقول: بل هذا هو الظاهر كما جرت عليه عادة المحدثين في ذلك العصر من التبكير بأبنائهم للسماع من المعمّرين على أمل أن يعيش الإبن فيكون سنده عاليا فيكون له بذلك صيت وشهرة ويرحل الناس إليه، وتلك مرتبة يحرص المحدث أن ينالها ابنه»[2].

وبهذا الذي قرره المعلمي يتبيّن لك بطلان وفساد هذه الفرية، فقد اعتمد رحمه الله على النظر في سني الولادة والوفاة لبحث قضية السماع والإدراك، وهذه الوسيلة كثيرا ما يسلكها المحدثون النقاد في إثبات قضية السماع، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عند الكلام على منهج المعلمي في البحث عن الرواة والحكم عليهم.

ثم تعرض المعلمي إلى نقد أسطورة الدراهم التي أخذها الأستاذ الكوثري من قول الخطيب: «سمعت هبة الله بن الحسن الطبري (اللالكائي) ذكر ابن درستويه وضعفه، قال: بلغني أنه قيل له حدّث عن عباس الدوري حديثا ونحن نعطيك درهما ففعل، ولم يكن سمع من عباس»[3].

---

[1] - ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (86/11).

[2] - التنكيل (287/1).

[3] - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (86/11).

قال الخطيب: «وهذه الحكاية باطلة لأن أبا محمد بن درستويه كان أرفع قدرا من أن يكذب لأجل العوض الكثير فكيف لأجل التافه الحقير ؟ وقد حدثنا عنه ابن رزقويه[1] بأمالي أملاها في جامع المدينة، وفيها عن عباس الدوري أحاديث عدّة»[2].

قال المعلمي: «هذا ولم ينكروا على ابن درستويه حديثا واحدا مما حدّث به عن الدوري فدل ذلك على أن تلك الأحـــاديث ثابتة عن الدوري حتمـا، وإنما زعم من لا يدري من هو أن ابن درستويه لم يسمع من الــدوري، وقد علمت إمكان سماعه منه، فإن ثبت أن ابن درستويه ثقة ـ وسنثبته إن شاء الله ـ ثبت السماع»[3].

وبعد هذا التحقيق تعرض المعلمي إلى حال ابن درستويه مع يعقوب بن سفيان وأثبت بالاستناد إلى حكاية ساقها الخطيب عن أبي القاسم الأزهري[4] – وهو من أهل المعرفة والتيقظ والثقة والأمانة – سماع ابن درستويه من يعقوب.

أما عن قضية تضعيف اللالكائي والبرقاني لابن درستويه فقد حقق القول المعلمي في ذلك وبيّن وجه التضعيف.

فقال: «فأما حال ابن درستويه فتضعيف اللالكائي له قد بيّن وجهه، وهو قوله: "بلغني ..." وقد علمت أنه ليس في ذلك حجة، وقول البرقاني: "ضعفوه" فقد بيّن وجهه، وهو استبعادهم أن يكون سمع "التاريخ" وقد ثبت سماعه له فزال التضعيف، على أنه لو لم يتبين أن ذلك هو وجه التضعيف لكان تضعيفا مجردا، وهو جرح غير مفسر، وقد ثبت التوثيق»[5].

وبهذا التحقيق العلمي النفيس يتبين أن ابن درستويه من الرواة الموثقين عند أئمة النقد، ومحاولة الأستاذ الطعن فيه وإتهامه بمثل هذه المغالطات والمجازفات ينبيك عن مدى صحة كلام المعلمي في الكوثري

---

[1] – هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق، أبو الحسن البزاز، المعروف بابن رزقويه، كان ثقة صدوقا، كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد، جميل المذهب مديما لتلاوة القرآن، شديدا على أهل البدع، قال الخطيب: «وهو أول شيخ كتبت عنه». الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (211/2).

[2] – المصدر نفسه.

[3] – التنكيل (289/1).

[4] – هو: عبيد الله بن أبي الفتح، واسمه أحمد بن عثمان بن الفرج، يكنى أبا القاسم، الصيرفي، وهو الأزهري، ويعرف بابن السوادي ، كان أحد المكثرين من الحديث كتابة وسماعا، ومن المعتنين به، والجامعين له مع صدق وأمانة، وصحة واستقامة وسلامة مذهب وحسن معتقد، مات سنة 435 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (120/12).

[5] – التنكيل (289/1).

من أنه لم يتأهل للاجتهاد في الكلام في القدماء، ولأن كلامه فيهم أمر اقتضته مصلحة مدافعة اللامذهبية التي يعتبرها الأستاذ نفسه قنطرة اللادينية.

الوجه الرابع: خوارم المروءة

اشتهر بين أهل العلم أن المروءة شرط في تحقيق العدالة، وأن تعاطي ما ينافي المروءة يخرم العدالة ويؤثر فيها، وبعض أهل العلم لم يشترطها إمّا لأن جوانبها المؤثرة على العدالة داخلة في الفسق، أو أنها ـ أي المروءة ـ حد يضبطه العرف ولا يؤثر في العدالة.[1]

وقبل الحديث عن هذا الوجه من أوجه الطعن في العدالة يحسن بنا أن نعطي تعريفا اصطلاحيا للمروءة، لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

تعريف المروءة:

عرفت المروءة بتعاريف كثيرة لا يسع المقام بالإتيان عليها، وجل هذه التعاريف المدار فيها على العرف وما يجري من العادات بين الناس.

فقد عرفها العلامة طاهر الجزائري[2] نقلا عن صاحب "المصباح" بقوله: «هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات»[3].

ويرجع في تحديدها – كما مرّ – إلى العرف، وتختلف باختلاف البلد والزمن وحال الرجل ومكانته، وهذا الذي عليه المحققون من أهل العلم، ومنهم الشيخ المعلمي كما سيأتي.

وزيادة في التحقيق في معنى المروءة فقد نقل السخاوي عن الزنجاني[4] قوله: «المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلّما تنضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعدّ خرما

---

[1] – ينظر: طاهر الجزائري، توجيه النظر (97/1).

[2] – هو: طاهر بن محمد بن موهوب السمعوني الجزائري الأصل، الدمشقي المولد والوفاة، كان إماما علاّمة ضليعا، ومتقنا دقيقا، جامعا بين المعقول والمنقول، مؤرخا أثريا، لغويا أديبا، أحد رواد النهضة الحديثة في البلاد العربية، ومن دعاة التجديد فيها علما وتأليفا ودعوة وأخلاقا وفكرا وسياسة. توفي سنة 1338 هـ عن سبعين عاما. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (11/2)، والزركلي، الأعلام (221/3)، وعبد الفتاح أبو غدة، مقدمة تحقيق كتاب "توجيه النظر" (15/1).

[3] – طاهر الجزائري، توجيه النظر (97/1).

[4] – هو: إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي الخزرجي الزنجاني، عماد الدين، الفقيه الشافعي، له شرح على "الوجيز" للغزالي، وهو مختصر من "الشرح الكبير" للرافعي، سماه: "نقاوة الفتح العزيز"، مات سنة 655 هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (119/8-121)، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (87/2).

للمروءة»[1].فعلق الزركشي عيه بقوله: «وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين يقتدي بهم»[2].

وعليه فالمروءة أمر لا ضابط له، فقد يعتبر الأمر خرما للمروءة إذا ما وقع من أهل العلم دون غيرهم، كالفاجر مثلا ... وهكذا.

وفصل الخطيب البغدادي في الأمور المشروطة في الراوي والشاهد في: «باب بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة» وبعد ذكره جملة من الخوارم التي ينبغي أن يجتنبها المحدث قال:«والذي عندنا في هذا الباب رد خبر فاعلي المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه، فإن غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك، والتساهل به مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قُبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتهمه عندها وجب عليه ترك العمل بخبره ورد شهادته»[3].

فالخطيب رسم الضوابط التي تجعل خوارم المروءة مؤثرة على عدالة الراوي، فإنه ليس بمجرد ارتكاب الخرم تسقط العدالة وترد بذلك الرواية، بل هذا مقيد بأن يكثر ذلك من الرجل حتى يصير إخلاله بما تقتضيه المروءة غالبا عليه[4]، ويرجع في معرفة ذلك إلى العالم البصير.

هذا وقد انفرد المعلمي بتحقيق نفيس في بيان الضوابط التي تجعل الفعل معدودا عند أهل العرف خارما للمروءة فقال: «لا يخلو ذلك الفعل الذي يعده أهل العرف خرما للمروءة عن واحد من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون – مع صرف النظر عن عرف الناس – مطلوب فعله شرعا وجوبا أو استحبابا.

الثاني: أن يكون مطلوبا تركه بأن يكون حراما أو كروها، أو خلاف الأولى.

الثالث: أن يكون مباحا.

---

[1] – السخاوي، فتح المغيث (160/2).

[2] – المصدر نفسه.

[3] – الخطيب البغدادي، الكفاية (345/1).

[4] – وهذا ما دل عليه صريح كلام الشافعي، قال: «فإذا كان الغالب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته». الشافعي، الأم (130/8).

فأما الأول: فلا وجه للالتفات إلى العرف فيه، لأنه عرف مصادم للشرع، بل إذا ترك الفعل رجل حفظا لمروءته في زعمه كان أحق بالذم ممن يفعله لمجرد هواه وشهوته.

وأما الثاني: فالعرف فيه معاضد للشرع، فالاعتداد به في الجملة متجه؛ إذ يقال في فاعله: إنه لم يستح من الله عز وجل ولا من الناس، وضعف الحياء من الله عز وجل ومن الناس أبلغ في الذم من ضعف الحياء من الله عز وجل فقط ...

وأما الثالث: فقد يقال: يلتحق بالثاني؛ إذ ليس في فعل ذلك الفعل مصلحة شرعية، وفيه مفسدة شرعية، وهي تعريض النفس لاحتقار الناس وذمهم»[1].

وهذا الوجه من أوجه الطعن في العدالة لم يتعرض له المعلمي في "التنكيل" وإنما أشار إليه عند دفاعه عن الخطيب البغدادي لما طعن في سيرته من قبل الأستاذ الكوثري وغيره من بعض المتعصبة.[2]

الوجه الخامس: البدعة وموقف المعلمي من أحاديث أهل الأهواء والبدع.

من المسائل التي لها تعلق بشرط العدالة، وهي شرط أساسي في قبول الحديث وصحته الجرح بالبدعة الذي يعد من أخطر أنواع الجرح بعد الجرح بالكذب، لأنه أمر يتعلق بالدين والمعتقد الذي عليهما مدار الإيمان والكفر.

والبدعة التي جرت العادة بالبحث فيها وعن أصحابها عند أهل النقد عند الكلام على العدالة هي البدعة في الاعتقاديات وما يجري مجراها.

يقول الشيخ المعلمي: «البدعة التي جرت عادتهم – أي: أئمة النقد – بالبحث عن صاحبها عند الكلام في العدالة هي البدعة في الاعتقاديات وما بنى عليها، أو ألحق بها»[3].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن القدح في الراوي يكون بعشرة أشياء خمسة تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، وقد مرّ ذكرها عند الكلام على الوجه الأول من أوجه الطعن في العدالة، وهذه العشرة

---

[1] – المعلمي، الاستبصار في نقد الأخبار، ص 37.

[2] – ينظر: التنكيل (136/1-137).

[3] – المعلمي، الاستبصار في نقد الأخبار، ص 40.

لخصها الحافظ نفسه في خمسة فقال: «أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة، أو المخالفة، أو الغلط، أو جهالة الحال، أو دعوى الانقطاع في السند»[1].

والشيخ المعلمي رحمه الله قد تعرض إلى مسألة رواية المبتدع وأطال فيها النفس وأفردها بالبحث في قسم القواعد من "التنكيل" وترجم لها بقوله: "رواية المبتدع"، وهي القاعدة الثالثة، وقبل تحديد موقفه منها ومن بعض المسائل المتعلقة بها ينبغي التعريف بالبدعة لغة واصطلاحا، ثم الكلام عن موقف الأئمة من رواية المبتدعة والتعريج على موقف المعلمي في ذلك مع ذكر بعض النماذج التطبيقية من قسم التراجم.

أولا– تعريف البدعة:

لغة: البدعة في الأصل: اختراع الشيء لا على مثال سابق، يقال: ابتدع فلان بدعة، يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق، سواء أكانت هذه الطريقة مذمومة أو ممدوحة[2]، وأكثر ما يستعمل الابتداع عرفا في الذم[3].

والله سبحانه بديع السموات والأرض؛ أي: مبدعهما ومنشئهما على غير حذاء ولا مثال، وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له: أبدعت، ولهذا قيل لمن خالف السنة: مبتدع، لأنه أحدث في الإسلام ما لم يسبقه إليه السلف.[4]

اصطلاحا:

اختلفت عبارات العلماء وتنوعت تعاريفهم للبدعة، فمنهم من توسع في مدلولها، ومنهم من ضيّق، وبالنظر إلى هذه التعاريف الاصطلاحية للبدعة نجد أنها محصورة في اتجاهين وهما[5]:

الاتجاه الأول: وهو التوسع في مدلول البدعة لتشمل كل أمر لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم، ولم يأت شيء في القرآن والسنة يدل عليه، سواء أكان دينيا أم دنيويا، محمودا كان أم مذموما، وهو

---

[1] – ابن حجر، هدي الساري، ص 2002.

[2] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب (230/1) مادة (بدع).

[3] – المصدر نفسه.

[4] – الأزهري: تهذيب اللغة (241/2) مادة (بدع).

[5] – ينظر: الدكتور عزت علي عطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، ص 160-172.

مطابق تماما للتعريف اللغوي، ويمثل هذا الاتجاه جماعة من الأئمة منهم: الإمام الشافعي، وابن حزم[1] والعز عبد السلام[2] وغيرهم.

الاتجاه الثاني: وهو التضييق في مدلول البدعة لتنحصر في المحدَث المخالف للسنة، ومنهم من ضيّق أكثر فقال: البدعة كل مخالف للسنة ينسب إلى الدين ويتعبد به. ويمثل هذا الاتجاه جماعة من العلماء منهم: ابن رجب الحنبلي، وابن تيمية في أحد تعريفاته، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيتمي[3]، وغيرهم.

وأما من اعتبر قيد المخالفة للسنة والتدين بهذا المحدث فعلى رأس هؤلاء الإمام الشاطبي[4]، وقد ناقش في كتابه "الاعتصام" أصحاب الرأي الأول مناقشة علمية وأبطل تقسيمهم للبدع إلى محمود ومذموم وعرّف البدعة بقوله: «البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»[5].

وإلى هذا أيضا ذهب ابن تيمية في تعريف آخر للبدعة فقال: «فإن البدعة ما لم يشرعه الله من الدين، فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة، وإن كان متأولا فيه»[6].

وعلى كلا الاتجاهين فإن البدعة التي جرت عادة أئمة النقد بالبحث عن أصحابها عند الكلام على العدالة هي البدعة في الاعتقاديات وما يبنى عليها أو ألحق بها مما يكون سببه التأويل الفاسد المستند إلى الشبهات، والله أعلم.

---

(1) – هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، الإمام العلامة، الحافظ الفقيه المجتهد، صاحب التصانيف الفائقة، ولد بقرطبة سنة 384 هـ، من تصانيفه: "الإحكام في أصول الأحكام" وكتاب "المحلى" في الفقه على مذهبه واجتهاده، مات سنة 456 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (1146/4)، والمقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (77/2).

(2) – هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، شافعي المذهب، من تلاميذه: ابن دقيق العيد، مات سنة 660 هـ بالقاهرة. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (209/8).

(3) – هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه باحث مصري، تلقى العلم في الأزهر، له تصانيف كثيره، مات بمكة سنة 974 هـ. الزركلي، الأعلام (234/1).

(4) – هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف المحقق، النظار أحد الجهابذة الأخيار، وأحد العلماء الأثبات، وأكابر الأئمة الثقات، الفقيه، الأصولي، المفسر، المحدث، له تآليف نفيسة، مات سنة 790 هـ. محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (231/1)، والزركلي، الأعلام (75/1).

(5) – الشاطبي، الاعتصام (43/1).

(6) – ابن تيمية، الاستقامة، ص 42.

ثانيا– مذاهب الأئمة في الرواية عن أهل الأهواء والبدع:

اختلف علماء الحديث ونقاده في حكم الرواية عن أهل البدع والأهواء اختلافا كبيرا، وخاصة عند المتأخرين منهم، وقد تباينت مواقفهم في ذلك، فمنهم من شدد في هذا الباب وذهب إلى ردّ رواية كل مبتدع ردا كاملا، سواء كان هذا المبتدع داعية إلى بدعته أو غير داعية، ومنهم من قبلها حتى من الغالين والدعاة منهم، وقبل ذكر مذاهب العلماء في ذلك ينبغي لنا أن نحرر محل النزاع في رواية المبتدع.

تعرض الشيخ المعلمي إلى هذه المسألة – كما مرّ بنا – فحرر محل النزاع في ذلك، وناقش مذاهب بعض العلماء مناقشة علمية تدل على سعة الاطلاع وسيلان الذهن فقال: «لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تقبل روايته، لأن من شرط قبول الرواية الإسلام.

وأنه إن ظهر عناده أو إسرافه في اتباع الهوى والإعراض عن حجج الحق، ونحو ذلك مما هو أدل على وهن التدين من كثير من الكبائر، كشرب الخمر، وأخذ الربا فليس بعدل، فلا تقبل روايته، لأن من شرط قبول الرواية العدالة.

وأنه إن استحل الكذب، فإما أن يكفر بذلك، وإما أن يفسق، فإن عذرناه، فمن شرط قبول الرواية الصدق فلا تقبل روايته.

وأن من تردد أهل العلم فيه فلم يتجه لهم أن يكفروه، أو يفسقوه، ولا أن يعدلوه فلا تقبل روايته، لأنه لم تثبت عدالته. ويبقى النظر فيما عدا هؤلاء ...»[1].

والبدعة الموصوف بها صاحبها إما أن يكون ممن يكفر بها كما في غلاة الروافض الذين يزعم بعضهم حلول الإلهية في علي رضي الله عنه، أو غير ذلك، وإما أن يكون ممن يفسق بها كبدعة الخروج وسائر الطوائف المخالفة لأهل السنة في أصول الاعتقاد خلافا بيّنا الذي يكون مستنده التأويل السائغ.[2]

أما بالنسبة للمبتدعة الذين بدعتهم مكفرة فللعلماء في روايتهم ثلاثة مذاهب وهي:

---

[1] – التنكيل (1/42-43).

[2] – ينظر: ابن حجر، هدي الساري ، ص 1003 وما بعدها.

المذهب الأول: القبول مطلقا، وإن كانوا كفارا أو فساقا بالتأويل، وإليه ذهب جماعة من أهل النقل والمتكلمين.[1]

المذهب الثاني: يقبل خبرهم إذا كانوا يعتقدون حرمة الكذب، وقد ذهب إليه جماعة من الأصوليين، كأبي الحسن البصري المعتزلي[2]، وفخر الدين الرازي[3] وغيرهما.

وقد حقق الحافظ ابن حجر رحمه الله القول في حال هذا الصنف من المبتدعة الذين بدعتهم مكفرة فقال:

«والتحقيق: أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله»[4].

المذهب الثالث: الرد مطلقا، وقد حكى النووي[5] الاتفاق على أن المكفرين ببدعهم لا يحتج بهم ولا تقبل روايتهم.

قال: «من كفّر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق»[6].

وهذا الاتفاق الذي نقله النووي ينقضه كلام الحافظ السابق.

وأما بالنسبة للمبتدعة الذي لم يكفروا ببدعتهم، فقد اختلف علماء الحديث ونقاده في قبول حديث من هذا سبيله إن كان معروفا بالتحرز عن الكذب إلى خمسة أقوال، سنذكرها – إن شاء الله تعالى – مع التعرض إلى مناقشة وتحقيق المعلمي لبعض هذه المذاهب.

---

[1] – ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (367/1).

[2] – ينظر كتابه: المعتمد في أصول الفقه (217/2-219).

[3] – ينظر كتابه: المحصول في علم أصول الفقه (396/4).

[4] – ابن حجر، نزهة النظر، ص 42.

[5] – هو: يحي بن شرف بن مرى الحزامي، الإمام الحافظ الأوحد شيخ الإسلام علم الأولياء، محي الدين، أبو زكريا النووي، ثم الدمشقي، الشافعي، شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه، صاحب التصانيف النافعة، مات سنة 676 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (1470/4)، وابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (395/8).

[6] – التقريب مع شرحه التدريب، للسيوطي (543/1).

المذهب الأول: الرد مطلقا، وممن ذهب إليه الإمام مالك بن أنس، وابن عيينة، والحميدي[1]، ويونس بن أبي إسحاق[2]، وعلي بن حرب، وغيرهم[3].

وقد علل الحافظ ابن رجب وجه الرد عند هؤلاء بقوله: «والمانعون الرواية لهم مأخذان:

أحدهما: لكفر أهل الأهواء وفسقهم، وفيه خلاف مشهور.

والثاني: الإهانة لهم والهجران والعقوبة وترك الرواية عنهم، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم.

ولهم مأخذ ثالث: وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، لاسيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي»[4].

وضعف الإمام النووي هذا المذهب فقال: «والمذهب الأول ضعيف جدا، ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة»[5].

المذهب الثاني: يحتج بهم وتقبل أخبارهم إن لم يكونوا يستحلون الكذب في نصرة مذهبهم، وممن قال به الإمام الشافعي، وحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى[6]، وسفيان الثوري وروي مثله عن أبي يوسف، وحكاه الحاكم في «المدخل» عن أكثر أئمة الحديث[7].

المذهب الثالث: تقبل رواية المبتدع إذا كان مرويه مما يشتمل على ما ترد به بدعته، وذلك لبعده حينئذ عن تهمة الكذب[8].

---

[1] – هو: عبد الله بن الزبير، أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، الحافظ الفقيه، الإمام العلم، حدث عنه البخاري والذهلي وأبو زرعة وأبو حاتم، وبشر بن موسى وخلق، مات بمكة سنة 219 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (413/2).

[2] – هو: يونس بن أبي إسحاق، عمرو بن عبد الله الهمذاني السّبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، روى عن أبيه وجماعة، وقد اختلف فيه أئمة النقد، ولخص الحافظ ابن حجر كلامهم فيه كما في "التقريب" (ص 1097): «صدوق يهم قليلا»، مات سنة 152 هـ على الصحيح. ابن حجر، تهذيب التهذيب (465/4).

[3] – ينظر: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (356/1).

[4] – المصدر نفسه (357/1).

[5] – النووي، إرشاد طلاب الحقائق، ص 114.

[6] – هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، من أصحاب الرأي، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة حنيفة وغيره، مات بالكوفة سنة 148 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب (627/3).

[7] – ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (367/1)، والسخاوي، فتح المغيث (225/2).

[8] – السخاوي، فتح المغيث (225/2).

المذهب الرابع: تقبل روايته إذا كانت بدعته صغرى، ولا تقبل إذا كانت كبرى، فالبدعة الصغرى كغلو التشيع، أو التشيّع بلا غلو ولا تحرق، والكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا اختيار الذهبي[1].

المذهب الخامس: التفصيل بين أن يكون داعية، أو غير داعية، فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية، وقد صرح الخطيب البغدادي، والحافظ ابن حجر بأن هذا المذهب هو الذي عليه أكثر العلماء من فقهاء الحديث وغيرهم، كمالك وأحمد والبخاري ومسلم، وغيرهم.[2]

وهذا المذهب اختلف القائلون فيه بين الإطلاق والتفصيل.

قال الحافظ ابن حجر: «ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيلا، فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهرا وباطنا فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل ...»[3].

هذه هي مذاهب الأئمة وأقوالهم في الرواية عن أهل البدع والأهواء، وهي كما ترى جد متباينة اختلطت فيها أقوال أئمة الحديث بآراء علماء الكلام والأصول.

والمعلمي لم يتطرق حال بحثه لهذه المسألة لكل هذه المذاهب، وإن كان أشار إلى بعضها، بل اختار المذهب الخامس وصححه وناقش فيه بعض المسائل المشكلة، وهذا يشعر بأن المذاهب الأخرى ضعيفة عنده.

وهذه المسائل المشكلة التي بحثها المعلمي من حيث الجملة هي:

- العلة التي لأجلها ردت رواية الداعية وغير الداعية.
- ومناقشة مذاهب بعض العلماء في إطلاقهم الحكم بالرد في غير الداعية إذا روى ما يقوّي مذهبه من غير تفصيل.

---

[1] - أنظر تفصيل ذلك في "ميزان الاعتدال" للإمام الذهبي (118/1) عند ترجمة أبان بن تغلب الكوفي الشيعي.

[2] - ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (367/1)، وابن حجر، هدي الساري، ص 1004.

[3] - ابن حجر، هدي الساري، ص 1004.

المسألة الأولى: في معنى المبتدع الداعية والعلة التي لأجلها ردت روايته:

تعرض المعلمي أثناء تحقيقه في علة رد الداعية إلى حقيقة المبتدع الداعية فقال: «والتحقيق – إن شاء الله تعالى – أن ما اتفق أئمة السنة على أنها بدعة، فالداعية إليها الذي حقه أن يسمى داعية لا يكون إلا من الأنواع الأولى، إن لم يتجه تكفيره اتجه تفسيقه، فإن لم يتجه تفسيقه فعلى الأقل لا تثبت عدالته»[1].

أما عن علة الرد فقد ذكر أن المتأخرين قد اختلفوا في ذلك، والتحقيق هي أنه لا يؤمن منه تعمد تحريف الروايات والزيادة والنقص فيها على ما يقتضيه مذهبه ونحلته، وهذه العلة لازمة له بكل حال، ومن كانت هذه حالته فلم تثبت عدالته، وبالتالي يرد مطلقا ولا يحتج بشيء مما روى.

يقول: «العلة في الداعية هي: أن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، ومن كانت هذه حاله فلم تثبت عدالته ... فيرد مطلقا»[2].

المسألة الثانية: مناقشة المعلمي للعلماء في إطلاقهم الحكم بالرد في غير الداعية إذا روى ما يقوي مذهبه:

جاء في عبارات العلماء إطلاق الحكم بالرد في المبتدع غير الداعية إذا روى ما يقوّي مذهبه من غير تفصيل مما أدى إلى وقوع الإشكال في فهم عباراتهم خاصة إذا ما ستحضرنا الجانب العملي للرواية من أن أئمة الحديث قد وثقوا جماعة من المبتدعة واحتجوا بمروياتهم وأخرجوها في الصحاح، كالبخاري ومسلم، وغيرهما.

وإذا ما نظرنا وتتبعنا روايتهم وجدنا فيها الكثير مما يوافق ظاهره بدعهم ومع ذلك لم يطعنوا فيها ببدعة راويها، ولا في راويها بروايته لها، لذلك فإن المعلمي تعقب بعض العلماء في ذلك، كالحافظ أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني[3]، وابن قتيبة[4]، والحافظ ابن حجر.

---

[1] – التنكيل (43/1).

[2] – المصدر نفسه (50/1).

[3] – هو: الحافظ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني – بضم الجيم الأول وزاي وجيم – نزيل دمشق ومحدثها، تفقه بأحمد بن حنبل وحدث عنه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، قال الدار قطني: «كان من الحفاظ الثقات المصنّفين وفيه انحراف عن علي رضي الله عنه، مات سنة 256 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (549/2)، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص 118.

[4] – هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الكاتب الدينوري – بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى الدينور –كان ثقة ديّنا فاضلا، وهو صاحب التصانيف المشهورة، والكتب المعروفة، مات سنة 276 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (411/11)، والسمعاني، الأنساب (407/5).

أولا– مناقشته وتوجيهه لعبارة الجوزجاني:

قال أبو إسحاق الجوزجاني في وصف الرواة: «ومنهم زائغ عن الحق، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه إذا كان مخذولا في بدعته، مأمونا في روايته، فهؤلاء عندي ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف إذا لم يقوّي به بدعته فيتهم عند ذلك»[1].

فهذه العبارة تعطي أن المبتدع غير الداعية الموصوف بما ذكر إذا روى حديثا معروفا غير منكر، لكن مما تقوى به بدعته فإنه لا يؤخذ وأنه يتهم[2].

قال المعلمي موجها لكلام الجوزجاني: «أما اختيار أن يؤخذ فله وجه رعاية المصلحة كما مرّ[3]، وأما أنّه يتهم فلا يظهر له وجه بعد اجتماع تلك الشرائط إلا أن يكون المراد أنه قد يتهمه من عرف بدعته، ولم يعرف صدقه وأمانته، ولم يعرف أن ذاك الحديث غير منكر فيسيء الظن به وبمروياته»[4].

فبهذا الذي ذكره المعلمي تستقيم عبارة الجوزجاني من أن الرد وترك رواية الحديث الذي فيه تقوية للمذهب يكون للمصلحة، وإن كان في نفس الأمر محكوما عليه بالصحة، لأن الحافظ ابن حجر فهم منها معنى آخر وهو رد الراوي مطلقا، أو رد ذلك الحديث وروايات روايه كما سيأتي.

ثانيا– مناقشة وتعقيبه على مذهب ابن قتيبة:

أورد المعلمي حال مناقشته لمذاهب العلماء في المبتدع غير الداعية إذا روى ما يقوي مذهبه كلاما لابن قتيبة حاصله ومفاده: أن المبتدع الصادق المقبول لا يقبل منه ما يقوّي بدعته، ويقبل منه ماعدا ذلك.

قال ابن قتيبة: «وإنما منع من قبول قول الصادق فيما وافق نحلته وشاكل هواه، لأن نفسه تريه أن الحق فيما اعتقده، وأن القرب إلى الله عز وجل في تثبيته بكل وجه، ولا يؤمن مع ذلك التحريف والزيادة والنقص»[5].

---

[1] – الجوزجاني، أحوال الرجال، ص 32.

[2] – التنكيل (46/1).

[3] – ينظر: المصدر نفسه (45/1).

[4] – المصدر نفسه (469/1).

[5] – ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 141.

فتعقبه المعلمي بقوله: «ولا أدري كيف ينعت بالصادق من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص ؟ وإنما يستحق النعت بالصادق من يوثق بتقواه، وبأنه مهما التبس عليه من الحق فلن يلتبس عليه أن الكذب بأي وجه كان مناف للتقوى، مجانب للإيمان ... والمقصود هنا: أن من لا يؤمن منه تعمد التحريف والزيادة والنقص على أي وجه كان فلم تثبت عدالته»[1].

فالمعلمي يرى أنه لا يتجه الحكم على المبتدع بذلك إذا ما قامت الحجة بروايته وتحققت فيه شرائط العدالة، ومن لم يؤمن منه التحريف والزيادة والنقص فكيف تثبت له العدالة حينئذ.

يقول: «والعدالة ملكة تمنع من اقتراف الكبائر ....، وتعديل الشخص شهادة له بحصول هذه الملكة، ولا تجوز الشهادة بذلك حتى يغلب على الظن غلبة واضحة حصولها له، وذلك يتضمن غلبة الظن بأن تلك الملكة تمنعه من تعمد التحريف والزيادة والنقص، ومن غلب على الظن غلبة يصح الجزم بها أنه لا يقع منه ذلك فكيف لا يؤمن أن يقع منه ؟ ومن لا يؤمن أن يقع منه ذلك فلم يغلب على الظن أن له ملكة تمنعه من ذلك، ومن خيف أن يغلبه ضرب من الهوى فيوقعه في تعمد الكذب والتحريف، لم يؤمن أن يغلبه ضرب آخر، وإن لم نشعر به»[2].

ثم ختم المعلمي تعقبه على ما ذهب إليه ابن قتيبة بقوله: «وعلى كل حال فابن قتيبة على فضله ليس هذا فنه، ولذلك لم يعرج أحد من أئمة الأصول والمصطلح على حكاية قوله ذلك فيما أعلم»[3].

ثالثا: مناقشة المعلمي لابن حجر في إطلاقه الحكم بالرد في المبتدع غير الداعية الذي يروي ما يقوي مذهبه.

قال الحافظ ابن حجر في "النخبة وشرحها": «الأكثر على قبول غير الداعية، إلا إذا روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي ... وما قاله متجه، لأن العلة التي لها ردّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية، والله أعلم»[4].

---

[1] – التنكيل (1/47-48).(بتصرف).

[2] – المصدر نفسه.

[3] – المصدر نفسه (1/49).

[4] – ابن حجر، نزهة النظر، ص 43.

تعرض المعلمي إلى كلام الحافظ هذا وبيّن أنه محتمل لمعان مشكلة تحتاج إلى بيان وإيضاح، وذلك أن إطلاق الحكم بالرد من غير تفصيل يوقع في إشكالات كبيرة خاصة إذا ما رجعنا إلى الجانب العملي للرواية في هذا الباب.

فقول الحافظ في الكلام السابق: "فيرد" هل الضمير يعود على الراوي والمروي معا، أم يعود على المروي المقوي لبدعته فقط ؟

أجاب المعلمي على ذلك فقال: «الضمير في قوله: "فيرد" يعود فيما يظهر على المبتدع غير الداعية، أوقع الرد على الراوي في مقابل إطلاق القبول عليه ... وقد يحتمل عود الضمير على المروي المقوي لبدعته، وعلى هذا فقد يفهم منه أنه يقبل منه ما عداه»[1].

ومع ذلك يبقى الإشكال واردا في معنى الرد المشار إليه في عبارة الحافظ فإن حمل الرد على المعنى الأول كان لعبارة الحافظ معنى، وإن حمل الرد على المعنى الثاني كان لعبارة الحافظ معنى آخر.

يقول المعلمي موضحا ذلك: «إن كان معنى الرد على هذا المعنى الثاني ترك رواية الحديث للمصلحة، وإن كان محكوما بصحته فهذا هو المعنى الذي تقدم أن به تستقيم عبارة الجوزجاني.

وإن كان معناه رد ذاك الحديث اتهاما لصاحبه ويرد معه سائر رواياته، فهذا موافق للمعنى الأول، ولا تظهر موافقته لعبارة الجوزجاني.

وإن كان معناه رد ذلك الحديث اتهاما لراويه فيه، ومع ذلك يبقى مقبولا فيما عداه فليست عبارة الجوزجاني بصريحة في هذا ولا ظاهرة فيه كما مرّ، وإنما هو قول لابن قتيبة.

وسياق كلام ابن حجر ماعدا استناده إلى قول الجوزجاني يدل على أن مقصوده رد الراوي مطلقا، أو رد الحديث وسائر روايات راويه، وذلك لأمور منها: أن ابن حجر صرح بأن العلة التي رد بها حديث الداعية واردة في هذا»[2].

---

[1] – التنكيل (50/1).

[2] – المصدر السابق (519/1).

ثم بعد هذه المناقشة العلمية تعقب المعلمي ابن حجر في ما ذهب إليه من أن علّة الرد في الداعية واردة في غير الداعية إذا روى ما يوافق مذهبه فقال: «فهذه العلة إن وردت في كل مبتدع روى ما يقوي بدعته ولو لم يكن داعية وجب أن لا يحتج بشيء من مروياته من كان كذلك، ولو فيما يوهن بدعته»[1].

يعني أن قياس علة الرد في غير الداعية الذي يروي ما يقوي نحلته ومذهبه على علة الرد في الداعية لا يستقيم، بل لا بد من النظر والتفصيل في أدلة مقالة صاحب البدعة، ثم في أحوال الرجل، وأحوال عصره وعلاقته به حتى يتجه الحكم بالرد، وإلا فلا.

وعليه فإن الشيخ المعلمي خلص في هذا الباب إلى أنه لا يصح إطلاق الحكم بالرد في شأن المبتدع غير الداعية إذا روى ما يقوى بدعته، بل الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فقال: «ولا ريب أن ذلك المروي إذا حكم أهل العلم ببطلانه فلا حاجة إلى روايته إلا لبيان حاله.

ثم إن اقتضى جرح صاحبه بأن ترجح أنه تعمد الكذب، أو أنه متهم بالكذب عند أئمة الحديث سقط صاحبه البتة، فلا يؤخذ عنه ذاك ولا غيره، وإن ترجح أنه إنما أخطأ فلا وجه لمؤاخذته بالخطأ.

وإن ترجح صحة ذلك المروي فلا وجه لعدم أخذه، نعم فقد تدعوا المصلحة إلى عدم روايته حيث يخشى

أن يغتر بعض السامعين بظاهره فيقع في البدعة»[2].

وبما سبق يتبين أن هذا المذهب الذي اختاره المعلمي وحقق القول فيه هو الأعدل والأصح، لذلك صارت إليه طوائف من الأئمة المحققين من أهل النقد، ومنهم المعلمي، ويبقى النظر في التطبيق العملي لهذه القاعدة فيما يتعلق بالرواة المتكلم فيهم، والله أعلم.

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

هذه القاعدة التي حققها المعلمي وأطال البحث فيها –كما ذكرنا سابقا– حرر القول فيها بعد الانتهاء من قسم التراجم، وإنما أفردها بالبحث لأمور منها:

1– أن غالب الرواة والأئمة الثقاة الذين طعن فيهم الأستاذ الكوثري وتعقبه فيهم المعلمي كان مستند طعنه فيهم هذه القاعدة التي خلط فيها، والتي صارت ملجأه في الحط من الرواة الموثقين، بل جعلها

---

[1] – المصدر نفسه.

[2] – المصدر نفسه (45/1، 51).

عكازة يتوكأ عليها في رد كلام كثير من أكابر أئمة النقد، وتخطى ذلك إلى رد روايتهم وتوهينها بما لا يرتضيه العارف.

2-أن الرواة والأئمة الذين اتجه له الطعن فيهم إذا رووا ما فيه تقوية لبدعهم في زعم الكوثري أكثرهم عند مخالفيه وأكثر موافقيه أهل سنة، وأن الآراء التي يعدها الأستاذ هوى باطلا منها ما هو عندهم حق، ومنها ما يسلم بعضهم أنه ليس بحق، ولكن لا يعد بدعة.[1]

لذلك فإننا بحمد الله نذكر تحت هذه القاعدة مثالا واحدا[2] نكشف به عن طريقة المعلمي ومنهجه في نقد ما ذهب إليه الكوثري من التعدي الصريح على القواعد وعلى الأئمة والرواة الموثقين.

أورد المعلمي في ترجمة أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني الحافظ من "التنكيل" رقم (10) قول الأستاذ الكوثري فيه بعد حكاية ساقها: «وابن أبي حاتم من أعرف الناس أن الجوزجاني منحرف عن أهل الكوفة، حتى استقرّ قول أهل النقد فيه على أنه لا يقبل له قول في أهل الكوفـــة، وكان ناصبيّا خبيثا حريزي[3] المذهب ...»[4].

فتعقبه المعلمي بقوله: «وأما الجوزجاني فحافظ كبير متقن عارف وثقه تلميذه النسائي جامع "خصائص علي" ... ووثقه آخرون، فأما ميل الجوزجاني إلى النصب فقد قال ابن حيان في "الثقات": «كان حريزي المذهب ولم يكن بداعية، وكان صلبا في السنة ... إلا أنه من صلابته ربما يتعدى طوره»[5].

وقال ابن عدي: «كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على علي»[6]» [7].

ثم قال المعلمي بعد هذا: «وليس في هذا ما يبين درجته في النصب ... فأما حط الجوزجاني على أهل الكوفة فخاص بمن كان شيعيا يبغض بعض الصحابة، أو يكون ممن يظن به ذلك، وليس أبو حنيفة كذلك، ثم قد تقدم في القاعدة الرابعة من قسم القواعد النظر في حط الجوزجاني على الشيعة، وأتضح أنه

---

[1] - ينظر: المصدر السابق (52/1).

[2] - ينظر: أمثلة هذه القاعدة في قسم التراجم من "التنكيل" التراجم الآتية: 94، 121، 123، 127، 140، 148، 153، 156، 219 .

[3] - قولهم: حريزي المذهب – وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبعد الياء زاي – نسبة إلى حريز بن عثمان المعروف بالنصب. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (95/1).

[4] - التنكيل (99/1)، والكوثري، التأنيب، ص 227.

[5] - ابن حجر، تهذيب التهذيب (95/1).

[6] - المصدر نفسه.

[7] - التنكيل (100/1).

لا يجاوز الحد، وليس فيه ما يسوغ اتهامه بتعمد الحكم بالباطل، أو يخدش في روايته ما فيه غض منهم، أو طعن فيهم، وتوثيق أهل العلم له يدفع ذلك البتة كما تقدم في القواعد، والله الموفق»[1].

فبهذا النموذج يتبين بوضوح أن الراوي المبتدع إذا روى ما فيه تقوية لمذهبه فإنه لا يرد مطلقا، بل لابد من استفاء النظر وإعمال القواعد بشكل صحيح حتى يتجه الحكم بالرد، والله أعلم.

الوجه السادس: الجهالة

من المسائل التي لها تعلق بشرط العدالة، وهي من أسباب الطعن في الراوي، الجهالة، وقد مرّ بنا قول الحافظ ابن حجر، أن أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أمور منها الجهالة.

وقبل الحديث عن موقف المعلمي من بعض المسائل التي لها تعلق بمسألتنا هذه يحسن بنا أن نعرف الجهالة ونبيّن ما هي أسبابها.

أولا– تعريف الجهالة لغة واصطلاحا:

أ–الجهالة لغة:

الجهل والجهالة نقيض العلم؛ والجهل يطلق على ثلاثة أضرب:

الأول: وهو خلو النفس من العلم، وهو الأصل.

الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل.[2]

والمجهول في اللغة هو:

1–كل شيء غير معلوم الحقيقة.

2–أو غير معلوم الوصف على وجه الدقة.

3–أو في معرفته تردد وتشكك.[3]

---

[1] – المصدر السابق.

[2] – ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 133.

[3] – ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة (160/1)، والفيروزابادي، القاموس المحيط (342/3)، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (255/28).

ب–الجهالة اصطلاحا:

تعرض الكثير من علماء الحديث إلى تعريف الجهالة، واختلفت عباراتهم في معناها، وهذا بناء على اختلاف الواقع في الأوصاف المحددة لجهالة الراوي، فقد عرّف الخطيب المجهول بقوله: «هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد»[1].

وهذا التعريف قد اعترض عليه غير واحد من العلماء كابن الصلاح والنووي، والعراقي وغيرهم[2]، كما أن الواقع العملي للرواية عند أئمة النقد يخالفه؛ قال ابن الصلاح معترضا على الخطيب ومقررا أن الجهالة غير مرتبطة بعدد الرواة: «قد خرّج البخاري في "صحيحه" حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم: مرداس الأسلمي[3] لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم[4]، وكذلك خرّج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم: ربيعة بن كعب الأسلمي[5] لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن[6]، وذلك منهما مصيّر إلى أن الراوي قد يخرج من كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه».

وأجاب النووي على هذا الاعتراض بقوله: «والصواب نقل الخطيب، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فإنهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول، فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة»[7].

أما غير الصحابة فقد اختلف النقاد في تحديد القدر الذي ترتفع به الجهالة، وكذا في إثبات عدالته من عدمها، وإذا ما تدبرنا أقوالهم فإننا نستطيع القول بأن الجهالة غير مرتبطة بعدد الرواة بقدر ما هي مرتبطة بالشهرة ورواية الحفاظ الأثبات كمالك وشعبة بن الحجاج وغيرهما.

---

(1) – الخطيب البغدادي، الكفاية (289/1).

(2) – ينظر: مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح والإفصاح بتكميل النكت علي ابن الصلاح، لابن حجر (4/ 64 وما بعدها)، والسيوطي، تدريب الراوي (531/1).

(3) – هو: مرداس – بكسر أوله وسكون الراء – ابن مالك الأسلمي، صحابي جليل، بايع تحت الشجرة، وهو قليل الحديث، روى عنه قيس بن أبي حازم. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 923، وابن عبد البر، الاستيعاب، ص 686.

(4) – هو: قيس بن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، مخضرم ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: اجتمع له أن يروي عن العشرة، مات قبل التسعين أو بعدها، وقد جاوز المائة وتغير. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 803، وابن عبد البر، الاستعاب، ص 615.

(5) – هو: ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي، أبو فراس المدني، كان من أهل الصفة، خدم النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه، مات سنة 63 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب (600/1).

(6) – هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل. ثقة مكثر، مات سنة 94 هـ. ابن حجر تقريب التهذيب، ص 1155.

(7) – السيوطي، تدريب الراوي (532/1).

قال الحافظ ابن رجب: «وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة ورواية الحفاظ الثقات»[1].

والذي عليه المتأخرون أنهم لم يعتبروا الشهرة بالطلب في الراوي كي يرتفع عنه وصف الجهالة، بل صرحوا بأن أقل ما ترتقع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم.

قال الخطيب البغدادي: «وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم كذلك ... إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، فقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، ونحن نذكر فساد قولهم بمشيئة الله تعالى وتوفيقه»[2].

ثم قال في معرض مناقشته لهم: «احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحا لذكره، وهذا باطل، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلا له ولا خبرا عن صدقه، بل يروي عنه لأغراض يقصدها، وقد وجد جماعة من العدول الثقات رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنها غير مرضيّة، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية، وبفساد الآراء والمذاهب»[3].

وهذا الذي ذكرناه كله تحقيق لمعنى الجهالة، وإن كان المعلمي رحمه الله لم يتعرض له بشيء من البحث.

ثانيا– أسباب الجهالة:

للجهالة سببان بيّنهما علماء الحديث وهما:

1–كثرة نعوت الراوي:

قال الحافظ ابن حجر: «الجهالة بالراوي ... سببها أمران:

أحدهما: أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله، وصنّفوا فيه "موضح الجمع والتفريق" أجاد فيه الخطيب ...»[4].

---

[1] – ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (380/1).

[2] – الخطيب البغدادي، الكفاية (290/1).

[3] – المصدر نفسه (291/1).

[4] – ابن حجر، نزهة النظر، ص 40.

2- قلة مرويات الراوي:

فإن ندرة أحاديث الراوي لها دور بارز في الحكم عليه، فإن الناقد قد لا يتأتى له أن يحكم على الراوي من خلال رواية واحدة أو روايتين لذلك تجد النقاد يعللون أحكامهم بجهالة الراوي لقلة أحاديثه، والأمثلة على ذلك في كتب العلل والجرح والتعديل كثيرة جدا.

يقول الحافظ ابن حجر مبيّنا السبب الثاني للجهالة: «والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه، وقد صنّفوا فيه الوحدان، وهم من لم يرو عنه إلا واحد ولو سمّي»[1].

وهذان السببان اللذان ذكرهما الحافظ قد يقع الخطأ فيهما أثناء البحث عن أحوال الرواة المجاهيل، لذلك فإن الأستاذ الكوثري وقع له شيء من ذلك فحكم على بعض الرواة بأنهم مجاهيل مع أن الواقع العملي للرواية خلاف ذلك، مما أدى بالمعلمي إلى تعقبه في ذلك، وفي بعض القواعد التي لها تعلق بتصرفات بعض الأئمة.

وأثناء البحث في قسم التراجم من "التنكيل" اعترضتني مسألة مهمة تعرض لها المعلمي بالبيان، وهي: أن عدم وقوف أمثالنا على ترجمة للرجل لا يسوّغ لنا الحكم عليه بالجهالة، لأن أئمة النقد المتقدمين قد عرفوا الرواة ومروياتهم وسبروها، فمحاولة بعض أهل العصر ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد في الكلام على الرواة أن يحكم على الرواة بالجهالة لمجرد بعض الدواعي، أو أنه لم يقف على ترجمة لذلك الراوي غير سائغ البتة، بل الذي يتجه فيه الحكم أن يقول: "لا أعرفه"، حتى يسلم من تبعة النقد والاعتراض.

وهذه القاعدة لها تطبيقات في كتب أئمة النقد المتأخرين، ونحن نذكر مثالين اثنين من قسم التراجم من "التنكيل".

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

في ترجمة أحمد بن خالد الكرماني رقم (16) من "التنكيل" أشار المعلمي إلى ما رواه الخطيب في "تاريخه" (178/2) من طريق محمد بن إسماعيل التمار الرقي عن أحمد بن خالد الكرماني قال: سمعت المقدمي بالبصرة يقول: قال الشافعي ...».

ونقل قول الكوثري في الكرماني: مجهول.

فتعقبه المعلمي بقوله: «وأنا أيضا لم أظفر له بترجمة ولا خبر إلا في هذه الرواية، أو ذكره في شيوخ التمار، لكن مثل هذا لا يسوغ لأمثالنا أن يقول: "مجهول" »[2].

---

[1] - المصدر السابق.

[2] - التنكيل (108/1).

وفي ترجمة إسماعيل بن عيسى بن علي الهاشمي رقم (53) نقل المعلمي قول الكوثري فيه: "من المجاهيل".

فقال المعلمي: «الصواب أن يقول: "لم أعرفه" فإن عدم معرفة الأستاذ بالرجل لا يستلزم أن يكون مجهولا»[1].

[1] – المصدر السابق (209/1).

المبحث الثاني

ضبط الرواة وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة به

المطلب الأول: تعريف الضبط وأهميته وكيفية معرفة ضبط الرواة.

المطلب الثاني: بعض أوجه الطعن في ضبط الراوي وموقف المعلمي من ذلك.

الوجه الأول: وقوع الخطأ في حديث الراوي.

الوجه الثاني: التغيّر والاختلاط.

الوجه الثالث: قبول التلقين.

الوجه الرابع: الإدخال في حديث الراوي.

المطلب الثالث: ضبط الكتاب وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة به.

المبحث الثاني : ضبط الرواة وموقف المعلمي من ذلك.

بعد أن تكلمنا عن العدالة وما يتعلق بها من مسائل ومباحث وموقف المعلمي منها، نتكلم في هذا المبحث عن الشرط الثاني من شروط صحة الحديث، وهو الضبط وما يتعلق به من قواعد، وقبل الخوض في القواعد المتعلقة به وبيان موقف المعلمي منها يحسن بنا أن نعرف الضبط ونبيّن أهمّيته وكيفية معرفة ضبط الرواة، ومراتبهم من حيث الضبط معتمدين في ذلك على كلام أئمة الحديث ونقاده.

المطلب الأول: تعريف الضبط وأهميته وكيفية معرفة ضبط الراوي.

أولا – تعريف الضبط:

أ– الضبط لغة:

الضبط في اللغة: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطة.

قال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم.[1]

ورجل لا يضبط قراءته، أي لا يحسنها، وهو مجاز. وكذلك كتاب مضبوط إذا أصلح خلله، ورجل ضبّاط للأمور: كثير الحفظ لها، ومن أمثالهم : " هو أضبط من الأعمى".[2]

ب ـ الضبط اصطلاحا:

الضبط في اصطلاح أهل الحديث نوعان: ضبط صدر، وضبط كتاب.

أما ضبط الصدر: فهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

وأما ضبط الكتاب: فهو صيانة الراوي لكتابه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه.[3]

ثانيا – أهمية الضبط وآثار اختلاله:

من الأمور التي اشترطها علماء الحديث في الراوي حتى يقبل حديثه ويحتج به أن يكون ضابطا لمرويه، فلا يكفي أن يكون سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة حتى يضاف إلى ذلك تيقظه وحفظه وعلمه بما يحدث حال الأخذ والرواية، فمن اختل ضبطه كان ذلك سببا في رد المروي وعدم الاحتجاج به.

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب (2049/4) مادة (ضبط).

[2] – ينظر: الزبيدي، تاج العروس(443/19) مادة (ضبط).

[3] – ابن حجر، نزهة النظر، ص 14-15.

يقول ابن الصلاح مبيّنا أهمية الضبط والآثار المترتبة على الإخلال به: «لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث، أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يحدث لا من أصل مقابل صحيح، ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث، ولا تقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه...ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح. وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه» [1].

ثالثا: الكيفية التي يعرف بها ضبط الراوي:

الطريقة العلمية التي يعرف بها ضبط الراوي تتمثل في سبر أحاديثه واعتبارها بأحاديث غيره من الرواة حتى تعرف مدى موافقته ومخالفته لهم وبالتالي الحكم عليه بحسب ذلك.

يقول ابن الصلاح: «يعرف كون الراوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان، فإن وجدنا روايته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتج بحديثه، والله أعلم »[2].

وهذه الطريقة التي ذكرها ابن الصلاح هي المنهج الذي اعتمده الأئمة النقاد وعملوا به في الحكم على الراوي كونه ضبط أم لم يضبط.

يقول المعلمي مؤكدا ذلك ومبينا هذا المسلك بوضوح: « كان الأئمة يعتبرون حديث كل راو فينظرون كيف حدث به في الأوقات المتفاوتة، فإذا وجدوه يحدث مرة كذا، ومرة كذا بخلاف لا يحتمل ضعفوه، وربما سمعوا الحديث من الرجل ثم يدعونه مدة طويلة ثم يسألونه عنه. ثم يعتبر حرف مروياته برواية من روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه. فإذا رأوا في روايته ما يخالف رواية الثقات حكموا عليه بحسبها، وليس يوثقون الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه كما مر.

وتجدهم يجرحون الرجل بأنه يخطأ ويغلط، وباضطرابه في حديثه، وبمخالفته الثقات، وبتفرده، وهلم جرّ»[3].

---

[1] – ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 119.

[2] – المصدر نفسه، ص106.

[3] – المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص 85.

المطلب الثاني: بعض أوجه الطعن في ضبط الراوي وموقف المعلمي من ذلك.

من المتقرر عند علماء الحديث أن الأصل في الحفظ هو حفظ الصدور لذلك كان المتقدمون يعتمدون عليه ويحرصون على ذلك أشد الحرص، فقد كان التابعون يتحفظون الحديث كما يتحفظون القرآن، ولما استقر تدوين الحديث صاروا يعتمدون الكتابة عند السماع فقلت العناية بحفظ الصدور لذلك دخل الخلل والتساهل على كثير من الرواة أثناء التحمل والأداء، مما أدى بالأئمة النقاد إلى بيان أوجه الطعن في ضبط الرواة ومن خلالها يعللون أحكامهم على الرواة.

والشيخ المعلمي قد تعرض إلى بعض هذه الأوجه حال تعقبه ونقده للأستاذ الكوثري فيما أخطأ فيه، وحرر القول في ذلك معتمدا على ما قرره الأئمة قبله، وهذه الأوجه أربعة، وهي:

الوجه الأول: وقوع الخطأ في حديث الراوي.

لا شك أن الراوي حال التحمل، أو الأداء يقع في بعض الخطأ إما بزيادة وإما بنقص، وإما بتغيير في بعض ألفاظ الحديث وإسناده، فيفطن لذلك الأئمة العارفون فيبيّنون ذلك ويعللون بذلك أحكامهم على الرواة، لكن هل كل خطأ يقدح في الراوي ويؤثر على مروياته؟ والجواب على هذا السؤال سنعرفه من خلال المسائل التي تعرض لها المعلمي.

المسألة الأولى: الخطأ اليسير لا يقدح في ضبط الراوي.

إن الخطأ اليسير لم يسلم منه أحد من الرواة الثقاة، لذلك قد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من جلة أهل العلم ممن حصل لهم شيء من ذلك ووثقوهم واحتجوا بما رووا.

يقول الحافظ ابن رجب وهو يتكلم عن أقسام الرواة ومراتبهم في الرواية من حيث الاحتجاج وعدمه: «اعلم أن الرواة أقسام... وقسم ثالث: أهل صدق وحفظ: وينذر الخطأ والوهم في حديثهم، أو يقل وهؤلاء هم الثقات المتفق على الاحتجاج بهم.

وقسم رابع: هم أيضا أهل صدق وحفظ، ولكن يقع الوهم في حديثهم كثيرا لكن ليس هو الغالب عليهم»[1].

[1] – ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (396/01-397).

وهذا القسم الأخير ذكر الترمذي أن أهل الحديث قد اختلفوا فيهم من حيث التوثيق وعدمه.[1]

فالخطأ اليسير لم يسلم منه أحد من الثقات، إذ ليس من شرط الثقة أن لا يخطئ ولايهم، فإنه ما من ثقة إلا وقد أخطأ، وإنما شرطه أن يكون صادقا، الغالب عليه الصواب، وما أخطأ فيه فإنه يطرح ويقبل ما عداه.

وهذه القاعدة قد قررها الشيخ المعلمي في بعض من ترجم لهم ورد بها على طعن الأستاذ الكوثري في بعض من تكلم فيهم من الثقات.

قال المعلمي في ترجمة الحارث بن عمير[2] رقم (68) من "التنكيل": «...ومثل هذا الخطأ –وهو وصل المرسل– وأظهر منه قد يقع للأكابر كمالك والثوري، والحكم المجمع عليه في ذلك أن من وقع منه ذلك قليلا لم يضره بل يحتج به مطلقا، إلا فيما قامت الحجة على أنه أخطأ فيه»[3].

وقال في ترجمة محمد بن عثمان بن أبي شيبة[4] رقم (219) من "التنكيل": «وليس من شرط الثقة أن لا يخطئ ولا يهم، فما من ثقة إلا وقد أخطأ، وإنما شرط الثقة أن يكون صدوقا الغالب عليه الصواب، فإذا كان كذلك فما تبين أنه أخطأ فيه اطرح، وقبل ما عداه، والله الموفق»[5].

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

أورد المعلمي في ترجمة حنبل بن إسحاق[6] رقم (86) من "التنكيل" قول الأستاذ الكوثري فيه:« يتكلم فيه بعض أهل مذهبه ويرميه ابن شاقلا[7] بالغلط في روايته، كما ذكره ابن تيمية في تفسير سورة القلم، لكن لا نلتفت إلى كلامهم ونعده ثقة مأمون كما يقول ابن نقطة[8] في"التقييد" وقال (ص 84): «غالط غير مرضي عند بعض أهل مذهبه»»[9].

---

[1] – ينظر: المصدر السابق (395/1).

[2] – هو الحارث بن عمير، أبو عمير البصري، نزيل مكة، اختلف فيه الأئمة اختلافا كبيرا، لخص الحافظ ذلك بقوله كما في "التقريب" (ص 213): «وثقة الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخرة».

وقال المعلمي: «فالحارث بن عمير ثقة حتما». التنكيل (224/1).

[3] – التنكيل (224/1).

[4] – هو: محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، الحافظ البارع محدث الكوفة، أبو جعفر العبسي الكوفي، وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون، مات سنة 227 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (661/2).

[5] – التنكيل (462/1).

[6] – تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (217/9).

[7] – هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان أبو إسحاق الفقيه المعروف بابن شاقلا، أحد شيوخ الحنابلة، كان جليل القدر، حسن الهيئة، كثير الرواية، حسن الكلام في الفقه غير أنه لم يطل له العمر. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (507/6).

[8] – هو: الحافظ الإمام المتقن محدث العراق معين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني ابن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي ابن نقطة، نسخ الكثير وحصل الأصول فجمع وصنف وبرع في هذا الشأن، وهو مصنف كتاب "التقييد في رواة الكتب والمسانيد" وكتاب "المستدرك على إكمال أبي نصر ابن ماكولا"، مات سنة 629 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (1412/4– 1413).

[9] – التنكيل (246/1)، وتأنيب الخطيب، ص 73، 167.

فتعقبه المعلمي بقوله: « قال الدارقطني : كان صدوقا، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا. وتخطئته في حكاية إنما تدل على اعتقاد أنه لم يكن معصوما من الخطأ، وليس هذا مما يوهن الثقة المكثر كحنبل، وقد خطأ أهل العلم جماعة من أجلة الصحابة، بل قالوا: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد يخطؤون في أمور الدنيا، بل قال بعضهم: قد يعرض لهم الخطأ في شيء من أمر الدين، ولكن ينبهون في الحال لمكان العصمة في التبليغ، وقد تعرضت لذلك في قسم الاعتقاديات.

ومن المقرر عند أهل العلم جميعا أن الثقة الثبت قد يخطئ فإن ثبت خطؤه في شيء فإنما يترك ذاك الشيء، فأما بقية روايته فهي على الصواب، ومن ادعي الخطأ في شيء فعليه البيان، والأستاذ يعلم ذلك كله ولكن...والله المستعان»[1].

إذا مما سبق يتبين أن الخطأ إذا كان يسيرا فلا يقدح في ضبط الراوي ولا ينبغي تجريحه بذلك.

يقول المعلمي: « أما الوهم، فإذا كان يسيرا، يقع مثله لمالك وشعبة وكبار الثقات، فلا يستحق أن يسمى خللا في الضبط، ولا ينبغي أن يسمى تغيرا »[2].

المسألة الثالثة : هل كل من وصف بالغلط أو الخطأ ونحوه من أوجه الطعن في الضبط يجب تخطئته في كل موضع؟

إن المتتبع لتصرفات الأئمة النقاد يجدهم أنهم يحكمون على الراوي بالخطأ والوهم في بعض ما روي دون البعض الآخر ولا يسقطونه البتة، بل تجد أحكامهم في هذا مبنية على القرائن المحيطة بالرواية، فإن قامت الحجة على خطئه فيما روى أو كان ذلك من مظان الخطأ خطأوه. وهذه القاعدة ذهل عنها الأستاذ الكوثري في كثير ممن تكلم فيهم وأبعد النجعة في تطبيقها وأطلق الحكم في ذلك من غير تثبت ولا تحقيق، فتعقبه المعلمي في ذلك مبيّنا أن تصرفات النقاد خلاف هذا كله.

جاء في ترجمة محمد بن أعين أبو الوزير[3] رقم (194) من "التنكيل": أنه حضر واقعة لعبد الله بن المبارك... كما في "تاريخ بغداد" (528/15)، وقد كان خادمه ووصيه، فطعن الأستاذ الكوثري في

---

[1] – التنكيل (246/1).

[2] – المصدر نفسه (503/1).

[3] – هو: محمد بن أعين، أبو الوزير المروزي، خادم ابن المبارك، أوصى إليه ابن المبارك، وكان من ثقاته وخواصه، ذكره ابن حبان في "الثقات"، مات سنة 213 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب (516/3-517).

الحكاية بقوله : « وكون المرء خادما أو كاتبا أو وصيا (لثقة)[1] أو معتمدا عنده في شيء ليس بمعنى توثيقه في الرواية عندهم...»[2].

فقال الشيخ المعلمي: « وابن أعين قالوا: أوصى إليه ابن المبارك وكان من ثقاته. وابن المبارك كان رجلا في الدين، رجلا في الدنيا فلم يكن ليعتمد بثقته في حياته وإيصائه بعد وفاته إلا إلى عدل أمين يقظ لا يخشى منه الخطأ في حفظ وصاياه وتنفيذها، فهذا توثيق فعلي، قد يكون أبلغ من التوثيق القولي.

غاية الأمر أنه قد يقال: ليس من الممتنع أن يكون ابن أعين مما ربما أخطأ في المواضع الملتبسة من الأسانيد وهذا لا يضر هنا ، لأن روايته في "تاريخ بغداد" إنما هي واقعة لابن المبارك...»[3].

وجاء في ترجمة علي بن عاصم[4] رقم (162) من "التنكيل" قول المعلمي: « فأما علي بن عاصم فالذي يظهر من مجموع كلامهم فيه أنه خلط في أول أمره ثم تحسنت حاله، وبقي كثرة الغلط والوهم، فما حدث به أخيرا ولم يكن مظنّة الغلط فهو جيد»[5].

فبهذه الأمثلة التطبيقية[6] يتبيّن لنا أنه ليس كل من وصف بالغلط أو الخطأ ونحوه من أوجه الطعن في الضبط يجب تخطئته والحمل عليه في كل موضع، بل فيما قامت الحجة على خطئه فيه، أو كان من مظانّ الخطأ، والله أعلم.

الوجه الثاني: التغيّر والاختلاط.

الاختلاط والتغيّر من الأمور التي تطرأ على الراوي فيختل بها ضبطه ويسوء حفظه وبالتالي ترد روايته ولا تقبل، ولذلك تجد الأئمة يعللون أحكامهم على الرواة بذلك، وقبل التعرض إلى المسائل التي بحثها المعلمي في هذا الباب ينبغي أن نعرف الاختلاط من الناحية الاصطلاحية.

تعريف الاختلاط والتغير:

حقيقة الاختلاط : فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال، إما بخرف، أو ضرر، أو مرض أو عرض: من موت ابن ، وسرقة مال، أو ذهاب كتب، أو احتراقها.[7]

---

[1] – زيادة من "الترحيب"، المطبوع بذيل "التأنيب"، ص 402.

[2] – التنكيل (428/1)، والكوثري، الترحيب بنقد التأنيب، ص 402.

[3] – التنكيل (429/1).

[4] – هو: علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم، اختلف فيه كثيرا، وقد لخص الحافظ كلام النقاد فيه كما في "التقريب" (ص 699) بقوله: «صدوق يخطئ ويصر ورمي بالتشيّع»، مات سنة 201 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب (173/3).

[5] – التنكيل (356/1).

[6] – ينظر: أمثلة أخرى من قسم التراجم من "التنكيل" وهي التراجم رقم: 42، 100، 101، 103، 247، 253.

[7] – السخاوي، فتح المغيث (458/4).

أما التغيير: فهو أعم من الاختلاط، فليس كل تغيّر يؤدي معني الاختلاط؛ قال المعلمي :«التغيّر أعم من الاختلاط»[1].

والمختلط يقبل من حديثه ما حدث به قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخد عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخد عنه قبل الاختلاط أو بعد[2] ؟

لكن إذا ما عرف أن المختلط حدث بعد اختلاطه أو لم يتمير كونه حدث به قبل الاختلاط أو بعده، فهذا يتقوى بالمتابعة أو الشاهد ليرتقي بذلك إلى مرتبة الحسن لغيره[3] .

وهذا الوجه من أوجه الطعن في ضبط الرواة فن عزيز ومهم قد اعتنى به علماء الحديث بالتصنيف والتأليف؛ لكن خطورته تكمن في طريقة التعليل به، وهذا ما وقع للأستاذ الكوثري، فإنه يطعن في بعض الموثقين من الرواة ويرميهم بالاختلاط والتغيّر مع أن الواقع العملي للرواية خلاف ذلك، مما أدى بالمعلمي إلى تعقبه في ذلك وتحرير بعض القواعد والمسائل المتعلقة به، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: كبر السن أو ذهاب البصر لا يستلزم التغيّر، فإن كان فإنه لا يستلزم الاختلاط الاصطلاحي.

هذه القاعدة قررها المعلمي في أكثر من موضع من المواضع التي تعقب الأستاذ فيها، أن كبر السن لا يستلزم اختلال الضبط من حيث الاختلاط والتغيّر، وهذا ما دلت عليه أحوال بعض الرواة الذين تجاوزت أعمارهم التسعين فإنه لم يطعن أحد من الأئمة فيهم بأنه تغيّر بآخرة أو اختلط.

قال المعلمي في "الطليعة" : « بلوغ التسعين لا يستلزم اختلال الضبط، ويتأكد ذلك في هؤلاء المتأخرين، لأن اعتمادهم على أصول مثبتة منقحة محفوظة، لا على الحفظ والله الموفق»[4].

وجاء في ترجمة سفيان بن عينية رقم (99) قول المعلمي: « كان ابن عيينة أشهر من نار على علم، فلو اختلط الاختلاط الاصطلاحي لسارت بذلك الركبان، وتناقله كثير من أهل العلم وشاع وذاع... فالحق أن ابن عيينة لم يختلط، ولكن كبر سنه فلم يبق حفظه على ما كان عليه فصار ربما يخطئ في الأسانيد التي

---

[1] – التنكيل (226/1).

[2] – ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 392.

[3] – ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، ص 43– 44.

[4] – طليعة التنكيل، ص 72.

لم يكن قد بالغ في اتقانها، كحديثه عن أيوب، والذي يظهر أن ذلك خطأ هيّن، ولذلك لم يعبأ به أكثر الأئمة ووثقوا ابن عيينة مطلقا »[1] .

فهذا التغيّر الذي طرأ على سفيان بن عيينة لا يؤدي معنى الاختلاط الاصطلاحي الذي يطعن به عليه، غاية ما في الأمر أن هذا التغيّر يسير لا يضر.

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

جاء في ترجمة محمد بن ميمون أبو حمزة السكري[2] من "التنكيل" رقم(236) حكـــاية أوردها الخطيب في "تاريخ بغداد" (15/541-542) من طريق : إسحاق بن راهويه حدثني أحمد بن النضر قال: سمعت أبا حمزة السكري يقول: سمعت أبا حنيفة...قال الأستاذ (ص 97): «مختلط وإنما روى عنه من روى من أصحاب الصحاح قبل الاختلاط»[3].

فتعقبه المعلمي بقوله: «لم يختلط، وإنما قال النسائي: « ذهب بصره في آخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد»[4] وإنما يخشى منه بعد عماه أن يحدث من حفظه بالأحاديث التي تطول أسانيدها وتشتبه فيخطئ، وليس ما هنا كذلك، فأما ذكر ابن القطان الفاسي[5] له فيمن اختلط فلم يعرف له مستند غير كلام النسائي، وقد علمت أن ذلك ليس بالاختلاط الاصطلاحي»[6].

المسألة الثانية: قد يتغير الرجل أو يختلط ولا يظهر في ذلك الحال ما ينكر عليه.

ذكر المعلمي في "الطليعة" أن من فروع مغالطات الأستاذ الكوثري ومجازفاته وأعاجيبه أنه يطلق صيغ الجرح مفسرة وغير مفسرة بما لا يوجد في كلام الأئمة، ولا له عليه بيّنة، فقد يكون في الرجل كلام يسير لا يضر، فيزعمه الأستاذ الكوثري جرحا ترد به الرواية، وهذا المسلك يفضي بالناقد إلى الطعن في الرواة الموثقين.

---

[1] – التنكيل (1/264).

[2] – هو محمد بن ميمون، أبو حمزة السكري المروزي، كان من أهل الفضل والفهم، احتج بحديثه البخاري ومسلم بن الحجاج في صحيحيهما، قال الحافظ في "التقريب" (ص 901): «ثقة فاضل». مات سنة 168 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (4/432).

[3] – التنكيل (1/473)، والتأنيب، ص 192.

[4] – ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (3/716).

[5] – هو: أبو الحسين علي بن عبد الملك بن يحي بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي الشهير بابن القطان، الحافظ العلامة الناقد، قاضي الجماعة، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية، مات سنة 628 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (4/1407).

[6] – التنكيل (1/473).

فقد يتغير الرجل أو يختلط لكن لا يظهر له بعد اختلاطه ما ينكر عليه وهذا ما قرره غير واحد من الأئمة.

جاء في رواية محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم[1] من "التنكيل" رقم (228) قول الأستاذ الكوثري: « اختلط اختلاطا شديدا بعد سنة 220»، فقال الشيخ المعلمي : «قال الدارقطني: «تغيّر بآخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة»، وخالفه ابن حبان فرد عليه الذهبي كما في "الميزان"»[2].

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

أورد المعلمي في ترجمة الحجاج بن محمد الأعور[3] من "التنكيل" رقم (71) حكاية من طريق سُنيد بن

داود[4] عن الحجاج كما في "تاريخ بغداد" (558/15) فطعن الأستاذ فيه بقوله : «سُنيد إنما روى عن الحجاج بعد أن اختلط اختلاطا شديدا، ورآه أهل العلم يلقن الحجاج فيلقن منه ، والملقن كالمتلقن في السقوط عند أهل الفقه، وقال النسائي في (سُنيد) غير ثقة»[5].

فتعقبه المعلمي محققا القول في اختلاط الحجاج بقوله: «وأما الحجاج فمدار الكلام فيه على الاختلاط...هل اختلط حجاج؟ وإن كان اختلط هل حدث بعد اختلاطه؟

قال ابن سعد[6]:« كان قد تغير في آخر عمره حين رجع إلى بغداد ».

---

[1] – هو: محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره. قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإن لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها. فخالفه الذهبي فقال: لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا، والقول فيه ما قال الدارقطني. مات سنة 223 هـ، وقيل سنة 224 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب (276/3)، والذهبي، ميزان الاعتدال(8/4).

[2] – التنكيل (466/1).

[3] – هو: حجاج بن محمد المصّيصي الأعور، أبو محمد ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصّيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، مات ببغداد سنة 206 هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 224. وانظر لزاما: ابن حجر، تهذيب التهذيب (360/1).

[4] – هو: سُنيد – بنون ثم دال، مصغرا – ابن داود المصّيصي المحتسب، واسمه حسين، ضعف مع إمامته ومعرفته لكونه كان يلقن حجاج بن محمد شيخه، مات سنة 226 هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 418.

[5] – التنكيل (225/1- 226)، والتأنيب، ص 249.

[6] – هو محمد بن سعد، الحافظ العلامة البصري، مولى بني هاشم، مصنّف الطبقات الكبير والصغير، ومصّنف "التاريخ" ويعرف بكاتب الواقدي، كان كان كثير العلم كثير الكتب، كتب الحديث والفقه والغريب، مات سنة 230 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (425/2).

وقال إبراهيم الحربي[1]: « أخبرني صديق لي قال: لما قدم حجاج الأعور آخر قدمة إلى بغداد خلط، فرأيت يحي بن معين عنده فرآه يحي خلط فقال لابنه: لا تدخل عليه أحدا، قال: فلما كان بالعشي دخل الناس فأعطوه كتاب شعبة فقال : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرّة عن عيسى بن مريم عن خيثمة ! فقال يحي لابنه: قد قلت لك»[2].

قال المعلمي: فكلمة ابن سعد ليست بصريحة في الاختلاط لأن التغير أعم من الاختلاط، وحكاية إبراهيم الحربي صريحة في الاختلاط لكن لا ندري من هو صديقه؟

وسكوت الحفاظ الأيقاظ كابن معين وأحمد وأبي خيثمة وكلهم بغداديون عن نقل اختلاط حجاج وبيان تاريخه وبيان من سمع منه فيه مع إطلاقهم توثيق حجاج وتوثيق كثيرين ممن روى عن حجاج يدل حتما على أحد أمرين:

إما أن لا يكون الحجاج اختلط، وإنما تغير تغيّرًا يسيرًا لا يضر.

وإما أن لا يكون سمع منه أحد في مدة اختلاطه.

والثاني أقرب...وفي ترجمة حجاج من (مقدمة الفتح) : «أجمعوا على توثيقه وذكره أبو العرب الصقلي في "الضعفاء" بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط، لكن ما ضره الاختلاط فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحي بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحدا »[3]»[4].

الوجه الثالث: قبول التلقين.

من مظاهر خفة ضبط الراوي عدم الفطنة بأن لا يكون لدى الراوي من اليقظة والاتقان ما يميز به الصواب من الخطأ في مروياته[5]، وهذا الأمر من أسباب التعليل عند الأئمة.

وقبل الحديث عن المسائل التي لها تعلق بهذا الوجه من أوجه الطعن ينبغي أن نعرف التلقين من الناحية الاصطلاحية ونبيّن حكمه عند أئمة الحديث.

---

[1] – هو: إبراهيم بن إسحاق البغدادي، أبو إسحاق، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، ولد سنة 198 هـ، تفقه على الإمام أحمد فكان من جلة أصحابه، قال الدار قطني: هو إمام بارع في كل علم صدوق، مات سنة 285 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (584/2)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (522/6).

[2] – ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (361/1).

[3] – ينظر: ابن حجر، هدي الساري، ص 1039.

[4] – التنكيل (226/1).

[5] – ينظر: عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، ضوابط الجرح والتعديل، ص 159.

تعرف التلقين اصطلاحا وحكمه:

عرفه الشيخ طاهر الجزائري بقوله: «هو أن يقول له القائل: حدثك فلان بكذا ويسمي له من شاء، من غير أن يسمعه منه، فيقول نعم»[1].

وقال الشيخ المعلمي: «فإن معنى قبول التلقين أنه قد يقال للراوي: أحدّثك فلان عن فلان بكيت وكيت؟ فيقول: نعم، حدثني فلان عن فلان بكيت وكيت، مع أنه ليس لذلك أصل، وإنما تلقنه، وتوهم أنه من حديثه.

وبهذا يتمكن الوضّاعون أن يضعوا ما شاءوا، ويأتوا إلى هذا المسكين فيلقنونه فيتلقن، ويروي ما وضعوه»[2].

وحكم من قبل التلقين في جميع حديثه أنه لا يقبل، لذلك فإن الخطيب عقد بابا في "الكفاية" قال فيه: « باب رد حديث من عرف بقبول التلقين»[3]. وروى بإسناده إلى الحُميدي[4] قال: « ومن قبل التلقين، ترك حديثه الذي لقن فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين حادثا في حفظه لا يعرف به قديما، فأما من عرف به قديما في جميع حديثه، فلا يقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقن »[5].

وهذا الوجه من أوجه الطعن في ضبط الراوي تعرض له المعلمي في بعض من تكلم فيهم الأستاذ الكوثري كالحجاج بن محمد الأعور وغيره، ويمكن أن ندرج تحته مسألة واحدة وهي:

مسألة: جواز التلقين علي سبيل الامتحان مع بيان ذلك في المجلس وأن الشيخ يسقط بكثرة قبوله له.

من تتبع تصرفات الأئمة النقاد في معرفة أحوال الرواة يجد أنهم يسلكون مسالك شتى في الكشف عن أحوالهم، فتجدهم يختبرون الرواة ويمتحنونهم ليعرفوا مدى ضبطهم من عدمه.

---

[1] – طاهر الجزائري، توجيه النظر (573/2).

[2] – المعلمي، حاشية الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، ص 362.

[3] – الخطيب البغدادي، الكفاية (439/1).

[4] – هو: الإمام العلم أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي الحافظ الفقيه، شيخ الإمام البخاري. قال الإمام أحمد: "الحميدي عندنا إمام". وقال الفسوي: "ما لقيت أحدا أنصح للإسلام وأهله من الحميدي". مات بمكة سنة 219 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (414/2).

[5] – الخطيب البغدادي، الكفاية (446/1).

دخل حفص بن غياث[1] ويحي بن سعيد القطان على موسى بن دينار المكي[2] فوجدوا عنده أبا شيخ جارية بن هرم الفُقيمي[3]، فجعل حفص يقول لموسى امتحانا: "حدثتك عائشة بنت طلحة[4]، فيقول: حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا، ثم يقول له: وحدثك القاسم بن محمد[5] عن عائشة، عائشة، فيقول مثله، وحدثك سعيد بن جبير[6] عن ابن عباس بمثله، فيقول كذلك.

فلما فرغ صبّ حفص يده إلى ألواح جارية فمحى ما فيها، فقال: تحسدوني به؟ فقال حفص: لا، ولكن هذا يكذب"[7].

قال الشيخ المعلمي في ترجمة الحجاج بن محمد الأعور رقم (71) من "التنكيل" : «التلقين القادح في الملقّن هو أن يوقع الشيخ في الكذب ولا يبيّن، فإن كان إنما فعل ذلك امتحانا للشيخ وبيّن ذلك في المجلس لم يضره، وأما الشيخ فإن قبل التقين وكثر ذلك منه فإنه يسقط»[8].

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

جاء في ترجمة حجاج بن محمد الأعور من "التنكيل" رقم (71) قول الأستاذ الكوثري: «سُنيد إنما روى عن الحجاج بعد أن اختلط اختلاطا شديدا، وقد رآه أهل العلم يلقن الحجاج فيتلقن منه، والملقن كالمتلقن في السقوط عند أهل الفقه، وقال النسائي (في سُنيد): غير ثقة»[9].

فتعقبه المعلمي بقوله: « ما وقع من سُنيد ليس بتلقين الكذب، وإنما غايته أن يكون تلقينا لتدليس التسوية ...لكنه ...لا محذور فيه لاشتهار ابن جريج بالتدليس كما مرّ.

---

[1] – هو: حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك، النخعي، أبو عمر الكوفي، قاضيها وقاضي بغداد أيضا، روى عنه يحي القطان وهو من أقرانه، مات سنة 195 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب (458/1).

[2] – هو: موسى بن دينار، مكي، روى عن سعيد بن جبير وجماعة، قال البخاري: ضعيف، كان حفص بن غياث يكذبه، وكان شيخا مغفلا، لا يبالي ما يلقن فيتلقن، فاستحق الترك. ينظر: ابن حجر، لسان الميزان (196/8)، وابن حبان، المجروحون (244/2).

[3] – هو: جارية بن هرم، أبو شيخ الفُقيمي، بصري هالك، له عن ابن جريج وجماعة، قال فيه النسائي: "ليس بالقوي". وقال الدار قطني: "متروك". وقال ابن عدي: "أحاديثه كلها لا يتابعه عليها الثقات". ابن حجر، لسان الميزان (413/2).

[4] – هي: عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية، أم عمران أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، كانت فائقة الجمال، وهي ثقة. قال العجلي: "مدنية تابعية ثقة". ابن حجر، تهذيب التهذيب (682/4).

[5] – هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: "ما رأيت أفضل منه". مات سنة 106 هـ على الصحيح. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 794.

[6] – هو: سعيد بن جبير بن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي، أحد الأعلام، روى عن جماعة من الصحابة، قتل بين يدي الحجاج سنة 95 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (321/4).

[7] – ينظر: ابن حجر، لسان الميزان (197/8).

[8] – التنكيل (228/1).

[9] – المصدر نفسه (225/1).

وبذلك يتبيّن أن حجاجا لم يتلقن غفلة ولا خيانة وإنما أجاب سُنيدا إلى ما التمسه لعلمه أنه لا محذور فيه»[1].

ثم بعد ذلك أورد المعلمي كلام الأئمة في حجاج وأنه قد أثنى عليه الأئمة ووثقوه واحتجوا به، بل وأخرج له الجماعة كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة "الفتح" لما ترجم له.[2]

الوجه الرابع: الإدخال في حديث الراوي.

من أوجه الطعن في ضبط الراوي الإدخال في حديثه، وهذا لا يتأتى إلا لأهل الغفلة من الرواة الضعفاء أو المختلطين، أو على من كان ضريرا، أو ضعيف البصر، أو على ثقة معروف بالتساهل قديم العهد بكتابه حسن الظن بمن أدخل عليه.

وقبل الحديث عن موقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة بهذا الوجه من أوجه الطعن ينبغي أن نعرف بمصطلح الإدخال في حديث الراوي ونبيّن حكمه عند أئمة النقد.

تعريف الإدخال في حديث الراوي وحكمه :

الإدخال في حديث الراوي هو: أن يقوم بعض الكذابين المزورين بكتابة بعض الأحاديث ملحقا إيّاها بأصل بعض الشيوخ، على سبيل المحاكاة والتزوير.[3]

وأما حكمه فقد نص علماء الحديث على أن المدخِل – بكسر الخاء- مبطل كذاب، وأما المدخَل – بفتح الخاء- عليه ففي الحكم عليه تفصيل، وهو أن من كان صحيح الأصل ثم أدخلت عليه بعض الأحاديث فرواياته ضعيفة ساقطة إلا ما رواه عنه الحفاظ الأيقاظ الأثبات العارفون بالحديث وعلله الذين يقفون على أصله وينتقون منه.

قال المعلمي في تعليقه على "الفوائد المجموعة" : « عبد الله بن صالح[4] أدخلت عليه أحاديث عديدة، فلا اعتداد إلا بما رواه المتثبتون عنه بعد اطلاعهم عليه في أصله الذي لا ريب فيه، وعلى هذا حمل ما علقه عنه البخاري»[5].

---

[1] – المصدر السابق.

[2] – ينظر: ابن حجر، هدي الساري، ص1039.

[3] – ينظر: التنكيل (251/1).

[4] – هو: عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، مولاهم، أبو صالح المصري كاتب الليث، استشهد به البخاري في "الصحيح"، وقيل أنه روى عنه فيه. قال فيه الحافظ كما في "التقريب" (ص 515): «صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة». مات سنة 222 هـ. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (354/2).

[5] – المعلمي، حاشية الفوائد المجموعة للشوكاني، ص 222.

والإدخال في حديث الراوي منه ما هو قادح في ضبطه ومنه ما هو ليس بقادح، وقد تعرض المعلمي لهذه المسألة في ترجمة دعلج بن أحمد السِّجزي[1]. رقم (90) من "التنكيل" لما طعن فيه الأستاذ الكوثري وبيّنها أحسن بيان.

قال الأستاذ الكوثري في دعلج : « ...وكان الرواة الأظناء يبيتون عنده ويدخلون في كتبه أشياء فيرويها بسلامة باطن...»[2].

فتعقبه المعلمي بقوله: « وهذا تخرص أيضا، نعم حكي عن رجل غير ظنين أنه بات عنده وأراه ماله ولم يقل إن كتبه كانت مطروحة له ولا لغيره ممن يخشى منه العبث بها، فأما إدخال بعضهم عليه فذلك لا يقتضي الإدخال في كتبه بل إذا استخرج الشيخ أو غيره من أصوله أحاديث وسلمها إلى رجل ليرتبها وينسخها فذهب الرجل ونسخها وأدخل فيها أحاديث ليست حديث الشيخ وجاء بالنسخة فدفعها إليه ليحدث بها صدق أنه أدخل عليه أحاديث.

ثم إذا كان الشيخ يقظا فاعتبر تلك النسخة بحفظه، أو بمراجعة أصوله أو دفعها إلى ثقة مأمون عارف كالدارقطني فاعتبرها فأخرج تلك الزيادة ولم يحدث بها الشيخ لم يكن عليه في هذا بأس، ولعله هكذا جرى»[3].

وخلاصة الكلام في هذه القاعدة أن من أدخلت عليه أحاديث لا يقبل منه إلا ما رواه عنه متثبت ينظر في أصول كتبه.

المطلب الثالث: ضبط الكتاب وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة به.

سبق وأن ذكرنا أن المتقدمين كانوا يعوّلون على الحفظ حال التحمل والأداء ثم صاروا يعتمدون الكتابة عند السماع، فكانوا لا يسمعون من الشيخ إلا إذا رأوا عنده أصل صحيح موثوق به يمكن الاعتماد عليه، وعلى هذا سار الأئمة النقاد، لذلك عظمت عنايتهم بأصل السماع، والمطالبة به إذا حدثت ريبة.

---

[1] – هو: دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن، أبو محمد السجستاني المعدّل، قال الخطيب : "كان ثقة ثبتا، قبل الحكام شهادته، وأثبتوا عدالته وكان أبو الحسن الدارقطني هو الناظر في أصوله والمصنّف له كتبه ... ولم أرى في مشايخنا أثبت منه". مات سنة 351 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (366/9).

[2] – التنكيل (250/1)، والتأنيب، ص 114.

[3] – التنكيل (251/1).

والشيخ المعلمي قد تعرض حال نقده للأستاذ الكوثري إلى بعض المسائل المتعلقة بهذا الباب وحرر القول فيها بأسلوب علمي متين يدل على حسن الفهم والمعرفة بهذا العلم الشريف، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: أهمية الضبط بالكتابة وعناية المحدثين بأصل السماع:

إن المتمعن في القواعد التي سطرها علماء الحديث في كتبهم فيما يتعلق بالضبط بالكتابة يدرك حقيقة الإدراك أن عناية المحدثين بأصل السماع فاقت كل عناية، وهذا ما بيّنه المعلمي بقوله:

« اعلم أن المتقدمين كانوا يعتمدون على الحفظ، فكان النقاد يعتمدون في النقد عدالة الراوي واستقامة حديثه، فمن ظهرت عدالته وكان حديثه مستقيما وثقوه، ثم صاروا يعتمدون الكتابة عند السماع، فكان النقاد إذا استنكروا شيئا من حديث الراوي طالبوه بالأصل.

ثم بالغوا في الاعتماد على الكتابة وتقييد السماع فشدد النقاد فكان أكثرهم لا يسمعون من الشيخ حتى يشاهدوا أصله القديم الموثوق به، المقيد سماعه فيه، فإذا لم يكن للشيخ أصل لم يعتمدوا عليه وربما صرح بعضهم بتضعيفه، فإذا ادعى السماع ممن يستبعدون سماعه منه كان الأمر أشد، ولا ريب أن في هذه الحالة الثالثة احتياطا بالغا.

لكن إذا عرفت عدالة الرجل وضبطه وصدقه في كلامه، وادعى سماعا محتملا ممكنا، ولم يبرز به أصلا واعتذر بعذر محتمل قريب ولم يأت بما ينكر فبأي حجة يرد خبره؟ »[1].

وعليه فعناية المحدثين بأصل السماع ومطالبتهم به إذا حدثت ريبة، أو وقع استنكار في شيء من حديث الراوي يدل على أهمية الضبط بالكتابة، وأن أي خلل في الأصل يعد من أسباب التعليل عند النقاد.

المسألة الثانية : هل تصح رواية الراوي من غير أصله إذا وثق به؟

قال المعلمي في ترجمة ابن حيويه[2] من "التنكيل" رقم (209) : «من المقرر عندهم أن التلميذ إذا سمع وضبط أصله ثم بعد مدة وجد في أصل شيخه زيادة، أو مخالفة لما في أصله لم يكن له أن يروي إلا ما في أصله.

---

[1] – التنكيل (200/1-201).

[2] – هو: محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن يحي بن معاذ، أبو عمر الخزاز المعروف بابن حيويه، سمع الكثير وكتب طول عمره، وروى المصنّفات الكبار، قال فيه البرقاني: " ثقة ثبت حجة "، مات سنة 382 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (205/4).

وقد قال حمزة السهمي[1] في "تاريخ جرجان" (ص122-123): «أخبرنا أبو محمد بن عدي...أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم[2] - في كتابي بخطي: عثراتهم- ورأيت في كتاب ابن عدي بخطه: عقوبتهم».

فلو أن حمزة روى ذلك الحديث وقال: «عقوبتهم» ثم رأى أهل العلم أصله وفيه «عثراتهم» فراجعوه في ذلك فقال: نعم، ولكنني بعد سماعي بمدة رأيت في أصل شيخي «عقوبتهم» لعدوا هذا تساهلا.

ومن روى من أصل شيخه لا يأمن في أن يقع في نحو هذا إلا إذا كان قد كرر المقابلة حتى وثق كل الوثوق بالمطابقة، والأولى به - وإن وثق كل الوثوق- أن لا يروي إلا من أصل نفسه»[3].

المسألة الثالثة: ضياع الكتب أو دفنها وأثر ذلك على ضبط الراوي.

قد يعتمد الراوي في ضبطه على كتبه، فإذا ضاعت كتبه أو دفنها أو حدّث مما علق بذهنه وقع الغلط في كلامه ودخلت العلة في حديثه كما حصل لبعض الرواة.

وهذه المسألة تعرض لها المعلمي وكشف عن شيء من جوانبها عند ترجمة يوسف بن أسباط[4] من "التنكيل" رقم (268) لما طعن فيه الأستاذ الكوثري بقوله: «من مغفلي الزهاد، دفن كتبه واختلط، واستقر الأمر على أنه لا يحتج به»[5].

فتعقبه المعلمي بقوله : «أما التغفيل والاختلاط فمن مفتريات الكوثري، وأما دفن كتبه فصحيح، وكذلك فعل آخرون من أهل الورع، كانوا يرون أن حفظ الحديث وروايته فرض كفاية، وأن في غيرهم من أهل العلم من يقوم بالكفاية وزيادة، ويرون أن التصدي للرواية مع قيام الكفاية بغيرهم لا يخلو من حظ

---

[1] - هو: حمزة بن يوسف بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم الحافظ الإمام الثبت أبو القاسم القرشي السّهمي الجرجاني من ذرية هشام بن العاص رضي الله عنه، صنّف التصانيف، وجرح وعدل وصحح وعلل، مات سنة 427 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (1089/3).

[2] - أخرجه: الإمام البخاري في «الأدب المفرد»، باب: الرفق، ح رقم (465)، وأخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، ح رقم (4375)، وأخرجه البهيقي في «السنن الكبرى»، كتاب الأشربة، باب: الإمام يعفوا عن ذوي الهيئات زلاتهم ما لم تكن حدا (579/8- ح رقم 17627) وغيرهم، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

والحديث صحيح. قال العلامة الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد»: صحيح.

[3] - التنكيل (451/1، 452).

[4] - هو: يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي، نزل قرية بني حلب وأنطاكية، صاحب سنة وخير، دفن كتبه، قال ابن حبان: "كان من خيار أهل زمانه، مستقيم الحديث، ربما أخطأ". مات سنة 195 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب (453/4).

[5] - التنكيل (508/1)، والتأنيب، ص36.

النفس بطلب المنزلة بين الناس، ثم لم يتصد يوسف للرواية بعد أن دفن كتبه، ولكن كان يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، ويرغب في الطاعة ويحذر من المعصية، ويحض على اتباع السنة، وينفّر عن البدعة، فربما احتاج في أثناء ذلك لرواية الحديث فيذكره من حفظه، فقد يقع له الخطأ في مظانّه، وإلى أي حد كان ذلك؟... وعبارة ابن حبان تعطي أن خطأه كان يسيرا لا يمنع من الاحتجاج بخبره حيث لم يتبين خطأه»[1].

فالمعلمي نص على أن الباعث على دفن الكتب هو الورع، وهو بمجرده لا يؤدي إلى الطعن في الراوي بإطلاق بل لا بد من استفاء النظر والبحث عن مظان الخطأ في رواية من كانت هذه حاله، وإن كان أئمة النقد يعللون أحكامهم على الرواة بذلك فلا بد من اختبار الواقع العملي لحال الراوي، والنظر في عبارات أئمة الجرح والتعديل حتى يتجه الحكم، والله أعلم .

المسألة الرابعة: رواية الضرير من كتبه وموقف المعلمي من ذلك.

ذكر الخطيب البغدادي في" الكفاية" أن أهل العلم قد اختلفوا في الاحتجاج برواية من كان لا يحفظ حديثه، غير أن معوّله على كتابه، فمنهم من لم يصحح ذلك، ومنهم من صححه.[2]

والكلام هنا عن رواية الضرير إذا كان لا يحفظ ما يسمعه من المحدث وكان معوّله الكتاب، وهذه المسألة حققها الخطيب وفصل القول فيها وبيّن العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير.

فقال : «ونرى العلة التي لأجلها منعوا صحة السماع من الضرير والبصير الأميّ هي جواز الإدخال عليهما ما ليس من سماعهما، وهي العلة التي ذكرها مالك فيمن له كتب، وسماعه فيها صحيح، غير أنه لا يحفظ ما تضمنت، فمن احتاط في حفظ كتابه ولم يقرأ إلا منه، وسلم من أن يدخل عليه غير سماعه، جازت روايته»[3].

وهذه المسألة تعرض لها المعلمي في ترجمة ابن رزق[4] من "التنكيل" رقم (187) لما أورد قول الأستاذ الكوثري فيه : «الكفيف لا يؤخذ عنه إلا ما يحفظه عن ظهر قلب...»[5].

---

[1] – المصدر السابق.

[2] – ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية (83/2).

[3] – المصدر نفسه (86/2).

[4] – هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق بن عبد الله بن يزيد بن خالد، أبو الحسن البزاز المعروف بابن رزقويه، كان ثقة صدوقا كثير السماع والكتابة حسن الاعتقاد، جميل المذهب، شديدا على أهل البدع. قال الخطيب: "وهو أول شيخ كتبت عنه". مات سنة 412 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (211/2).

[5] – التنكيل (390/1)، والتأنيب، ص 66.

فقال المعلمي تحقيقا لهذه القاعدة : « قد حقق الخطيب نفسه هذه القضية في (الكفاية) (ص 226 -229) و (ص 258-259) وذكر هنالك من كان يروي من كتبه بعد ما عمي، ومنهم: يزيد بن هارون[1]، وأبو معاوية محمد بن حازم[2]، وعبد الرزاق[3] .والذي حكى عنهم المنع من ذلك اعتلوا بخشية أن يزاد في كتاب الأعمى وهو لا يدري. وغيرهم يقول: المدار في هذا الأمر على الوثوق، فإذا كان الضرير واثقا بحفظ كتابه ثم قرأ عليه منه ثقة مأمون متيقظ فقد حصل الوثوق، وقد استغنى أهل العلم منذ قرون بالوثوق بصحة النسخة فمن وثق بصحة نسخة كان له أن يحتج بما فيها كما يحتج به لو سمعه من مؤلف الكتاب...بل إذا تدبرت علمت أن الوثوق بهذا أمتن من الوثوق بما يرويه الرجل من حفظه فإن الحفظ خوان»[4].

فالمعلمي يرجح المذهب الثاني القائل بتصحيح رواية الضرير إذا كان الوثوق بالكتاب حاصل من الضرير نفسه أو قرأ عليه منه ثقة متيقظ فهم.

هذه مجمل المسائل المتعلقة بضبط الكتاب التي تعرض لها المعلمي بالتحرير والتحقيق، إلا أن هناك فوائد ومسائل لها تعلق بهذا الباب لا تصلح بأن تفرد بالبحث فإن مظانها كتب المصطلح. والله الموفق للصواب.

---

[1] – هو: يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، ثقة متقن عابد، ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال:" كان من خيار عباد الله تعالى ممن يحفظ حديثه، وكان قد كف في آخر عمره". مات سنة 206 هـ. ابـــن حجر، تهذيب التهذيب (431/4)، والذهبي، تذكرة الحفاظ (317/1).

[2] – هو: محمد بن خازم – بمعجمتين – التميمي السعدي مولاهم، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، مات سنة 195 هـ، وقد رمي بالإرجاء. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 840.

[3] – هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثق حافظ، مصنّف شهير، عمي في آخر عمره فتغيّر وكان يتشيّع، مات سنة 211 هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 607، والذهبي، تذكرة الحفاظ (364/1).

[4] – التنكيل (390/1).

المبحث الثالث

اتصال السند وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة به

المطلب الأول: تعريف السند وبيان أهميته من الدين.

المطلب الثاني: قضية اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين وموقف المعلمي منها.

الفرع الأول: تعريف الحديث المعنعن.

الفرع الثاني: تاريخ المسألة وما أثير حول الحديث المعنعن.

الفرع الثالث: مجمل مذاهب العلماء والباحثين في المسألة.

الفرع الرابع: موقف المعلمي من المسألة وبيان مذهبه فيها.

الفرع الخامس: هل يكفي احتمال المعاصرة في الحكم على الإسناد المعنعن بالاتصال؟

المطلب الثالث: بعض طرق التحمل والأداء وموقف المعلمي منها.

الفرع الأول: قضية السماع وما يتعلق بها من مسائل.

الفرع الثاني: الإجازة وموقف المعلمي منها.

الفرع الثالث: الوجادة وموقف المعلمي منها.

المبحث الثالث: إتصال السند وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة به.

ذكر علماء الحديث أن من مراتب نقد الخبر النظر في اتصاله ، وأنه شرط أساسي في الحكم على صحة الحديث من عدمه، لذلك تراهم يقعدون أن مدار الحديث الصحيح على الاتصال واتقان الرجال وعدم العلل.

والشيخ المعلمي قد اعتنى بهذا الأمر وألف في ذلك رسالة قيمة بعنوان "الاستبصار في نقد الأخبار" وذكر فيها أن نقد الخبر على أربع مراتب:[1]

الأولى: النظر في أحوال رجال السند واحدا واحدا.

الثانية: النظر في اتصاله.

الثالثة: البحث والنظر في أمور التي تدل على خطأ إن كان.

الرابعة: النظر في الأدلة الأخرى مما يوافقه أو يخالفه.

وقبل الحديث عن المسائل التي لها تعلق باتصال الخبر وموقف المعلمي منها يحسن بنا أن نعرف الإسناد ونبيّن أهميته من الدين.

المطلب الأول: تعريف السند وأهميته.

أولا – تعريف السند:

1-لغة: السند ما ارتفع من الأرض وما قابلك من الجبل وعلا عن السفح، والجمع أسناد، وسند تسنيدا لبسه وسند إليه سنودا وتساندا.[2]

وكل شيء أسندته إلى شيء فهو مسند، ويقال أسند في الجبل إذا ما صعده، ويقال فلان سند أي معتمد.[3]

2-واصطلاحا: هو الطريق الموصلة إلى المتن، أي سلسلة الرواة الذين يذكرهم المحدث ابتداء بشيخه وانتهاء بمن يسند إليه الخبر.[4]

---

[1] – المعلمي، الاستبصار في نقد الأخبار، ص 8.

[2] – الفيروزابادي، القاموس المحيط (300/1).

[3] – ابن منظور، لسان العرب (2114/3) مادة (سند).

[4] – ينظر: السيوطي، تدريب الراوي (39/1-40)، وعبد الكريم بن عبد الله الخضير، تحقيق الرغبة في توضيح النخبة، ص 129.

وسمي هذا الطريق سندا لأمرين:

إما أن المسند يعتمد عليه في نسبة الخبر إلى قائلة ومصدره.

وإما لاعتماد الحفاظ على السند في معرفة صحة الحديث وضعفه.[1]

ثانيا – أهميته من الدين:

الإسناد بالنسبة للحديث مثل الأساس للبناء، إذ لا يمكن أن يتصور الحديث بدون إسناد، كما لا يمكن أن يتصور البنيان بدونه أساس، وعليه فإن اتصال السند شرط أساسي وضروري في صحة الحديث كما أسلفنا، ولهذه الأهمية الكبيرة اعتبر الإسناد من الدين، وهو خصيصة من خصائص هذه الأمة، وميزة امتنّ الله تعالى بها علينا وصان بها ديننا من كيد الكائدين ومكر الماكرين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين والكذابين.

قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»[2].

وقال سفيان الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟»[3].

والآثار عن السلف في هذا المعنى أكثر من أن تحصى.[4]

المطلب الثاني: قضية اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين وموقف المعلمي منها.

هذه المسألة من المسائل المهمة التي تباينت آراء العلماء فيها وتنوعت حتى أفردت بالبحث والتصنيف قديما وحديثا وكثر الجدال فيها بداء بما كتبه الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة "صحيحه" حول المسألة إلى اليوم.

وقبل التعرض لمذهب المعلمي واختياره في هذه المسألة ينبغي أن نتطرق إلى معنى الحديث المعنعن وما أثير حوله وتاريخ المسألة ومذاهب العلماء فيها.

الفرع الأول: تعريف الحديث المعنعن.

قال السخاوي: «العنعنة فعللة من عنعن الحديث إذا رواه بعن، من غير بيان للتحديث، أو الإخبار أو السماع»[5].

---

[1] – المصدر السابق (40/1).

[2] – أخرجه مسلم في مقدمة "صحيحه" (9/1).

[3] – أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين (31/1).

[4] – أنظر: ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (359/1)، والخطيب البغدادي، الكفاية (450/2-553).

[5] – السخاوي، فتح المغيث (286/1).

إذن فالحديث المعنعن: هو الحديث الذي يرويه الراوي عمن يروي عنه بلفظ (عن).

فالبيّن اتصاله من الحديث ما قال فيه ناقلوه: سمعت فلانا، أو حدثنا، أو أخبرنا، أو أشبه ذلك من العبارات العرفية المثبتة للاتصال النافية للانقطاع، ويتلوا ذلك ما شاع في عرف أهل الحديث وأئمة النقد عند طلب الاختصار من قولهم (عن) في معرض الاتصال، فيقال: فلان عن فلان، فهذا – كما مر – هو الحديث أو الإسناد المعنعن.

ولقد صار الناس في تصحيحه إلى مذاهب بسبب أن لفظ (عن) لا يدل على الاتصال في اللغة والاتصال –كما هو معلوم – أحد أهم أركان قبول وصحة المنقولات من الأحاديث والآثار والأخبار.

الفرع الثاني: تاريخ المسألة وما أثير حول الحديث المعنعن [1].

من المعلوم أن مقدمة الإمام مسلم لـ "صحيحه" تعتبر من أوائل ما دوّن في علم الحديث وقواعده، حيث ضمّنها جملة من المسائل الحديثية بأسلوب علمي متين، ومن بين هذه المسائل التي بحثها مسلم ما يعرف بالإسناد المعنعن وما أثير حوله من إشكالات.

فكلامه حول هذه المسألة أثار إشكالا واسعا، وجدلا كبيرا عند من جاء بعده فيكون بذلك أول من أثار هذه المسألة، حيث إنه عقد لها فصلا خاصا ذكر فيه أن أحد الجهلة الخاملي الذكر قد عرض لشروط قبول الحديث المعنعن مضيفا شرطا زائدا عما عليه أهل الحديث قاطبة سلفا وخلفا ألا وهو شرط أن نقف على ما يدل على السماع واللقاء ولو مرة واحدة في حديث كل راويين متعاصرين، فشن مسلم عليه حملة عنيفة، مبيّنا أنه مخالف للإجماع، وأن قوله هذا مختلق مصنوع لم يسبقه إليه أحد.

قال: «وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والراويات قديما وحديثا، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه، والسماع منه، لكونها جميعا كان في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا، ولا تشافها بكلام، فالرواية ثابتة، والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا، حتى تكون الدلالة التي بيّنا»[2].

---

[1] – ينظر: الشريف بن حاتم العوني، إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين، ص 9 وما بعدها– بتصرف.

[2] – مقدمة الإمام مسلم (18/1).

وبعد مسلم سكت العلماء عن إثارة هذا الخلاف حتى جاء القاضي عياض[1] (ت 544 هـ) فنسب ذلك الشرط الزائد إلى الإمام البخاري وشيخه علي بن المديني وغيرهما.

ومن هنا تحولت المسألة إلى منحى آخر، حيث تبنى ابن الصلاح (ت 643هـ) الرأي المنسوب إلى البخاري وتتابع العلماء على ذلك حتى هذا العصر، بل صنّف أحد العلماء في القرن الثامن كتابا مفردا في ترجيح المذهب الذي نسب إلى الإمام البخاري على مذهب مسلم وهو العلامة ابن رشيد السبتي[2] (ت 721هـ) وذلك في كتابه "السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن".

ثم جاء الحافظ العلائي[3] فتكلم في هذه المسألة في كتابه "جامع التحصيل في أحكام المراسيل" وسار في تحقيق هذه المسألة على نفس الدرب الذي سار عليه ابن رشيد.

وكذلك الحافظ ابن رجب الحنبلي تكلم في هذه المسألة باستفاضة في كتابه "شرح علل الترمذي" ورجح فيه المذهب المنسوب إلى البخاري وشيخه ابن المديني ورد على مسلم إنكاره هذا المذهب.

وهكذا الحافظ العراقي[4] يصحح مذهب البخاري، وكذا الحافظ ابن حجر وممن بحث المسألة من المعاصرين وبطريقة مختلفة وأسلوب مبتكر عمن سبقوه من العلماء درّه اليمن وعالمها الشيخ المعلمي اليماني في كتابه "التنكيل" حيث بحثها في القسم المخصص للقواعد التي خلط فيها الكوثري تحت عنوان: "مباحث في الاتصال والانقطاع" ضمن خمسة مباحث متصلة بالمسألة، لكنه لم يسهب القول فيها وأشار إلى أنه قد بسط القول في المسألة في موضع آخر، وذلك في رسالته الموسومة بـ "عمارة القبور" وكذلك كتب رسالة مفردة في الأسانيد التي ساقها مسلم محتجا بها على رأيه الذي اختاره، وفي الأحاديث التي نقض بها حجة خصمه، وسيأتي بيان مذهبه في المسألة بإذن الله تعالى.

---

[1] – هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى، القاضي العلامة عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ، مولده بسبتة في سنة 476 هـ، وأصله أندلسي، قال ابن بشكوال: "هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم". مات سنة 544 هـ. ينظر: المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض (23/1)، والذهبي، تذكرة الحفاظ (1304/3).

[2] – هو: محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي، الإمام العلامة الحافظ أبو عبد الله، عالم المغرب، ولد سنة 657 هـ. صنف الرحلة المشرقية في ست مجلدات، مات سنة 721 هـ بفاس. ابن حجر، الدرر الكامنة (111/4)، وابن فرحون، الديباج المذهب، ص 400.

[3] – هو: خليل بن كنكلدي، الشيخ الإمام العلامة الحافظ العمدة الحجة صلاح الدين أبو سعيد العلائي الدمشقي الشافعي سبط البرهان الذهبي، ولد سنة 694 هـ، كان حافظا ثبتا ثقة، عارفا بأسماء الرجال والعلل ، مات سنة 761 هـ. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (35/10)، وابن حجر، الدرر الكامنة (90/2-92).

[4] – هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الرازقاني الأصل، المهراني، العراقي المصري الكردي، الشافعي، زين الدين الأثري أبو الفضل، الحافظ الكبير، المتقن المفيد المحرر الناقد، محدث الديار المصرية، مات سنة 806 هـ. السخاوي، الضوء اللامع (177/4).

وكتب أحد الباحثين المعاصرين بحثا لنيل درجة "الماجستير" في الموضوع ذاته وبالنتيجة ذاتها مثبتا نسبة شرط العلم باللقاء إلى البخاري وغيره من الأئمة، وعنوان بحثه: "موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقي والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين" لمؤلفة خالد منصور عبد الله الدريس.

وممن كتب في المسألة من المعاصرين الباحث الشريف بن حاتم بن عارف العوني في كتابه "إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين" وادّعى أنه أتى في هذه المسألة بما لم يأت به الأوائل ولم يسبقه إليه سابق وظاهر عنوان الرسالة فيه الانتصار لمذهب مسلم، وسيأتي الكلام حول اختياره عندما أتطرق إلى ذكر مذاهب العلماء والباحثين في المسألة.

وممن شارك في الكتابة في هذا الموضوع أستاذنا الدكتور أبو بكر كافي في رسالته الموسومة بـ "منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها"، حيث بحثها في الفصل الثاني تحت المبحث الثالث وخلص بأنه لا يمكن الجزم بنسبة زيادة الشرط إلى البخاري، بل لا يستبعد أن يكون مذهب البخاري وشيخه في هذه المسألة هو مذهب مسلم.[1]

هذا فيما يتعلق بالتأريخ الزمني لهذه المسألة، وسأذكر فيما يأتي بعض المسائل المتعلقة بالموضوع حتى يتصور القارئ حقيقة المسألة وبُعدها العلمي، وبعدها أشرع في المقصود، وهو بيان موقف المعلمي منها.

الفرع الثالث: مجمل مذاهب العلماء والباحثين في المسألة.

إذا نظرنا فيما كُتب بعد الإمام مسلم حول هذه المسألة نرى أن الناس فيها على أربعة أقسام:[2]

الأول: قوم ذهبوا إلى أن الإسناد في هذه الحالة غير متصل، وهم جماعة من الأئمة وغيرهم، فإنهم خالفوا مسلما في القول الذي اختاره، وخالفوه أيضا في دعواه أن الإجماع قائم على الحكم بالاتصال، وبيّنوا أن مذهب جمهور أئمة النقد قبل مسلم على عدم الاكتفاء بإمكان اللقي، وأن الحجج التي أقامها مسلم لا يسلم بها.

ومن هؤلاء: ابن الصلاح، والنوري، وابن رشيد، والعلائي، وابن رجب، وابن حجر، وغيرهم من الأئمة والباحثين.

الثاني: من سلّم لمسلم أن الحكم بالاتصال في هذه الحالة هو قول الجمهور، لكنه اختار القول المخالف الذي شنع مسلم على قائله، وهو عدم ثبوت الاتصال؛ ومن هؤلاء: ابن القطان الفاسي.[3]

---

[1] – ينظر: أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، ص 188.

[2] – ينظر: إبراهيم بن عبد الله اللاحم، الاتصال والإنقطاع، ص 98 (بتصرف).

[3] – ينظر: ابن القطان الفاسي، بيان الوهم والإيهام (287/3).

الثالث: من وافق مسلما على ما ذهب إليه من الحكم بالاتصال، ونصر قوله، وجعل بعضهم الاختلاف بين مسلم وجمهور الأئمة، و بعضهم جعل قول مسلم هو قول الجمهور، والمخالف هو البخاري.

ومن هؤلاء: المزي، ونسبه ابن رجب إلى كثير من العلماء المتأخرين، فقال: «وكثير من العلماء المتأخرين على ما قاله مسلم – رحمه الله – من أن إمكان اللقي كاف في الاتصال من الثقة غير المدلس»[1].

واختار هذا المذهب كثير من العلماء المعاصرين، كالشيخ أحمد شاكر، والعلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي وسيأتي تحريره اختياره.

الرابع: جمع من الباحثين، ذهب إلى أن ما ذكره مسلم من الإجماع على الاكتفاء بإمكان اللقي صحيح، والمخالف الذي يعنيه مسلم بالرد ليس من أهل الحديث.

ثم من هؤلاء الباحثين من يوجد فرقا بين مذهب مسلم، وبين مذهب جمهور النقاد من جهة إعمال القرائن في إثبات السماع أو نفيه. فمسلم يكتفي بإمكان اللقاء، وجمهور النقاد يعملون هذه القرائن.

ومنهم من يقول: بل مذهب الجميع واحد، وهو عدم اشتراط العلم بالسماع، مع إعمال القرائن لإثبات السماع أو نفيه، ومن هؤلاء الباحث حاتم الشريف العوني في رسالته: "إجماع المحدثين على اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين".

وأقرب المذاهب إلى الصواب في نظري هو المذهب الذي اختاره مسلم ونصره جمع من المحققين، أما ما اختاره الشيخ الفاضل حاتم العوني فهو قول مختلق مصنوع لم يسبقه إليه أحد فيما نعلم من أئمة الحديث، وهـــو

يحتاج إلى مناقشة[2]، ولا أدري من أين له أن مسلما نص على إعمال القرائن في إثبات السماع؟!

---

[1] – ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (588/2).

[2] – قد تعرض الشيخ الفاضل أبي أنس إبراهيم الصبيحي في "النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد المعلمي " إلى مناقشة العوني فيما ذهب إليه في كتابه "إجماع المحدثين" تحت فصل بعنوان "جواب مجمل على كتاب (إجماع المحدثين) للدكتور حاتم العوني" وصدره بقوله: «وقد خلط فيه صاحبه، ونحا فيها منحى لم يسبق إليه، إذ ذهب إلى أن إجماع المحدثين – ومنهم ابن المديني والبخاري – موافق لما ذهب إليه مسلم من عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين». النكت الجياء (430/3).
وهذا البحث الذي ذكره مفيد في هذه المسألة فليراجع.

الفرع الرابع: موقف المعلمي من المسألة وبيان مذهبه فيها.

سبق وأن ذكرنا أن للشيخ المعلمي كتابات مفردة في هذه المسألة، وهي كتابات بحثية استقرائية ناقش فيها مذهب الفريقين أعني: مذهب مسلم، والمذهب الذي ينسب إلى البخاري وشيخه ابن المديني، وسلك فيها أسلوب المناظرة والمحاورة، وهو أسلوب مبتكر في المسألة ذاتها، والغالب على اتجاهه وتقريراته الانتصار لمذهب مسلم والرد على من خالفه، وهذا الاختيار يظهر جليا وبوضوح في بحثه الذي ضمنه في رسالته "عمارة القبور" يقول: «فالمختار ما قاله مسلم – رحمه الله – إن ثبوت اللقاء ليس بشرط الصحة»[1]، وفي هذا الموضع لم يتعرض المعلمي إلى الأدلة التي نصبها مسلم لتقوية مذهبه، بل ونقل فيه الإجماع.

أما في "التنكيل" فقد اختصر الكلام في المسألة، ولم يبسط القول فيها بما يشفي العليل ويروي الغليل، وقد حاولت فهم كلامه واستخراج مذهبه دون الرجوع إلى بحوثه الأخرى في المسألة فلم أظفر به، لكن اتجه بحثه أولا إلى تقوية مذهب مسلم، ثم إن كلامه هنا يفيد نوعا من التوقف، وعدم الجزم بذلك، بدليل أنه فتح فيه بابا لنقض الأمثلة التي ساقها مسلم محتجا بها على مذهبه، ثم احتاج لأن يكتب فيها استقلالا.

قال: «وقد كنت بسطت ذلك، ثم رأيت هذا المقام يضيق عنه»[2].

ثم استشكل المعلمي عدم تعرض أصحاب المذهب المخالف لمذهب مسلم للأحاديث التي احتج بها على مذهبه فقال: «قد كان على المجيبين أن يتتبعوا طرق تلك الأحاديث وأحوال رواتها، وعلى الأقل كان يجب أن يعتنوا بالستة التي في "صحيح البخاري"، وكنت أظنهم قد بحثوا فلم يظفروا بما هو صريح في رد دعوى مسلم، فاضطروا إلى الاكتفاء بذلك الجواب الإجمالي، ثم إني بحثت فوجدت تلك الستة قد ثبت فيها اللقاء، بل ثبت فيها السماع، بل في "صحيح مسلم" نفسه التصريح بالسماع في حديث منها، وسبحان من لا يضل ولا ينسى، وأما بقية الأحاديث فمنها ما يثبت فيه السماع واللقاء فقط، ومنها ما يمكن أن يجاب عنه جواب آخر، ولا متسع هنا لشرح ذلك»[3].

---

[1] – المعلمي، عمارة القبور، ص 238.

[2] – التنكيل (78/1).

[3] – المصدر نفسه (79/1).

وقد ذكر تلك الأجوبة المشار إليها عما ذكره مسلم من الأحاديث في جزء مستقل، وهو مطبوع ضمن رسالة "عمارة القبور" التي اعتنى بها الباحث ماجد الزيادي، والذي يفهمه الباحث من جواب المعلمي عن تلك الأحاديث التي احتج بها الإمام مسلم لنصرة مذهبه أن المعلمي لم ير فيها حجة لما ذهب إليه مسلم، فإذا سقطت أدلة المستدل، قويت شوكة مخالفه كما هو معلوم.

ويمكن لنا أن نلخص مذهب المعلمي واختياره وطريقة تعامله مع المسألة من خلال كتاباته فيما يلي مع التعليق على بعض المواضع إن أمكن.[1]

1- ذكر في أول بحثه المضمن في رسالة "عمارة القبور" أن الأصل في الرواية أن تكون عما شاهده الراوي، أو أدركه، واستدل لهذا الأصل بأمور عقلية وحالات افتراضية مجردة عن القرائن ، ولمخالفه أن ينقض بعض ما قرره في ذلك.

2-نقل مسلم إجماع السلف من أئمة الحديث على الاكتفاء بالمعاصرة في تصحيح الحديث المعنعن من غير المدلس ما لم يقم دليل على نفي اللقاء.

وقد استصحب المعلمي هذا النقل في غير موضع من المواضع التي بحث فيها المسألة، وأكّد به الأصل السابق، ودفع به استدلال من ذهب إلى خلاف ذلك الأصل، وأن مجرد ذهاب هؤلاء إلى ذلك لا يصح نقضا لما نقله مسلم من إجماع السلف، وأن دعوى الإجماع لم تخدش بما يعد خدشا.

قال: «قد أسلفنا أن مجرد ذهابهما إلى ذلك القول لا يصح نقضا لما نقله مسلم من إجماع السلف، وهو يدل أبلغ دلالة أن اصطلاحهم كان موافقا للأصل، بل هناك من القرائن ما يدل على شدة محافظتهم على الأصل أشد من محافظة غيرهم ...»[2].

وكذلك دفع به قول بعض المتأخرين: «أن اشتراط ثبوت اللقاء هو قول المحققين، وذكروا منهم البخاري

وابن المديني» فقال: «ولا يخفى أن هذا لا ينافي سبق الإجماع لهما»[3].

---

[1] - ينظر: المصدر السابق (388/3).

[2] - المعلمي، بحث شرط اللقاء ضمن رسالة "عمارة القبور"، ص 243.

[3] - المصدر نفسه، ص 240.

ثم قال بعد ذلك تقريرا لما سبق: «فلو ناظر مسلم البخاري، فقال: أنت وشيخك مسبوقان بالإجماع، لم يفده إلا أن يصرح بالنقل عن بعض السلف من جميع الطبقات في موافقة قوله، فأما مجرد إنكار الإجماع فلا يفيد، إذ الإجماع من الأمور التي لا يطالب مدعيها بدليل»[1].

ومسلم رحمه الله في مقدمة "صحيحه" لم يتعرض لهذا بشيء غاية ما في الأمر أنه اكتفى بنقل الإجماع، ثم استشهد ببعض الأحاديث التي زعم فيها أن أهل العلم قد قبلوها مع عدم تحقق شرط السماع واللقاء فيها، وهذه الأحاديث سبق وأن ذكرنا أن الشيخ المعلمي أجاب عنها بأجوبة تسقط احتجاج مسلم بها.

إذا فمعول المعلمي في هذه المسألة ليس على الإجماع الذي حكاه مسلم بدليل أنه قال: «على أننا لو تنازلنا عن دعوى الإجماع، بقيت الأغلبية، وهي كافية في إثبات المطلوب»[2].

وقال في "عمارة القبور": «فالمختار ما قاله مسلم – رحمه الله – إن ثبوت اللقاء ليس بشرط الصحة، ولم نختره لما ذكره من الإجماع والإلزام، بل لما قدّمنا أن الدلالة حينئذ ظاهرة محصلة للظن، مستكملة لنصاب الحجية، والله أعلم»[3].

3- كما أنه بنى هذا الأصل ودعمه بقلة الإرسال الخفي في السلف حسب الاستقراء الذي ادعاه، وأكدّ هذا أيضا بنقل مسلم ذلك الإجماع الذي يدل على عدم شيوع هذا النوع من الإرسال.

قال: «وزد على هذا أن الإسناد كان شائعا في عهد السلف، لا تكاد تجد أحدا إلا وهو يقول: عن فلان، أن فلانا أخبره عن فلان، أن فلان أخبره عن فلان – مثلا – مع أن السلف كانوا أهل تثبت واحتياط.

إذا تقرر هذا، فما المانع من الأخذ بهذه الدلالة الظاهرة المحصلة للظن المستوفية لنصاب الحجية ؟

إن قيل: كان اصطلاح السلف خلاف ما يقتضيه الأصل، بدليل شيوع الإرسال فيهم.

قلت: أما الإرسال الجلي فمسلم، ولكن أقل من الإسناد، كما يعلم بالاستقراء، فهو كالمجاز، لا يقدح شيوعه في تقديم الحقيقة عليه.

وأما الخفي فقليل، حتى إنه أقل من التدليس.

---

[1] – المصدر السابق.

[2] – المصدر نفسه، ص 243.

[3] – المعلمي، عمارة القبور، ص 238.

فإن قيل: فإن ذهاب ابن المديني والبخاري –رحمهما الله تعالى– إلى اشتراط اللقاء يدل على شيوع الإرسال الخفي في السلف.

قلت: الاستقراء أقوى من هذا الاستدلال، مع أن مسلما –رحمه الله– نقل في مقدمة "صحيحه" الإجماع على عدم اشتراط اللقاء، أي قبلهما، كما أشار إليه بالتشنيع على بعض معاصريه، فقيل: «إنه أراد به البخاري»، ولا مانع من أن يريده وشيخه ابن المديني، فقد كان –أيضا– معاصرا له، فلا يخدش خلافهما وخلاف من عاصرهما، أو تبعهما في الإجماع السابق»[1].

هذا محصل ما حرره المعلمي في المسألة، لكن الإمام النووي في"شرح صحيح مسلم" ذهب إلى أنه لا يحكم على مسلم بأنه عمل في "صحيحه" بقوله المذكور.

فقال: «والبخاري لا يحمله على الاتصال – أي السند المعنعن – حتى يثبت اجتماعهما، وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري، وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في "صحيحه" بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود الحكم الذي جوّزه، والله أعلم»[2].

وقد ردّ المعلمي هذا الزعم بقوله: «وزعم النووي في "شرح صحيح مسلم" أنه لا يحكم على مسلم بأنه عمل في "صحيحه" بقوله المذكور، وهذا سهو من النووي، فقد ذكر مسلم في ذلك الكلام أحاديث كثيرة، زعم أنه لم يصرح فيها بالسماع ولا علم اللقاء، وأنها صحاح عند أهل العلم، ثم أخرج منها في أثناء "صحيحه" تسعة عشرة حديثا، كما ذكره النووي نفسه، ومنها ستة في "صحيح البخاري" كما ذكر النووي أيضا»[3].

ولعل هذا الزعم الذي ذهب إليه النووي مبني عنده على أن البخاري لما كان يشترط هذا الشرط في أصل الصحة فيلزم منه أن يكون ما رواه الإمام مسلم في "صحيحه" من الأحاديث المعنعنة التي هي على شرط البخاري في العنعنة من قسم الضعيف، وهذا الأمر مدفوع بما قرره علماء الحديث أن كتاب مسلم صحيح، وهو في الرتبة الثانية بعد كتاب البخاري مع معرفة هؤلاء النقاد بشرط مسلم في العنعنة، مما أدى بالنووي إلى دفع هذا الإشكال بمثل هذا الزعم.

---

[1] – المعلمي، عمارة القبور، ص 234.

[2] – النووي، شرح صحيح مسلم (14/1).

[3] – التنكيل (79/1).

4-ذكر بعض الفضلاء وهو الشيخ إبراهيم بن سعيد الصبيحي أن المعلمي لم يعتن في بحثه بالجانب العملي فيه، وهو النظر في تصرفات الأئمة حيال هذه القضية، ثم اعتذر له بفقده لبعض المصادر الحديثية التي اعتنت بالمسألة.[1]

والجواب عن هذا أن يقال: عدم التصريح بذلك ليس دليلا على عدم الاعتناء بالجانب العملي في المسألة ولا فيه إهمال لتصرفات الأئمة النقاد، بل المعلمي نفسه يستحضر الجانب العملي للرواية في جميع المسائل التي يتكلم فيها، كما أنه يستحضر تصرفات الأئمة ومناهجهم في التعليل والتصحيح، وكتاب "التنكيل" أكبر دليل على ذلك لمن تأمل !.

وخلاصة الكلام في هذه المسألة العظيمة أن المعلمي حال بحثه لها لم يخرج برأي جديد مبتكر ولم يشنع على المخالفين له، بل طريقته في البحث خرجت نوعا ما عن الإلف العلمي الذي اعتاده جمع من العلماء والباحثين المعاصرين من حيث التناول وآليات البحث ، وتبقى المسألة برمتها من دقائق العلم الذي يكون للاجتهاد فيه مجال، والله أعلم.

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

ينظر ما كتبه المعلمي في القسم الثالث المخصص للمسائل الفقهية من "التنكيل" تحت المسألة الخامسة عشرة: "القضاء بشاهد ويمين في الأموال"(2/144-147).

فإن الكوثري أعل الحديث الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلام قضى بيمين وشاهد» بالانقطاع في موضعين من السند، فتعقبه المعلمي في ذلك وبيّن خطأه، وأن هذه العلة مجرد دعوى لا تستند إلى دليل علمي.

ولم أذكر ما حرره المعلمي هناك لطول البحث في المسألة فلتراجع في موضعها.

الفرع الخامس: هل يكفي احتمال المعاصرة في الحكم على الإسناد المعنعن بالاتصال ؟

تكلم المعلمي في المبحث الثاني تحت قاعدة "الاتصال والانقطاع" عن ضابط المعاصرة المعتد بها على قول مسلم، وذكر أن مسلما ضبطها بقوله: «كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما كان في عصر واحد ...»[2].

---

[1] - ينظر: إبراهيم بن سعيد الصبيحي، النكت الجياد (3/389).

[2] - مقدمة "صحيح مسلم" (1/18).

فعلق المعلمي على ذلك بقوله: «وجمعه بني (جائز وممكن) يشعر بأن المراد الإمكان الظاهر الذي يقرب في العادة، والأمثلة التي ذكرها مسلم واضحة في ذلك.

والمعنى يؤكد هذا فإنه قد ثبت أن الصيغة بحسب العرف، ولاسيما عرف المحدثين وما جرى عليه عملهم ظاهرة في السماع، فهذ الظهور يحتاج إلى دافع فمتى لم يعلم اللقاء فإن كان مع ذلك مستبعدا، الظاهر عدمه، فلا وجه للحمل على السماع لأن ظهور عدم اللقاء يدافع ظهور الصيغة، وقد يكون الراوي عدّ ظهور عدم اللقاء قرينة على أنه لم يرد بالصيغة السماع، وإن احتمل اللقاء احتمالا لا يترجح أحد طرفيه فظهور الصيغة لا معارض له، فأما إذا كان وقوع اللقاء ظاهرا بيّنا فلا محيص عن الحكم بالاتصال»[1].

فالذي يفهم من كلام المعلمي أن الأصل الذي عليه أهل الحديث أن الصيغة ظاهرة في الحكم بالاتصال ما لم توجد دلالة بيّنة وظاهرة على خلاف هذا، فإن استبعد عدم اللقاء أو وجدت قرائن تدل على استبعاد ظهور الصيغة فلا وجه للحمل على السماع، لكن هل يكفي احتمال المعاصرة في الحكم بالاتصال ؟

أجاب المعلمي على ذلك بقوله: «لا يكفي احتمال المعاصرة، لكن إذا كان الشيخ غير مسمى ففي كلامهم ما يدل على أنه يحكم بالاتصال، وذلك فيما إذا جاءت الرواية عن فلان التابعي: «عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ...» ونحو ذلك، راجع "فتح المغيث" (ص 62) ، والفرق بين التسمية والإبهام أن ظاهر الصيغة السماع، والثقة إذا استعملها في غير السماع ينصب قرينة، فالمدلس يعتد بأنه قد عرف منه التدليس قرينة وأما غيره فإذا سمى شيخا ولم يثبت عندنا معاصرته له فمن المحتمل أنه كان معروفا عند أصحابه أنه لم يدركه فاعتد بعملهم بذلك قرينة، وأهل العلم كثيرا ما ينقلون في ترجمة الراوي بيان من حدث عنهم ولم يلقهم، بل أفردوا ذلك بالتصنيف "كمراسيل ابن أبي حاتم" وغيره، ولم يعتنوا بنقل عدم الإدراك لكثرته، فكتفوا باشتراط العلم بالمعاصرة، فأما إذا أبهم فلم يسم فهذا الاحتمال منتف، لأن أصحاب ذاك التابعي لم يعرفوا عين ذلك الصحابي فكيف يعرفون أنه لم يدركه أو أنه لم يلقه ؟ ففي

[1] - التنكيل (1/79-80).

هذا تنتفي القرينة، وإذا انتفت ظهر السماع وإلا لزم التدليس والغرض عدمه، هذا ما ظهر لي، وعندي فيه توقف»[1].

هذا ما بدا لي تقييده في هذه المسألة، وإن كانت تحتاج إلى مزيد بيان وتحليل، لكن المقام لا يتسع لهذا والله أعلم.

المطلب الثالث: بعض طرق التحمل والأداء وموقف المعلمي منها.

تعرض المعلمي حال نقده للأستاذ الكوثري إلى جملة من المسائل التي لها تعلق ببعض طرق تحمل الحديث فحرر القول فيها وكشف عن بعض الجوانب التي يمكن أن يدخل الخلل إليها أثناء الكلام على الرواة جرحا وتعديلا.

والطرق التي يتحمل بها الراوي الحديث كثيرة ويجمعها ثمانية ضروب، وكل ضرب منها له فروع وشعوب، ومن هذه الطرق ما هو متفق عليه في الرواية والعمل، ومنها ما يقع الخلاف فيها بين أئمة الحديث ونقاده.

ولقد رتبها ابن الصلاح ترتيبا مغايرا لترتيب القاضي عياض[2]، وتبعه على ذلك من نظم كتابه، كالعراقي في الألفية وغيره، أو من اختصره كالنووي في التقريب وغيره[3]، وهي على النحو الآتي:

1-سماع لفظ الشيخ، 2-القراءة على الشيخ، 3-الإجازة، 4-المناولة، 5-الكتابة، 6-إعلام الشيخ. 7- الوصية، 8-الوجادة.

والمعلمي لم يتعرض إلى جميع هذه الطرق، وإنما تعرض إلى بعضها، وهي السماع من لفظ الشيخ، والإجازة والوجادة.

وسأتعرض إلى موقف المعلمي من هذه الطرق وما يتعلق بها من مسائل.

---

[1] – المصدر السابق (80/1).

[2] – ينظر: القاضي عياض، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، ص 68.

[3] – ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 132، وما بعدها، والسخاوي، فتح الغيث (325/2 وما بعدها) ، والسيوطي، تدريب الراوي شرح تقريب النووي (590/1 وما بعدها).

الفرع الأول: قضية السماع وما يتعلق بها من مسائل.

السماع من لفظ الشيخ أرفع أنواع التحمل عند الجمهور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الناس ابتداء وأسمعهم ما جاء به، والتقرير على ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم، أو السؤال عنه مرتبة ثانية، فالأولى أولى.[1]

قال القاضي عياض: «وهو منقسم إلى إملاء وتحديث، وسواء كان من حفظه، أو القراءة من كتابه»[2].

لكن قد يعرض لهذا النوع من أنواع التحمل ما يجعله أقل من غيره.

قال السخاوي: «وما تقرر في أرجحية هذا القسم هو الأصل، وإلا فقد يعرض للفائق ما يجعله مفوقا، كأن يكون المحدث لفظا غير ماهر، وإما مطلقا، أو بالنسبة لبعض القراء»[3].

وهذا النوع من أنواع التحمل تتعلق به مسائل كثيرة متشعبه، ونحن نتعرض إلى المسائل التي بحثها المعلمي مما له تعلق به.

المسألة الأولى: السماع بمفهومه الواسع.

أصل السماع كما جاء في كتب المصطلح: هو أن يملي الشيخ بلفظه سواء أكان ذلك من حفظه أو بالقراءة من كتابه والتلميذ يسمع، لكن تجد الأئمة يعللون بعض الأسانيد بقولهم: فلان لم يسمع من فلان ويريدون ما هو أعم من ذلك.

ذكر المعلمي في غرائب تحريف الكوثري لنصوص أئمة الجرح والتعديل عبد الله بن علي المديني[4] قول الكوثري فيه (168): «وهو لم يسمع من أبيه على ما يقال»[5].

فقال المعلمي: «يريد الكوثري بهذا قول الدار قطني، وعبارة الداقطني كما في "تاريخ بغداد": «أخذ كتبه وروى أخباره مناولة، قال: وما سمع كثيرا من أبيه».

---

[1] – السخاوي، فتح المغيث (325/2).

[2] – القاضي عياض، الإلماع، ص 69.

[3] – السخاوي، فتح المغيث (325/2).

[4] – هو: عبد الله بن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، يعرف بابن المديني، من أهل البصرة، قدم بغداد وحدث بها عن أبيه. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (178/11).

[5] – الكوثري، تأنيب الخطيب، ص 228.

فقوله: «وما سمع كثيرا من أبيه، واضح في أنه سمع منه، إلا أنه لم يكثر، وأول عبارته يفيد أن ما لم يسمعه من كتب أبيه وأخباره أخذه عنه مناولة، وهي من طرق التلقي، فعلى هذا تكون روايته عن أبيه متصلة صحيحة إن صرح بالسماع فسماع، وإلا احتمل أن يكون سماعا وأن يكون مناولة، والرواية التي ذكرها الخطيب من طريقه ولأجلها تعرض له الكوثري قد بيّن فيها السماع.

هذا والسماع أصله أن يملي الشيخ بلفظه والتلميذ يسمع، لكن قد يطلق السماع على ما هو أعم من ذلك، وهذا هو المتبادر من قولهم: فلان لم يسمع من فلان، فيفهم منه أن روايته عنه منقطعة حتى لو صرح بالاتصال يكون كذبا، وهذا هو مفهوم عبارة الكوثري لأنه قصد بها الطعن في رواية هذا الرجل التي بيّن فيها السماع، فانظر تحريفه لعبارة الدارقطني»[1].

إذا فنفي السماع في عبارات الأئمة يلزم منه انتفاء جميع صور التحمل أو بعضها كالإجازة والمناولة والمكاتبة ونحوها حتى يحكم بعدم الاتصال، بل السماع في إطلاقاتهم يشمل ما هو أعم من السماع بالمفهوم الاصطلاحي.[2]

المسألة الثانية: الاعتماد على النظر في سني الولادة والوفاة للرواة لبحث قضية السماع أو الإدراك.

إن الطريق إلى معرفة تحقق سماع الراوي ممن روى عنه تنحصر في ثلاثة طرق، وهذه الطرق يعتمدها أئمة النقد في بحثهم عن سماع الرواة بعضهم من بعض حتى يحكم بالاتصال أو الانقطاع في الرواية، وتحقيقها لا يتأتى إلا بالاستقراء لأحوال الرواة في كتب التراجم والعلل والجرح والتعديل، ومعرفتها ضرورية للباحث إذا تأهل للكلام في التصحيح والتعليل.

وهذه الطرق هي[3]:

الطريقة الأولى: تنصيص أئمة النقد في سماع بعض الرواة ممن رووا عنه نفيا وإثباتا، فقد تكلموا في هذا كثيرا، وتصدى أئمةٌ للتأليف في هذا، وجمع كلامهم، فألف ابن أبي حاتم كتابه "المراسيل"، والعلائي كتابه "جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، ثم أبو زرعة ابن العراقي كتابه: "تحفة التحصيل بأحكام المراسيل" وكلها مطبوعة.

---

[1] – طليعة التنكيل (50/1).

[2] – ينظر ترجمة ابن بطة العكبري من "التنكيل" رقم (153) (343/1).

[3] – ينظر: اللاحم، الاتصال والانقطاع، ص 51 وما بعدها.

كما يوجد كلامهم في الكتب التي جمعت أقوالهم في الراوي مثل: "تهذيب الكمال" للمزي، و"إكمال تهذيب الكمال" لمغلطاي[1]، و"تهذيب التهذيب" لابن حجر، إلى غير ذلك.

الطريقة الثانية: النظر في ترجمة الراويين في كتب الجرح والتعديل للوقوف على أنه يروي عنه، فإن الباحث في الترجمتين أو إحداهما إذا وجد أنه يروي عنه حكم بالاتصال بينهما، وإلا توقف في ذلك، وأشهر الكتب عناية بهذا الجانب كتاب "تهذيب الكمال" للمزي الذي هذب به كتاب "الكمال" لعبد الغني المقدسي.

الطريقة الثالثة: النظر في دلائل ثبوت السماع أو نفيه؛ وهذه الطريقة أصعب بكثير من الطرق التي سبقت، وهي تحتاج إلى تأهيل علمي معتبر وقدرة فائقة على النظر في الطرق وتتبع سير الرواة، ورحلاتهم، وولادتهم، ووفياتهم، وكيفية رواية الراوي عن شخص بعينه، وهكذا، وبها يتحقق التفاضل بين أئمة النقد من حيث القدرة على الترجيح عند التعارض.

وللتمكن من هذه الطريقة ينبغي أن يدمن الناقد البحث والنظر والتمرس على طريقة الأئمة وتصرفاتهم حتى يستطيع أن يحقق في الاختلاف الواقع بين الأئمة في الرواة ويرجح ما يراه صوابا.

وهذه الطريقة الأخيرة اعتنى بها المعلمي عناية كبيرة، فتراه يعتمد على النظر في سني الولادة والوفاة للرواة لبحث قضية السماع أو الإدراك، فإن تحقق له ذلك حكم بالاتصال، وإلا عدمه أو التوقف.

والنقاد أنفسهم كانوا يعتمدون هذه الطريقة، فمن ذلك قول الإمام أحمد حين سئل عن ميمون بن مهران[2] هل لقي حكيم بن حزام[3] ؟ فقال: لا، من أين لقيه ؟ لم يرو إلا عن ابن عباس، وابن عمر»[4].

---

[1] – هو: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحكري، الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف، ولد سنة 689 هـ، كان عارفا بالأنساب معرفة جيدة، مات سنة 762 هـ. ابن حجر، الدرر الكامنة (4/352-354).

[2] – هو: ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي الفقيه، نشأ بالكوفة ثم نزل الرّقة، ثقة، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، مات سنة 117 هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 990.

[3] – هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، له حديث في الكتب الستة، ولد قبل الفيل بثلاثة عشرة سنة في جوف الكعبة، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، مات سنة 60 هـ، وله من العمر 120 سنة. ابن حجر، الإصابة (2/32-33).

[4] – ابن أبي حاتم، المراسيل، ص 206.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حسن بن الحكم[1] هل لقي أنس بن مالك، فإنه يروي عنه ؟ فقال: لم يلق أنسا، إنما يحدث عن التابعين»[2].

هذا وقد تعرض الشيخ المعلمي في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت من "التنكيل" رقم (34) إلى مسألة سماع الإمام أبي حنيفة من بعض الصحابة فقال هناك: «قضية سماع أبي حنيفة ترتبط بقضية ميلاده فلا بأس بالنظر فيها هنا»[3]، وهو بحث مطول لكنه مفيد ومن تأمله يستطيع أن يكشف عن منهج المعلمي وطريقته في بحث قضية السماع والإدراك ولكن المقام لا يسمح بإيراده هنا فليراجع في موضعه.

ولا بأس هنا أن نذكر نموذجا تطبيقيا آخر مختصرا[4] نبيّن به طريقة المعلمي في بحث قضية السماع بالاعتماد على النظر في سني الولادة والوفاة.

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

نقل المعلمي في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي الأسود من "التنكيل" رقم (128) قول الأستاذ الكوثري فيه: «قال ابن أبي خيثمة: كان ابن معين سيء الرأي في أبي بكر بن أبي الأسود»[5].

فقال المعلمي: «هذا مجمل وقد جاء عن ابن معين أنه قال: «ما أرى به بأسا» وجاء عنه أيضا أنه قال: «لا بأس به ولكنه سمع من أبي عوانة[6] وهو صغير وقد كان يطلب الحديث»، فهذا يفسر رواية ابن ابن أبي خيثمة. وقال ابن المديني: «بيني وبين ابن أبي الأسود ستة اشهر ومات أبو عوانة وأنا في الكتاب» ومولد ابن المديني سنة 161 وذكر هو أن وفاة أبي عوانة سنة 175 وقال غيره سنة 176.

فعلى ذلك يكون سن ابن أبي الأسود حين وفاة أبي عوانة خمس عشرة سنة أو أكثر، وكان ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي فقد يكون ساعده هو أو غيره في الضبط، وقد صحح الجمهور السماع في مثل تلك السن وفيما دونها.

---

[1] – هو: الحسن بن الحكم النخعي، أبو الحكم الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي، وعنه الثوري وشريك، قال ابن معين: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث". وقال ابن حبان: "يخطئ كثيرا ويهم شديدا ولا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد". مات قبيل 150 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب (392/1).

[2] – ابن أبي حاتم، المراسيل، ص 46.

[3] – التنكيل (182/1).

[4] – ينظر التراجم التالية من "التنكيل" رقم: 34، 85، 153، 203.

[5] – التنكيل (307/1)، والتأنيب، ص 156.

[6] – هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطاء، أبو عوانة الواسطي البزاز، كان من سبي جرجان، ثقة ثبت، مات 176 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب (307/4).

نعم يؤخذ من كلام بعضهم أن أبا عوانة توفي سنة 270 ووقع في "تاريخ جرجان" لحمزة السّهمي حكاية ذلك عن بعض الحفاظ كما يأتي في ترجمة أبي عوانة فعلى هذا يكون سن ابن أبي الأسود نحو تسع سنين لكن ذاك القول شاذ، ومع ذلك فابن تسع سنين قد يصح سماعه عندهم.

والذي يرفع النزاع من أصله أنه ليس في سماع الرجل وهو صغير ما يوجب الطعن فيه، وإنما يتوجه الطعن إذا كان السماع غير صحيح، ومع ذلك كان الرجل يبني عليه ويروي بدون أن يبيّن وهذا منتف ههنا.

أما أولا فلأن احتمال صحة سماعه من أبي عوانة ظاهر ولاسيما على المعروف من أن وفاة أبي عوانة كانت سنة خمس أو ست وسبعين ومائة.

وأما ثانيا: فلأن البخاري وأبا داود والترمذي أخرجوا لابن أبي الأسود ولم يذكروا شيئا من روايته عن أبي عوانة، وذلك يدل على أحد أمرين:

إما أن يكون ابن أبي الأسود لم يرو عن أبي عوانة شيئا.

وإما أن يكون ربما روى عنه مع بيان الواقع.

وعلى هذا فيكون كلام ابن معين وابن المديني إنما هو على سبيل الاحتياط علما أنه سمع من أبي عوانة وهو صغير فخشيا أن يعتمد على ذلك فيروي من غير بيان.

فأما حاله في نفسه وفي روايته عن غير أبي عوانة فلا مطعن فيه، وقد روى عنه البخاري في "صحيحه" وروى عنه أبو داود وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده كما في ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم.

وقال الخطيب: «كان حافظا متقنا». وحكايته المتقدمة أول الترجمة من روايته عن بشر بن مفضل المتوفى سنة 187، أي حين كان سن ابن أبي الأسود ستا وعشرين سنة أو أزيد، والله الموفق»[1].

فهذا النموذج التطبيقي يكشف عن طريقة المعلمي العلمية في إثبات سماع الراوي من غيره بالاعتماد على سني الولادة والوفاة، والأمثلة التي أشرنا إليها سابقا تزيد الأمر وضوحا لمن تأمل.

[1] - التنكيل (1/307-308).

الفرع الثاني: الإجازة وموقف المعلمي منها.

تحدث المعلمي عن الإجازة وما يتعلق بها من مسائل، وذلك أثناء نقده للأستاذ الكوثري لما تعرض لبعض الرواة بالطعن، لكنه لم يحرر القول في كل ما يتعلق بها من مسائل، وقبل الكلام عن موقفه من بعض القضايا المتعلقة بها يحسن بنا أن نتكلم عن معناها ودرجتها بين طرق التحمل، وموقف العلماء منها.

أولا– تعريفها لغة واصطلاحا:

أ– الإجازة لغة: مصدر، وأصلها إجوازة، تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها، فانقلبت ألفا، وحذفت إحدى الألفين، إما الزائدة أو الأصلية، فصارت إجازة.[1]

وهي: «مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال: استجزته فأجاز لي، إذا سقاك ماء لماشيتك أو أرضك، فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه إياه»[2].

وقيل الإجازة: إذن فيقال: أجزت له رواية مسموعاتي وإذا قال: أجزت له مسموعاتي فهو على حذف مضاف.[3]

وقيل: إنها مشتقة من التجوز، وهو التعدي، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه، وقيل: إنها مشتقة من المجاز، فكأن القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجاز، والأصل الحقيقة والمجاز حمل عليه.[4]

ب–الإجازة اصطلاحا:

قال السخاوي: «وترد في كلام العرب للعبور والانتقال، وللإباحة القسيمة للوجوب والامتناع، وعليه ينطبق الاصطلاح، فإنها: إذن في الرواية لفظا أو كتبا، تفيد الإخبار الإجمالي عرفا»[5].

ثانيا– درجتها بين طرق التحمل:

أما عن درجتها بين طرق التحمل الأخرى فقد اختلف العلماء في ترتيبها، فهي عند القاضي عياض الخامسة في الترتيب، وعند من جاء بعده الثالثة.

---

[1] – السخاوي، فتح المغيث (389/2).

[2] – ابن الملقن، المقنع في علوم الحديث، ص 324.

[3] – ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 164.

[4] – السخاوي، فتح المغيث (390/2).

[5] – المصدر نفسه (389/2).

وقد اختلف العلماء في صحتها والأخذ بها، لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها[1]، لكن بعض المحدثين من المتقدمين والمتأخرين لم يمنحوها دون قيود، فضبط لها الإمام مالك شروطا في غاية الدقة، أشار إليها ابن عبد البر[2] وأكد عليها، وأوردها عياض كما يلي:

1- معارضة فرع الطالب لأصل الراوي.

2- أن يعلم المجيز بما يجيز به وأن يشتهر بالعلم ويكون ثقة في دينه وروايته.

3- أن يكون المستجيز من أهل العلم وعليه أماراته كالمعاناة في الطلب والمعرفة حتى لا يوضع العلم عند غير أهله.[3]

وقد تعرض المعلمي إلى بعض أنواعها وبين موقفه منها -كما ذكرنا سابقا - وسنجعلها على شكل مسائل.

المسألة الأولى: الإجازة العامة وموقف المعلمي منها.

ذكر أهل العلم أن الإجازة على أقسام، وهي عند عياض[4]ستة وقد لخصها ابن الصلاح[5] وزاد عليها وتتبعها العراقي وفرّعها فأوصلها إلى تسعة : وهي متفاوتة من حيث الصحة، وقد تعرض المعلمي إلى الإجازة العامة وبيّن أنه ينبغي التثبت في رواية العاملين بها وزادها تفصيلا بما لا تراه في كتب المصطلح.

قال في ترجمة أبي نعيم الأصبهاني[6] من "التنكيل" رقم (21): «من أقسام الإجازة: الإجازة العامة، العامة، بأن يجيز الشيخ للطالب جميع مروياته أو جميع علومه، فينبغي التثبت في رواية العاملين بهذه

---

[1] - ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 153.

[2] - هو: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة الرائقة، مات سنة 463 هـ. الحميدي، جذوة المقتبس (367/1-369)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (153/18-163).

[3] - القاضي عياض، الإلماع، ص 95.

[4] - المصدر نفسه، ص 88-107.

[5] - ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 151-163.

[6] - هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام أبو نعيم، المهراني الأصبهاني، الصوفي الأحول سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء، وصاحب "الحلية"، له مصنفات كثيرة جدا، مات سنة 430 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (453/17)، وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (268/15).

الإجازة، فإذا ثبت في أحدهم أنه لا يروي بها إلا ما ثبت عنده قطعا أنه من مرويات المجيز، فهذا ممن يوثق بما رواه بالإجازة.

وإن بان لنا أو احتمل عندنا ان الرجل قد يروي بتلك الإجازة ما يسمع ثقة عنده يحدث به عن المجيز، فينبغي أن يتوقف فيما رواه بالإجازة؛ لأنه بمنزلة قوله: حدثني ثقة عندي؛ وإن بان لنا في رجل أنه قد يروي بتلك الإجازة ما يسمع غير ثقة يحدث به عن المجيز، فالتوقف في المروي أوجب.

فأما الراوي فهو بمنزلة المدلس عن غير الثقات فإن كان قد عرف بذلك فذاك، وإلا فهو على يدي عدل»[1].

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

بعد أن ذكر المعلمي هذا التقرير فيما يتعلق بالإجازة العامة وما ينبغي فيها من التثبت والتحري أعقبه بمثال تطبيقي كشف به عن حقيقة هذه القاعدة ومدى مغالطة الأستاذ الكوثري فيما ينقله وينسبه إلى الأئمة من غير تحقيق ولا تمحيص.

قال المعلمي: «وإذا تقرر هذا –يعني: التقرير السابق- فقد رأيت في "تاريخ بغداد" (ج8 ص 345): «أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا جعفر الخلدي في كتابه قال: سألت خير النساج ...» فذكر قصة غريبة، ثم قال الخطيب: «قلت: جعفر الخلدي ثقة وهذه الحكاية طريفة جدا يسبق إلى القلب استحالتها وقد كان الخلدي كتب إلى أبي نعيم يجيز له رواية جميع علومه، وكتب أبو نعيم هذه الحكاية عن أبي الحسن بن مقسم عن الخلدي ورواها عن الخلدي نفسه إجازة وكان ابن مقسم غير ثقة، والله أعلم».

أقول: فقول أبي نعيم: «أخبرنا الخلدي في كتابه» أراد به أن الخلدي كتب إليه بإجازته له جميع علومه، فأما القصة فإنما سمعها من ابن مقسم عن الخلدي وابن مقسم غير ثقة، فهذا أشد ما يقدح به في أبي نعيم لكنه لعله اغتر بما كان يظهره ابن مقسم من النسك والصلاح فظنه ثقة، فإن ابن مقسم وهو أحمد بن محمد بن الحسن بن مقسم ترجمته في "تاريخ بغداد" (ج4 ص 429) وفيها: «حدثنا عنه أبو نعيم الحافظ ومحمد بن عمر ... وكان يظهر النسك والصلاح ولم يكن في الحديث بثقة»، وقد تكلم الدارقطني وغيره في ابن مقسم، والله المستعان.

[1] - التنكيل (1/116-117).

والحق أن أبا نعيم وضع من نفسه ومن كتبه فجزاؤه أن لا يعتد بشيء من مروياته إلا ما صرح فيه بالسماع الواضح، كقوله في الحكاية المارة أول الترجمة: «حدثنا أبو أحمد الغطريفي» بخلاف ما استدل به الأستاذ ص 107، وفيه عن أبي نعيم: «أخبرني القاضي محمد بن عمر وأذن لي» فإن هذه الصيغة مما يستعمله أبو نعيم في الإجازة، ومع ذلك فالقاضي محمد بن عمر هو الجعابي متكلم فيه»[1].

المسألة الثانية: الإجازة الخاصة وموقف المعلمي منها.

أرفع أنواع الإجازة بالنسبة للإجازة المجردة عن المناولة تعيين الشيخ الكتاب المجاز به والشخص المجاز له، ويعبر عنها بإجازة معين لمعين -بفتح الياء- وبعض أهل الحديث يعبر عنها بالإجازة الخاصة.

وقد تعرض المعلمي لهذا النوع من الإجازة عند ترجمة عمر بن الحسن أبي الحسين الشيباني القاضي المعروف بابن الأشناني[2] من "التنكيل" رقم (170) وبيّن موقفه منها فقال: «وقال الخطيب أيضا: «أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، أخبرني محمد بن نعيم الضبّي (وهو الحاكم) قال: سمعت أبا علي الهروي يحدث عن عمر بن الحسن الشيباني القاضي فسألته عنه فقال: صدوق، قلت: إني رأيت أصحابنا ببغداد يتكلمون فيه. فقال: ما سمعنا أحدا يقول فيه أكثر من أنه يرى الإجازة سماعا، وكان لا يحدث إلا من أصوله»[3].

أقول: هذه الحكاية مسندة صحيحة، وقوله: «يرى الإجازة سماعا» يريد به الإجازة الخاصة بدليل قوله: «وكان لا يحدث إلا من أصوله»، وهي قوية، فإن كان معنى أنه يراها سماعا أو أنه يعتد بها ويروي ما أجيز له عمن أجازه فليس في هذا إلا أنه يصحح الإجازة الخاصة، وهو قول أكثر أهل العلم، وإن كان معناه أنه يروي ما أجيز له بلفظ "حدثنا" فاصطلاح له قد عرف ولا محذور فيه ...»[4].

فالمعلمي يرى أن هذا النوع من الإجازة قوي وهو صحيح عند أكثر أهل العلم من أهل الحديث، لذلك فلا مغمز فيمن سوى بينه وبين السماع، وإن كان الأستاذ الكوثري قد طعن في ابن الأشناني بقوله: «متكلم فيه وقد ضعفه الدار قطني وكذبه الحاكم، وكان يساوي بين السماع والإجازة»[5].

---

[1] - المصدر السابق (117/1).

[2] - تنظر ترجمته في "تاريخ بغداد" (90/13).

[3] - المصدر نفسه (92/13).

[4] - التنكيل (369/1)

[5] - الكوثري، تأنيب الخطيب، ص 109، والتنكيل (368/1).

فأما تضعيف الدارقطني وتكذيب الحاكم له فقد أجاب عنه المعلمي، وأما غمزه بأنه كان يسوّي بين الإجازة والسماع فلا وجه له بما تقدم.

الفرع الثالث: الوجادة وموقف المعلمي منها.

من جملة طرق التحمل التي تعرض لها المعلمي بالنقد الوجادة، لكنه لم يسهب القول فيها وفيما يتعلق بها من مسائل، وقبل الحديث عن موقفه منها ينبغي أن نعرفها ونبيّن منزلتها من بين طرق التحمل الأخرى.

أولا–تعريفها :

الوجادة: بكسر الواو لغة: مصدر مولد للفعل وجد، ويسميها عياض: الخط.

وفي اصطلاح المحدثين: اسم لما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة.[1]

ثانيا– منزلتها بين طرق التحمل وموقف المعلمي منها:

اختلف العلماء في صحة هذا النوع من أنواع التحمل فصححه جماعة من أهل العلم وتحملوا به ومنعه جماعة آخرون ورفضوه انطلاقا من كراهة الاعتماد على الكتاب.

وقد ذكر الخطيب في "الكفاية" عددا من المحدثين تحملوا بالوجادة، وعقد لذلك بابا قال فيه: «ذكر بعض أخبار من كان من المتقدمين يروي عن الصحف وجادة ما ليس بسماع ولا إجازة»[2].

في حين أننا نجد ابن كثير ينفي كونها من الرواية ويثبت أنها حكاية عما وجد في الكتاب[3]، ومن أجل هذا الذي ذكره ابن كثير مع أنه يرى الأخذ بها حكى السيوطي في "التدريب" انتقاد البعض مسلم بن الحجاج روايته بعض الأحاديث بها، واعتبروها من السند المنقطع وأجاب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن الوجادة المنقطعة: أن يجد في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه، وأقر العلامة أحمد شاكر هذا الجواب بقوله: «وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثا عن شيخه كان على ثقة من أنه أخذه عنه وقد تخونه ذاكرته فينسى أنه سمعه منه، فيحتاط –تورعا– ويذكر أنه وجده في كتابه، كما فعل أبو بكر بن شيبة رحمه الله»[4].

---

[1] – ينظر: السخاوي، فتح المغيث (520/2)، والنووي، التقريب مع التدريب (670/1)، وانظر أيضا مصادر (وجد) في: تاج العروس، للزبيدي (260/9) مادة (وجد)، وتهذيب اللغة، للأزهري (160/11).

[2] – الخطيب البغدادي، الكفاية (361/2).

[3] – ينظر: أحمد شاكر، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (368/1).

[4] – المصدر نفسه (376/1).

أما الجواب الثاني للسيوطي عن هذه الأحاديث فذكره في الألفية وهو أنها ثبتت عند مسلم من طرق أخرى موصولة.[1]

وتبعا للاختلاف في اعتمادها قديما، فإن الذي عليه المحققون من أهل الحديث والأصول وجوب العمل بها عند حصول ثقة المؤلف وصحة سنده والاطمئنان إلى ما رواه، وهذا الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة.

قال ابن الصلاح: «وما قطع به –أي: بعض المحققين من أصحاب الشافعي– هو الذي لا يتجه غيره في

الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها»[2].

ولهذا فإن الشيخ المعلمي ذهب إلى تصحيح هذا النوع من أنواع التحمل فقال: الوجادة صحيحة من طرق التحمل»[3].

وقال عند حديثه عن سماع مخرمة بن بكير[4] من أبيه: «قال أبو داود: «لم يسمع من أبيه إلا حديثا واحدا وهو حديث الوتر »، فقد سمع من أبيه في الجملة، فإن كان أبوه أذن له أن يروي ما في كتابه ثبت الاتصال، وإلا فهي وجادة، فإن ثبت صحة ذاك الكتاب قوي الأمر، ويدل على صحة الكتاب أن مالكا كان يعتد به»[5].

إذا فالوجادة عند المعلمي صحيحة ويقوى الأخذ بها إذا وثق من صحة الكتاب وصحة السند إلى صاحبه.

---

[1] – المصدر السابق.

[2] – ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 180-181.

[3] – التنكيل (471/1).

[4] – هو: مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، مولى بني مخزوم، أبو المسور المخزومي المدني، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا، مات سنة 159 هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 926.

[5] – التنكيل (122/2).

المبحث الرابع

منهجه في الجرح والتعديل وتحرير بعض مسائله

المطلب الأول: القواعد التي أفردها المعلمي بالبحث في القسم الأول من "التنكيل" مع ذكر نماذج من تطبيقاته في ذلك.

الفرع الأول: هل يشترط تفسير الجرح؟

الفرع الثاني: إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل؟

الفرع الثالث: قولهم من ثبتت عداته لم يقبل فيه الجرح إلا...

الفرع الرابع: قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بنقد الرواة وموقف العلمي منها.

الفرع الأول: تقعيده لطريقة النظر في كتب تراجم الرجال للبحث عن أحوال الرواة.

الفرع الثاني: منهجه في الحكم على الرواة ومعرفة أحوالهم.

المطلب الثالث: تحريره وبيانه لبعض أوصاف وألفاظ الجرح والتعديل.

الفرع الأول: ألفاظ وأوصاف عامة.

الفرع الثاني: ألفاظ وأوصاف ظاهرها الجرح لكنها لا تقتضيه إذا دلت القرائن على ذلك.

الفرع الثالث: ألفاظ وأوصاف ظاهرها التعديل وربما لا تقتضيه.

المبحث الرابع: منهجه في الجرح والتعديل وتحرير بعض مسائله.

إن تحرير القواعد المتعلقة بالجرح والتعديل له أهمية بالغة في الحكم على الرواة وعلى الأحاديث وهذه القواعد تتفاوت من حيث الدقة والغموض، فكثير منها يذكر فيه الخلاف ولا يحقق الحق فيه تحقيقا واضحا، وكثيرا ما يختلف الأئمة في ذلك باختلاف العوارض التي تختلف في الجزيئات كثيرا، لذلك فإن معرفة هذه القواعد على الوجه الصحيح وإدراك الحق فيها يحتاج إلى ناقد بصير توفرت فيه شروط البحث اللازمة مع الممارسة الطويلة لكتب الحديث والعلل والرجال وحسن الفهم وصلاح المقصد.

والشيخ المعلمي رحمه الله كان أحد أولئك النقاد الذين تميزوا في هذا العصر عن غيرهم فحرر كثيرا من القواعد المتعلقة بمصطلح الحديث والجرح والتعديل بأسلوب علمي فريد جمع فيه بين حسن الفهم وطول الممارسة لهذا الفن.

وفي هذا المبحث أحاول أن أتعرض إلى جملة من القواعد التي حررها قلم هذا العلم وأبيّن منهجه في ذلك، ولا أدعي أني قد استوعبت جميع ما كتبه فإن هذه القواعد جاءت متفرقة في ثنايا كتابه إلا ما أفرده بالبحث في القسم الأول من "التنكيل".

المطلب الأول: القواعد التي أفردها الشيخ المعلمي بالبحث في القسم الأول من "التنكيل" مع ذكر نماذج من تطبيقاته في ذلك.

تعرض المعلمي في القسم الأول من كتابه "التنكيل" إلى تحرير بعض القواعد المتعلقة بالجرح والتعديل، لأن الأستاذ الكوثري قد أساء تطبيقها ولم يحسن استعمالها، بل وخلط فيها تخليطا فاحشا، وهذا التخليط ليس مقتصرا على الأستاذ نفسه، بل إذا نظرنا فيمن يتعاطى النقد من أهل العصر نجد أنه يقع في شيء من هذا، والله المستعان.

وهذه القواعد هي:

1- هل يشترط تفسير الجرح؟

2- إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيّهما يعمل؟

3- قولهم: من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا...

4- قدح الساقط ومدح المحب ونحو ذلك.

وهذه القواعد المهمّة سأحاول أن أتعرض إليها وأبين موقف المعلمي منها وطريقة تحريره لها، وسأجعلها على شكل فروع حتى تنتظم الأمور.

الفرع الأول: هل يشترط تفسير الجرح ؟

هذه المسألة من المسائل المهمة التي تحتاج إلى بحث ونظر، وهي من المسائل التي يقع فيها الخلاف بين أهل الحديث، وقد بحثها المعلمي بحثا دقيقا ماتعا ومهما، وقد سبق إليها فمظانها كتب المصطلح، لكن تحريره لها يختلف عمن سبقوه من أهل العلم.

ذكر المعلمي في هذه المسألة أن الجرح على درجات:[1]

الأولى: المجمل وهو ما لم يبين فيه السبب، كقول الجارح: "ليس بعدل"، "فاسق" ومنه: قول أئمة الحديث: "ضعيف" أو "ليس بشيء"...إلخ.

الثاني: مبين السبب، ومثّل له بعض الفقهاء بقول الجارح: "زان"، "سارق"، "قاذف". ووراء ذلك درجات بحسب احتمال الخلل وعدمه.

قال المعلمي: «واختلف أهل العلم في الدرجة الأولى وهي الجرح المجمل إذا صدر من العارف بأسباب الجرح، فمنهم من قال: يجب العمل به، ومنهم من قال: لا يعمل به لأن الناس اختلفوا في أشياء يراها بعضهم فسقا ولا يوافقه غيره؛ وفصل الخطيب فيما نقله عنه العراقي والسخاوي قال: « إن كان الذي يرجع إليه عدلا مرضيا في اعتقاده وأفعاله عارفا بصفة العدالة والجرح وأسبابها، عالما باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله في من جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه»[2].

يريد أنه إذا كان عارفا باختلاف الفقهاء فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما هو جرح باتفاقهم»[3].

وهذا الذي اختاره الخطيب هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني كما في "الكفاية"[4].

---

[1] - التنكيل (59/1).

[2] - الخطيب البغدادي، الكفاية (313/1)، والسخاوي ، فتح المغيث (187/2).

[3] - التنكيل (59/1-60).

[4]- الكفاية (337/1).

[2]- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 106-107.

وابن الصلاح اختار اشتراط بيان السبب فقال: « وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسّرا مبيّن السّبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه، لينظر فيه أهو جرح أم لا، وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله»[1].
ثم نقل عن الخطيب أن هذا مذهب أئمة الحديث ونقاده، مثل البخاري ومسلم، وغيرهما.

والمعلمي رحمه زاد المسألة تفصيلا وتحريرا فقال: «لا بد من الفرق بين جرح الشاهد وجرح الراوي، وبين ما إذا كان هناك ما يخالف الجرح وما إذا لم يكن هناك ما يخالفه»، قال: « وأما الراوي فحاله مخالفة للشاهد فيما نحن فيه، من أوجه:

الأول: أن الذين تكلموا في الرواة أئمة أجلة، والغالب فيمن يجرح الشاهد أن لا يكون بتلك الدرجة، ولا ما يقاربها.

الثاني: أن الذين تكلموا في الرواة منصبهم منصب الحكام وقد قال الفقهاء: إن المنصوب لجرح الشهود يكتفي منه بالجرح المجمل.

الثالث: أن القاضي متمكن من استفسار جارح الشاهد كما مر والذين جرحوا الرواة يكثر في كلامهم الإجمال، وأن لا يستفسرهم أصحابهم، ولم يبق بأيدي الناس إلا نقل كلامهم ولم يزل أهل العلم يتلقون كلماتهم ويحتجون بها»[2].

فالشاهد حاله مختلفة عن الراوي في هذه المسألة كما ذكر المعلمي فلا يمكن قياس هذا على ذاك، لذلك فإنه خلص إلى التحقيق الآتي:

قال: « فالتحقيق أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصا ولا حكما، ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده»[4].

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

جاء في ترجمة المفضل بن غسان الغلابي[3] من "التنكيل" رقم (249) قول الأستاذ الكوثري فيه: «من المنحرفين عن أهل الكوفة مثل عمرو ابن علي الفلاّس البصري[4]، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني

(3)- التنكيل (60/1).

(4) – المصدر نفسه (61/1).

[3] – هو: المفضل بن غسان بن المفضل، أبو عبد الرحمن الغلابيّ، بصري الأصل سكن بغداد وحدث بها عن أبيه، وكان ثقة. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (154/15).

[4] – هو: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الصّيرفي الفلاس البصري، أحد الحفاظ الثقات، روى عنه البخاري، وأبو زرعة، والترمذي وغيرهم من الحفاظ، مات سنة 249 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (117/14)، والبخاري، التاريخ الكبير (355/6).

النّاصبي وحالهم يغني عن التعرض للأسانيد، على أن الجرح غير المفسر لا يؤثر في أي راو فضلا عمن ثبتت إمامته وتواترت أمانته»[1].

فتعقبه المعلمي بقوله: «والمخالفة لا تقتضي اطّراح جرح المخالف البتة، وقد قبل الناس من يحي بن معين وغيره من الأئمة جرحهم لكثير من الرواة المخالفين لهم في المذهب، والجرح غير المفسر -أي: المجمل- قد تقدم في القواعد البحث فيه وأن التحقيق: أنه مقبول من أهله إلا أن يعارضه توثيق أثبت منه، وبالجملة فالذي يخشى من جرح المخالف ومن الذي لم يفسر هو الخطأ، فمتى تبين أو ترجح أنه خطأ لم يؤخذ به»[2].

الفرع الثاني: إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل ؟

هذه القاعدة أفردها المعلمي بالبحث كما مر في سابقتها، وهي القاعدة السابعة من جملة القواعد التي جاءت في القسم الأول من "التنكيل"، كما أن الخطيب البغدادي أفردها بالبحث بقوله: "باب القول في الجرح والتعديل إذا اجتمعا أيّهما أولى"[3] وذكر أن الجرح في هاته الحالة أولى بإطلاق.

قال ابن الصلاح: « إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عن باطن خَفي على المعدل. فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى، والصحيح والذي عليه الجمهور أن الجرح أولى لما ذكرناه، والله أعلم»[4].

وهذه القاعدة إذا أخذناها هكذا على ظاهرها وبإطلاق فإننا سنقع في اشكالات كبيرة، لأن كلا من التعديل والتجرح الذي لم يبيّن سببه يحتمل وقوع الخطأ فيه، فيحتاج في ذلك إلى شيء من التفصيل والبيان، وهذا ما حرره الشيخ المعلمي بقوله: « إذا ثبت في الرجل جرح وتعديل متخالفان فالمشهور في ذلك قضيتان:

الأولى: أن الجرح إذا لم يبين سببه فالعمل على التعديل، وهذا إنما يطرد في الشاهد...فأما الراوي فقد يكـون المثـني عليه لم يقصد الحكم بثقته، وقد يكون الجرح متعلقا بالعدالــة مثل: "هو فاسق" والتعديل

---

[1] - الكوثري، تأنيب الخطيب، ص 228، والتنكيل (483/1).

[2] - التنكيل (484/1).

[3] - الخطيب البغدادي، الكفاية (333/1).

[4] - ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 109-110.

مطــلق، والمعدل غير خبير بحال الراوي وإنما اعتمد على سبر ما بلغه من أحاديثه، وذلك كما لو قال مالك في مدني:"هو فاسق" ثم جاء ابن معين فقال: "هو ثقة"، وقد يكون المعدل إنما اجتمع بالراوي مدة يسيرة فعدله بناء على أنه رأى أحاديثه مستقيمة والجارح من أهل بلد الراوي، وذلك كما لو حج رازي فاجتمع به ابن معين ببغداد فسمع منه مجلسا فوثقه، ويكون أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان قد قالا فيه:"ليس بثقة ولا مأمون" ففي هذه الأمثلة لا يخفى أن الجرح أولى أن يؤخذ به»[1].

فبهذا التقرير يتبين لنا أن مثل هذا الإطلاق في هذه القاعدة قد يحدث خللا في الجرح والتعديل إذا اجتمع في راو من الرواة، إذا فما هو تحقيق القول فيها؟

يقول المعلمي: « فالتحقيق أن كلا من التعديل والجرح الذي لم يبين سببه يحتمل وقوع الخلل فيه، والذي ينبغي أن يؤخذ به منهما هو ما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتماله في الآخر، وهذا يختلف ويتفاوت باختلاف الوقائع والناظر في زماننا لا يكاد يتبين له الفصل في ذلك إلا بالاستدلال بصنيع الأئمة»[2].

والذي يستفيد الباحث في مثل هذا التحقيق أن القواعد النظرية في كتب المصطلح بمجردها لا يمكن أن يعتمد عليها في النقد دون استحضار الجانب العملي للرواية ومعرفة تصرفات الأئمة ومناهجهم في الجرح والتعديل مع طول الممارسة والبحث في كتب التراجم والعلل والجرح والتعديل.

يقول المعلمي: « القضية الثانية: أن الجرح إذا كان مفسرا فالعمل عليه، وهذه القضية يعرف ما فيها بمعرفة دليلها، وهو ما ذكره الخطيب في "الكفاية" (ص105)، قال: «والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه ويصدق المعدل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح...ولأن من عمل بقول الجارح لم يتهم المزكي ولم يخرجه بذلك عن كونه عدلا ومتى لم نعمل بقول الجارح كان في ذلك تكذيب له ونقض لعدالته وقد علم أن حاله في الأمانة مخالف لذلك»[3]»[4].

---

[1] – التنكيل (73/1).

[2] – المصدر نفسه.

[3] – الخطيب البغدادي، الكفاية(333/1-334).

[4] – التنكيل (74/1).

وفي هذا الاستدلال الذي ذكره الخطيب نظر، لأن جماعة من أهل العلم اشترطوا في الجرح الذي يقدم على التعديل أن يكون مفسرا، والجرح المجمل في هذه الحالة يحتمل وقوع الخلل فيه، فيحتاج فيه الناقد إلى النظر والتحقيق. لذلك فإن المعلمي لم يسلّم للخطيب بهذا الاستدلال، إلا حيث يكون الجرح مفسرا.

يقول: «إذا تدبرت هذا علمت أنه لا يستقيم ما استدل به الخطيب إلا حيث يكون الجرح مبيّنا مفسرا مثبتا مشروحا بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجارح إلى تعمد الكذب، ويظهر أن المعدل لو وقف عليه لما عدل، فما كان هكذا فلا ريب أن العمل فيه على الجرح وإن كثر المعدلون، وأما ما دون ذلك فعلى ما تقدم في القضية الأولى»[1].

فالذي يتحصل من هذه القاعدة الهامّة أنه إذا اجتمع جرح وتعديل في راو ما فينبغي النظر في كل من الجرح والتعديل، فإن كان الجرح مفسرا مبينا فالعمل عليه وإن كان كلا من الجرح والتعديل مجملين فالتحقيق أنه ينبغي أن يؤخذ بما كان احتمال الخلل فيه أبعد من احتماله في الآخر، والفصل في ذلك هو الاستدلال بتصرفات الأئمة النقاد، والله أعلم.

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

هناك نماذج كثيرة في قسم التراجم لهذه القاعدة، من تتبعها ونظر فيها يتبين له طريقة المعلمي في النقد، وقدرته الهائلة على تحديد مأخذ المخالفات ودفعها بما يزيل ما علق في بعض الأذهان من الأوهام في هذا البحث الشائك الهام، ونحن نذكر نموذجا واحدا عله يفي بالغرض.

جاء في ترجمة محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي الحافظ[2] من "التنكيل" رقم (214) قول الأستاذ الكوثري: «قال ابن عدي: « رأيت أبا يعلى سيء القول فيه، ويقول: شهد على خالي بالزور»[3]. ثم قال ابن عدي: وابن عمار ثقة حسن الحديث عن أهل الموصل: معافى بن عمران وغيره، وعنده عنهم أفراد وغرائب، وقد شهد أحمد بن حنبل أنه رآه عند يحي القطان ولم أر أحدا من مشايخنا يذكره بغير الجميل، وهو عندهم ثقة»[4].

---

[1] – المصدر السابق (75/1).

[2] – تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر (610/3)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (418/3).

[3] – التنكيل (454/1)، والتأنيب، ص 261.

[4] – ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (610/3).

قال المعلمي بعد إيراده هذا الكلام: « ووثقه وأثنى عليه جماعة كثيرة، فأما أبو يعلي فكانت بينه وبين ابن عمار مباعدة في المذهب كما يدل عليه عكوف أبي يعلى على سماع كتب أهل الرأي من بشر بن الوليد، وردفتها كُدُورة عائلية كما يدل عليه قول أبي يعلى: « شهد على خالي بالزور» وهذه كلمة مرسلة لم يبيّن ما هو الزور؟ ومن أين عرف أبو يعلى أنه زور؟ وعلى فرض تحققه ذلك فهل تعمّد ابن عمار الشهادة بالباطل أو أخطأ ؟

وإعراض الناس –ومنهم ابن عدي حاكي الكلمة عن أبي يعلى– عن كلمته يبيّن أنها كلمة طائشة لا تستحق أن يلتفت إليها.

وابن عمار أكبر من أبي يعلى بنحو خمسين سنة فلعل أبا يعلى سمع خاله — ومن خاله ؟ – يقول: شهد علي ابن عمار بالزور فأخذها أبو يعلى ولم يحققها، وقدمنا في القواعد أنه إذا ظهر بين الرجلين ثغرة (كذا) لم يقبل ما يقوله أحدهما في الآخر إلا مفسرا محققا مثبتا، ويتأكد ذلك بإعراض الناس عن كلمة أبي يعلى، وإجماعهم على توثيق ابن عمار»[1].

الفرع الثالث: قولهم من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلّابيّنة واضحة.

تعرض المعلمي إلى هذه القاعدة وأفردها بالبحث في القسم الذي أعدّه للقواعد من كتابه "التنكيل" لكنه لم يسهب القول فيها كعادته مع القواعد الأخرى إلا أنه نبه فيها إلى بعض الأمور التي قد تخفى على البعض عند مباشرة العمل بها مع صرف النظر عن تصرفات الأئمة ومناهجهم في التصحيح والتعليل.

صدر المعلمي بحثه في هذه القاعدة بأربعة نقول عن أئمة الحديث مفادها: أن من ثبت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا ببينة واضحة لااحتمال فيها.

لكن الذي يشكل في هذا الباب من خلال كلام المعلمي هو مرادهم بـ "ثبوت العدالة" هل المراد بثبوتها أن يتقدم التعديل والحكم به والعمل بحسبه على الجرح ؟ أو المراد بثبوتها حصول تعديل على أي حال كان ؟

فإن كان الأول فهذا إنما يكثر في الشهود، وقد سبق تحرير القول في الفرق بين حال الراوي والشاهد.

---

[1] – التنكيل (1/454-455).

وإن كان الثاني فهذا لا وجه له لأن التعديل يتفاوت ويحتمل وقوع الخلل فيه كما يحتمله الجرح المجمل، أو أشد.[1]

ومما يزيد الأمر تعقيدا صنيع الأئمة فإن مذاهبهم في الرواة غامضة دقيقة فقد يقدمون الجرح المجمل على التوثيق، وقد يقدحون في الرجل بأدنى مغمز مع أنهم لم يدركوه وقد سبق أن عدل ولم يجرح.

وهذا الإشكال دفعه المعلمي وقوض دعائمه بالنظر فيما تثبت به العدالة فقال: «الذي يتحرر أن للعدالة جهتين:

الأولى: استقامة السيرة، وثبوت هذا بالنظر إلى هذه القاعدة تظهر فيمن تظهر عدالته ويعدل تعديلا معتمدا وتمضي مدّة ثم يجرح، فأما ماعدا ذلك فالمدار على الترجيح وقد مرّ في القاعدة السابقة.

الجهة الثاني: استقامة الرواية، وهذا يثبت عند المحدث بتتبعه أحاديث الراوي واعتبارها وتبيّن أنها كلها مستقيمة تدل على أن الراوي كان من أهل الصدق والأمانة، وهذا لا يتيسر لأهل عصرنا، لكن إذا كان القادحون في الراوي قد نصوا على ما أنكروه من حديثه بحيث ظهر أن ما عدا ذلك من حديثه مستقيم فقد يتيسر لنا أن ننظر في تلك الأحاديث، فإذا تبيّن أن لها مخارج قوية تدفع التهمة عن الراوي فقد ثبت استقامة روايته.

وقد حاولت العمل بهذا في بعض الآتين في قسم التراجم كالحارث بن عمير والهيثم بن جميل، فأما ما عدا هذا فإننا نحتاج إلى الترجيح، فقد يترجح عندنا استقامة رواية الرجل باحتجاج البخاري به في "صحيحه" لظهور أن البخاري إنما احتج به بعد أن تتبع أحاديثه وتبين له استقامتها، وقد علمنا مكانة البخاري وسعة اطلاعه ونفوذ نظره وشدة احتياطه في "صحيحه" وقس على ذلك»[2].

وبهذا التحقيق العلمي النفيس تنكشف عين الحقيقة عن هذه المسألة المهمة، فإثبات عدالة الرواة بالنسبة لأهل العصر ممن يتعاطى النقد له حدود معيّنة ينبغي أن تعرف حتى لا يتجرأ من لا يحسن، ويُستدل على ذلك عند التعارض والجمع بتصرفات الأئمة ومعرفة مناهجهم، فمن ثبتت عدالته على الوجه الذي حرره المعلمي لم يقبل فيه جرح إلا ببيّنة ظاهرة وواضحة لا احتمال فيها.

---

[1] – ينظر: المصدر السابق (76/1).

[2] – التنكيل (76/1-77).

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

أشار المعلمي في التقرير السابق أنه عمل بهذه القاعدة في بعض المترجمين في "قسم التراجم"، ونحن نذكر نموذجا من ذلك نكشف به عن طريقته في التعامل مع الرواة المختلف فيهم.

جاء في ترجمة الحارث بن عمر البصري[1] من "التنكيل" رقم (68) قول الأستاذ الكوثري فيه: «مختلف فيه والجرح مقدم، قال الذهبي في (الميزان): وما أراه إلا بيّن الضعف، فإن ابن حبان قال في (الضعفاء): روى عن الأثبات الموضوعات، وقال الحاكم: روى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة، وفي (تهذيب التهذيب): قال الأزدي: منكر الحديث. ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه قال: الحارث بن عمير كذاب»[2].

قال المعلمي: «الحارث بن عمير وثقه أهل عصره والكبار»، وبعد أن نقل توثيق الأئمة له قال: «ولم يتكلم فيه أحد من المتقدمين، والعدالة تثبت بأقل من هذا، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا بحجة وبيّنة واضحة كما سلف في القواعد»[3].

ثم تعرض إلى مناقشة المجرحين أذكرها ملخصة فقال: «فلننظر في المتكلمين وكلامهم: أما الأزدي: فقد تكلموا فيه حتى اتهموه بالوضع ... وأما ابن خزيمة فلا تثبت تلك الحكاية عنه بحكاية ابن الجوزي المعضلة ... وأما الحاكم فأحسبه تبع ابن حبان، فإن ابن حبان ذكر الحارث في (الضعفاء) وذكر ما أنكره من حديثه ... فالحارث بن عمير ثقة حتما»[4].

الفرع الرابع: قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك.

هذه القاعدة من القواعد المهمة والخطيرة في باب الجرح والتعديل يقع الخلل في تطبيقها والتعليل بها كثيرا خاصة عند من لم يتأهل للكلام في الرواة جرحا وتعديلا، فمن لم يراع ميول الناقد المذهبية والعقدية في القدح في النقلة فإنه بلا شك سيعدل من ليس بأهل، ويجرح من هو عدل كما هو الواقع عند طائفة من

---

[1] – هو: الحارث بن عمير، أبو عمير البصري، نزيل مكة، والد حمزة، اختلف فيه اختلافا بيّنا، ولخص الحافظ ابن حجر ذلك بقوله كما في "التقريب" (ص 213): «وثقة الجمهور، وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخرة». ابن حجر، تهذيب التهذيب (335/1).

[2] – التنكيل (220/1)، والتأنيب، ص 74– 75.

[3] – التنكيل (221/1).

[4] – المصدر نفسه (221/1–224).

أهل الحديث، وأهل العلم يمثلون بجرح الساخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح[1]، وبكلام الجوزجاني في أهل الكوفة بسبب فشو التشيّع فيه وغير ذلك.

لذلك ترى المعلمي يضطر إلى إفراد هذه القاعدة بالبحث والتحقيق، وقد أحسن بسط القول فيها بما لا تراه عند غيره، وهذه القاعدة هي الرابعة من جملة القواعد التي أفردها بالبحث، وقد أكثر من تطبيقها في قسم التراجم.

والأستاذ الكوثري تراه يغمز كثيرا من الرواة الموثقين ويطعن عليهم بسبب أنهم رووا كلمات فيها الحط من أبي حنيفة، وللمخالفة في المذهب والاعتقاد بإطلاق دون التحقيق في ذلك واستفاء النظر، وكل هذه الطعون عند النظر لا تعود في التحقيق إلا إلى التحامل.

والقاعدة العامة في هذا الباب أن الكلام الذي يصدر من الساخط أو المحب لابد فيه من التثبت والتأمل لاحتمال دخول الخلل فيه بسبب الوحشة والنفرة في المذهب أو التحامل والحسد والمنافسة، ولأن المحتملات كثيرا ما يقع فيها الاشتباه فتحتاج مع هذا إلى استيفاء النظر والتحقيق.

يقول ابن حجر: «ومما ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح، من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد، فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع، فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة حتى أنه أخذ يليّن مثل الأعمش[2] وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى[3] وأساطين الحديث وأركان الرواية، فهذا إذا عارضه مثله أو أكبر منه فوثق رجلا ضعفه: قبل التوثيق، ويلتحق به عبد الرحمن بن يوسف بن خراش[4] المحدث الحافظ بأنه من غلاة الشيعة بل نسب إلى الرفض فيتأنى في جرحه لأهل الشام للعداوة

---

[1] – هو: أحمد بن صالح، الإمام الحافظ أبو جعفر الطبري ثم المصري أحد الأعلام، كان أحد حفاظ الأثر، عالما بعلل الحديث، بصيرا باختلافه، مات سنة 248 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (319/5)، والذهبي، تذكرة الحفاظ (495/2).

[2] – هو: أبو محمد سليمان مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، الحافظ الثقة، شيخ الإسلام، أصله من الري رأى أنس بن مالك وحفظ عنه، كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح، مات 148 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (154/1)، والمزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (76/12).

[3] – هو: عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، واسمه: باذام العبسي مولاهم الكوفي، أبو محمد الحافظ، ثقة كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة 213 هـ على الصحيح. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 645-646، والذهبي، ميزان الاعتدال (21/5-22).

[4] – هو: عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش، أبو محمد الحافظ، مروزي الأصل، كان أحد الرحالين في الحديث إلى الأمصار، وممن يوصف بالحفظ والمعرفة، وكان يتشيّع مات سنة 283 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (571/11-573)، والذهبي، ميزان الاعتدال (329/4).

البيّنة في الاعتقاد، ويلتحق بذلك ما يكون سببه المنافسة في المراتب، فكثيرا ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين لهذا وغيره، فكل هذا ينبغي أن يتأنى فيه ويتأمل»[1].

فبهذا التقرير الذي ذكره الحافظ والأمثلة التي أشار إليها ترى النقاد يسعون في البحث عن أسباب الجرح، لاسيما إذا كان الناقد قد انفرد به ولو كان صادرا من الأئمة، فردوا كثيرا من الكلام الحاصل بين الأقران مما كان دافعه المخالفة في المذهب، أو كان دافعه المنافسة والحسد، ولم يقبلوا إلا ما كان بيّنا واضحا، والمعاصرة بمجردها لا توجب رد كلام المعاصر فيمن عاصره وإنما تقتضي ذلك إذا كان الكلام بغير حجة واضحة يصح الاستناد إليها وحفت به القرائن الدالة على دفعه.

والمعلمي زاد المسالة إيضاحا وتفصيلا بأن تعرض إلى الكلام الذي يصدر عن العالم والناقد فإن فيه ما يخرج مخرج الذم بدون قصد الحكم، وفيه ما يصدر على وجه الحكم، ومن لم يفرق بين هذين النوعين فإنه يقع في الخطأ حتما.

يقول: «كلام العالم في غيره على وجهين:

الأول: ما يخرج مخرج الذم بدون قصد الحكم ... فحقه أن لا يعتد به على المتكلم فيه ولا على المتكلم»[2].

وهذا الضرب من الكلام إما أن يكون صادرا على وجه الإنكار والتأديب لمصلحة ما، أو يكون دافعه الغضب، أو يقصد به الموعظة والنصيحة، "وذلك كأن يبلغ العالم عن صاحبه ما يكرهه له فيذمه في وجهه أو بحضرة من يبلغه، رجاء أن يكف عما كرهه له، وربما يأتي بعبارة ليست بكذب ولكنها خشنة موحشة يقصد الإبلاغ في النصيحة ..."[3].

يقول المعلمي: «ينبغي لأهل العلم أن لا ينقلوا كلمات العلماء عند الغضب، وأن يراعوا فيما نقل منها هذا الأصل، بل قد يقال: لو فرض أن العالم قصد عند غضبه الحكم لكان ينبغي أن لا يعتد بذلك حكما»[4].

---

[1] – ابن حجر، لسان الميزان (212/1).

[2] – التنكيل (52/1-54).

[3] – المصدر نفسه (54/1).

[4] – المصدر نفسه (53/1).

فالعارف المتحري المتثبت لا يخفى عليه هذا النوع من الكلام الذي لا يخرج مخرج الحكم وإنما يخرج مخرج الذم كما أشار إلى ذلك المعلمي رحمه الله.

قال: «الوجه الثاني: ما يصدر على وجه الحكم فهذا إنما يخشى فيه الخطأ، وأئمة الحديث عارفون متبحرون متيقظون يتحرزون من الخطأ جهدهم لكنهم متفاوتون في ذلك، ومهما بلغ الحاكم من التحري فإنه لا يبلغ أن تكون أحكامه كلها مطابقة لما في نفس الأمر ... والعالم إذا سخط على صاحبه فإنما يكون سخطه لأمر ينكره فيسبق إلى النفس ذاك الإنكار وتهوى ما يناسبه ثم تتبع ما يشاكله وتميل عند الاحتمال والتعارض إلى ما يوافقه فلا يؤمن أن يقوى عند العالم جرح من هو ساخط عليه لأمر لولا السخط لعلم أنه لا يوجب الجرح، وأئمة الحديث متثبتون ولكنهم غير معصومين من الخطأ»[1].

وهذا الذي ذكره المعلمي حق فإن غالب الأحكام في هذا الباب مبناها على غلبة الظن والظن قد يخطئ إلا ما كان منضبطا بضابط الشرع، والخطأ الذي قد يقع في الذم والجرح قد يقع مثله في التعديل، فالعالم ربما يطلق كلمات فيها شيء من الثناء ولكن لا يقصد بها الحكم.

يقول المعلمي: «وكل ما يخشى في الذم والجرح يخشى مثله في الثناء والتعديل، فقد يكون الرجل ضعيفا في الرواية لكنه صالح في دينه...فتجد أهل العلم ربما يثنون على الرجل من هؤلاء غير قاصدين الحكم له بالثقة في روايته.

وقد يرى العالم أن الناس بالغوا في الطعن فيبالغ هو في المدح...وقد يكون العالم وادا لصاحبه فيأتي فيه نحو ما تقدم فيأتي بكلمات الثناء التي لا يقصد بها الحكم ولاسيما عند الغضب كأن تسمع رجلا يذم صديقك أو شيخك أو إمامك فإن الغضب قد يدعوك إلى المبالغة في الإطراء من ذمه، وكذلك يقابل كلمات التنفير بكلمات الترغيب ...»[3].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن المسألة دقيقة جدا تحتاج إلى بحث ونظر وتأمل قبل أن يقدم الناقد على الحكم بإطلاق، فلا يمكن أن يحكم بالتعديل مطلقا لكون الجارح كان ساخطا على المجروح، ولا الحكم بإطلاق الجرح لكون المعدل كان صديقا للمعدل، يقول المعلمي: «وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه تعديل وجرح، ولا يسوغ ترجيح التعديل بأن الجارح كان ساخطا على المجروح، ولا ترجيح

[3] – المصدر السابق (57/1).

الجرح مطلقا بأن المعدل كان صديقا له، وإنما يستدل بالسخط والصداقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتملا، فأما إذا لزم من اطراح الجرح أو التعديل نسبة من صدر منه ذلك إلى افتراء الكذب أو تعمد الباطل أو الغلط الفاحش الذي وقوع مثله من مثله فهذا يحتاج إلى بيّنة أخرى، لا يكفي فيه إثبات أنه كان ساخطا أو محبا»[1].

والذي يفهم من هذا التحقيق أنه ينبغي على الناقد أن تكون له معرفة ودراية تامة بمذاهب النقاد ومناهجهم في الجرح والتعديل، وقد مرّ أن ذكرنا أن مذاهب النقاد في الرواة غامضة ودقيقة، فمن لم يراع هذا الجانب فإنه يجرح من ليس بأهل لأن يجرح، وربما يعدل من ليس بأهل لأن يعدل، ولا شك أنه يترتب على هذا مفاسد عظيمة، وقد نبه ابن حجر والمعلمي إلى وجوب التثبت والتأمل والتروي في هذه الضروب من الطعون وبيّنا أن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح والتعديل متفاوتة، منها ما يقدح، ومنها ما لا يقدح.

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة:

جاء في ترجمة زكريا بن يحي الساجي[2] من "التنكيل" رقم (94) بعد حكاية ساقها المعلمي عنه: وهي في "تاريخ بغداد" (325/13) قول الأستاذ الكوثري فيه: «شيخ المتعصبين كان وقّاعا...»[3].

فتعقبه المعلمي بقوله: «أما التعصب فقد مر حكمه في القواعد، وبيّنا أنه إذا ثبتت ثقة الرجل وأمانته لم يقدح ما يسميه الأستاذ تعصبا في روايته، ولكن ينبغي التروي فيما يقوله برأيه لا اتهاما له بتعمد الكذب والحكم بالباطل، بل لاحتمال أن الحنق حال بينه وبين التثبت، وبهذه القاعدة نفسها نعامل ما حكاه الأستاذ عن أبي بكر الرازي إن كان ممن ثبتت ثقته وأمانته فلا نقبلها منه بغير مستند مع مخالفته لمن هو أثبت منه وأعلم بالحديث ورجاله، ولأمر ما ستر الأستاذ على نفسه وعلى الرازي، فلم يذكر الحديث ولا بيّن موضعه»[4].

---

[1] – المصدر السابق (57/1).

[2] – هو: زكريا بن يحي بن عبد الرحمن الساجي، أبو يحي البصري، كان ثقة يعرف الحديث والفقه، وله مؤلفات حسان في الرجال، واختلاف العلماء وأحكام القرآن. قال فيه الذهبي: "ما علمت فيه جرحا أصلا". ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (601/3)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (474/9)، والذهبي، لسان الميزان (520/3-521).

[3] – التنكيل (255/1)، والتأنيب، ص 38.

[4] – المصدر نفسه.

فالأستاذ الكوثري كثيرا ما يلجأ إلى الطعن في الموثقين من الرواة بسبب ما يسميه تعصبا، دون التحقيق في الكلام المنقول عن أئمة النقد، وهذا المسلك قد بيّنه المعلمي وكشف عنه في تحقيقه للقاعدة السابقة وفي بعض التراجم التي تعقب فيها الأستاذ الكوثري.[1]

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بنقد الرواة وموقف المعلمي منها.

إن الناظر في كتاب "التنكيل" وخاصة قسم التراجم منه يدرك حقيقة الإدراك مدى سعة علم المعلمي واطلاعه على هذا الفن، وأنه ينافس الكبار أمثال ابن حجر والذهبي وغيرهما، فهو بحق من أهل الاستقراء التام لأحوال الرواة، فممارسته لهذا الفن حصّلت له ملكة علمية في نقد الرجال وتحرير وجه الصواب في الأقوال المختلفة والمتباينة في الراوي، من طرف أئمة النقد، فهو لا يكتفي بكلام الناقد حتى يستقصي جميع الأقوال ويحقق فيها ويمحص ثم يرجح ما يراه موافقا للصواب مع إعمال القواعد المتعلقة بذلك.

وهو مع هذا كله يحرر القواعد العلمية في باب الجرح والتعديل بأسلوب علمي متين ومنهج فريد متميز عن أهل العصر ممن يتعاطى النقد، لذلك فإنه من الأهمية بمكان أن نتعرض إلى طريقته في نقد الرواة وكيفية البحث عن أحوالهم، وإلى القواعد التي ارتضاها للباحثين في باب الجرح والتعديل.

الفرع الأول: تقعيده لطريقة النظر في كتب تراجم الرجال للبحث عن أحوال الرواة.

اعتنى المعلمي بهذا الجانب عناية فائقة لما يرى من الأخطاء الواقعة عند كثير من الباحثين عن أحوال الرواة في كتب التراجم، ومن خلال ممارسته العملية لكتب التراجم والعلل والجرح والتعديل ارتضى أن يحرر بعض القواعد التي تعين الباحثين على معرفة أحوال الرواة دون الوقوع في الخطأ.

يقول: «من أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل للبحث عن حال رجل وقع في سند فعليه أن يراعي أمورا:

الأول: إذا وجد ترجمة بمثل ذاك الاسم فليتثبت حتى يتحقق أن تلك الترجمة هي لذاك الرجل، فإن الأسماء كثيرا ما تشتبه ويقع الغلط والمغالطة فيها ...

الثاني: ليستوثق من صحة النسخة وليراجع غيرها إن تيسر له ليتحقق أن ما فيها ثابت عن مؤلف الكتاب.

[1] – ينظر نماذج تطبيقية أخرى لهذه القاعدة في "قسم التراجم" من "التنكيل" رقم: 202، 214، 221، 249.

الثالث: إذا وجد في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى بعض الأئمة فلينظر أثابتة هي عن ذاك الإمام أم لا ؟

الرابع: ليستثبت أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة فإن الأسماء تتشابه، وقد يقول المحدث كلمة في راو فيظنها السامع في آخر، ويحكيها كذلك وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه ويخطئ بعض من بعده فيحملها على آخر...

الخامس: إذا رأى في الترجمة "وثقة فلان" أو "ضعفه فلان" أو "كذبه فلان" فليبحث عن عبارة فلان، فقد لا يكون قال: "هو ثقة" أو "هو ضعيف" أو "هو كذاب"...

السادس: أصحاب الكتب كثيرا ما يتصرفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار أو غيره وربما يخل ذلك بالمعنى فينبغي أن يراجع عدّة كتب فإذا وجد اختلافا بحث عن العبارة الأصلية ليبني عليها.

السابع: قال ابن حجر في (لسان الميزان) (ج1، ص 17):

«وينبغي أن يتأمل أيضا أقوال المزكين ومخارجها...فمن ذلك أن الدوري قال عن ابن معين أنه سئل عن إسحاق وموسى بن عبيدة الربدي: أيهما أحب إليك؟

فقال: "ابن إسحاق ثقة"، وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده فقال: "صدوق وليس بحجة"، ومثله أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك يونس أو عقيل؟ فقال:"عقيل لا باس به"، وهو يريد تفضيله على يونس، وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح فقال: "عقيل ثقة متقن"، وهذا حكم على اختلاف السؤال، وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت وجرحه في وقت آخر...».

وكذلك ما حكوا من كلام مالك في ابن إسحاق إذا حكيت القصة على وجهها تبين أن كلمة مالك فلتة لسان عند سورة غضب لا يقصد بها الحكم، وكذلك ما حكوه عن ابن معين أنه قال لشجاع بن الوليد: "يا كذاب" فحملها ابن حجر على المزاح.

ومما يدخل في هذا أنهم قد يضعفون الرجل بالنسبة إلى بعض شيوخه أو إلى بعض الرواة عنه، أو بالنسبة إلى ما رواه من حفظه أو بالنسبة إلى ما رواه بعد اختلاطه وهو عندهم ثقة فيما عدا ذلك...

ومن ذلك أن المحدث قد يسأل عن رجل فيحكم عليه بحسب ما عرف من مجموع حاله ثم قد يسمع له حديثا فيحكم عليه ويميل فيه إلى حاله في ذاك الحديث، ثم قد يسمع له حديثا آخر فيحكم عليه حكما يميل فيه إلى حاله في هذا الحديث الثاني، فيظهر بين كلامه في هذه المواضع بعض الاختلاف...وقد ينقل الحكم الثاني أو الثالث وحده فيتوهم أنه حكم مطلق.

الثامن: ينبغي أن يبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحه أو عدله[1]...

التاسع: ليبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه مستعينا على ذلك بتتبع كلامه في الرواة واختلاف الرواية عنه في بعضهم مع مقارنة كلامه بكلام غيره.

العاشر: إذا جاء في الراوي جرح وتعديل فينبغي البحث عن ذات بين الراوي وجارحه أو معدله من نفرة أو محبة، وقد مرّ إيضاح ذلك في القاعدة الرابعة (وهي قدح الساخط ومدح المحب)»[2].

فهاته الأمور التي حررها المعلمي تعتبر بمثابة قواعد منهجية واستقرائية لمن يريد النظر في كتب تراجم الرجال للبحث عن أحوال الرواة، وخاصة الرواة المختلف فيهم بين الأئمة، وقد أوردت كلامه بطوله لفائدته وأهمّيته.

الفرع الثاني: منهجه في الحكم على الرواة ومعرفة أحوالهم.

استخدم الأئمة طرقا عديدة في سبيل حكمهم على الرواة، وهذه الطرق دقيقة جدا، لم تترك جانبا من الجوانب المتعلقة بالراوي إلا وتعرضت له، لأجل الوصول في النهاية إلى حكم سليم يليق بحال الراوي.

لكن إذا نظرنا في تصرفات الأئمة في هذا الباب نجد أنها مختلفة في الجملة، لكن من المهم جدا بالنسبة للباحث أن يكون على دراية بالطرق والوسائل التي يسلكها أئمة النقد في أحكامهم على الرواة، حتى يجعلها نبراسا له في البحث.

وإذا ما تتبعنا منهج المعلمي في حكمه على الرواة من خلال كتابه "التنكيل" نجده لا يختلف عن منهج من سبقوه من الأئمة، فهو يسلك الطرق الآتية:

---

[1] – لأن مذاهب النقاد ومناهجهم دقيقة غامضة تحتاج إلى معرفة ودراية، ولا يحصل ذلك إلا بالتتبع والاستقراء لتصرفاتهم وطريقة تعاملهم مع الرواة للكشف عن أحوالهم.

[2] – التنكيل (1/62-72) (بتصرف).

أولا: تتبع أحاديث الراوي الذي يشكل أمره وتختلف فيه أقوال أئمة النقد جرحا وتعديلا.

بعض الرواة المختلف فيهم بين الأئمة جرحا وتعديلا يقع الإشكال في معرفة أحوالهم، مما يجعل الناقد يضطر إلى تتبع أحاديثهم وسبر مروياتهم وتمييزها حتى يتسنى له الحكم الصحيح.

يقول الشيخ المعلمي: «وكان الأئمة يعتبرون حديث كل راو فينظرون كيف حدث به في الأوقات المتفاوتة فإذا وجدوه يحدث مرّة كذا ومرّة كذا بخلاف لا يحتمل ضعفوه، وربما سمعوا الحديث من الرجل ثم يدعونه مدّة طويلة، ثم يسألون عنه، ثم يعتبر حرف مروياته برواية من روى عن شيوخه وعن شيوخ شيوخه، فإذا رأوا في روايته ما يخالف رواية الثقات حكموا عليه بحسبها، وليسوا يوثقوا الرجل لظهور صلاحه في دينه فقط، بل معظم اعتمادهم على حاله في حديثه كما مرّ.

وتجدهم يجرحون الرجل بأنه يخطئ ويغلط وبإضطرابه في حديثه، وبمخالفته الثقات وبتفرده وهلم جرّا»[1].

وهذا المسلك الذي ذكره المعلمي يصلح اعتماده أكثر عندما يشكل حال راو من الرواة، عندما يقع الاختلاف فيه بين الأئمة، فبإمكان الباحث أن يشارك الأئمة في استخدام هذه الطريقة، ولكن بحذر شديد من غير عجلة ولا تعسف.

ففي "الفوائد المجموعة" حديث: «**لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك**»، قال الشوكاني: «قال في الذيل: لا يصح، وقال الصغاني: موضوع. وقال في الوجيز: هو من حديث واثلة بن الأسقع، وفيه: عمر بن إسماعيل كذاب.

وقد أخرجه البيهقي من طريقه، وقد تابعه أمية بن القاسم عن حفص بن غياث، وقال الترمذي: حسن غريب ، وله شاهد عن ابن عمر»[2].

فعلق المعلمي على ذلك بقوله: «أما عمر بن إسماعيل فهالك، وأما أمية بن القاسم، فذكروا أن الصواب "القاسم بن أمية" ذكر الرازيان أنه صدوق، وقال ابن حبان: «يروى عن حفص بن غياث المناكير

[1] – المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص 85.

[2] – الشوكاني، الفوائد المجموعة، ص 240.

الكثيرة»، ثم ساق له هذا الحديث؛ وقال: لا أصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حجر: شهادة أبي زرعة وأبي حاتم أنه صدوق أولى .

أقول: بل الصواب تتبع أحاديثه، فإن وجد الأمر كما قال ابن حبان ترجح قوله، وبان أن هذا الرجل تغيرت حاله بعد أن لقيه الرازيان، وإلا فكونه صدوقا لا يدفع عنه الوهم، وقد تفرد بهذا»[1].

وهذه الطريقة التي نص عليها المعلمي اعتمدها كثيرا في "التنكيل" ولا يسع المقام لذكر نموذج تطبيقي لها.

ثانيا–تتبع مرويات بعض الرواة للنظر في شيوخهم.

من الوسائل المهمة في معرفة حال الرواة أن يتأمل الناقد وينظر في شيوخه الذين أخذ عنهم حتى يعرف حاله، وهذه الطريقة اعتمدها المعلمي فيمن بحث عن أحوالهم من الرواة الذين طعن فيهم من قبل الكوثري.

وقد كان عبد الله بن وهب المصري[2] يتساهل قليلا في السماع، ويصرح بالتحديث في الإجازة، وقد قيل لأحمد بن حنبل بعد أن اثنى عليه وبين صحة حديثه:

أليس كان سيء الأخذ ؟ قال: «قد كان يسيء الأخذ، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحا»[3].

جاء في ترجمة: محمد بن عبد الله بن إبراهيم أبي بكر الشافعي[4] من "التنكيل" رقم (211): قال الأستاذ الكوثري (ص111): «يكثر المصنّف –يعني: الخطيب– عنه جدا في مثالب أبي حنيفة، وكان كلفا بأن يُدعي بالشافعي وليس له عمل في مذهب الشافعي، غير النيل من فقيه الملة بالرواية عن مجاهيل وكذابين في مثالبه ...»[5].

---

[1] – المصدر السابق، ص 240–241.(حاشية).

[2] – هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام الحافظ، أبو محمد الفهري مولاهم المصري الفقيه أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة 125 هـ، قال ابن يونس: "جمع ابن وهب بين الفقه والحديث والعبادة"، مات سنة 197 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (304/1)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (189/5).

[3] – ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (190/5).

[4] – هو: محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، أبو بكر الشافعي، الإمام الحجة المفيد محدث العراق الشافعي البزاز، ولد سنة 260 هـ، سئل الدارقطني عنه فقال: "ثقة مأمون جبل، ما كان في ذاك الوقت أحد أوثق منه"، مات سنة 354 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (880/2)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (483/3).

[5] – التنكيل (453/1)، والتأنيب، ص 218–219.

فقال الشيخ المعلمي: «قد تتبعت تلك الروايات فلم أر في شيوخه فيها كذابين ولا مجاهيل إنما له رواية واحدة عن الكديمي، والكديمي وثقه بعضهم، وأطلق بعضهم تكذيبه، وروايتان أخريان عن رجل لم أظفر بتوثيقه، وآخر لم أظفر بترجمته، وسائر رواياته عن الثقات المعروفين ... وأبو بكر ثقة حافظ متفق على توثيقه وتثبيته راجع ترجمته في (تاريخ بغداد) و (تذكرة الحفاظ)» [1].

ثالثا–استقراء كلام أئمة الجرح والتعديل والمتكلمين في الرجال للوقوف على مناهجهم أو مصطلحاتهم في النقد:

إن المتتبع لصنيع المحدثين، والمطلع على طبيعة أبحاثهم يدرك أن كثيرا من عمليات البحث عندهم تعتمد بشكل أساسي على الاستقصاء والاستقراء والمقارنة أو المعارضة، وقد لا يكون هناك طريق يمكن السير عليه في معرفة أحوال الرواة ومناهج الأئمة واصطلاحاتهم إلا هذا.

كما أن تتبع الذهبي واستقراءه لأحوال الرواة قد كشف لنا مقاييس نقدية تعد من ضروريات البحث عند المحدثين التي لا يمكن للمتأخرين تجاهلها خاصة عند الاختلاف الواقع بين أئمة النقد المتقدمين في الرواة جرحا وتعديلا.

ومن خلال النظر في التراجم التي حررها المعلمي فإننا نجده يسلك هذه الطريقة في تعامله مع كلام أئمة النقد للوصول إلى الحكم الصحيح والوقوف على طرائقهم ومصطلحاتهم ، ولا شك أن علمه وملكته هيأته ومهدت لاجتهاده واستقلاله في باب الجرح والتعديل.

وقد حاولت جاهدا إعطاء صورة واضحة من خلال الأمثلة التطبيقية التي انتقيتها لبيان طريقة المعلمي الاستقرائية والاستقصائية في الكشف عن أحوال الرواة والوقوف على مناهج الأئمة ومصطلحاتهم حتى يقف القارئ على طريقته ومنهجيته في البحث عن الرواة والحكم عليهم.

قال المعلمي في القاعدة الرابعة من "قسم القواعد" من "التنكيل"، وهي قاعدة: "قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك": «وقد تتبعت كثيرا من كلام الجوزجاني في المتشيعين فلم أجده تجاوزا الحد، وإنما الرجل لما فيه من النصب يرى التشيع مذهبا سيئا وبدعة ضلالة وزيغا عن الحق، وخذلانا، فيطلق على المتشيّعين ما يقتضيه اعتقاده كقوله: "زائغ عن القصد – سيء المذهب" ونحو ذلك.

[1] – التنكيل (453/1).(بتصرف).

وكلامه في الأعمش ليس جرح بل هو توثيق، وإنما فيه ذم بالتشيّع والتدليس وهذا أمر متفق عليه أن الأعمش كان يتشيع ويدلس وربما دلس عن الضعفاء، وربما كان في ذلك ما ينكر»[1].

وهذا الكلام إنما أورده المعلمي ردا على تشنيع الحافظ ابن حجر على ثلب أبي إسحاق الجوزجاني على المتشيّعين وعلى طعن الكوثري فيه.

وقال أيضا: «توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان أو أوسع»[2].

وقال في حاشيته على "الفوائد المجموعة": «قد استقرأت كثيرا من توثيق العجلي، فبان لي أنه نحو من ابن حبان»[3].

ويمكن أيضا معرفة طريقته الاستقرائية في هذا الباب بالنظر في كتاب "التنكيل" والتراجم التي حررها وتعقب فيها الأستاذ، والله الموفق للصواب.

رابعا– النظر في مواليد الرواة ووفياتهم وطبقات شيوخهم لأجل التأكد من الإدراك والسماع أو نفيه، والجمع والترجيح ونحو ذلك:

من أهم وسائل تمييز الرواة وعدم التخليط بينهم والكشف عن أحوالهم النظر في ولادة الراوي ووفاته، وكذا النظر في ولادة من فوقه في الإسناد، للتأكد من إدراكه له، ثم في وفاة هذا الراوي وولادة من دونه في الإسناد، للتأكد أيضا، وإن لم يتسن ذلك في الحالتين أو إحداهما معرفة سنة الولادة والوفاة فليلجأ إلى تحديد الطبقة، وذلك بالاستعانة بالكتب التي لها عناية بذلك.[4]

وهذه الوسيلة كثيرا ما يستعملها النقاد في تمييز الرواة عند الاشتباه، أو عند الاختلاف، لأجل التعيين والجمع، وكذا في نقد الروايات والحكايات المشتملة على جرح بعض الرواة، ولكن هذه الطريقة تحتاج إلى ممارسة كبيرة وقدرة فائقة على البحث والنظر من غير ملل ولا سآمة مع البعد عن التقليد، ثم التأني في الحكم.

---

[1] – التنكيل (58/1).

[2] – المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص 72.

[3] – الشوكاني، الفوائد المجموعة، ص 27– حاشية.

[4] – ينظر: إبراهيم بن عبد الله اللاحم، الجرح والتعديل، ص 489.

وإذا ما تأملنا ما كتبه المعلمي في قسم التراجم من "التنكيل" نجد أنه اعتنى بهذه الوسيلة عناية كبيرة يكاد الباحث يجزم أنه من أهل الاستقراء التام لأحوال الرواة، والأمثلة التطبيقية التي بحثها تبين صحة هذه الدعوى.

تعرض المعلمي في ترجمـــــة أحمد بن محمد بن الصلت الحماني[1] الكذاب من "التنكيل" إلى تاريـخ وفاة

ابن جزء[2] الصحابي، وذلك أن ابن الصلت روى ما فيه لقاء لأبي حنيفة لابن جزء، ولأبي حنيفة 18 سنة، يعني سنة 96 أو 98 على الخلاف المشهور في سنة ميلاد أبي حنيفة، فنظر المعلمي في ذلك وحقق القول فيه ورد على الأستاذ الكوثري دفاعه عن ابن الصلت من خمسة أوجه كما في "التنكيل" وخلص إلى تكذيب ابن الصلت وأن الحكاية التي ذكرها لا تثبت بالاعتماد على النظر في سني الوفاة لكل من ابن جزء وأبي حنيفة ولم أذكرها هنا لأن البحث طويل جدا فليرجع إليه في موضعه فإنه مهم.[3]

كما أن المعلمي اعتمد هذه الطريقة في تعيين الرواة الذين يقع الاشتباه في أسمائهم، ففي المثال التاسع من النوع الأول من "طليعة التنكيل" وهو: تبديل الرواة، إذ يتكلم الكوثري في الأسانيد التي يسوقها الخطيب طاعنا في رجالها واحدا واحدا، فيمر به الرجل الثقة الذي لا يجد فيه طعنا مقبولا فيفتش الأستاذ عن رجل آخر يوافق ذلك الثقة في الاسم واسم الأب ويكون مقدوحا فيه، فإذا ظفر به زعم أنه هو الذي في السند.[4]

قال المعلمي: «محمد بن عمر، قال الخطيب (ج 13 ص 405): «محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع حدثنا محمد بن عمر بن دليل قال: سمعت محمد بن عبيد الطنافسي ...».

ذكر الكوثري هذه الرواية (ص 126) وقال: «محمد بن عمر هو ابن وليد التميمي وقد تصحف «وليد» إلى «دليل» في الطبعات كلها، ويقول عنه ابن حبان: يروي عن مالك ما ليس في حديثه».

---

[1] – هو: أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس، ابن أخي جبارة بن المغلس الحماني، يكنى أبا العباس، روى عنه أبو علي بن الصواف والجعابي، كذاب وضاع. قال ابن عدي: "ما رأيت في الكذابين أقل حياء منه"، مات سنة 308 هـ. الذهبي، ميزان الاعتدال (284/1)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (175/6).

[2] – هو: عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب الزبيدي، له صحبة سكن مصر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث حفظها فروى عنه المصريون، قال ابن يونس مات 86 بعد أن عمي، وقيل غير ذلك. ابن حجر، الإصابة (50/4).

[3] – ينظر: التنكيل (176/1-179).

[4] – المعلمي، طليعة التنكيل (18/1).

أقول: لم يذكروا في ترجمة محمد بن عمر بن وليد التيمي الذي تكلم فيه ابن حبان وغيره أنه يروي عن محمد بن عبيد الطنافسي، ولا أنه يروي عن محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع، وأراه أقدم من ذلك، فإنه يروي عن المتوفين حوالي سنة 180 هـ، كمسلم بن خالد، ومالك، وهشيم فيبعد أن ينزل إلى محمد بن عبيد المتوفى سنة 204 هـ، ولم يذكروا روايا عن التيمي هذا إلا أبا زرعة المولود سنة 200 ، ويبعد أن يكون أدركه، أعني التيمي هذا، محمد بن الحسين بن حميد الذي أقدم من سمي من شيوخه موتا: أبو سعيد الأشج المتوفى سنة 257. فالأقرب أن يكون الواقع في السند هو محمد بن عمر بن وليد الكندي الكوفي، يروي عن الكوفيين المتوفين حوالي سنة مائتين، وأقدم من سمي من شيوخه: محمد بن فضيل المتوفى سنة 195»[1].

فبالاعتماد على سني الولادة والوفاة استطاع المعلمي أن يميز بين الرواة الذين يقع الاشتباه فيهم؛ فهذا الخطأ الذي وقع فيه الأستاذ: ينبني عليه مفاسد عظيمة من تصحيح إسناد ضعيف أو تضعيف إسناد صحيح، وقد يقع مثله أو أكثر منه في التعريف بالأشخاص والأعلام، فعلى الباحثين في مجال الدراسة النقدية أن يعتنوا بهذا الجانب العلمي للكشف عن أحوال الرواة والتميز بينهم، وأن يستفيدوا من مناهج الأئمة في البحث والنظر حتى تحصل لهم النتائج المرجوة.

وهذه الوسيلة من وسائل الكشف عن أحوال الرواة استعملها المعلمي أيضا في نقد الحكايات المشتملة على جرح بعض الرواة بأن نظر في وفيات الرواة والشيوخ والآخذين عنهم ليثبت صحة الحكاية أو عدمها، والأمثلة التطبيقية التي تعرض لها المعلمي كثيرة ولا يسع المقام بذكرها والبحث فيها.[2]

كما اعتمدها في معرفة طبقات الرواة والتحقق من إثبات الإدراك والسماع أو نفيهما، ونحو ذلك.[3]

المطلب الثالث: تحريره وبيانه لبعض أوصاف وألفاظ الجرح والتعديل.

ألفاظ الجرح والتعديل هي كلمات يعبر بها أئمة الحديث عمّا تبيّن لهم من حال الراوي، فيصفونه بها لبيان درجته ومنزلته وحال روايته، وقد اعتنى بهذا الفن جماعة من العلماء والباحثين وأفردوه بالتأليف

---

[1] – المصدر السابق.

[2] – أنظر أرقام التراجم الآتية من "التنكيل": 26، 27، 85، 114.

[3] – ينظر ترجمة ابن الصلت من "التنكيل" (193/1).

والتصنيف[1] وبيّنوا معاني الألفاظ التي كان يطلقها علماء الجرح والتعديل على الرواة، ولكن بعض الكلمات والألفاظ التي عبّر بها هؤلاء الأئمة فيها ما يشكل وما يغلط في فهمه خاصة إذا لم ينصص الإمام على معنى المصطلح الذي أطلقه، فمن لم يتمكن من هذا العلم، ولم يعرف مخارج كلام العلماء وما تقتضيه كلماتهم في الرواة ولم يفهمه فإنه بلا شك سيختل حكمه على الحديث وعلى الرواة، ومن هنا تظهر خطورة هذا الفن في علم الجرح والتعديل.

يقول المعلمي رحمه الله مبيّنا هذا المعنى : «صيغ الجرح والتعديل كثيرا ما تطلق على معان مغايرة لمعانيها المقررة في كتب المصطلح، ومعرفة ذلك تتوقف على طول الممارسة واستقصاء النظر»[2].

والمعلمي حال نقده للأستاذ الكوثري تعرض إلى جملة من الألفاظ والأوصاف التي كان يطلقها علماء الجرح والتعديل على الرواة وأدلى فيها بدلوه، وأتى فيها بما يدل على تبصره وتبحره وتمكنه من هذا العلم الشريف.

وإذا ما تتبعنا تلك الألفاظ والأوصاف التي تعرض المعلمي لمعناها فإننا يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أجناس بحسب ما دلت عليه، لكني لم أعتن بترتيبها على حسب مراتب الجرح والتعديل، ولكنها من حيث الترتيب عشوائية، وهذه الأقسام هي[3]:

1- ألفاظ وأوصاف عامة.

2- ألفاظ وأوصاف ظاهرها الجرح وأخرى لا تقتضيه.

3- ألفاظ وأوصاف ظاهرها التعديل و ربما لا تقتضيه.

الفرع الأول: ألفاظ وأوصاف عامة.

1-قول ابن معين: "ليس بشيء".

هذا اللفظ يستعمله ابن معين على عدّة معان، ومن تتبع هذا في "تاريخ ابن معين" وفي الكتب التي نقلت من "التاريخ" فإنه يجده يقوله على عدّة حالات.[4]

---

[1] - فقد قام عبد الحي اللكنوي بجمع بعض الشيء في كتابه "الرفع والتكميل" إلا أنه لم يستوعب، كما قام الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل المأربي بجمع شتات ما تفرق من ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل في كتابه الماتع "شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل" وهو مطبوع متداول، فقد طبعته مكتبه ابن تيمية بمصر، إلى غير ذلك.

[2] - المعلمي، مقدمة كتاب "الفوائد المجموعة" للشوكاني، ص 8.

[3] - ينظر: إبراهيم الصبيحي، النكت الجياد (178/4).

[4] - أنظر: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل المأربي، شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل، ص 297 وما بعدها.

جاء في ترجمة ثعلبة بن سهيل القاضي من "الطليعة" قول المعلمي: «ابن معين مما يطلق "ليس بشيء" لا يريد بها الجرح، وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث...ويأتي تحقيق ذلك في ترجمة ثعلبة من "التنكيل".

وحاصله: أن ابن معين قد يقول "ليس بشيء" على معنى قلة الحديث فلا تكون جرحا، وقد يقولها على وجه الجرح كما يقولها غيره فتكون جرحا، فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين "ليس بشيء" قليل الحديث وقد وثق، وجب حمل كلمة ابن معين على قلة الحديث لا الجرح، وإلا فالظاهر أنها جرح»[1].

لكن ينبغي أن يعلم أن قول ابن معين على المقل: "ليس بشيء" قليل بالنسبة لاستعماله هذا اللفظ في غيره، و معرفة هذا لا يتأتى إلا بتتبع واستقراء كلامه في الرواة جرحا وتعديلا، ثم الاستعانة بكلام غيره من الأئـمة وبهذا تعلم خطأ التهانوي[2] وغيره حين أطلقوا أن ابن معين إذا قال ذلك يعني: قلة الحديث.[3]

2-الفرق بين قول البخاري: "فيه نظر" و "في حديثه نظر":

جمهور النقاد إذا أطلقوا هذه العبارة "فيه نظر" على الراوي إنما يريدون بها الجرح الخفيف الذي يصلح من قيل فيه في الشواهد والمتابعات، لكن البخاري يطلق ذلك كثيرا فيمن يجرحه جرحا شديدا، وقد يطلق عبارة أخرى مشابهة لها وهي "في حديثه نظر" فهل تؤدي نفس المعنى ؟

قال الشيخ المعلمي جوابا على ذلك في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الحُنيني[4] من "التنكيل" رقم (42): «ذكروا أن البخاري يقول: "فيه نظر" أو "سكتوا عنه" في من هو عنده ضعيف جدا، قال السخاوي في "فتح المغيث" (ص 161): «وكثيرا ما يعبر البخاري بهاتين...فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير: إنها أولى المنازل عنده وأردؤها»[5].

---

(1) – طليعة التنكيل (55/1).

(2) – هو: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي – نسبة لبلدة صغيرة تدعى (تهانه بهون) من أعمال مظفر نكر بالهند ومن ضواحي دلهي- باحث هندي، له "كشاف اصطلاحات الفنون"، كان حيا عام 1185 هـ. الزركلي، الأعلام (295/6)، ورفيق العجم، مقدمة كشاف اصطلاحات الفنون، ص XXXI.

(2) – ينظر: المأربي، شفاء العليل، ص 299.

(3) – هو: إسحاق بن إبراهيم، الحنيني – بضم المهملة ونونين مصغر – أبو يعقوب المدني نزيل طرسوس، ضعيف، مات سنة 116 هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 126.

(4) – السخاوي، فتح المغيث (290/2-291).

(5) – التنكيل (204/1).

ولم يقل البخاري في الحنيني: "فيه نظر"، إنما قال: "في حديثه نظر" وبينهما فرق، فقوله: "فيه نظر" تقتضي الطعن في صدقه، وقوله: "في حديثه نظر" تشعر بأنه صالح في نفسه وإنما الخلل في حديثه لغفلة أو سوء حفظ... والمقصود هنا أن الحنيني كان صالحا في نفسه...فأما حديثه فكلمة البخاري تقتضي أنه مطرح لا يصلح حتى للاعتبار»[1].

وهذا الفرق دقيق لم ينبه إليه أكثر من كتب في بيان مراد البخاري بقوله: "فيه نظر" أو "في حديثه نظر".

3-قولهم: "ليس بحجة" أو "ليس بمحل للحجة":

فهذا يحتمل أن يكون معناه ثقة وليس بمنزلة من يقال فيه "حجة"، وقد سئل أبو زرعة عن محمد بن إسحاق بن يسار فقال: «ثقة وليس بحجة، إنما الحجة عبيد الله بن عمر ومالك ...»[2].

وجاء في ترجمة الحسن بن الربيع أبي علي البجلي من "التنكيل" رقم (75) قول المعلمي: «وكلمة "ليس بحجة" لا تنافي الثقة، فقد قال عثمان (يعني: ابن أبي شيبة) نفسه في أحمد بن عبد الله بن يونس الثقة المأمون: ثقة وليس بحجة»[3].

4-قولهم: "ليس بالمحمود":

جاء في ترجمة علي بن إسحاق بن عيسى بن زاطيا من "التنكيل" رقم (158) قول المعلمي: «حكى الخطيب هذه الكلمة عن ابن المنادي، وهذه الكلمة تشعر بأنه محمود في الجملة كما مرّ نظيره في ترجمة الحسن بن الصباح، فإن عدّت جرحا ، فهو غير مفسر، وقد قال ابن السني: "لا بأس به"»[4].

5-قولهم: "لا أحب حديثه ولا ذكره":

قال الشيخ المعلمي في ترجمة الإمام الشافعي من "التنكيل": «لا يعطي معنى "ليس بثقة" ولا ما يقرب منها»[5].

---

[1] - التنكيل (1/204-205).

[2] - أنظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (7/47).

[3] - التنكيل (1/231).

[4] - المصدر نفسه (1/349).

[5] - المصدر نفسه (1/415).

6–قولهم: "كان عسرا في الرواية":

جاء في ترجمة الحسن بن علي بن محمد أبي علي المذهب التميمي راوي كتابي "المسند" و"الزهد" لأحمد بن حنبل من "التنكيل" رقم (78) إجابة المعلمي عما ذكره الخطيب في ترجمة ابن المذهب من "تاريخ بغداد" بما حاصله: أن الكلام فيه وفي شيخه أبي بكر بن مالك القطيعي[1] لا يقتضي أدنى خدش في صحة "المسند" و"الزهد"، وأنه وإن قال الخطيب: «ليس بمحل للحجة» إلا أنه كان صدوقا، فقد اعتمد عليه في رواية هذه الكتب، وسمع منه، وروي عنه، وأنه لم يعتد بما قاله في حقه مسقطا للرواية البتة.

قال المعلمي جوابا عما قيل أن ابن المذهب ألحق سماعه في بعض أجزائه: «قال شجاع الذهلي[2]: كان شيخا عسرا في الرواية، وسمع الكثير ولم يكن ممن يعتمد عليه في الرواية، كأنه خلط في شيء من سماعه. وقال السِّلفي[3] : "كان مع عسره متكلما فيه..."».

والعسر في الرواية هو الذي يمتنع من تحديث الناس إلا بعد الجهد، وهذه الصفة تنافي التزيد ودعوى سماع ما لم يسمع »[4].

ولا يلزم من كون الراوي عسرا أن يكون ثقة.

7–قولهم: "فيه بعض الشيء":

جاء في ترجمة محمد بن جعفر بن الهيثم الأنباري من "التنكيل" رقم (198):

في "تاريخ بغداد" (151/2): «سألت البرقاني عن ابن الهيثم فقلت: هل تكلم فيه أحد ؟ قال: لا، وكان سماعه صحيحا بخط أبيه، ثم حكى عن ابن أبي الفوارس: «كان قريب الأمر فيه بعض الشيء وكانت له أصول بخط أبيه جياد».

---

[1] – هو: أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب، أبو بكر القطيعي الحنبلي، الشيخ العالم المحدث، مسند الوقت، راوي "مسند الإمام أحمد" و"الزهد" و"الفضائل" له. مات سنة 368 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (210/16).

[2] – هو: شجاع بن فارس الحسين بن فارس بن الحسين بن غريب، الحافظ أبو غالب الذهلي، ثم البغدادي، نسخ بخطه من التفسير والحديث والفقه ما لم ينسخه أحد من الورّاقين، وكان مفيد وقته ببغداد ثقة. مات سنة 507 هـ. الصفدي، الوافي بالوفيات (66/16)، وابن العماد، شذرات الذهب (27/6).

[3] – هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، أبو طاهر السِّلفي – بكسر السين المهلة، وفتح اللام، وفي آخرها الفاء– الأصبهاني ، الإمام العلامة المحدث المفتي، شيخ الإسلام شرف المعمرين، كان أوحد زمانه في علم الحديث وأعرفهم بقوانين الرواية والتحديث، مات سنة 576 هـ، وله مائة وست سنين. الذهبي، تذكرة الحفاظ (1298/4)، والسمعاني، الأنساب (105/7).

[4] – التنكيل (235/1).

قال المعلمي: «والظاهر أن بعض الشيء إنما هو فيما يتعلق بالسيرة لا بالرواية ولم يفسر، فلعله تقصير خفيف لا يعد جرحا»[1].

8-قولهم: "سيء الحفظ":

إذا أطلق النقاد هي اللفظة "سيء الحفظ" في راو ما فإنه يفهم إنما يريدون أنه يحدث من حفظه، وهو حفظ سيء، فأما من كان يعتمد على كتابه فلا وجه بأن يوصف بأنه "سيء الحفظ" وإن كان سيء الحفظ، إلا مع البيان.

قال المعلمي في ترجمة جرير بن عبد الحميد[2] من "التنكيل" رقم (23): «فإن قيل فإنه يؤخذ من كلامهم أنه لم يحفظ، وإنما اعتماده على كتبه.

قلت: هذا لا يعطي ما زعمه الأستاذ "أنه كان سيء الحفظ" فإن هذه الكلمة إنما تطلق في صدد القدح فيمن لا يكون جيد الحفظ، ومع ذلك يحدث من حفظه فيخطئ، فأما من لا يحدث من حفظه إلا بما أجاد حفظه كجرير فلا معنى للقدح فيه بأنه لم يكن جيد الحفظ»[3].

9-"صدوق" عند أبي حاتم:

ذكر ابن أبي حاتم درجات رواة الآثار فقال: «... وإذا قيل له: إنه صدوق أو محله الصدق، أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه»[4].

وإذا ما نظرنا في بعض الرواة الذين أطلق عليهم هذا الوصف في كتابه "الجرح والتعديل"[5] تجد يطلقه على حالات لكن الغالب عليه إذا قاله في رجل إلا وتجد غيره قد وثقه.

ففي ترجمة علي بن جرير البارودي[6] من "التنكيل" رقم (159) قال المعلمي: «... قال أبو حاتم: "صدوق" ولم يكن ليقل ذلك حتى يعرفه كما ينبغي، وأبو حاتم معرف بالتشدد، قد لا تقل كلمة "صدوق"

---

[1] - المصدر السابق (434/1).

[2] - هو: جرير بن عبد الحميد بن قرط – بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - الضبّي، أبو عبد الله الرازي، القاضي، ولد بقرية من قرى أصبهان، ونشأ بالكوفة، ونزل الريّ، ثقة، صحيح الكتاب، وقيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة 198 هـ. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص196، و تهذيب التهذيب (297/1).

[3] - التنكيل (217/1).

[4] - ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (37/2).

[5] - ينظر الأمثلة الآتية من كتاب "الجرح والتعديل" : (167/5، 222-223)، (9/6، 335).

[6] - تنظر ترجمته في المصدر نفسه (178/6).

منه عن كلمة "ثقة" من غيره، فإنك لا تكاد تجده أطلق كلمة "صدوق" في رجل إلا وتجد غيره قد وثقه هذا هو الغالب»[1].

10–قولهم: "لا أخرج عنه في الصحيح حرفا واحدا":

جاء في ترجمة الحسين بن أحمد الهروي أبو عبد الله الصفّار المعروف الشماخي[2] من "التنكيل" رقم (80): قال البرقاني[3]:"...عندي عنه رزمة، ولا أخرج عنه في الصحيح حرفا واحدا".

فقال الشيخ المعلمي: «عبارة البرقاني إنما فيها أن الرجل ليس بحجة، ولا يخرج عنه في الصحيح، وهذا يشعر بأنه يروي عنه في غير الصحيح للاعتبار»[4].

11–قولهم: "تكلموا فيه":

في ترجمة أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبي طلحة الفزاري الوساوسي من "التنكيل" رقم (35): «سئل عنه الدارقطني فقال: "تكلموا فيه"، وقال الخطيب في (التاريخ) (ج5 ص 58): "سألت البرقاني عن أبي طلحة الفزاري فقال: ثقة".

فكلمة "تكلموا فيه" ليست بجرح إذ لا يدري من المتكلم وما الكلام ؟ والتوثيق صريح فالعمل عليه»[5].

12–قولهم: "لو لم يصنف كان خيرا له":

في ترجمة أسد بن موسى[6] المعروف بـ "أسد السنة" من "التنكيل" رقم (46):

قال ابن حزم: "منكر الحديث"، وقد قال البخاري: "مشهور الحديث".

---

[1] – التنكيل (350/1).

[2] – هو: الحسين بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أسد، أبو عبد الله الصفّار الهروي المعروف بالشماخي، قال الخطيب: "سألت البرقاني عن الشماخي، فقال: كتبت عنه حديثا كثيرا، ثم بان لي في آخر أمره أنه ليس بحجة"، مات 372 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (515/8).

[3] – هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي، أبو بكر البرقاني، الشافعي، صاحب التصانيف، الإمام العلامة الفقيه، الحافظ الثبت، شيخ الفقهاء والمحدثين، مات سنة 425 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (464/17)، والخطيب، تاريخ بغداد (26/6).

[4] – التنكيل (237/1).

[5] – المصدر نفسه (199/1).

[6] – هو: أسد بن موسى ابن إبراهيم بن الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو سعيد، القرشي الأموي المرواني المصري، الإمام الحافظ الثقة، ذو التصانيف، يقال له: أسد السنة، مات سنة 212 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (162/10)، وابن حجر، تهذيب التهذيب (133/1).

فقال المعلمي: «وهذا بحسب الظاهر يبطل قول ابن حزم، لكن يجمع بينهما قول ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره.

وقول النسائي: "ثقة ولو لم يصنّف كان خيرا له" وذلك أنه لما صنّف احتاج إلى الرواية عن الضعفاء فجاءت في ذلك مناكير، فحمل ابن حزم على أسد، ورأى ابن يونس أن أحاديثه عن الثقات معروفة.

وحقق البخاري فقال: "حديثه مشهور" يريد والله أعلم مشهور عمن روى عنهم ...»[1]. وهذه العبارة تعني: أن الرجل في ذاته وحديثه كان أحسن حالا قبل التصنيف، ولما صنّف كثرت في تصانيفه الأخطاء والمناكير وقد يدخل فيها ما هو أشد، لذلك يطلق الأئمة هذه العبارة "لولم يصنف كان خيرا له" فيمن كانت هذه حاله.

13–الفرق بين قولهم : "ليس بالقوي" و "ليس بقوي"، ونحو ذلك :

جاء في ترجمة الحسن بن الصباح أبي علي البزاز الواسطي من "التنكيل" رقم (86): قال الأستاذ الكوثري (ص 105): «ليس بقوي عند النسائي»، قال المعلمي: «عبارة النسائي: "ليس بالقوي"، وبين العبارتين فرق لا أراه يخفى على الأستاذ ولا على عارف بالعربية.

فكلمة "ليس بقوي" تنفي القوة مطلقا، وإن لم يثبت الضعف مطلقا، وكلمة "ليس بالقوي" إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة، والنسائي يراعي هذا الفرق»[2].

والقاعدة العامة في مثل هذه الألفاظ أن كل ما دخل عليه الألف واللام كان أهون وأخف في الجرح، وإن كان الجميع في الأصل ألفاظ تليين وتجريح، وأحيانا ترد لنفي الكمال.[3]

14–الفرق بين "يروي مناكير" و "في أحاديثه مناكير" أو "يقع في حديثه مناكير":

هذه الألفاظ تتدرج في الجرح من الأخف إلى الأشد حسب هذا الترتيب، قال المعلمي في ترجمة محمد بن أحمد الحكيمي[4] من "طليعة التنكيل": «قال الكوثري (ص 114): قال البرقاني: "في حديثه مناكير".

---

[1] – التنكيل (206/1).

[2] – التنكيل (232/1).

[3] – ينظر: أبو الحسن المأربي، شفاء العليل، ص 484.

[4] – تنظر ترجمته عند: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (85/2)، وابن حجر، لسان الميزان (511/6).

أقول: لفظ البرقاني كما في "تاريخ بغداد" (ج1 ص 269) و "لسان الميزان" (ج5 ص 45): "ثقة إلا أنه يروي مناكير" وبين العبارتين فرق عظيم، فإن "يروي مناكير" يقال في الذي يروي ما سمعه مما فيه نكارة ولا ذنب له في النكارة، بل الحمل فيها على من فوقه، فالمعنى أنه ليس من المبالغين في التنقي والتوقي الذين لا يحدّثون مما سمعوا إلا بما لا نكارة فيه، ومعلوم أن هذا ليس بجرح.

وقولهم: "في حديثه مناكير" كثيرا ما تقال فيمن تكون النكارة من جهته جزما أو احتمالا فلا يكون ثقة»[1].

15-الفرق بين قول أحدهم "مجهول" وقول أحدهم "لا أعرفه":

وهاتان اللفظتان تدل على جهالة الراوي، لكن الثانية تدل على أن الراوي مجهول عند قائله فقط، أما الأولى فتدل على أن الراوي مجهول عند أهل العلم، وبين العبارتين فرق دقيق سيبيّنه المعلمي.

أورد المعلمي في ترجمته أحمد بن عبد الله الأصبهاني من "التنكيل" رقم (22) حكاية ساقها الأستاذ الكوثري زعم فيها أن الخطيب البغدادي قال في أحمد هذا: مجهول.

فقال المعلمي: «إنما قال الخطيب: كان عبد الله بن أحمد أتقى لله من أن يكذّب من هو عنده صادق، ويحتج بما حكى عنه هذا الأصبهاني، وفي هذه الحكاية نظر من جهته». اهـ.

وليس في العبارة كلمة "مجهول"، ولا هي صريحة في معناها، إذ يحتمل أن يكون الخطيب عرف الأصبهاني بالضعف، ويحتمل أنه لم يعرفه، ولكن استدل بنكارة حكايته على ضعفه.

ولا يلزم من عدم معرفته له أن يجزم بأنه "مجهول"، فإن المتحرّي مثل لخطيب لا يطلق كلمة "مجهول" إلا فيمن يئس من أن يعرفه هو أو غيره من أهل العلم في عصره، وإذا لم ييأس فإنما يقول: "لا أعرفه"»[2].

فالفرق بين العبارتين أن قولهم "فلان مجهول" تدل على أن الإمام قد يئس من معرفته ومعرفة أهل العلم له، وقولهم "فلان لا أعرفه" تدل على أن الإمام لم ييأس منه وإنما لم يتبيّن له من هو، ومن لم يراعي هذا الفرق فسيقع فيما وقع فيه الأستاذ الكوثري.

---

[1] – طليعة التنكيل(50/1).

[2] – التنكيل (119/1-120).

فهذه هي جملة الألفاظ والكلمات التي تعرض لها المعلمي بالبيان في هذا النوع، وتبقى كلمات أخرى ستأتي في الأنواع الأخرى.

الفرع الثاني: ألفاظ وأوصاف ظاهرها الجرح لكنها لا تقتضيه إذا دلت القرائن على ذلك[1].

أئمة الجرح والتعديل قد يطلقون عبارات يظهر لنا منها أنها تعديل أو تجريح وحقيقة هذه العبارة خلاف ذلك، لذلك يلزم الباحث أن يعرف أن كلام الأئمة كثيرا ما يحتمل وجوها، فقد تكون بعض الألفاظ ظاهرة في وجه من الوجوه وتأتي قرينة تدفع هذا الظهور، فمن ذلك:

1-قولهم: "لم يكن من أصحاب الحديث":

هذا اللفظ ظاهره أن الراوي لم يكن مشتغلا بهذا العلم، ولم يعتن بجمع الحديث وطرقه وعلله، ولكنه قد يكون مشتغلا بغيره من العلوم والصنائع.

سئل أحمد بن حنبل عن سبب تركهم الكتابة عن سعيد بن زكريا القرشي[2] فقال: «لم يكن به بأس، ولكنه لم يكن بصاحب حديث»[3].

جاء في ترجمة محمد بن أبي عتاب أبي بكر الأعين من "التنكيل" رقم (218): قال ابن معين: لم يكن من أهل الحديث.

قال المعلمي: «هذه كلمة مجملة، وقد فسّرها بقوله: "يعني لم يكن بالحافظ للطرق والعلل، وأما الصدق والضبط فلم يكن مدفوعا عنه"»[4].

لكن هذا اللفظ قد يرد على خلاف هذا التفسير الذي ذكره الخطيب في عدّة حالات كما تراه في تراجم بعض الرواة.[5]

2-قولهم: "في خلقه زعارة":

في ترجمة أيوب بن إسحاق بن سافري من "الطليعة" قال المعلمي: «في ترجمته من "تهذيب تاريخ بن عساكر" (ج3 ص 200) عن ابن يونس: «... وكان في خلقه زعارة، وسأله أبو حميد في شيء يكتبه عنه

---

(1) - ينظر: إبراهيم الصبيحي، النكت الجياد (225/4).

(2) - هو: سعيد بن زكريا القرشي، أبو عثمان، ويقال: أبو عمر، المدائني، صدوق وليس بالحافظ. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 378.

(3) - ابن حجر، تهذيب التهذيب (18/2).

(4) - التنكيل (460/1).

(5) - ينظر: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل، شفاء العليل، ص 336 وما بعدها.

فمطله ... » ومعروف في اللغة ومتكرر في التراجم أن يقال: "في خلق غلان زعارة"، أي: شراسة، وهذا وإن كان غير محمود فليس مما يقدح في العدالة أو يخدش في الرواية»[1].

3- فرق بين قولهم: "يحدث من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله" وقولهم: "بما لم يكن من حديثه"، أو نحو ذلك:

من لم يتأمل هاتين العبارتين وما دلتا عليه فإنه يظن أن معناهما واحد، وليس الأمر كذلك، فإن بينهما فرقا دقيقا.

يقول المعلمي مبيّنا هذا الفرق: «دل هذا - يعني به العبارة الأولى- على احتمال أن يكون ما حدث به من ذلك الكتاب كان من حديثه أو روايته وإن لم يكن في أصوله، وذلك كأن يكون سمع شيئا فحفظه ولم يثبته في أصله ثم رآه في كتاب غيره كما حفظه فحدث به، أو يكون حضر سماع ثقة غيره في كتاب ولم يثبت اسمه فيه، ثم رأى ذلك الكتاب وهو واثق بحفظه فحدث منه بما كان سمعه، أو تكون له إجازة بجزء معروف ولا أصل له به، ثم رأى نسخة موثوقا بها منه فحدث منها، نعم كان المبالغون في التحفظ في ذاك العصر لا يحدث أحدهم إلا بما في أصوله حتى إذا طولب أبرز أصله، ولا ريب أن هذا أحوط وأحزم، لكنه لا يتحتم جرح من أخلّ بذلك إذا كانت قد ثبتت عدالته وأمانته وتيقظه وكان ما وقع منه محتملا لوجه صحيح»[2].

وأما قولهم في العبارة الثانية "بما يمكن من حديثه" فهذه أبلغ في الجرح، ولا ينجو صاحب هذه الحالة من قدح، لأن ظاهرها أنه حدث بحديث غيره، وقد يهم أو يتعمّد ذلك.[3]

4-استنساخ ما فقده الراوي: من كتاب ليس عليه سماعه:

قد يفقد الراوي كتبه بسبب حريق أو غرق أو سرقة فيضطر إلى أن ينسخ أحاديثه ومروياته من كتب أخرى، فإن كان عليها سماعه فمثل هذا لا يضره إن شاء الله، لكن إذا كتبها من كتب ليس عليها سماعه، فهل يضره هذا أم لا ؟

---

[1] - طليعة التنكيل (44/1).

[2] - التنكيل (111/1).

[3] - ينظر: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل، شفاء العليل، ص 467-468.

فصل القول في ذلك الشيخ المعلمي في ترجمة أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبي بكر القطيعي من "التنكيل" رقم (12) بما لا تراه عند غيره وحاصله: أن الراوي إذا استنسخ أحاديثه ومروياته من كتب ليس عليها سماعه فهذا يضره ما لم يكن ثبتا، لأنه إذا كان ثبتا يحمل على أنه يحفظ حديثه، ثم قابل هذه النسخ بما يحفظ وتأكد من صحتها، أو علم أن هذه الكتب قوبلت على أصوله قبل ضياع أصوله وكانت مطابقة لها.[1]

5- قولهم: "فلان يخطئ ويصر" أو "عدم رجوع الراوي عن الخطأ":

الإصرار على الخطأ يؤدي إلى طرح رواية الراوي إذا كان ذلك على سبيل العناد، أو كان الخطأ فاحشا لكن إن أصر أحد الأثبات على خطئه فهذا لا يقدح في بقية حديثه خاصة إذا كان الخطأ ليس بفاحش.[2]

قال الشيخ المعلمي: «الخطأ الذي يضر الراوي الإصرار عليه هو ما يخشى أن يترتب عليه مفسدة، ويكون الخطأ من المصرّ نفسه، وذلك كمن يسمع حديثا بسند صحيح فيغلط فيركب على ذلك السند متنا موضوعا فينبهه أهل العلم فلا يرجع»[3].

ثم ذكر أن الثبات على تغيير خفيف في الاسم لا يضر بل يدل على عظم الأمانة وشدة التثبت وإذا لم يستحل أن يغير ما في أصله، وقد وقع لمالك بن أنس نحو هذا.[4]

فهذه بعض الألفاظ والكلمات والأوصاف التي تعرض لها المعلمي بالبيان في هذا النوع أوردتها لأجل الكشف عن طريقته ومنهجه في التعامل مع اصطلاحات العلماء، لكني لم أستوعب جميعها بقصد الاختصار.

وستأتي كلمات وأوصاف أخرى في النوع الآتي:

---

[1] - ينظر: التنكيل (1/101-103).

[2] - ينظر: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل، شفاء العليل، ص 378.

[3] - طليعة التنكيل (1/41).

[4] - المصدر نفسه.

الفرع الثالث: ألفاظ وأوصاف ظاهرها التعديل وربما لا تقتضيه.

إن الناظر في الكلمات والأوصاف التي يطلقها علماء الجرح والتعديل على الرواة يرى أنها متفاوتة من حيث الدلالة كما مرّ، فقد يتكلمون في الراوي صراحة ويقوله: "فلان ثقة"، أو "فلان ضعيف"، وهكذا، لكنهم قد يقولون ويطلقون بعض العبارات التي يظهر لنا أنها تعديل وقد تكون حقيقتها خلاف ذلك.

والمعلمي حال نقده للأستاذ الكوثري كشف لنا عن بعض الكلمات والأوصاف التي هي من هذا الجنس، أذكر بعضا منها لأبيّن أن المعلمي قد برّ أقرانه في هذا الشأن، فمن ذلك:

1-الوصف بالإمامة في الفقه:

مثل هذا الوصف لا يلزم منه التعديل في الرواية والحديث، إذ لابد من الوقوف على حال من قيلت فيه في الرواية، ويحكم عليه بما يستحق [1].

قال الذهبي في ابن شبرمة[2] فقيه العراق: «كان من أئمة الفروع» ثم قال: «وأما الحديث فما هو بالمكثر منه»[3].

وقال المعلمي في ترجمة المفضل بن غسان الغلابي من "التنكيل" رقم (249): « الإمامة في الفقه لا تستلزم الثقة في الحديث، ولا يضر الحنفية أن يثبت أن أبا حنيفة ممن لا تقوم الحجة بما ينفرد...وكما أن الإنصاف يقضي أن لا يتخذ ما ثبت عن الأئمة، كسفيان الثوري وغيره من قولهم في أبي حنيفة ما يقتضي أنها لا تقوم الحجة بما ينفرد بروايته ذريعة إلى الطعن في فقهه جملة وفي مذهبه، فكذلك يقضي أن لا يتخذ ما يستدل به على فقهه جملة ذريعة إلى ردّ كلام أئمة الفن في روايته»[4].

2-الوصف بالاضطلاع بعلوم كثيرة كالنحو، واللغة، ومعرفة النسب وحفظ أيام العرب ...

وهذه الأوصاف لا تخرج من حيث الحكم عما سبق، فإنه لا يلزم منها التعديل في الرواية، بل لا بد من الوقوف على حال من قيلت فيه في باب الرواية ثم الحكم عليه بما يستحق.

---

[1] – ينظر: أبو الحسن، شفاء العليل، ص 115.

[2] – هو: الإمام العلامة، فقيه العراق، عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبّي، مات سنة 144 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (347/6).

[3] – المصدر نفسه (348/6).

[1] – التنكيل (484/1).(بتصرف).

[2] – تنظر ترجمته في "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي (270/12).

وقد تعرض المعلمي إلى بيان حكم من قيلت فيه هذه الأوصاف عند ترجمة عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري[1] من "التنكيل" رقم (149):

قال الخطيب في "تاريخ بغداد" (ج11ص17): «كان يذكر أنه سمع من أبي عبد الله بن بطة وغيره إلا أنه لم يرو شيئا وكان مضطلعا بعلوم كثيرة منها: النحو واللغة ومعرفة النسب والحفظ لأيام العرب وأخبار المتقدمين وله أنس شديد بعلم الحديث».

فقال المعلمي: «فقد كان ابن برهان على بدعته من أهل العلم والزهد والمنزلة بين العلماء... لم يوثقه أحد فيما نعلم، ومن المحتمل أنه كان يهم فيما يرويه من الحكايات، أو يبني على الظن، فحقه أن لا تقوم الحجة بما ينفرد به، ولكنه يذكر في المتابعات والشواهد، كما صنع الخطيب، والله الموفق»[3].

فمثل هذه الأوصاف لم تشفع لابن برهان أن يكون عدلا في روايته، ولم ينقل الخطيب في ترجمته جرحا ولا تعديلا.

3-الوصف بالصلاح والفضل:

الوصف بالصلاح والفضل وما في معناهما لا يقتضي التوثيق المطلق، بل يثبت الصدق ويبقى النظر في

الضبط، لأن الغالب على الصالحين غير الأثبات الوهم في الرواية.

قال يحي بن سعيد القطان: «ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث»[2]. أي: لكثرة وهمهم وفحش أخطائهم.[3]

وجاء في ترجمة موسى بن المساور أبي الهيثم الضبّي من "التنكيل" رقم (252): قال الكوثري (ص 136): «من رجال "الحلية" مجهول، ولم أر من وثقه»، فقال المعلمي: «قال أبو الشيخ في "طبقات الأصبهانين": روى عن سفيان بن عيينة وعبيد الله بن معاذ ووكيع والناس، وكان خيّرا فاضلا ترك ما ورثه من أبيه لإخوته ولم يأخذ منه شيئا لأن أباه كان يتولى للسلطان ...»، ونحو ذلك في "تاريخ أصبهان" لأبي نعيم.

---

[3] - التنكيل (1/334-336).

[2] - الذهبي، ميزان الاعتدال (6/359).

[3] - ينظر: أبو الحسن، شفاء العليل، ص 119.

وبهذا يثبت أن الرجل عدل صدوق ويبقى النظر في ضبطه، وسكوت هذين الحافظين وغيرهما من حفاظ أصبهان وغيرهم عن الكلام في روايته يدل أنه لم يكن به بأس»[1].

وقال أيضا: «قد يكون الرجل صالحا في نفسه، وليس بشيء في الرواية»[2].

فهذه جملة الألفاظ والأوصاف التي تعرض لها المعلمي بالبيان في كتابه التنكيل" وطريقته في الكشف عنها وتحليله لها تدل على تبصره وتمكنه من هذا الفن، والله الموفق.

[1] – التنكيل (485/1).

[2] – المعلمي، حاشية "الفوائد المجموعة" للشوكاني، ص 94.

الفصل الثالث

نقده الحديثي لمصنفات العلماء وبيانه لمناهج النقد عند بعض الأئمة.

المبحث الأول:

كلامه في بعض كتب السنة ومناهج بعض أئمة النقد

المبحث الثاني:

نقده من خلال ردوده

تمهيد:

إن الحديث عن مناهج العلماء في النقد وبيان طريقتهم في ذلك له أهمية كبيرة في باب النقد، إذ إن مسالكهم دقيقة وغامضة تحتاج إلى ناقد بصير يرسم معالم منهج كل إمام بدقة، ومن خلال تتبعي واستقرائي لكتاب "التنكيل" وجدت أن المعلمي قد اعتنى بهذا الجانب عناية كبيرة، فقد كشف عن مناهج كثير من العلماء بأسلوب علمي قوي مبني على الاستقراء التام لتصرفات الأئمة، فرأيت من المناسب أن أخصص ذلك بفصل مستقل تكون الفائدة المرجوة منه تمكين الباحثين من معرفة طريقة المعلمي في النقد.

وهذا الفصل يعتبر متمما للفصل السابق ذكرت فيه كلام المعلمي في بعض أئمة النقد ومصنفاتهم ولم التزم باستقصاء جميع ما ذكره، بل اكتفيت ببعض النماذج علّها تكون كافية في بيان طريقته في النقد.

المبحث الأول

كلامه في بعض كتب السنة ومناهج بعض أئمة النقد.

المطلب الأول: كلامه في الإمام البخاري والإمام مسلم وبيانه لمنهجهما الحديثي داخل "الصحيح" وخارجه.

المطلب الثاني: كلامه في ابن معين وبيانه لمنهجه الحديثي وطريقته في الجرح والتعديل.

المطلب الثالث: كلام المعلمي في ابن حبان وبيانه لمنهجه في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل.

المطلب الرابع: كلام المعلمي في الحاكم ونقده لمنهجه الحديثي داخل "المستدرك على الصحيحين".

المبحث الأول: كلامه في بعض كتب السنة ومناهج بعض أئمة النقد.

من امتدادات النقد الحديثي عند الشيخ المعلمي نقده لبعض كتب السنة والحديث، وبيانه لبعض مناهج الأئمة في النقد، وقد أبان من خلال نقده هذا عن ملكته الحصيفة وقدرته الفائقة على معرفة مقاصد المؤلفين، فقد كان ينظر إلى هذه المصنفات والكتب نظرة الناقد البصير أسعفته في ذلك ملكته النقدية واطلاعه الكبير وخبرته الواسعة وحذقه لأصول النقد، ومعرفته الاستقرائية لتراجم رواة الحديث والمصنفين.

وفي هذا المبحث أحاول أن أسلط الضوء على بعض ما سطره قلم هذا العلم من خلال كلامه عن بعض أئمة الحديث ومصنفاتهم، كالبخاري ومسلم ،وابن معين، وابن حبان، والحاكم وغيرهم، وأبين موقفه من بعض المسائل المشكلة.

المطلب الأول: كلامه في الإمام البخاري والإمام مسلم وبيانه لمنهجهما الحديثي داخل "الصحيح" وخارجه.

يعتبر الإمام البخاري والإمام مسلم من الأئمة الأعلام الذين عرفوا واشتهروا بالحفظ والعلم والذكاء، فكانا رحمهما الله تعالى واسعا العلم غزيرا الاطلاع على الأحاديث والآثار، عارفين بعلل الأخبار وتراجم الرجال، حتى أثنى عليهما أئمة الإسلام وحفاظ الحديث واعترفوا لهما بالفضل خاصة في الرجال وعلل الحديث، ومصنفاتهما قد سارت بها الركبان واشتهرت في الآفاق خاصة كتابيهما "الصحيحين"، لذلك عني بهما العلماء والباحثون عناية فائقة، فصنفوا حولهما المصنفات وتكلموا عن منهجهما وطريقتهما فيهما وعن أحاديثهما ورجالهما، وهما مع هذا أجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى.

قال الإمام الذهبي في ترجمته للإمام البخاري: "وأما جامعه الصحيح فأجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى، وهو أعلى شيء في وقتنا إسنادا للناس، ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه، فكيف اليوم؟ فلو رحل الشخص لسماعه من مسيرة ألف فرسخ لما ضاعت رحلته، وأنا أدري أن طائفة من الكبار يستقلون عقلي في هذا القول، ولكن:

ما يعرف الشوق إلا من يكابد ولا الصبابة إلا من يعانيها [1]

[1] – هذا البيت الشعري الذي استشهد به الحافظ الذهبي هو للشاعر أبي عبد الله محمد بن بختيار بن عبد الله المؤلد المعروف بالأبله البغدادي المتوفى سنة 579هـ. تنظر ترجمته في: الوافي بالوافيات، للصفدي (176/2).

ومن جهل شيئا عاداه، ولا قوة إلا بالله" [1].

وقد صدق الحافظ الذهبي في قوله هذا، لذلك اعتنى به الناس إلى يومنا هذا، وممن كان له النصيب الأوفر في الاعتناء بمصنفات الإمام البخاري والإمام مسلم في هذا العصر الشيخ المعلمي، فقد وضع عليها نكتا طريفة وتحقيقات بديعية خاصة "الصحيحين"، وسأحاول في هذا المطلب أن أتعرض لبعض القضايا المهمة التي بحثها المعلمي وأبين موقفه منها عسى أن تكون كاشفة عن بعض ما يشكل لذا طالب العلم.

الفرع الأول: طريقة الإمام البخاري والإمام مسلم في انتقاء أحاديث شيوخهما المتكلم فيهم.

تكلم الأئمة الحفاظ عن شرط الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما وعن طريقتهما في انتقاء الرواة خاصة المتكلم فيهم، وتباينت أقوالهم في ذلك نظرا لعدم وجود نص صريح في ذلك منهما، فلم يقل أحد منهم إني شرطت في كتابي أن أخرج على كذا، لكن لما سبرت كتبهم واستقرئت من طرف أئمة النقد عرف بذلك كل واحد منهم[2].

والإمام البخاري رحمه الله تعالى ينتقي من أحاديث شيوخه المتكلم فيهم، وهذا الصنيع بيّنه الأئمة من خلال النظر في تصرفات الإمام البخاري داخل الصحيح وخارجه.

قال الحافظ ابن حجر في سياق حديثه عن الرواة المتكلم فيهم داخل الصحيح: "فهذا يدلك على أنه ـ أي البخاري ـ ينتقي حديث شيوخه، ولهذا ما أخرج عنه ـ يعني: يحي بن عبد الله بن بكير المصري[3]ـ عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة، ومعظم ما أخرج عنه عن الليث..."[4].

وقد بين الشيخ المعلمي طريقة البخاري ومنهجيته في الانتقاء عند ترجمة أحمد بن عبد الله أبي عبد الرحمن الفرياناني من "التنكيل" رقم (23) فقال: "في باب الإمام ينهض بالركعتين من (جامع الترمذي): قال محمد بن إسماعيل البخاري: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا..."[5].

---

[1] – الذهبي، تاريخ الإسلام (142/6) – تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف.

[2] – ينظر: ابن طاهر، شروط الأئمة الستة، ص .....

[3] – تنظر ترجمته في: هدي الساري، لابن حجر، ص 1215.

[4] – المصدر نفسه، ص 1216.

[5] – التنكيل (123/1).

فهل مقصود الإمام البخاري أن معرفة صحيح حديث الراوي عن شيوخه تحصل بمجرد موافقة الثقات، أم أن هناك جهة أخرى تعرف بها صحة حديثه من عدمه؟

يقول المعلمي مبينا ذلك: "فمقصود البخاري من معرفة صحيح حديث الراوي من شيوخه لا تحصل بمجرد موافقة الثقات، وإنما يحصل بأحد أمرين:

– أن يكون الراوي ثقة ثبتا فيعرف صحيح حديثه بتحديثه.

– وإما أن يكون صدوقا يغلط، ولكن يمكن معرفة ما لم يغلط فيه بطريق أخرى، كأن يكون له أصول جيدة، وكأن يكون غلطه خاصا بجهة كيحي بن عبد الله بن بكير روى عنه البخاري، وقال في "التاريخ الصغير": "ما روى يحي [بن عبد الله] بن بكير عن أهل الحجار في التأريخ فإني أتقيه"، ونحو ذلك"[1].

فالمعلمي من خلال هذا الكلام بيّن طريقة الإمام البخاري في انتقاء أحاديث شيوخه المتكلم فيهم، لكن هل هذه الطريقة مضطردة عنده داخل "الصحيح" وخارجه؟

والجواب عن هذا السؤال يأتي في الفرع السادس من هذا المطلب لما أتعرض إلى كلام المعلمي في منهج الإمام البخاري في الرواية خارج الصحيح، والأمر يحتاج إلى تفصيل وذلك بالوقوف على بعض الأمثلة التطبيقية التي تكشف عن طريقة البخاري ومسلم في الرواية.

الفرع الثاني: موقف المعلمي من الرواة المتكلم فيهم داخل "الصحيحين".

الجامع الصحيح للإمام البخاري والمسند الصحيح للإمام مسلم يعدان من أصح الكتب في الحديث، بل أصحها، لذلك تجد العلماء يقدمونهما عليها ويشيدون بهما، ومع هذا فهو جهد بشري يعتريه النقص ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[2].

ومن هنا تجد بعض أئمة النقد تعرضوا لبعض رواة الكتابين وتكلموا في بعضهم، كما تعرضوا لبعض أحاديثهما وانتقدوها، منهم الحافظ الدارقطني فقد انتقد البخاري ومسلم في كتابه "التتبع لما في الصحيحين"[3].

---

[1] – المصدر السابق.

[2] – سورة النساء، الآية: 82.

[3] – وقد طبع الكتاب بتحقيق الشيخ المحدث مقبل بن هادي الوداعي – رحمه الله تعالى – طبعته دار الكتب العلمية الطبعة الثانية عام 1405هـ.

ويعتبر هذا الكتاب من أوسع المصادر التي عنيت بهذا الموضوع، وقد رد على الدارقطني جماعة من العلماء منهم الحافظ أبو مسعود الدمشقي[1] في جزء صغير ذكر فيه أربعة وعشرين حديثا مما انتقد فيه الدارقطني مسلما[2].

وقد عقد الحافظ ابن حجر فصلا في مقدمة "الفتح" ذكر فيه أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب وأجاب عن الاعتراضات موضعا موضعا مفصلا لذلك جميعه[3].

وممن تكلم في هذا الموضوع الشيخ المعلمي، فقد شرح أسباب ما أوقع الحاكم أبا عبد الله النيسابوري في كتابه "المستدرك على الصحيحين" من الخلل والتساهل في التصحيح، وفي وصف الأحاديث التي خرجها بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما وذلك عند ترجمة الحاكم من "التنكيل" رقم (215).

فكان مما ذكره الشيخ المعلمي في هذا الموضع قول الحاكم في خطبة "المستدرك": "سألني جماعة... أن أجمع كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج مالا علة له، فإنها رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما"[4].

فقال الشيخ المعلمي معلقا على كلام الحاكم هذا و مبيّنا موقفه من الرواة المتكلم فيهم داخل "الصحيحين": "ولم يصب في هذا، فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قادحة"[5].

ثم ذكر المعلمي رحمه الله أن الحاكم أبا عبد الله قد توسع في معنى قوله: "بأسانيد يحتج... بمثلها" فبنى على أن رجال "الصحيحين" من فيه كلام فأخرج عن جماعة من الرواة يعلم الحاكم نفسه أن فيهم كلاما.

---

[1] – هو: إبراهيم بن محمد بن عبيد أبو مسعود الدمشقي الحافظ، مصنف كتاب "الأطراف" على الصحيح، سافر الكثير، وسمع وكتب ببغداد والكوفة والبصرة وواسط والأهواز وبلاد خراسان، وكان صدوقا دينا ورعاً فهما، توفي سنة 401 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (112/7)، والذهبي، تذكرة الحفاظ (1068/2 – 1070).

[2] – ينظر: مقبل بن هادي الوادعي، مقدمة تحقيق الإلزامات والتتبع، ص 58-59.

[3] – ينظر: ابن حجر، هدي الساري، ص 1002.

[4] –التنكيل (457/1).

[5] – المصدر نفسه (457/1 – 458)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين (40/1).

قال: "ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضيع معروفة:

أحدهما: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذلك الكلام لا يضره في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة[1].

الثاني: أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذلك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونا أو حيث تابعه غيره، ونحو ذلك.

ثالثهما: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما يسمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنة وهو مدلّس، ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس، فيخرجان للرجل حيث يصلح ولا يخرجان له حيث لا يصلح"[2].

وهذا التحقيق البديع الذي ذكره المعلمي هو عين ما حررّة الحافظ ابن حجر كما في مقدمة "الفتح"[3] وهو مبني عنده عل التتبع والاستقراء لحال أولئك الرواة المطعون فيهم، فإذا تقرر هذا عرفنا أن الأمر هيّن بالنسبة لأولئك الرواة، وعندئذ يرتفع اللوم عن الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله تعالى ولا يحط ذلك من قدرهما ولا من منزلة صحيحهما.

يقول المعلمي مؤكدا ذلك: "إذا تدبّرنا حال أولئك الثمانين ـ يعني: الذين تكلم فيهم من رجال البخاري ـ واستقرأنا ما أخرجه البخاري لهم اتضح أن الأمر هين..."[4].

الفرع الثالث: هل عدم إخراج الشيخين للرجل في "الصحيح" يقتضي ضعفه أو لينه عندهما؟

تعرض المعلمي لهذه القضية في عدة مواضع من كتابه "التنكيل" وبين طريقة الشيخين ومنهجيتهما في الرواية والأسباب التي قد تدفعها إلى عدم الإخراج للرجل في "الصحيح"، وهذه الأسباب قد غفل عنها بعض من لم يعرف منهج البخاري ومسلم في تصحيح الأحاديث وتعليلها، لذلك تجد البعض يطعن في بعض الرواة لا سيما المختلف فيهم بحجة أن الشيخين لم يحتجا به في "الصحيح" هكذا بإطلاق،

---

[1] – هو: أبو عبد الله عكرمة، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة 104هـ وقيل بعد ذلك. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 687 – 688.

[2] – التنكيل (458/1).

[3] – ينظر: ابن حجر، هدي الساري، ص 1002 وما بعدها.

[4] – المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص 252 وما بعدها.

فالكوثري مثلا يطعن في بعض المحدثين والموثقين من الرواة محتجا بأن البخاري وربما أصحاب الكتب الستة لم يخرجوا لهم، مما أدى بالشيخ المعلمي إلى تعقبه في هذا وشرح الأسباب التي تقتضي عدم الطعن في الرجل إن لم يحتج به صاحبا "الصحيح".

يقول المعلمي رحمه الله عند ترجمته لمحمد بن علي بن الحسن بن شقيق[1] من "التنكيل" رقم (221) تقريرا لهذه القضية: "ولهذا لم يلتفت المحققون إلى عدم إخراجهما ـ يعني: الشيخين ـ للرجل في "الصحيح" فلم يعدوا عدم إخراجهما الحديث دليلا على عدم صحته ولا عدم إخراجهما للرجل دليلا على لينه"[2].

وهذا الكلام الذي ذكره المعلمي فيه نوع إجمال يحتاج إلى شيء من التفصيل[3] وذلك بالنظر في النماذج التطبيقية التي تعرض لها المعلمي وأجاب عنها وبيّن خطأ الأستاذ الكوثري فيها[4]، فإنه رحمه الله تعالى ذكر وجوها أخرى لعدم إخراجهما للرجل في "الصحيح" لا تتعلق بلين الراوي ونحوه، بل لعدم الاحتياج لما عند الراوي وإيثارا للعلو من غير طريقه على النزول من طريقه.

ففي ترجمة رجاء بن السندي[5] من "التنكيل" رقم (92) قال المعلمي: "توفي رجاء سنة 221 فلم يدركه الترمذي وابن ماجه وأدركوا من أقرانه ومن هو أكبر منه من هو مثله، أو أعلى إسنادا منه، فلم يحتاجوا إلى الرواية عن رجل عنه لإيثارهم العلو...فأما مسلم فإنه كان له حين مات رجاء نحو ست عشرة سنة وهو بلديه ويمكن أن يكون سمع منه وهو صغير فلم ير مسلم ذلك سماعا لائقا بأن يعتمده في "الصحيح" ويمكن أن يكون مسلم تشاغل أول عمره بالسماع ممن هو أسن من رجاء وأعلى إسنادا ففاته رجاء، وأما البخاري فقد ذكر الكمال أنه روى عنه لكن قال المزي: "لم أجد له ذكرا في "الصحيح" فقد لا يكون البخاري لقيه، وقد يكون لقيه مرة فلم يسمع منه إلا شيئا عن شيوخه الذين أدرك البخاري أقرانهم فلم يحتج إلى النزول بالرواية عن رجاء، فتحصل من هذا أنهم إنما لم يخرجوا عنه إيثارا للعلو من غير طريقه على النزول من طريقه"[6].

---

[1] – هو: محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن محمد بن دينار بن مشعب، أبو عبد الله العبدي المروزي، قدم بغداد وحدث بها عن أبيه وجماعة، وقد وثقه النسائي، مات سنة 250 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (90/4)، والمزي، تهذيب الكمال (134/26).

[2] – التنكيل (463/1).

[3] – ينظر: الصبيحي، النكت الجياد (42/2).

[4] – ينظر النماذج التطبيقية التالية من "التنكيل" تراجم رقم: 6، 14، 51، 92، 115، 221، 234.

[5] – هو: رجاء بن السندي، أبو محمد الإسفرائني من كبار أصحاب الحديث، مات قبل أن ينتشر ذكره، وليس له شيء في الكتب الستة، قال أبو حاتم: "صدوق، كتبت عنه"، مات سنة 221 هـ. الذهبي، تاريخ الإسلام (570//5)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (503/3).

[6] – التنكيل (254/1).

فهذا أحد الوجوه المقتضية لعدم إخراج البخاري وغيره لهذا الرجل وغيره، وكلمة أبي حاتم فيه "صدوق" لا تقل عن كلمة "ثقة" من غيره، فإننا لا نكاد نجده يطلقها في رجل إلا وتجد غيره قد وثقه، وهذا هو الغالب.

ويمكن لنا أن نلخص الأسباب الداعية لعدم إخراج البخاري وغيره للرجل في "الصحيح" مع عدم تليينه من خلال كلام المعلمي فيما يلي:

ـ عدم الاحتياج لما عند الراوي خاصة إذا كانت راويتهما ـ أي الشيخين ـ عنه بنزول فيؤثرون العلو من غير طريقه.

ـ أن يسمع صاحب "الصحيح" من الراوي الشيء اليسير وهو مع ذلك ثقة فلا يروى عنه داخل الصحيح لعدم الحاجة[1].

هذا وقد يقول قائل: قد دأب غير واحد من المحققين على غمز الراوي بعدم إخراج صاحبي "الصحيح" له تدعيما لمن ضعفه على من أجمل فيه القول كصنيع الإمام البيهقي[2] ، فقد ذكر جماعة من الرواة في كتابه "السنن الكبرى" وقال في كل واحد منهم: لم يحتج به صاحبا "الصحيح"[3] ، فكيف يستقيم ما ذكره المعلمي؟

فالجواب المجمل في هذا أن مثل هذه التعليلات لا تصدر من الناقد إلا بعد سبر حديث الراوي ومعرفة حاله والسبب الذي دفع صاحبا "الصحيح" إلى عدم الإخراج له، فإن كان السبب موجبا لتضعيف الرجل وتليينه، فإن الناقد يدعم حكمه بهذه العبارة: لم يحتج به صاحبا "الصحيح"، والله أعلم.

الفرع الرابع: موقف المعلمي من عدم إخراج البخاري للرجل في الأصول.

ينبغي أن يعلم أن ما أخرج له الشيخان أو أحدهما على قسمين:

أحدهما: ما احتجا به في الأصول.

---

[1] – تنظر ترجمة إبراهيم بن شماس الغازي من "التنكيل رقم (6)، وترجمة إسماعيل بن عرعرة رقم (51).

[2] – هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجِردي – بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء وسكون الواو وكسر الجيم وفي آخرها دال مهمة، هذه النسبة إلى خسرو جرد وهي قرية من ناحية بيهق بنيسابور – البيهقي صاحب التصانيف، كان أحد أئمة المسلمين، فقيه جليل وحافظ كبير، أصولي نحرير، زاهد ورع، قانت لله تعالى، قائم بنصرة المذهب الشافعي أصولا وفروعا، جبلا من جبال العلم، مات سنة 458هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (1132/3)، وابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب (442/1 – 443)، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى (8/4).

[3] – ينظر: البيهقي، السنن الكبرى (294/1، 437) و (76/2) و (459/3).

وثانيهما: ما أخرج له متابعة وشهادة واعتبارا[1].

وقد اعتمد الحافظ ابن حجر في مقدمة "الفتح" أثناء جوابه عن الرواة المتكلم فيهم داخل "الصحيح" على أنهم ما احتج بهم البخاري في الأصول، وإنما أخرج لهم في المتابعات والشواهد، فهل عدم إخراج الشيخين أو أحدهما للرجل في الأصول يقتضي أنه لا يحتج به عندهما؟

تعرض المعلمي لهذه المسألة وفرق بين من أخرج له البخاري ومسلم في الأصول احتجاجا، ومن أخرج له متابعة وشهادة واعتبارا وذلك عند شرحه لأسباب الخلل والتساهل الواقعين في "المستدرك" لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، فقد بين هناك المواضع التي إنما يخرج فيها صاحبا "الصحيح" لمن فيه كلام وقد مرت هذه المواضع في الفرع الثاني من هذا المطلب، وقد استفاض هذا المعنى في كلام المعلمي.

لكن إذا وقفنا على ترجمة حماد بن سلمة بن دينار[2]من "التنكيل" رقم (58) فإننا نجد أن المعلمي قد مال في دفاعه عنه إلى خلاف ما قرره في غير موضع من المواضع التي تكلم فيها عن منهج البخاري ومسلم في تفريقهما بين من يخرجا له في الأصول احتجاجا، ومن يخرجا له خلاف ذلك.

قال المعلمي عند ترجمته لحماد بن سلمة: "استشهد به البخاري في مواضع من "الصحيح"[3]، فأما عدم إخراجه له في الأصول فلا يوجب أن يكون عنده غير أهل لذلك، ولذلك نظائر، هذا سليمان بن المغيرة[4] الذي تقدم أنه من أثبت الناس في ثابت، وأنه أثبت فيه من حماد بن زيد[5]وقد ثبته الأئمة جدا، قال أحمد: "ثبت ثبت"، وقال ابن معين: "ثقة ثقة"، والثناء عليه كثير ولم يغمزه أحد، ومع ذلك ذكروا أن البخاري لم يحتج به ولم يخرج له إلا حديثا واحدا مقرونا بغيرة"[6].

---

[1] – الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص 79 وما بعدها.

[2] – هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، مولى تميم، أحد الأئمة الأثبات، إلا أنه ساء حفظه في الآخرة، كان ثقة عابدا، أثبت الناس في ثابت البناني، مات سنة 167 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب (481/1)، والذهبي، تذكرة الحفاظ (202/1).

[3] – ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (446/7)، وابن حجر، هدي الساري، ص 1048 – 1049.

(4) – هو: سليمان بن المغيرة، الإمام الحافظ الثبت، أبو سعيد القيسي مولاهم البصري، حدث عن محمد بن سيرين والحسن البصري وثابت البناني وجماعة، مات سنة 165 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (220/1)، ابن العماد، شذرات الذهب (292/2).

[5] – هو: حماد بن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل: إنه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب. قال ابن مهدي: لم أر قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد. مات سنة 179 هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب (480/1)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (456/7).

[6] – التنكيل (242/1).

فيفهم من كلام المعلمي هذا أن عدم إخراج الشيخين للرجل في الأصول لا يقتضي أنه لا يحتـج به عندهما، وهذا أمر في غاية الإشكال إذا ما استحضرنا كلام الأئمة المحققين في المسألة كالذهبي، وابن حجر وغيرهما، لذلك علق بعض الباحثين على صنيع المعلمي هذا بقوله: "هذا قياس مع الفارق، فأين من ثبته الأئمة ووثقوه بإطلاق ولم يغمزه أحد منهم بشيء بمن ذكروه بسوء الحفظ وكثرة الخطأ، ولم يثبتوه إلا في روايته عن ثابت وحميد، ومع ذلك فقد خطؤه في عدة مواضع من روايته عنهما كما يعلم بالنظر في كتب العلل.

والمقصود أن عدم إخراج البخاري لسليمان بن المغيرة في الأصول أو عدم احتجاجه به لا يمكن أن يكون لسبب يتعلق بعدالة سليمان أو ضبطه للإجماع على ثقة وإتـقانة، وإنما هو لأسباب خارجة عن ذلك، كأن يكون استغني برواية غيره فيما احتاج إلى إيراده من الأحاديث لأغراض ربما تتعلق بالإسناد أو المتن.

أما حماد بن سلمة فالدلائل على خفة ضبطه والأوهام التي استفاض عن النقاد وقوعه فيها جدير ذلك بأن يكون هو سبب إعراض البخاري عن الاحتجاج به، فالدفاع عن حماد بحمل صنيع البخاري معه على أنه لم يقصد الاعراض عن الاحتجاج به ـ استدلالا بصنيعه مع سليمان بن المغيرة ـ فيه نظر كبير، والله تعالى أعلم"[1].

وهذا التحقيق الذي ذكره الباحث قد لا يسلم له فيه، وذلك بالنظر في الأسباب الموضوعية التي جعلت صاحب "الصحيح" يعرض عن الاحتجاج بمثل حماد، والله أعلم.

الفرع الخامس: الأحاديث المنتقدة على "الصحيحين" وموقف المعلمي منها.

سبق وأن ذكرنا أن هناك بعض الأحاديث في صحيح البخاري ومسلم قد انتقدت عليهما، وأعلها بعض الحفاظ، ومن هؤلاء الحافظ الدارقطني في كتابه "التتبع لما في الصحيحين"، وأبو علي الغسّاني[2] في جزء العلل من كتابه "تقييد المهل".

---

[1] – الصبحي، النكت الجياد (46/2).

[2] – هو: أبو علي الغسّاني الحسين بن محمد الجيّاني ــ بالفتح والتشديد ونون، نسبة إلى جيّان بلد بالأندلس ـ الأندلسي، أحد أركان الحديث بقرطبة، روى عن حكم الجدامي، وحاتم بن محمد، وابن عبد البر وطبقتهم، وكان كامل الأدوات في الحديث، علامة في اللغة والشعر والنسب حسن التصنيف، نقادا، توفي سنة 498هـ. ابن العماد، شذرات الذهب (420/5).

وقد رد على الدارقطني الحافظ أبو مسعود الدمشقي، كما رد عليه الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم، وكذا الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" وفي "فتح الباري" عند كلامه على الأحاديث المنتقدة وكان رده موسعا، وذكر هناك عدة ما في "صحيح البخاري" من الأحاديث المنتقدة مائة وعشرة أحاديث منها ما انفرد بتخريجه وهي ثمانية وسبعون حديثا، والباقي شاركه مسلم في تخريجها[1].

وقد قسم الأحاديث المنتقدة على الشيخين إلى ستة أقسام وأجاب على كل قسم بمفرده على سبيل الإجمال، ثم ساق هذه الأحاديث وبين حالها على سبيل التفصيل.

وقد تعرض المعلمي رحمه الله لهذه المسألة ولخص حال تلك الأحاديث فقال: "في كل منها ـ يعني: الصحيحين ـ أحاديث يسيرة انتقدها بعض الحفاظ، أو ينتقدها بعض الناس، ومرجع ذلك إما إلى اختلاف النظر، وإما إلى اصطلاح يغفل عنه المنتقد، وإما إلى الخطأ الذي لا ينجو منه بشر"[2].

وقال في موضع آخر: "قد ساقها الحافظ ابن حجر ـ يعني: الأحاديث المنتقدة على البخاري ـ في مقدمة "الفتح" وبين حالها، ومن تدبر ذلك علم أن الأمر فيها هيّن، ليس فيه الحط من قدر البخاري و صحيحه"[3].

وهذا التحقيق المجمل الذي ذكره المعلمي مبني عنده على التتبع والاستقراء لحال تلك الأحاديث وليس مبنيا على التقليد الذي درج عليه كثير ممن يتعاطى النقد في هذا العصر، ومما يدل على ذلك صنيعه مع الأحاديث التي انتقدت على الإمام مسلم في باب الحديث المعنعن، وقد مر هذا في الفصل الثاني تحت المطلب الثاني فليراجع.

الفرع السادس: منهج الإمام البخاري في الرواية خارج "الصحيح" وموقف المعلمي من ذلك.

تعرض المعلمي إلى منهج الإمام البخاري وطريقته في الرواية خارج "الصحيح" وبين أن البخاري رحمه الله تعالى لا يروي إلا عمن كان صدوقا عنده في الأصل يمكنه تمييز صحيح حديثه من سقيمه واستدل على ذلك بما حكاه الإمام الترمذي رحمه الله في "جامعه" باب الإمام ينهض بالركعتين قال: "قال محمد بن

[1] – ينظر: ابن حجر، هدي الساري، ص 924.

[2] – المعلمي، الأنوار الكاشفة، ص 17.

[3] – المصدر نفسه، ص 252.

إسماعيل [البخاري]: ابن أبي ليلى هو صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئا"[1].

قال المعلمي: "وهذه الحكاية تقتضي أن يكون البخاري لم يرو عن أحد إلا وهو يرى أنه يمكنه تمييز صحيح حديثه من سقيمه، وهذا يقتضي أن يكون الراوي على الأقل صدوقا في الأصل، فإن الكذاب لا يمكن أن يعرف صحيح حديثه، فإن قيل: قد يعرف بموافقة الثقات.

قلت: قد لا يكون سمع، وإنما سرق من بعض أولئك الثقات، ولو اعتد البخاري بموافقة الثقات لروى عن ابن أبي ليلى ولم يقل فيه تلك الكلمة، فإن ابن أبي ليلى عند البخاري وغيره صدوق، وقد وافق عليه الثقات"[2].

ثم بين المعلمي مقصود البخاري من معرفة صحيح حديث الراوي من سقيمه، وأنه لا يحصل بمجرد موافقة الثقات فقال: "فمقصود البخاري من معرفة صحيح حديث الراوي من شيوخه[3] لا تحصل بمجرد موافقة الثقات، وإنما تحصل بأحد أمرين:

- إما أن يكون الراوي ثقة ثبتا فيعرف صحيح حديثه بتحديثه.

- وإما أن يكون صدوقا يغلط ولكن يمكن معرفة ما لم يغلط فيه بطريق أخرى، كأن يكون له أصول جيدة، وكأن يكون غلطة خاصا بجهة كيحيى بن عبد الله بن بكير روى عنه البخاري وقال في (التاريخ الصغير)": "ما روي يحي [بن عبد الله] بن بكير عن أهل الحجاز في التأريخ فإني أتقيه"، ونحو ذلك"[4].

وهذا التحقيق ذكره كله عند ترجمة أحمد بن عبد الله بن حكيم أبو عبد الرحمن الفريانايي المروزي من "التنكيل" ترجمة رقم (23)، وقد مال هناك إلى أنه لم يجد ما تحصل به نسبته إلى الوضع، لكنه في تعليقه على "الفوائد المجموعة" للإمام الشوكاني جزم بكذبة، فقال: "البخاري لا يمتنع في غير الصحيح عن الرواية عن الضعفاء، فقد روى عن أبي نعيم النخعي[5] وهو كذاب، وعن الفريانايي وهو كذاب أيضا"[6].

---

[1] - التنكيل (123/1)، والإمام الترمذي، الجامع الصحيح (199/2) – تحقيق: أحمد محمد شاكر.

[2] - التنكيل (123/1).

[3] - كذا، والصواب: سقيمه، ولعله وهم.

[4] - المصدر نفسه (123/1- 124).

[5] - هو: عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد، أبو نعيم النخعي الكوفي، بن بنت إبراهيم النخعي، عن الثوري قال أحمد: ليس بشيء، ورماه يحي بالكذب. وقال ابن عدي: عامه ما يرويه لا يتابع عليه، يقال: روى له أبو داود وابن ماجة، مات سنة 216هـ. الذهبي، ميزان الاعتدال (595/2)، والصفدي، الوافي بالوفيات (176/18).

[6] - المعلمي، حاشية "الفوائد المجموعة" للإمام الشوكاني، ص 316.

والحاصل أن الرجل وإن كان ضعيفا في الرواية فهو صدوق في الأصل يستطيع الإمام البخاري تمييز صحيح حديثه من سقيمه، والله أعلم.

المطلب الثاني: كلامه في ابن معين وبيانه لمنهجه الحديثي وطريقته في الجرح والتعديل.

لقد شهد علماء الأمصار ونقاد الحديث ليحي ابن معين بالفضل والتقدم في معرفة الحديث وعلله ورجـــاله، وأحلوه من نفوسهم المحلة الرفيعة، ودانوا له بالسبق والمعرفة، ولقد كتب من الحديث وجمع من الأصول شيئا كثيرا.

يقول أحمد بن عقبة[1]: "سألت يحي بن معين: كم كتبت من الحديث يا أبا زكريا؟

قال: كتبت بيدي هذه ستمائة ألف حديث.

قال أحمد: وإني أظن أن المحدثين قد كتبوا له بأيديهم ستمائة ألف، وستمائة ألف"[2].

وقد شهد له بالإكثار المطلق كبار أئمة الحديث ونقاده، لذلك أرعبت مكانته بين أهل النقد قلـــوب الرواة، فأورثت فيهم الخيفة والحـــذر من الوقوع في الخطأ، بل كان الـــواحد منهم يتمنى أن يكون مرضيا عنده[3].

قال يحي بن معين: "لما قدم عبد الوهاب بن عطاء[4] فكتبت عنه، فبينا أنا عنده، إذا أتاه كتاب من من أهله من البصرة، فقرأه وأجابهم، فرأيته وقد كتب على ظهره: "وقد قدمت بغداد وقبلني يحي بن معين والحمد لله"[5].

وقد خلف تراثا علميا ضخما في مادة النقد اعتنى بنقله تلاميذه، حيث دونوا كل ما تلقوه عنه خاصة في الجرح والتعديل والعلل ومعرفة الرجال، لذلك اعتنى الباحثون بدراسة تراثه ومنهجه في النقد والجرح والتعديل، وممن كان له القدح المعلى في دراسة ونقد هذا التراث الشيخ المعلمي رحمه الله، ومن خلال

---

(1) – هو: أحمد بن عقبة بن المضرس، يحدث عن عبيد الله بن معاذ وشيبان وهدبة والبصريين، أحد الثقات، توفي بالري سنة 282هـ. أبو الشيخ ابن حيان، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها (315/3).

(2) – الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (270/16-280)، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (535/2)، وابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (489/1).

(3) – ينظر: أحمد نور سيف، مقدمة تحقيق "تاريخ يحي بن معين" (67/1).

(4) – هو: عبد الوهاب بن عطاء، أبو نصر الخفاف البصري، مولى بني عجل، سكن بغداد، قال فيه يحي بن معين: ليس به بأس. مات سنة 204هـ. 204هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (276/12)، وابن حبان، الثقات (132/7)، وابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (9/6).

(5) – المزي، تهذيب الكمال (555/31).

دراستي لكتاب "التنكيل" وتتبع ما سطره قلم المعلمي حول مناهج بعض الأئمة اجتمعت لدي بعض المسائل المتعلقة بمنهج يحي بن معين في النقد والجرح والتعديل، وسأحاول أن أجعل هذه المسائل على شكل فروع كما سبق في المطلب الأول وأبين موقف المعلمي منها بإذن الله تعالى.

الفرع الأول: اختلاف الحكم على الرواة عند يحي بن معين وبيان المعلمي لذلك:

من يتتبع كلام ابن معين في حكمه على الرواة في كتب الجرح والتعديل يلحظ ظاهرة غريبة وهي اختلاف حكمه على الرواة، فقد تجده يوثق أحدهم تارة ويضعفه أخرى.

يقول المعلمي مبينا ذلك: "وقد اختلف كلام ابن معين في جماعة، يوثق أحدهم تارة ويضعفه أخرى، منهم إسماعيل بن زكريا الخلقاني، وأشعث بن سوار، والجراح بن مليح الرواسي، وجرير بن أبي العالية، والحسن بن يحي الخشني، والزبير بن سعيد، وزهير بن محمد التميمي، وزيد بن حبان الرقي، وسلم العلوي، وعافية القاضي...وجاء عنه توثيق جماعة ضعفهم الأكثرون منهم تمام بن نجيح، ودراج بن سمعان، والربيع بن حبيب...وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة "ثقة" لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب.

وقد يقول ابن معين في الراوي مرة "ليس ثقة" ومرة "ثقة" أو "لا بأس به" أو نحو ذلك...وربما يقول في الراوي "ليس بثقة" ويوثقه غيره... وهذا يشعر بأن معين قد يطلق كلمة "ليس بثقة" على معنى أن الراوي ليس بحيث يقال فيه ثقة على المعنى المشهور بكلمة "ثقة""[1].

فالمعلمي رحمه الله تعالى يرجع هذا الاختلاف في الحكم إلى طبيعة الاصطـــلاح الذي درج عليه يحـــيى بن معين، لكن هذا التوجيه غير كاف خاصة في الرواة الذين يوثقهم مرة ويضعفهم أخرى.

ولعل الجواب المقنع في هذا الباب والذي يزول به الإشكال أن هذا الاختلاف ظاهرة طبيعية، فالمتتبع لدراسة يحي للرواة والكتب عنهم والبحث عن أحوالهم المختلفة يتضح له أن هذا خاضع لما يتوصل إليه الناقد من أدلة للحكم على الرواة، فقد يحكم على الراوي بحكم اجتهد فيه، ثم تظهر له أمور تجعله يغير فيه رأيه[2].

والطريق العلمي في معرفة رأي ابن معين في الراوي الذي يختلف حكمه فيه، أو يختلف الرواة عن يحي في نقول النقد عنه هو التتبع والاستقراء لكلامه وجمعه ثم معارضته ببعضه حتى يتبين الحكم، والله أعلم.

---

[1] – التنكيل (69/1) بتصرف.

[2] – ينظر: أحمد نور سيف، مقدمة تحقيق "تاريخ يحي بن معين" (121/1).

الفرع الثاني: تشدد ابن معين أحيانا فيما يتفرد به الراوي وموقف المعلمي من ذلك.

قد قسم علماء الحديث المتكلمون في الرجال إلى ثلاثة أقسام[1]:

الأول: قسم متعنت في الجـرح متثبت في التعـــديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث ويليّـن بذلك حديثه، منهم ابن معين، وأبو حاتم والجوزجاني.

الثاني: متساهل، وهو في مقابلة القسم الأول، كأبي عيسى الترمذي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي بكر البيهقي.

والثالث: معتدلون منصفون، كالبخاري، وأحمد بن حنبل، وأبي زرعة، وابن عدي.

وابن معين من المتعنتين في الجرح، فقد ينتقد على الرواة ما يراهم تفردوا به، وربما شدد في ذلك وإن كان للراوي عذر في ذلك، وهذا ما قرره المعلمي رحمه الله في بعض من ترجم له في "التنكيل".

جاء في ترجمـــة الحسين بن حميد بن الربيـــع[2] من "التنكيل" رقم (82) قـول المعلمي: "ذكـر الأستاذ (ص 122): محمدا ولد الحسين هذا فقال: "الكذاب بن الكذاب...وقد قال مطيّن[3] أن محمد بن الحسين هذا كذاب ابن كذاب، وأقره ابن عقدة، ثم أقر ابن عدي وأبا أحمد الحاكم ابن عقدة في ذلك""[4].

فعلق المعلمي على ذلك بقوله: "كلمة مطين لم تثبت، وقد كان يحي بن معين ينتقد على الرواة ما يراهم تفردوا به، وربما شدد فلعله بلغ أبا بكر ـ يعني: ابن أبي شيبة ـ بعض ذلك فرآه تشديدا في غير محله..."[5].

وقال في موضع آخر: "ربما يجرح أحدهم الراوي لحديث واحد استنكره وقد يكون له عذر. ورد ابن معين مصر فدخل على عبد الله بن الحكم فسمعه يقول: حدثني فـلان وفـلان وفـلان. وعد جماعة روى

---

[1] – ينظر: الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص 171 – 172.

[2] – هو: الحسين بن حميد بن الربيع بن حميد بن مالك، أبو عبد الله اللخمي الخزاز الكوفي، مات سنة 282 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (566/8).

[3] – هو: محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي، أبو جعفر، الحافظ الكبير، كان من أوعية العلم، صنّف المسند وغير ذلك وله تاريـخ صغير، سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل، مات سنة 297 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (662/2)، والصفدي، الوافي بالوفيات (276/3).

[4] – التنكيل (239/1).

[5] – المصدر نفسه.

عنهم قصـــة، فقال ابن معين: حدثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه؟ فقال: لا حدثني جميعهم بجميعه، فراجعه فأصر، فقام يحي وقال للناس: يكذب.

ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلا منهم حدثه ببعض القصة فجمع ألفاظهم، وهي قصة في شأن عمر بن عبد العزيز[1] ليست بحديث فظن يحي أن مراده أن كلا منهم حدثه بالقصة بتمامها على وجهها فكذبه في ذلك ، وقد أساء الساجي إذا اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله: "كذبة ابن معين""[2].

وهذا التقرير العلمي المبين لطريقه ابن معين في الحكم على الرواة إنما أورده المعلمي تنبيها للباحث عن أحوال الـــرواة أن يتأمل في أقوال المجرحـين والمعدلـين ويبحث عن معـــرفه الأسبـاب المقتضية للجرح أو التعديـل، "فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم لأحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلسا واحدا، أو حديثا واحدا، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك"[3].

الفرع الثالث: قول ابن معين "ليس بشيء" وبيان المعلمي لمعنى ذلك.

هناك عبارات ومصطلحات جاءت عن يحي بن معين استعملها في الجرح والتعديل، ولها مدلولات خاصة عنده، لذلك تجد العلماء يختلفون في تحديد مراده منها، ومن هذه المصطلحات قوله في الراوي "**ليس بشيء**".

والنقاد يستعملون هذا المصطلح وهذه العبارة غالبا في الجرح الشديد للرواة، لذلك إذا نظرت في مراتب الجرح عند العلماء تجد أنهم يوردونه في أدنى المراتب، أي في مرتبه الضعف الشديد الذي نزل عن درجة الاعتبار إلى درجة الترك[4].

---

[1] – هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الإمام، أمير المؤمنين أبو حفص الأموي القرشي، مولده بالمدينة زمن يزيد، عرف بالزهد والورع والعدل في الحكم بين الرعية، مات سنة 101 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (118/1)، وابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ص 9 وما بعدها.

[2] – التنكيل (68/1).

[3] – المصدر نفسه (66/1).

[4] – ينظر: أحمد نور سيف، مقدمة تحقيق "تاريخ يحي بن معين"، ص 115.

وقد نبه الحافظ ابن حجر في مقدمة "الفتح" عند ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري[1] إلى أن مراد يحي من هذا المصطلح من قلت روايته، فلم يرو حديثا كثيرا وعزا هذا التفسير إلى ابن القطان الفاسي، وكذا حكى السخاوي عنه[2].

قال الحافظ في ترجمة عبد العزيز بن المختار: «احتج به الجماعة، وذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: **ليس بشيء**، يعني: أن أحاديثه قليلة جدا"[3].

لكن هل يطرد هذا المعنى في كل من قال فيه يحي "**ليس بشيء**"؟ والجواب عن هذا السؤال نجده عند المعلمي رحمه الله، فإنه تعرض لبيان هذا المصطلح في "طليعة التنكيل"، وقد كنت ذكرت ذلك في الفصل السابق لما تكلمت عن شرح المعلمي لبعض مصطلحات الجرح والتعديل.

يقول المعلمي: "ابن معين مما يطلق "ليس بشيء" لا يريد بها الجرح، وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث. وقد ذكر الكوثري ذلك (ص169) ويأتي تحقيق ذلك في ترجمة ثعلبة[4] من "التنكيل" "[5].

وحاصله: أن ابن معين قد يقول "ليس بشيء" على معنى قلة الحديث فلا تكون جرحا. وقد يقولها على وجه الجرح كما يقولها غيره فتكون جرحا، فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابن معين: "ليس بشيء" قليل الحديث وقد وثق، وجب حمل كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح، وإلا فالظاهر أنها جرح، فلما نظرنا في حال ثعلبة وجدناه قليل الحديث، ووجدنا ابن معين نفسه قد ثبت عنه أنه قال في ثعلبة "لا بأس به". وقال مرة: "ثقة"، كما في "التهذيب" وممن قال ابن معين فيه: "ليس بشيء" أبو العطوف الجراح بن المنهال[6] فنظرنا في حاله فإذا له أحاديث غير قليلة ولم يوثقه أحد بل جرحوه...فعرفنا أن قول ابن معين فيه "ليس بشيء" أراد بها الجرح كما هو المعروف عند غيره في معناها"[7].

---

[1] – تنظر ترجمته في: "مقدمة الفتح"، لابن حجر، ص 1120.

[2] – ينظر: السخاوي، فتح المغيث (292/2).

[3] – ابن حجر، هدي الساري، ص 1120.

[4] – هو: ثعلبة بن سهيل التميمي الطّهوي ـ بضم المهملة وفتح الهاء ـ أبو مالك الكوفي، سكن الرّي، وكان يطب، قال الحافظ في "التقريب" (ص 188): "صدوق من السابعة". انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (282/1).

[5] – التنكيل (214/1) ترجمة رقم (61).

[6] – تنظر ترجمته في "التنكيل" رقم (62) (214/1 – 216) وفيها تفصيل مفيد.

[7] – المعلمي، طليعة التنكيل (54/1-55).

فمن خلال هذا التحقيق العلمي والإجابة المفصلة تعرف خطأ من أطلق أن ابن معين إذا قال ذلك أراد به قلة الحديث، ومن هؤلاء التهانوي صاحب "كشاف اصطلاحات الفنون" فقد قال: "إذا قال ابن معين في رجل: إنه ليس بشيء، فليس معناه أنه مجروح بجرح قوي"[1].

والإمام السخاوي رحمه الله تعالى قد غفل عن التحقيق الذي ذكره المعلمي من أن ابن معين قد يقول "ليس بشيء" ويريد تضعيف الراوي وجرحه الجرح الشديد، لذلك عمم الحكم كما في "فتح المغيث"، وهو بصدد شرح عبارة ابن القطان بقوله: "إنما يريد أنه لم يرو حديثا كثيرا"[2].

وممن تابعه على ذلك اللكنوي[3] في "الرفع والتكميل" حيث قال: "كثيرا ما تجد في "ميزان الاعتدال" وغيره، في حق الرواة ـ نقلا عن يحي بن معين ـ : أنه "ليس بشيء" فلا تغتر به ولا تظنن أن ذلك الراوي مجروح بجرح قوي»[4].

ثم استند في هذا إلى قول ابن حجر و السخاوي السابقين، وقد علمت ما فيهما، والحاصل أن ابن معين يستعمل هذا اللفظ على عدة معان تعلم بالتتبع والاستقراء لكتابه "التاريخ"، وكذا الكتب التي نقلت من "التاريخ"[5].

الفرع الرابع: تصنع بعض الرواة الضعفاء لابن معين واستقباله بأحاديث مستقيمة فيحسن القول فيهم وبيان المعلمي لذلك.

هذه القضية الخطيرة تعرض لها المعلمي في كثير من المواضع التي تكلم فيها عن جرح بعض الرواة وعن طريقة يحي بن معين في توثيق بعض الرواة، وذكر أن من عادة ابن معين في الرواة الذين يدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الراوي أو استقبله بأحاديث مستقيمة فإنه يروي عنه ويوثقه، وحقيقة حال هذا الراوي خلاف ذلك، فقد يكون دجالا أو يكون قد خلط قبل ذاك أو يخلط بعدها.

---

[1] – أحمد نور سيف، مقدمة تحقيق "تاريخ يحي بن معين" (115/1).

[2] – السخاوي، فتح المغيث (292/2).

[3] – هو: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، ومن فقهاء الحنفية، له تصانيف عديدة، مات سنة 1304 هـ. الزركلي، الأعلام (187/6)، وعبد الفتاح أبو غدة، مقدمة تحقيق "الرفع والتنكيل"، ص 12، 27.

[4] – اللكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ص 99.

[5] – أنظر هذه المعاني عند المأربي في كتابه "شفاء العليل"، ص 297 وما بعدها فإنه قد أجاد وأفاد.

يقول المعلمي مبينا حقيقة صنيع ابن معين مع من كان هذا شأنه: "عادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحاديثه مستقيمة ظن أن ذلك شأنه، فوثقه، وقد كانوا يتقونه ويخافونه، فقد يكون أحدهم ممن يخلط عمدا، ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة، ولما بعد عنه خلط، فإذا وجدنا ممن أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين وكذبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعنا شديدا فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيق ابن معين وهنا، لدلالته على أنه كان يتعمد»[1].

وقد أكد المعلمي صنيع ابن معين هذا في "التنكيل" لما تكلم عن الطريقة العلمية التي من خلالها يبحث عن أحوال الرواة[2] وأتى بكلام جد قريب من هذا الذي ذكرته عنه، وإنما اقتصرت على ما في حاشيه "الفوائد المجموعة" لوضوحه ودلالته على المراد.

كما وضح المعلمي هذا الصنيع ببعض الأمثلة التطبيقية حيث قال: "ذكر ابن الجنيد[3] أنه سأل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي[4] فقال: "ما كان به بأس" فحكي له عنه أحاديث تستنكر، فقال ابن معين: "فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيما"، وقال ابن معين في محمد بن القاسم الأسدي[5]: "ثقة وقد كتبت عنه" وقد كذبه أحمد وقال: "أحاديثه موضوعة" وقال أبو داود: "غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة""[6].

ومن تطبيقات المعلمي النقدية على بعض الرواة الذين يتجملون ليحي بن معين ما جاء في حاشية "الفوائد المجموعة" تعليقا على حديث: "**يا عمار تقتلك الفئة الباغية، وأنت – إذ ذاك – مع الحق، والحق معك...**"[7] إلخ، قال المعلمي: "في سنده محمد بن كثير الكوفي هالك، تصنّع لابن معين بأحاديث

---

[1] – المعلمي، حاشية "الفوائد المجموعة" للشوكاني، ص 34.

[2] – ينظر: التنكيل (67/1-68).

[3] – هو: إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد، أبو إسحاق المعروف بالختلي، صاحب كتب الزهد والرقائق، بغدادي سكن سرّ من رأى وحدث بها، وعنده عن يحي بن معين سؤالات كثيرة الفائدة تدل على فهمه، قال الذهبي: "لم أظفر له بوفاة، وكأنها في حدود الستين ومائتين". الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (35/7)، والذهبي، تذكرة الحفاظ (586/2).

[4] – هو: محمد بن كثير القرشي الكوفي، أبو إسحاق، قال فيه البخاري: "كوفي منكر الحديث"، وقال أبو داود عن الإمام أحمد: "حرقنا حديثه". ابن حجر، تهذيب التهذيب (685/3).

[5] – تنظر ترجمته عند: ابن حجر، تهديب التهذيب (678/3).

[6] – التنكيل (67/1-68).

[7] – أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (244/15-245) وفي سنده معلى بن عبد الرحمن الواسطي، وهو رافضي كذاب يسرق الحديث.
وأخرج ابن حبان بعضه في المجروحين (174/1)، وابن الجوزي في الموضوعات (12/2) من طريق الأصبغ بن نباتة عن أبي أيوب، وأصبغ رافضي متروك. قال ابن الجوزي : "هو حديث موضوع بلا شك، وأما المعلى بن عبد الرحمن فقد ضعفه ابن المديني وذهب إلى أنه كان يضع الحديث" وفيها ـ أي: الموضوعات ـ : أن أبا أيوب لم يشهد صفين مع علي رضي الله عنه. وأما حديث: **"تقتل عمارا الفئة الباغية"** فهو حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه".

بأحاديث مستقيمة فظن ابن معين أن ذلك شأنه فأثنى عليه، ثم ذكر له بعض مناكيره فقال: فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب، وقال أحمد: حرقنا حديثه. وقال ابن المديني: كتبنا عنه عجائب وخططت على حديثه، روى هذا عن الحارث بن حصيرة رافضي يخطئ ورواه من وجه آخر سنده مظلم"[1].

وبما سبق يتبين أن أئمـــة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتـــهم به، بل قد يتكلم الواحد منهم في الرجل وهو مع ذلك لم يلقه إلى مرّة واحدة أو سمع منه مجلسا واحدا، أو حديثا واحدا أو بعض الأحاديث، لذلك يتعين البحث عن مخارج كلام العلماء ومعرفة مناهجهم في النقد، فإن مذاهبهم في الرواة غامضة تحتاج إلى تتبع واستقراء، والله الموفق للصواب.

وخلاصة هذا المطلب أن المعلمي أبان بروعة بنانه عن بعض المسائل المتعلقة بمنهجية النقد عند يحي بن معين مما يدل على قوة ملكته النقدية المبنية على التتبع والاستقراء لتصرفات الأئمة.

المطلب الثالث: كلام المعلمي في ابن حبان وبيانه لمنهجه في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل.

يعد الحافظ ابن حبان[2] من كبار أئمة النقد وأحد أوعية العلم، فقد كان مكثرا من الحديث والرحلة والشيوخ، عالما بالمتون والأسانيد وعلل الأخبار وتراجم الرجال، لذلك فقد حاز منزلة كبيرة عند أئمة النقد. قال الحاكم: "كان ابن جبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال"[3]. وقال الخطيب البغدادي:"كان ثقة نبيلا فهما"[4].

ومع هذا فقد نسب إلى التعنت والتشدد في الجرح، وإلى التساهل في التصحيح والتوثيق، وهذا الأمر قد يحدث ريبة لدى الباحث في الحكم على ابن حبان من حيث الاعتماد عليه في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليلِ! لكن ما اشتهر أن فلانا من الأئمة متساهل وفلانا متشدد ليس على إطلاقه بل الحكم في هذا يرجع إلى استقراء تام لتصرفات الأئمة.

يقول المعلمي مبيّنا هذه الحقيقة:"ما اشتهر أن فلانا من الأئمة مسهّل وفلان مشدّد ليس على إطلاقه، فإن منهم من يسهل تارة ويشدد أخرى، بحسب أحوال مختلفة، ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم، لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم مع التدبر التام"[5].

---

[1] – المعلمي، حاشية «الفوائد المجموعة» للشوكاني، ص 356.

[2] – تنظر ترجمته عند: الذهبي، تذكرة الحفاظ (920/3).

[3] – الذهبي، تذكرة الحفاظ (921/3).

[4] – المصدر نفسه.

[5] – المعلمي، مقدمة "الفوائد المجموعة" للشوكاني، ص8.

وهذه الحقيقة يغفل عنها كثير من الباحثين في ميدان الدراسة النقدية، خاصة فيما يتعلق بالبحوث التي يعنى فيها أصحابها ببيان مناهج أئمة النقد، فعلى الباحث أن لا يغتر بمثل هذه الإطلاقات الجاهزة حتى تكون نتائجه موضوعية بعيدة عن التقليد.

والمعلمي من خلال بحثه واستقرائه لطريقة ابن حبان في النقد أبان عن منزلته بين أئمة النقد وفصل القول في ما نسب إليه بأسلوب علمي متين لا وهن فيه ولا خروج عن طريقة أئمة النقد في البحث والتقصي وهناك نماذج تطبيقية من قسم التراجم من كتاب "التنكيل" أبان فيها المعلمي عن منزلة ابن حبان ومكانته في النقد نذكر منها نموذجين اثنين:

النموذج الأول: جاء في ترجمة ابن حبان نفسه من "التنكيل" رقم (200) إجابة المعلمي عما رمي به من المجازفة والتهور في الجرح أحيانا فقال: "إنما ذلك في مواضع غير كثيرة يرى ما يستنكره للراوي فيبالغ في الحط عليه، وهذا أمر هيّن، لأنه إن كان فيمن قد جرحه غيره فكما يقول العامة: "لا يضر المقتول طعنة"، وإن كان فيمن وثقه غيره لم يلتفت إلى تشنيعه، وإنما ينظر في تفسيره وما يحتج به"[1].

فهذا الذي ذكره المعلمي هو عين الإنصاف لمن تأمل ! ولا يلتفت إلى تشنيع الحافظ الذهبي على ابن حبان عندما يورد رأيه في بعض من تراجمه من "الميزان" فإنه كثيرا ما يقسو في عبارته عليه أو يغمزه غمرا شديدا، والله المستعان.

النموذج الثاني: جاء في ترجمة مسلم بن أبي مسلم من "التنكيل" رقم (244) قول الأستاذ الكوثري (ص72): "وثقه الخطيب لكن في "اللسان" أنه ربما يخطئ، وقال البيهقي: غير قوي، وقال أبو الفتح الأزدي، حدث بأحاديث لا يتابع عليها".

فقال المعلمي معلقا على ذلك ومبيّنا منزلة ابن حبان بين أئمة النقد: "ذكره ابن حبان في (الثقات): «مسلم بن أبي مسلم الجرمي، سكن بغداد، يروي عن يزيد بن هارون ومخلد بن الحسين ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى، ربما أخطأ، مات سنة أربعين ومائتين»[2].

---

[1] – التنكيل (436/1).

[2] – ابن حبان، الثقات (158/9).

وقدمنا في ترجمة ابن حبان أن توثيقه لمن قد عرفه من أثبت التوثيق، وقوله "ربما أخطاه" لا ينافي التوثيق، وإنما يظهر أثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه...وابن حبان والخطيب أعرف بالفن ودقائقه من البيهقي"[1].

فهذان النموذجان كافيين في بيان منزلة ابن حبان بين أئمة النقد عند المعلمي، ومما يبين منزلته أكثر ما سأتعرض له في هذا المطلب من الأبحاث والمسائل التي تناولها المعلمي وكشف عنها مما يتعلق بطريقة ابن حبان في النقد، وسأذكرها على شكل فروع كما سبق في المطالب التي مضت.

الفرع الأول: موقف المعلمي من توثيق ابن حبان للرواة.

سبق في الفصل الثاني عند الكلام على الأوجه التي يطعن بها في عدالة الراوي الإشارة إلى أن حديث المجهول يرد ولا يقبل وأن أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه، وناقش الخطيب البغدادي في "الكفاية" من زعم أن العدالة تثبت بذلك[2].

إلا أن هناك بعض المحدثين شذوا عن الجمهور فوثقوا المجهول وقبلوا حديثه، منهم الحافظ ابن حبان لذلك تراه يحتج به ويورده في "صحيحة".

قال الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان": "قال ابن حبان: من كان منكر الحديث على قلته، لا يجوز تعديله إلا بعد السبر، ولو كان ممن يروى المناكير ووافق الثقات في الأخبار، عدلا مقبول الرواية، إذ الناس في أقوالهم على الصلاح والعدالة، حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، هذا حكم المشاهير من الرواة، فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء، فهم متروكون على الأحوال كلها"[3].

هذا هو مذهب ابن حبان في الحكم على الرجال من حيث الجملة، وهو مذهب غريب إذا ما عرفنا طريقة الجماهير في حكمهم على الرواة، لذلك فإن الحافظ لما ساق هذا الكلام استغربه[4].

---

[1] – التنكيل (476/1-477)- بتصرف.

[2] – انظر هذه المسألة ص من هذه الرسالة.

[3] – ابن حجر، لسان الميزان (208/1).

[4] – قال المعلمي معلقا على استغراب الحافظ لمنهج ابن حبان في "التنكيل" (67/1): "ولو تدبر لوجد كثيرا من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه ما يوجب طعنا في دينه وثقه، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف".

قال الحافظ: "قلت: وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة حتى يتبين جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهـذا مسلك ابن حبان في كتاب "الثقـات" الذي ألفه، فإنه يذكر خلقا ممن ينص أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون، وكأن عند ابن حبان: أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره"[1].

فقول الحافظ: "برواية واحد مشهور" فيه إيهام من أن ابن حبان لا يوثق إلا من روى عنه واحد مشهور كما نبه على ذلك العلامة الألباني في "تمام المنة في التعليق على فقه السنة"[2].

يقول الألباني مبيّنا ذلك: "لأنه إن كان يعني مشهورا بالثقة كما هو الظاهر، فهو مخالف للواقع في كثير من ثقاته، وإن كان يعني غير ذلك فهو مما لا قيمة له، لأنه إما ضعيف أو مجهول، ولكل منهما رواة في كتاب "الثقات"، وإليك الأمثلة من طبقة التابعين عنده..."[3].

ثم ساق الألباني تلك الأمثلة وخلص إلى أن توثيق ابن حبان يجب أن يلتقي بكثير من التحفظ والحذر لمخالفته العلماء في توثيقه للمجهولين.

وممن حقق القول في توثيق ابن حبان العلامة المعلمي، فإنه نعى على الكوثري إكثاره من رد توثيق ابن حبان بإطلاق، وذلك عندما يكون الرد خادما لهواه، وذكر أن توثيقه على درجات، وهذه الدرجات مبنيه عنده على التتبع والاستقراء لأحوال أولئك الرواة الذين وثقهم ابن حبان وليست قسمة نظرية مجردة عن التطبيق العملي.

يقول المعلمي في ترجمة ابن حبان من"التنكيل" رقم (200): "هذا وقد أكثر الأستاذ من ردّ توثيق ابن حبان، والتحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يصرح به كأن يقول "كان متقنا" أو "مستقيم الحديث"، أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

---

[1] – المصدر السابق (1/208 ـ209).

[2] – الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ص22.

[3] – المصدر نفسه.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى: لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية: قريب منها والثالثة: مقبولة، والرابعة: صالحة، والخامسة: لا يؤمن فيها الخلل، والله أعلم"[1].

وهذا التفصيل دقيق للغاية يدل على قوة المعرفة والفهم، لذلك أشاد به العلامة الألباني في الحاشية ونبه عليه وزاد عليه أمرا ثبت لديه بالممارسة، وكذلك في "تمام المنة" أضاف أمرا هامّا ينبغي إيراده هنا لفائدته.

قال الألباني معلقا على كلام المعلمي السابق: "هذا تفصيل دقيق يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى، وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره، فجزاه الله خيرا، غير أنه ثبت لدي بالممارسة أن من كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين، فإنهم نادرا ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة، بل والتي قبلها أحيانا"[2].

وقال أيضا في "تمام المنة" منبها على أمر مهم غفل عنه جماهير الطلاب: "وإن مما يجب التنبيه عليه أيضا، أنه ينبغي أن يضم إلى ما ذكره المعلمي أمر آخر هام، عرفته بالممارسة لهذا العلم قل من نبه عليه، وغفل عنه جماهير الطلاب، وهو أن من وثقه ابن حبان، وقد روى عنه جمع من الثقات، ولم يأت ما ينكر عليه، فهو صدوق يحتج به، وبناء على ذلك قوّيت بعض الأحاديث التي من هذا القبيل، كحديث العجن في الصلاة"[3].

والخلاصة أن توثيق ابن حبان ينبغي أن ينظر إليه بحذر على التفصيل الذي ذكره العلامة المعلمي والشيخ الألباني، ولا ينبغي أن يوصف ابن حبان بالتساهل المطلق في التوثيق، فلا هو بالمتساهل مطلقا، ولا

---

[1] – التنكيل (437/1 ـ438).

[2] – التنكيل (438/1) ـ هامش.

[3] – الألباني، تمام المنة، ص25.

هو بالمتعنت مطلقا، ويعرف ذلك بتطبيقات المعلمي على توثيق ابن حبان، فإن أحكامه أكثر واقعية من الناحية العملية التطبيقية، وكتاب "التنكيل" مشحون بذلك لمن تأمل[1].

الفرع الثاني: موقف المعلمي فيما ذكر عن ابن حبان من تعنته في باب الجرح في مقابل ما وصف به من التساهل في باب التوثيق.

سبق وأن أشرنا في بداية هذا المطلب نسبة ابن حبان إلى أمرين ظاهرهما التضاد والتعارض وهما: التساهل في التوثيق، والتعنت في الجرح، وذكرنا أن هذا الأمر قد يدخل على الباحث الارتباك وعدم الاعتماد على ابن حبان في النقد.

فالأمر الأول وهو التساهل في التوثيق قد مرت الإجابة عنه من خلال كلام المعلمي وتفصيله الدقيق في درجات توثيق ابن حبان، ويبقى النظر في الأمر الآخر، وهو التعنت في الجرح، فهل ما وصف به ابن حبان من التعنت والتشدد في باب الجرح متحقق فيه بإطلاق أم أن الأمر يحتاج إلى شيء من النظر والتفصيل على ما سبق في الأمر الأول؟

إذا ما نظرنا في كتب التراجم التي عنيت بذكر آراء ابن حبان في الرجال ومنها: "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" للذهبي فإننا نسلم بأن ابن حبان يميل إلى التشدد في حكمه على الرجال كأستاذه النسائي[2]، إلا أن الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى كثيرا ما يقسو في عبارته عليه ويغمزه بأوصاف شديدة.

ففي ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي من "الميزان" يقول: "و أما ابن حبان فإنه يقعقع كعادته، فقال فيه: يروي عن قوم ضعاف أشياء يدلسها عن الثقات، حتى إذا سمعها المستمع لم يشك في وضعها، فلما كثر ذلك في أخباره ألزقت به تلك الموضوعات، وحمل الناس عليه في الجرح، فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها بحال...قلت- أي الذهبي-: لم يرو ابن حبان في ترجمته شيئا، ولو كان عنده له شيء موضوع لأسرع بإحضاره، وما علمت أن أحدا قال في عثمان بن عبد الرحمن هذا: إنه يدلس عن الهلكى، إنما قالوا يأتي عنهم بالمناكير، والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتام المعرفة تام الورع"[3].

---

[1] – تنظر هذه الأمثلة التطبيقية على توثيق ابن حبان في "التنكيل" التراجم رقم:234،244،126،81،59،60 ، فالترجمة الأولى تناسب المرتبة الأولى، والثانية تناسب الثانية وهكذا.

[2] – هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، أبو عبد الرحمن الخرساني القاضي الحافظ الإمام شيخ الإسلام، صاحب السنن، مات سنة 303 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (698/2)، وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (137/1).

[3] – الذهبي، ميزان الاعتدال (59/5-60) بتصرف.

وفي ترجمة أفلح بن سعيد المدني من "الميزان": "وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه بحال.

قلت- أي الذهبي-: ابن حبان ربما قصب الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه"[1].

وهناك أمثلة أخرى في كتب التراجم تذكر رأي ابن حبان ومجازفاته في جرح الرواة الموثقين عند غيره، فلتراجع في مواضعها[2].

والذي يهمنا في هذا السياق موقف المعلمي مما وصف به ابن حيان من التعنت في الجرح، فقد أجاب عن تنديد الكوثري على ابن حبان بوصف الذهبي وغيره له بمثل تلك الأوصاف التي سبقت قبل قليل.

قال المعلمي في ترجمة ابن حبان من "التنكيل" رقم (200): "إنما ذلك في مواضع غير كثيرة يرى ما يستنكره للراوي فيبالغ في الحط عليه، وهذا أمر هيّن، لأنه إن كان فيمن قد جرحه غيره فكما يقول العامة: "لا يضر المقتول طعنة"، وإن كان فيمن وثقة غيره لم يلتفت إلى تشنيعه، وإنما ينظر في تفسيره وما يحتج به"[3].

فالمعلمي رحمه الله يسلم بأن ابن حبان متعنت في الجرح[4]، لكن هذا التعنت إنما هو في مواضع يسيره، فإذا عرفت عادته في ذلك، فالموقف العلمي يقتضي أن لا يعتد بجرحه لمن وثقه غيره ما لم يفسر وجه جرحه، بل ينبغي النظر.

وممن عالج هذه المسألة من المحدثين اللكنوي الهندي في كتابه "الرفع والتنكيل" فقد قال: "وقد نسب بعضهم التساهل إلى ابن حبان، وقالوا: هو واسع الخطو في باب التوثيق، يوثق كثيرا ممن يستحق الجرح، وهو قول ضعيف، فإنك إذا عرفت سابقا: أن ابن حبان معدود ممن له تعنت وإسراف في جرح الرجال، ومن هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلا في تعديل الرجال، وإنما يقع التعارض كثير بين توثيقه وبين جرح غيره لكفاية ما لا يكفي في التوثيق عند غيره عنده"[5].

---

(1) - المصدر السابق.

(2) - أنظر الأمثلة التالية من "الميزان" (298/6)، (216/3، 167)، (71/2).

(3) - التنكيل (436/1).

(4) - ينظر: المصدر نفسه (66/1، 70).

(5) - اللكنوي، الرفع والتكميل، ص 139.

وهذا الذي ذكره اللكنوي هو عين ما حققه المعلمي رحمه الله في كلامه على المسألة، إذا فالذي يستفاد من هذا التحقيق أنه لا ينبغي أن يغتر الباحث ببعض الإطلاقات، أو أن ينسب إماما من الأئمة إلى أمر إلا بعد التتبع والاستقراء لتصرفاته، والله أعلم.

الفرع الثالث: بيان المعلمي لخطة ابن حبان في كتابه الثقات ومنهجه في شرائط إيراد الرواة.

أفصح ابن حبان عن شرطه في كتابه "الثقات" وعن منهجيته في إيراد الرواة فقال في مقدمة الكتاب: "فكل من أذكره في هذا الكتاب الأول فهو صدوق، يجوز الاحتجاج بخبره إذا تعرّى خبره عن خصال خمس، فإذا وجد خبر منكر عن واحد ممن أذكره في كتابي هذا فإن ذلك الخبر لا ينفك من إحدى خمس خصال:

إما أن يكون فوق الشيخ الذي ذكرت اسمه في كتابي هذا في الإسناد رجل ضعيف لا يحتج بخبره، أو يكون دونه رجل واه لا يجوز الاحتجاج بروايته، والخبر يكون مرسلا لا يلزمنا به الحجة، أو يكون منقطعا لا يقوم بمثله الحجة، أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يبيّن سماعه في الخبر من الذي سمعه منه...فكل من ذكرته في كتابي هذا إذا تعرى خبره عن الخصال الخمس التي ذكرتها فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره، لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يتبيّن ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم"[1].

وقد تعرض المعلمي رحمه الله تعالى إلى شرائط ابن حبان في إيراده للرواة في كتابه "الثقات" وشرح منهجيته في ذلك وأبان عما قد يشكل في فهم كلام ابن حبان في مقدمة كتابه.

فقال: "بيّن ابن حبان اصطلاحه، وهو أنه يذكر في "الثقات" كل من روى عنه ثقة ولم يرو منكر، وأن المسلمين على العدالة حتى يثبت الجرح، وقد ذهب غيره من الأكابر إلى قريب من هذا كما قدمته في قسم القواعد في القاعدة السادسة، نعم إنه ربما يظهر أنه يذكر الرجل ولم يعلم ما روى ولا عمن روى ولا من روى عنه، وعذره في هذا أنه بنى على رأيه أن المسلمين على العدالة واستأنس بصنيع بعض من تقدمه من الأئمة من ذكر ذلك الرجل بدون إشارة إلى ضعفه...ومع ذلك يبيّن ابن حبان بعدم ذكر شيخ للرجل ولا راو عنه أنه لم يعرفه"[2].

---

[1] - ابن حبان، الثقات (1/11-13) بتصرف.

[2] - التنكيل (1/436) بتصرف.

ومن تأمل كلام ابن حبان وأتبعه بشرح المعلمي لطريقته في إيراد الرواة في كتاب "الثقات" يتبيّن ملامح منهجه في التصحيح والتوثيق أنه قد وضع شروطا خاصة تقصر عن الشروط المعتبرة عند أئمة النقد، في توثيق الرواة، ففي التصحيح لم ينص على انتفاء الشذوذ ولا انتفاء العلة وهما شرطان أساسيان في الحكم على الحديث بالصحة وقد أشار المعلمي إلى عدم تقيّد ابن حبان بشرائط المنكر عند أئمة النقد في بعض تطبيقاته على منهجه، وفي توثيق الرواة لم يشترط في العدالة ما يرفع جهالة حال الرجل بل اكتفى برفع جهالة عينة برواية مشهور عنه، وربما كان ذلك الراوي عنه ممن طبق عليه ابن حبان شروطه فلا يمتنع أن يكون مجهول الحال كذلك[1].

ولم يشترط في العدالة أيضا ما يثبت به ضبط الراوي كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح" حيث قال: "وقد صرح ابن حبان بشرطه، وحاصله: أن يكون راوي الحديث عدلا مشهورا بالطلب غير مدلس سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي، فإن كان يروي من حفظه فليكن عالما بما يحيل المعاني، فلم يشترط على الاتصال و العدالة ما اشترطه المؤلف – يعني: ابن الصلاح – في الصحيح من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ والعلة، وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه، فهو إن وجده كذلك أخرجه، وإلا فهو ماش على ما أصل لأن وجود هذه الشروط ينافي ما اشترطه"[2].

وقد أكثر المعلمي من التطبيق على منهج ابن حبان في تعليقاته القيّمة على "الفوائد المجموعة" للإمام للشوكاني، وأبان عن مكانة كتابه "الثقات" وأوضح منهجه في إيراد الرواة هناك، لكن السؤال الذي يطرح في هذا الباب هل ابن حبان وفّ بتلك الشروط التي وضعها في مقدمة كتابه "الثقات" في مجال التوثيق؟

والجواب نجده في كلام المعلمي رحمه الله تعالى فإنه علق على حديث: **"دعوني من السودان، إنما الأسود لبطنه وفرجه"**[3] الذي قال فيه الشوكاني: "وقد رواه العقيلي عن أم أيمن[4] مرفوعا، وفي إسناده خالد بن محمد بن خالد بن الزبير.

قال أبو حاتم: هو مجهول، وقال في "اللسان": ذكره ابن حبان في الثقات".

---

[1] – ينظر: الصبيحي، النكت الجياد (247/2-248).

[2] – ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (290/1)– تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي –حفظه الله تعالى–.

[3] – أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (164/15) عن ابن عباس مرفوعا، وفي إسناده يحي بن أبي سليمان ليّن الحديث.
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم: (11463)، وابن الجوزي في الموضوعات (233/2) من طريق عبد الله بن رجاء به.
قال ابن القيم –رحمه الله تعالى– في "المنار المنيف في الصحيح والضعيف": "أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب" وذكر منها هذا الحديث.

[4] – هي: بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك، وهي أم أيمن غلبت عليها كنيتها، يقال لها مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هاجرت الهجرتين، وقد اختلف في السنة التي توفيت فيها. ابن عبد البر، الاستعاب، ص876، وابن حجر، الإصابة (212/8).

فعلق المعلمي على ذلك بقوله: "هذا لا ينفي الجهالة، فإنه من قاعدة ابن حبان: أن يذكر المجهولين في ثقاته بشرط قرره، ومع ذلك لا يفي به، فإن من شرطه أن لا يروي الرجل منكرا، وهذا قد روى هذا المنكر، بل قال البخاري: منكر الحديث"[1].

وقال في موضع آخر: "قاعدة ابن حبان ذكر المجهولين في "ثقاته" بشروط ذكرها، ومع ذلك يخل بالوفاء بها"[2].

إذا تقرر أن ابن حبان لا يفي بتلك الشروط التي وضعها علم حينئذ خطأ السيوطي حينما قرر أن ابن حبان قد وفى بالتزام شروطه عندما أجرى مقارنة بين ابن حبان والحاكم في شرائط التوثيق والتصحيح.

قال السيوطي: "فالحاصل: أن ابن حبان وفى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم"[3].

ومما يدل على أن ابن حبان لم يوفّ بشرائطه التي نص عليها في مقدمة كتابه "الثقات" أنه أورد فيه جملة من الهلكى والمتروكين، والأمثلة على هذا كثيرة في كتب التراجم خاصة في "ميزان الاعتدال" و"اللسان" فقد حكم أصحاب هذه الكتب على كثير من الرواة بالكذب وقد أوردهم ابن حبان في "الثقات".

الفرع الرابع: بيان المعلمي لبعض الألفاظ التي يطلقها ابن حبان في كتاب "الثقات".

تعرض المعلمي رحمه الله تعالى إلى بيان كثير من معاني ألفاظ الجرح والتعديل وكشف عن مدلولاتها عند أصحابها بما يدل على تمكنه ومعرفته بعلم الجرح والتعديل، وقد سبق في الفصل الثاني أن تكلمنا عن تحريره لبعض معاني تلك الألفاظ وأغفلنا بيانه وتفسيره لبعض الألفاظ التي يطلقها ابن حبان في كتاب "الثقات" فناسب أن تذكر هنا لأننا بصدد الكشف عن منهج ابن حبان في الجرح والتعديل، وهذه الألفاظ التي تعرض لبيانها المعلمي هي:

أولا: قول ابن حبان "ربما أخطأ" و "ربما خالف" ونحوها.

يكثر ابن حبان في كتاب "الثقات" من هذه العبارة فتجده يطلقها ولا يريد بها الجرح، وقد أفصح عن معناها في بعض من ترجم لهم.

---

[1] – المعلمي، حاشية "الفوائد المجموعة" للإمام الشوكاني، ص 369.

[2] – المصدر نفسه، ص 423.

[3] – السيوطي، تدريب الراوي (148/1).

جاء في ترجمة عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي من "الثقات" قول ابن حبان فيه: "ربما أخطأ...كان عبد الملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبتت صحة عدالته بأوهام يهم في روايته ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج[1] والثوري وشعبة لأنهم أهل حفظ وإتقان، وكانوا يحدثون من حفظهم، ولم يكونوا معصومين حتى لا يهموا في الروايات بل الاحتياط والأولى في مثل هذا قبول ما يروي الثبت من الروايات، وترك ما صح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه، فإن كان كذلك استحق الترك حينئذ".

فابن حبان من خلال هذا النص لا يعني بقوله "ربما أخطأ" الجرح الموجب لضعف الراوي، فهذه العبارة يمكن تصنيفها مع الألفاظ التي ظاهرها الجرح وهي لا تقتضيه.

وقد تعرض المعلمي لبيان معنى هذه العبارة، ففي ترجمة مسلم بن أبي مسلم الجرمي من "التنكيل" رقم (244) قال المعلمي: "ذكره ابن حبان في "الثقات": مسلم بن أبي مسلم الجرمي سكن بغداد يروي عن يزيد بن هارون ومخلد بن الحسين ثنا عنه الحسن بن سفيان وأبو يعلى، ربما أخطأ، مات ستة أربعين ومائتين.

وقد قدمنا في ترجمة ابن حبان أن توثيقه عمن قد عرفه من أثبت التوثيق، وقوله: "ربما أخطأ" لا ينافي التوثيق، وإنما يظهر أثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه"[2].

فقول المعلمي: "وقوله: "ربما أخطأ" لا ينافي التوثيق" يعطي أن هذه العبارة لا تعني الجرح عند ابن حبان.

ثانيا: قول ابن حبان: "يغرب".

قال المعلمي في ترجمة علي بن صدقة من "التنكيل" رقم (161):

"ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: "**يغرب**"، وابن حبان قد يقول مثل هذا لمن يستغرب له حديثا واحدا أو زيادة في حديث"[3].

---

[1] – هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي مولاهم المكي، الفقيه صاحب التصانيف أحد الأعلام، قال أحمد بن حنبل: كان من أوعية العلم، وهو وابن أبي عروبة أول من صنف الكتب، مات سنة 150هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (169/1-170)، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص624.

[2] – التنكيل (476/1)، وانظر أيضا: ترجمة يوسف بن أسباط من "التنكيل" رقم (268).

[3] – التنكيل (355/1).

فمعنى هذا أن هذا الوصف يقتضي الجرح عند ابن حبان بدليل ما علقه الشيخ المعلمي على "الفوائد المجموعة" حيث قال: "السندي بن عبدويه مجهول الحال، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ثم نقض ذلك بقوله: يغرب"[1].

المطلب الرابع: كلام المعلمي في الحاكم ونقده لمنهجه الحديثي داخل "المستدرك على الصحيحين".

يعد الحاكم أبا عبد الله[2] -رحمه الله تعالى- من أجلة العلماء، وحفاظ الحديث فهو من أول من جمع علوم الحديث في مصنف واحد، أثنى عليه جمع من العلماء وأشادوا بمكانته ومنزلته وفضله.

قال الخليل بن عبد الله الحافظ[3] -بعد أن ذكر الحاكم-: "ناظر الدارقطني فرضيه وهو ثقة واسع العلم بلغت تصانيفه قريبا من خمسمائة جزء، قال: ثم كنت أسأله، فقال لي: إذا ذاكرت في باب لابد من المطالعة لكبر سني، فرأيته في كل ما ألقى عليه بحرا"[4].

وقال الخطيب البغدادي: "كان من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ، وله في علوم الحديث مصنفات عدة، وكان ثقة"[5].

وقال الذهبي: "الإمام الحافظ الناقد العلامة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف"[6].

ولقد أشاد بمصنفاته العلماء، لكن بعضها قد انتقدت انتقادا شديدا منها كتابه "المستدرك على الصحيحين" فإنه ألفه بناء على سؤال جماعة من أعيان أهل العلم أن يجمع لهم كتابا يشمل على أحاديث مروية بأسانيد يحتج البخاري ومسلم بمثلها، وقد رتب كتابه هذا على أبواب الدين، فهو من الجوامع، ومن فوائده جمع الطرق، وقد أورد فيه أحاديث رأى أنها صحيحة على شرط الشيخين، أو أحدهما، أو صحيحة

---

[1] - المعلمي، حاشية "الفوائد المجموعة" للشوكاني، ص 310.

[2] - تنظر ترجمته عند: الذهبي، تذكرة الحفاظ (1039/3)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (509/3)، وابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية (198/1).

[3] - هو: الخليل بن عبد الله بن أحمد، أبو يعلى الخليلي القزويني، الحافظ المحدث مصنف "الإرشاد في معرفة المحدثين"، كان ثقة، حافظا، عارفا بالعلل والرجال وعالي الإسناد، مات سنة 446هـ. الصفدي، الوافي بالوفيات (247/13)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (666/17).

[4] - الذهبي، تذكرة الحفاظ (1040/3).

[5] - الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (509/3).

[6] - الذهبي، سير أعلام النبلاء (162/17- 163).

فقط لا على شرط أحد منهما، ولم يخرجها أحد من الشيخين في صحيحهما إلى غير ذلك مما يقتضيه صنيعه.

وقد اختلف العلماء في مقصود الحاكم بشرط الشيخين أو أحدهما، ونبهوا على أنه توسع في هذا الشرط، وتساهل في حكمه على أحاديث بالصحة مع أن في أسانيدها من رماه هو بالكذب.

ففي "المستدرك" من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة[1] في جيش قط إلا أمّره، ولو بقي بعده لا ستخلفه**"[2].

قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"[3].

فتعقبه الذهبي بقوله: "قلت: فيه سهل بن عمار العتكي، قال الحاكم في "تاريخه": إنه كذاب، وهنا يصحح له، فأين الدين؟"[4].

وبناء على هذا كله نيل من الحاكم ومن كتابه "المستدرك" حتى قال من قال: "ليته لم يصنف "المستدرك" فإنه غض من فضائله بسوء تصرفه"[5]، وعليه فإن الكلام في تساهله قد أعدم الانتفاع بكتابه هذا، لذلك تجد بعض العلماء يعتذرون له ببعض الأعذار التي قد تخفف من سوء صنيعه وتحمل النقاد على تتبع أوهامه وأخطائه.

وممن تكلم عن الحاكم وكتابه "المستدرك" الشيخ المعلمي، فقد تعرض إلى جملة من المسائل المهمة، خاصة القدر الذي أصاب الحاكم فيه التساهل في المستدرك، وتناقضه في إخراج بعض الأحاديث في

---

(1) – هو: زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، أبو أسامة، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه سعدى بنت ثعلبة، شهد بدر وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة، وبه كان يكنى، كان يقال له: حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل في غزوة مؤتة سنة 8 هـ. ابن عبد البر، الإستعاب، ص 242-244، وابن حجر الإصابة (24/3).

(2) – أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف" (193/11 رقم 32846) في الفضائل، باب ما جاء في أسامة بن زيد وأبيه رضي الله عنهما ، وقال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (26/3): "أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد قوي عنها".
وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" (74/43)، والنسائي في "الكبرى" (322/7، 323 رقم 8126)، وابن سعد في "الطبقات" (43/3) جميعهم من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، عن وائل بن داود به نحوه.
قال محققوا مسند الإمام أحمد (74/43): "إسناده حسن إن صح سماع البهي وهو عبد الله من عائشة، فقد ثبته البخاري في "تاريخه الكبير" (256/5)، ودفعه الإمام أحمد، وقال : ما أرى هذا شيئا، إنما يروي عن عروة، وبقية رجاله ثقات".

(3) – الحاكم، المستدرك (258/3).

(4) – ابن الملقن، مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم (1834/4).

(5) – الذهبي، تذكرة الحفاظ (1045/3).

«المستدرك» بأسانيد فقد وهّن بعض رجالها في مواضع أخرى كما مرّ، وفي هذا المطلب أحاول أن أبين موقف المعلمي وطريقته في نقد الحاكم وكتابه "المستدرك"، لأن المعلمي من خلال ما سبق أبان عن ملكته الحصيفة وطريقته القويمة في النقد، وسأجعل المسائل التي تعرض لها على شكل فروع، والله الموفق للصواب.

الفرع الأول: شرط الحاكم في كتابه "المستدرك" وموقف المعلمي منه.

أفصح الحاكم في مقدمة كتابه "المستدرك" عن شرطه في كتابه بأنه يخرّج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها البخاري ومسلم أو أحدهما.

فقال في صدر كتابه: "سألني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها أن أجمع كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة لــه، فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما...وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما، أو أحدهما، وهذا شرط الصحيح عند كافة فقهاء أهل الإسلام أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة"[1].

فهذا النص قد اشتمل على جملة من المسائل المشكلة أكتفي باثنتين منها، لتعرض المعلمي رحمه الله تعالى لذلك، فأما المسألة الأولى فهي توسع الحاكم في معنى قوله: "بأسانيد يحتج...بمثلها" وهذا مبني على معنى "المثلية" في عبارته، وأما الثانية فهي زعم الحاكم أنه لا سبيل لإخراج ما لا علة له، وأن الشيخين لم يدعيا ذلك لأنفسهما.

المسألة الأولى: معنى "المثلية" في عبارة الحاكم وتحقيق المعلمي في ذلك.

اختلف العلماء في تحديد معنى عبارة الحاكم "بأسانيد يحتج ... بمثلها" فذهب فريق من العلماء أن معنى المثلية تعني "الذاتية" بأن يخرج لنفس من خرج لهم الشيخان أو أحدهما، وهذا هو مذهب ابن الصلاح [2] ، والنووي [3]، وابن دقيق العيد [4]، والذهبي [5].

---

[1] – الحاكم، مقدمة "المستدرك على الصحيحين" (40/1).

[2] – ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 21، 22.

[3] – ينظر: السيوطي، تدريب الراوي (175/1).

[4] – ينظر: المصدر نفسه (176/1).

[5] – ينظر: المصدر نفسه.

وذهب فريق آخر إلى أن معنى "المثلية" تعني "المشابهة" بأن يخرج لرجال يشبهون رجال الشيخين، أو أحدهما في الصفات من حيث العدالة والضبط، وهو مذهب البلقيني[1]، والعراقي [2]، والزركشي [3].

وفائدة هذا الخلاف في تحديد معنى "المثلية" في عبارة الحاكم هو الوقوف على مدى حجية تصحيح الحاكم على شرط الصحيح، لأننا نجد كثيرا من المتأخرين قد أكثروا من الاحتجاج بتصحيح الحاكم على هذا النحو.

هذا وقد تعرض المعلمي عند حديثه عن أسباب الخلل الواقع في "المستدرك" إلى هذه المسألة فقال: "... توسع (أي: الحاكم) في معنى قوله: "بأسانيد يحتج...بمثلها"، فبنى على أن في رجال الصحيحين من فيه كلام فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاما، ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان عمن فيه كلام في مواضع معروفة:

أحدهما: أن يؤدي إجتهادهما إلى أن ذلك الكلام لا يضره في روايته البتة، كما أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي إجتهادهما إلى أن ذلك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونا أو حيث تابعة غيره ونحو ذلك.

الثالث: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاص بروايته عن فلان من شيوخه، أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما سمع منه بعد اختلاطه، أو بما جاء عنه عنعنة وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس، فيخرجان للرجل حيث يصلح ولا يخرجان له حيث لا يصلح"[4].

فيفهم من خلال هذا التحقيق البديع والشرح المفصل لمعنى التوسع الذي وقع الحاكم فيه أن "المثلية" التي جاءت في عبارة الحاكم قد تعني أنه يخرج لرواة على المعنى الأول، وقد يخرج لرواة على المعنى الثاني، أي أن الحاكم لم تكن له طريقة مطردة في إخراج أحاديث رواة هم مثل ما أخرج لهما الشيخان، أو أحدهما،

---

[1] – ينظر: البلقيني، محاسن الاصطلاح، ص 165 – مطبوع بحاشية مقدمة ابن الصلاح.

[2] – ينظر: العراقي، التقييد والإيضاح (191/1) – تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله.

[3] – ينظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح (198/1).

[4] – التنكيل (458/1).

ومما يزيد الأمر وضوحا قول المعلمي عقب هذا الكلام: "وقصر الحاكم في مراعاة هذا وزاد فأخرج في مواضع لمن لم يخرجا ولا أحدهما له بناء على أنه نظير من قد أخرجا له، فلو قيل له: كيف أخرجت لهذا وهو متكلم فيه ؟ لعله يجيب بأنهما قد أخرجا لفلان وفيه كلام قريب من الكلام في هذا ولو وفّ بهذا لهان الخطب، لكنه لم يفي به بل أخرج لجماعة هلكى"[1].

فالمواضع التي أخرج فيها الحاكم لمن لم يخرجا أو أحدهما له بناء على أنه نظير من قد أخرجا له صحح لهم الحاكم على شرطهما أو شرط أحدهما على سبيل السهو والنسيان، وحينئذ يتوجه عليه الاعتراض كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر[2]، وهو الذي يفهم من كلام المعلمي، والله أعلم.

المسألة الثانية: رد المعلمي على زعم الحاكم أنه لا سبيل إلى إخراج مالا علة له، وأن الشيخين لم يدعيا ذلك لأنفسهما.

زعم الحاكم في مقدمة كتابه "المستدرك" أنه لا سبيل إلى إخراج مالا علة له لأن الشيخان لم يدعيا ذلك لأنفسهما فتعرض المعلمي لهذا الزعم وخطأ الحاكم في ذلك، وبيّن أن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة، بمعنى أن الحاكم لم يلتفت إلى العلل البتة ولم يلتزم بأن لا يخرج ما ليس له علة.

يقول المعلمي موضحا ذلك: "ولكي يخفف عن نفسه في البحث والنظر لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة وأشار إلى ذلك، قال في الخطبة: "سألني جماعة...أن أجمع كتابا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها، إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له فإنهما رحمهما الله لم يدعيا ذلك لأنفسهما".

ولم يصب في هذا، فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قادحة"[3].

---

[1] - المصدر السابق.

[2] - ينظر، ابن حجر، النكت على ابن الصلاح (321/1).

[3] - التنكيل (457/1-457).

وهذا الكلام الذي ساقه المعلمي هو أحد الأسباب التي أوقعت الحاكم في التساهل، وسيأتي بيان ذلك فيما يأتي.

الفرع الثاني: بيان المعلمي تناقض الحاكم في إخراجه لأحاديث في "المستدرك" بأسانيد قد وهّن هو بعض رجالها في مواضع أخرى.

من جملة المسائل التي تعرض لها المعلمي وهو بصدد نقد ما وقع للحاكم في كتابه "المستدرك" من التساهل أنه يخرج أحاديث بأسانيد قد وهّن هو بعض رجالها في مواطن أخرى، ولا شك أن هذا تناقض واضح وغفلة شديدة جعلت كثيرا من العلماء ينالون منه ومن كتابه.

يقول المعلمي موضحا ذلك: "فأما "مستدرك" الحاكم فحدث عنه ولا حرج، فإن في "مستدركه" كثيرا من الرواة التالفين، وجماعة منهم قد قطع هو نفسه بضعفهم الشديد"[1].

والأمثلة على تناقضه كثيرة، وقد تتبع ذلك بعض أهل العلم وبيّنوها في مؤلفات خاصة كالذهبي في كتابه "التلخيص"، وابن عبد الهادي[2] في كتابه "الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من المستدرك للحاكم" و من المعاصرين الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في كتابه: "تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي" وغيرها.

ولابن عبد الهادي كلام حسن في "الصارم المنكي" حول صنيع الحاكم، حيث قال: "وقد أخطأ الحاكم وتناقض تناقضا فاحشا، كما عرف له ذلك في مواضع ..."[3].

ثم ذكر كلاما للحاكم في كتابه «الضعـفاء» مفاده: أن عبد الرحمن بن زيد[4] قد ظهر له جرحه بالدليـل، وأن الراوي لحديثه داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: **"من حدث بحديث، وهو يرى أنه**

---

[1] – التنكيل (444/1).

[2] – هو: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي الدمشقي، أحد الأذكياء، قال ابن كثير: "كان حافظا علامة ناقدا حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار وبرع في الفنون، وكان جبلا في العلل والطرق والرجال، حسن الفهم جدا صحيح الذهن"، مات سنة 744 هـ. ابن حجر، الدرر الكامنة (331/3-332).

[3] – ابن عبد الهادي، الصارم المنكي، ص 31 – نقلا عن مقدمة كتاب "المستدرك على الصحيحين" للشيخ مقبل بن هادي (17/1).

[4] – هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، قال فيه أحمد: "الضعيف"، وقال يحي بن معين: "ليس حديثه بشيء، ضعيف"، وقال أبو حاتم: "ليس بقوى الحديث كان صالحا، وفي الحديث واعيا، ضعفه علي ابن المديني جدا "، مات سنة 182 هـ. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (233/5-234)، والبخاري، الضعفاء الصغير (74/1).

كذب فهو أحد الكاذبين"[1] ،ومع هذا فإن الحاكم قد خرج له حديثا في "المستدرك" وقال بعد روايته له: "هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب"[2].

قال ابن عبد الهادي بعد ذلك:"فانظر ما وقع للحاكم في هذا الموضع من الخطأ العظيم والتناقض الفاحش"[3].

ومن تطبيقات المعلمي النقدية على تناقض الحاكم خارج "التنكيل" أنه علق على قول السيوطي لما قال في بعض الأحاديث: "أخرجه الحاكم في "المستدرك" وقال: أبو الورقاء فائد [بن عبد الرحمن الكوفي العطار] مستقيم الحديث"[4]. فقال: "في ترجمة فائد من "التهذيب" "[5]: وقال الحاكم أبو أحمد: حديثه ليس بالقائم...وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة.

أقول: "الظاهر أن الحاكم الثاني هو أبو عبد الله صاحب "المستدرك"، لأنه هو المراد عند الإطلاق، ولو كان المراد أبا أحمد لجمع كلمتيه، فإذا كان هذا كما قلت، فقد غفل الحاكم في المستدرك غفلة شديدة ..."[6].

الفرع الثالث: بيان المعلمي للقدر الذي أصاب الحاكم فيه التساهل في "المستدرك" وأسباب ذلك.

نعى علماء الحديث على الحاكم تساهله في الحكم على أحاديث بالصحة على شرط الشيخين أو أحدهما، أو بالصحة فقط واختلفت أراؤهم في الاعتذار له وفي تقييم صنيعه.

وقد تعرض المعلمي لهذه المسألة وبحثها بحثا مستفيضا في كتابه "التنكيل" عند ترجمة الحاكم رقم (215)، وذلك لأن الأستاذ الكوثري قد أسرف على عادته في الحط من قدر الأئمة الحفاظ ومنهم

---

(1) – أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (122/30 رقم 18184، 18211، 18240، 18241)، والطبراني في "الكبير" (422/20 رقم 1020)، والخطيب البغدادي في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، باب: تحريم رواية الأخبار الكاذبة (134/2 رقم 1322) وغيرهم من طرق عن المغيرة بن شعبة به.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه "للمسند" (122/30): "حديث صحيح".

(2) – الحاكم، المستدرك على الصحيحين (723/2–724). قال الذهبي عقب إيراد المصنّف لهذا الحديث: "بل موضوع وعبد الرحمن واه".

(3) – ابن عبد الهادي، الصارم المنكي، ص 31– نقلا عن مقدمة كتاب "المستدرك" للشيخ مقبل بن هادي (17/1).

(4) – الشوكاني، الفوائد المجموعة، ص 42.

(5) – ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب (380/3).

(6) – المعلمي، حاشية "الفوائد المجموعة"، ص 42.

الحاكم، فإذا وجد فيهم أدنى مغمز استغله وهول تهويلا شنيعا خدمة لأهوائه وأغراضه، فتعقبه المعلمي في ذلك مع سرد أقوال الحفاظ في المسألة كابن حجر والذهبي والسخاوي وتوجيهها وبيان ما فيها.

وبعد مناقشة تلك الأقوال خلص المعلمي إلى بيان الأسباب التي أوقعت الحاكم في التساهل أذكرها ملخصة من كلامه.

قال المعلمي: "والذي يظهر لي ما وقع في "المستدرك" من الخلل أن له عدّة أسباب»[1] وهي: **الأول**: حرص الحاكم على الإكثار في مقابل الرد على من زعم أن الأحاديث المروية قليلة وغيرها كله سقيم غير صحيح، فكان له هوى في الإكثار للرد على هؤلاء.

والثاني: أنه قد يقع له الحديث بسند عال أو يكون غريبا مما يتنافس فيه المحدثون فيحرص على إثباته في "المستدرك".

الثالث: أنه لأجل السببين الأولين ولكي يخفف عن نفسه من التعب في البحث والنظر لم يلتزم أن لا يخرج ما له علة وأشار إلى ذلك في خطبة الكتاب، ولم يصب في هذا، فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قادحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما وإن لم يغلب على طنه أنه ليس له علة قادحة.

الرابع: أنه لأجل السببين الأولين توسع في معنى قوله: "بأسانيد يحتج...بمثلها" فبنى على أن في رجال الصحيحين من فيه كلام، فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلاما.

الخامس: أنه شرع في تأليف "المستدرك" في آخر عمره وقد ضعفت ذاكرته، وكان فيما يظهر تحت يده كتب أخرى يصنّفها مع "المستدرك" فلما استشعر قرب أجله حرص على إتمام "المستدرك" وتلك المصنّفات قبل موته، فقد يتوهم في الرجل يقع في السند أنهما أخرجا له، أو أنه فلان الذي أخرجا له، والواقع أنه رجل آخر، أو أنه لم يجرح، أو نحو ذلك[2].

هذه هي الأسباب التي جعلت الخلل يقع للحاكم في "المستدرك" من كلام المعلمي، لكن هل هذا الخلل يشمل روايته وأحكامه على الأحاديث أم أنه يقتصر على أحدهما ؟

---

[1] - التنكيل (457/1).

[2] - ينظر: المصدر نفسه (457/1-459) بتصرف يسير.

يجيب المعلمي على ذلك فيقول: "لكنه مع هذا لم يقع خلل ما في روايته لأنه إنما كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه، فكل حديث في "المستدرك" فقد سمعه الحاكم كما هو، هذا هو القدر الذي تحصل به الثقة، فأما حكمه بأنه على شرط الشيخين، أو أنه صحيح، أو أن فلانا المذكور فيه صحابي، أو أنه فلان بن فلان، ونحو ذلك، فهذا قد وقع فيه كثير من الخلل"[1].

ثم تعرض المعلمي إلى مسألة مهمة قد يغفل عنها بعض طلاب العلم وهي هل هذا التساهل خاص بكتابه "المستدرك" أم أنه يتعدى إلى سائر مؤلفاته الأخرى ؟

يقرر المعلمي أن هذا التساهل الذي حصل للحاكم خاص بـ "المستدرك" أما سائر مؤلفاته في الجرح والتعديل فلم يغمزها أحد من الحفاظ بشيء فيما يعلم هو[2].

لكن هل يصح التشبث بكلام المنتقدين في القدح في الحاكم وفي روايته وأحكامه خارج "المستدرك"؟

يقول المعلمي مجيبا على ذلك: "وبهذا يتبين أن التشبث بما وقع له في "المستدرك»" وبكلامهم فيه لأجله إن كان لإيجاب التروي في أحكامه التي في "المستدرك»" فهو وجيه، وإن كان للقدح في روايته أو في أحكامه في غير "المستدرك»" في الجرح والتعديل ونحوه فلا وجه لذلك، بل حاله في ذلك كحال غيره من الأئمة العارفين، إن وقع له خطأ فنادر كما يقع لغيره، والحكم في ذلك اطراح ما قام الدليل على أنه أخطأ فيه، وقبول ما عداه، والله الموفق"[3].

وبهذا التحقيق العلمي النفيس يكون المعلمي قد وضع الأمور في نصابها وأعطى لكل ذي حق حقه، فأعطى للحاكم منزلته بين أئمة النقد، وأعطى لكتبه وأحكامه المكانة اللائقة بها، وعليه فلا ينبغي للباحث أن يتلقى بعض الإطلاقات على سبيل التقليد والمتابعة، بل لابد من النظر والتأمل والتتبع لتصرفات الأئمة النقاد، وما اشتهر أن فلانا من الأئمة متساهل والآخر متشدد ليس على إطلاقه، بل لكل مقام مقال، وقد قرر هذا المعلمي تقريرا شافيا من خلال نقده لمناهج الأئمة ومصنّفاتهم، والله الموفق للصواب.

---

[1] – المصدر السابق (459/1).

[2] – ينظر: المصدر نفسه.

[3] – المصدر نفسه.

المبحث الثاني

نقده من خلال ردوده

المطلب الأول: رد المعلمي على ابن الجوزي.

الفرع الأول: تنبيه المعلمي على كثرة أوهام ابن الجوزي في تصانيفه وأنه لا يلتزم الصحة فيما يحكيه بغير سند.

الفرع الثاني: موقف المعلمي من تجني ابن الجوزي وتحامله على الخطيب.

المطلب الثاني: رده على سبط بن الجوزي.

المطلب الثالث: رده على الإمام أبي بكر البيهقي.

المطلب الرابع: رده على أبي الفتح الأزدي.

المبحث الثاني: نقده من خلال ردوده.

تعد الردود النقدية الحديثية وغيرها عند الشيخ المعلمي أمرا دالا على قوة ملكته واطلاعه المدهش وحذقه لعلوم السنة النبوية رواية ودراية مع أنه عاش في هذا العصر الذي قلت فيه العناية بعلم النقد وصار الاعتماد فيه على دراسة المتأخرين لعلوم السنة النبوية، وبسبب سعة علمه وقوة فهمه وكثرة دراسته وشعوره بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في الحفاظ على السنة النبوية ظهر تميزه واستقلاله العلمي الحديثي الذي جعله يؤصل ويقعد ويجرح ويعدل، بل ويصحح ويعلل ويستدرك ويتعقب ويرجع، ويرد على أكابر العلماء وجهابذة الحديث بأسلوب علمي متين لا وهن فيه ولا خروج عن أدب المناظرة والمباحثة، ولا شك أن هذه الردود والانتقادات تعطي صورة حسنة على متانة علمه وأصالته وقدرته على هضم المسائل الحديثية وتحقيق الحق فيما أشكل فيها.

وردود الشيخ المعلمي على هؤلاء العلماء لا تنقص من أقدارهم ولا تحط من منزلتهم، وإن تشدد في بعض المواطن فللحاجة إلى ذلك وله سلف فيمن سبقه من الأئمة.

ومن خلال دراستي لكتاب "التنكيل" وتتبع ما فيه من مسائل اجتمعت لدي جملة من الردود التي سطرها قلم هذا العلم فرأيت من المناسب أن تفرد بمبحث مستقل عسى أن نكشف بها عن منهجه وطريقته في النقد وأن تكون مدخلا ومنطلقا للدراسات الجامعية التي يرجوها الطلاب.

وهذه الردود المشار إليها كثيرة، لذلك فإنني أنتقي منها ما يكون صالحا للكشف عن طريقة المعلمي في النقد، والله الموفق للصواب.

المطلب الأول: رد المعلمي على ابن الجوزي.

تعرض المعلمي إلى ابن الجوزي[1] في مواضع من كتابه "التنكيل" ونقم عليه بعض الأمور التي رآه قد تعدى طوره فيها، وبين منزلته في النقد وفي النقل، بل وذكر أنه تتبع أوهامه وعددها بما يدلك على أن

[1] – هو: عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله، جمال الدين أبو الفرج، الإمام العلامة الحافظ، عالم العراق وواعظ الآفاق، المفسر، صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم، مات سنة 597 هـ. الذهبي، تذكرة الحفاظ (1342/3)، وابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء الزمان (140/3).

المعلمي له عناية بابن الجوزي ومصنفاته، وفي هذا المطلب أحاول أن أتعرض إلى مسألتين مهمتين مما انتقده المعلمي على ابن الجوزي وسأجعلها على شكل فروع كما سبق.

الفرع الأول: تنبيه المعلمي على كثرة أوهام ابن الجوزي في تصانيفه وأنه لا يلتزم الصحة فيما يحكيه بغير سند.

جاء في ترجمة الحارث بن عمير البصري نزيل مكة من "التنكيل" رقم (68) قول الكوثري ص 36: "ونقل ابن الجوزي عن ابن خزيمة أنه قال: الحارث بن عمير: كذاب"[1].

فقال المعلمي: "وأما ابن خزيمة فلا تثبت تلك الكلمة عنه بحكاية ابن الجوزي المعضلة، ولا نعلم ابن الجوزي إلتزم الصحة فيما يحكيه بغير سند، ولو التزم لكان في صحة الاعتماد على نقله نظر، لأنه كثير الأوهام، وقد أثنى عليه الذهبي في "تذكرة الحفاظ" كثيرا، ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال في ابن الحوزي: "كان كثير الغلط فيما يصنّفه، فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره". قال الذهبي: "نعم له وهم كثير في تواليفه يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مصنّف آخر، ومن أجل أن علمه من كتب صحف ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي"، وذكر ابن حجر في «لسان الميزان» ج3 ص 84 حكاية عن ابن الجوزي ثم قال: "دلت هذه القصة على أن ابن الجوزي حاطب ليل لا ينقد ما يحدث به" "[2].

وهذا شأن من يحرص على الإكثار من التصنيف فإن الغالب عليه أن يدخل عليه الوهم والغلط في كتبه لأنه قد لا يتهيأ له مع الكثرة الاتقان والضبط، وعليه فمن خلال كلام المعلمي في ابن الجوزي فإنه ينبغي أن يتروى في نقولاته وأحكامها.

وبعد هذا تعرض المعلمي إلى تعداد أوهام ابن الجوزي التي وقف هو عليها من خلال بحثه واستقرائه لا يسع المقام بالإتيان عليها فلتراجع في موضعها من كتاب "التنكيل"[3]

---

[1] - التنكيل (220/1).

[2] - المصدر نفسه (221/1).

[3] - أنظر: المصدر نفسه (221/1-222).

الفرع الثاني: موقف المعلمي من تجني ابن الجوزي وتحامله على الخطيب.

إذا نظرنا في ترجمة الخطيب البغدادي من التنكيل رقم (26) وهي ترجمة حافلة نجد أن ابن الجوزي كثيرا ما يتحامل على الخطيب ويصفه بأمور لا يرضاها العارف البتة، بل وينسبه إلى التعصب المقيت وقلة الدين، فتعقبه المعلمي في ذلك وبيّن منزلة الخطيب في معرفة العلل والجرح والتعديل، ومصنّفاته شاهدة بذلك في مقابلة مصنّفات ابن الجوزي التي حكم أهل العلم بكثرة الغلط والوهم فيها.

قال ابن الجوزي في "المنتظم" بعد أن ذكر ميل الحنابلة على الخطيب حتى انتقل عن مذهبهم ما لفظه: "وتعصب في تصانيفه عليهم فرمز إلى ذمهم وصرح بقدر ما أمكنه...وله دسائس في ذمهم عجيبة...وكان في الخطيب شيئان:

أحدهما: الجري على عادة عوام المحدثين في الجرح والتعديل، فإنهم يجرحون بما ليس بجرح، وذلك لقلة فهمهم.

والثاني: التعصب على مذهب أحمد وأصحابه"[1].

ثم عدد ابن الجوزي أمورا يرى أنها مثالب في حق الخطيب، ومنها نقده له في إيراده لبعض الأحاديث الموضوعة والمنكرة في كتاب "الجهر» وكتاب "القنوت".

فرد عليه المعلمي بقوله: "رحمك الله يا أبا الفرج (!) لا أدري أجاوزت الحد في غبطة الخطيب على مصنّفاته التي أنت عيال عليها كما يظهر من مقابلة كتبك بكتبه، فدعتك نفسك إلى التشعيث منه والتجني عليه ؟ أم أردت التقرب إلى أصحابك الذي دخل في قلوبهم من يومك المشهود الذي لم ير مثله غم عظيم ؟ أم كنت أنت المتصف بما ترمي به المحدثين من قلة الفهم ؟...وأما ما زعمه ابن الجوزي من ميل الخطيب على مهنأ والجماعة الذين سماهم فقد أفردت لكل منهم ترجمة تأتي في موضعها وتتضح براءة الخطيب مما تخيله ابن الجوزي"[2].

ثم تعرض المعلمي إلى انتقاد ابن الجوزي للخطيب فيما يورده من الأحاديث الموضوعة والمنكرة في بعض كتبه ونقل كلامه من "المنتظم" ورد عليه ردا علميا أذكره لفائدته.

---

[1] – ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (16/132-133)، و التنكيل (1/141، 143) – بتصرف.

[2] – المصدر نفسه (1/141 – 142) بتصرف.

قال ابن الجـوزي : "وقد ذكر في كتاب "الجـهر" أحاديث يعلم أنها لا تصح، وفي كتاب "القنـوت" أيضا، وذكر في مسألة صوم يوم الغيم حديثا يدري أنه موضوع فاحتج به، ولم يذكر عليه شيئا، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من روى حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**» "[1]"[2].

فعلق عليه المعلمي بقوله: "أقول الجواب من أوجه:

الأول: أن الخطيب إن كان قصد بجمع تلك الرسائل جمع ما ورد في الباب فلا احتجاج، وإن كان قصد الاحتجاج فبمجموع ما أورده، لا بكل حديث على حدة.

الثاني: أننا عرفنا من ابن الجوزي تسرعه في الحكم بالوضع والبطلان وترى إنكار أهل العلم عليه في كتب المصطلح في بحث "الموضوع"[3].

الثالث: أن من جملة ما أورده في "الموضوعات" وحدها أكثر من ثلاثين حديثا رواها الإمام أحمد في "المسند" ولعله أورد في "الأحاديث الواهية»" أضعاف ذلك...

الرابع: لا يلزم من زعم ابن الجوزي أن الحديث موضوع باطل أن يكون الخطيب يرى مثل رأيه ..."[4].

ثم ذكر المعلمي أوجها أخرى في الرد على ابن الجوزي بما يدل على أن ابن الجوزي قد تعدى طوره، ولم يصب في رده على الخطيب، ولعل هذا التحامل والتجني يحمل على المنافشة والاختلاف في المذهب، والله أعلم.

وجاء في ترجمته مهنأ بن يحي الشامي[5] من "التنكيل" رقم (255) قول الأستاذ الكوثري في مهنأ: "قال أبو الفتح الأزدي...منكر الحديث وتابعه الخطيب".

---

[1] – سبق تخريجه.

[2] – ابن الجوزي، المنتظم (133/16).

[3] – ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص 99.

[4] – التنكيل (143/1-144).

[5] – هو: مهنّى بن يحي، أبو عبد الله، الشامي الأصل، وهو من كبار أصحاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، رحل في صحبته إلى عبد الرزاق بن همّام، قال فيه الدارقطني: ثقة نبيل. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (358/15)، وابن عاكر، تاريخ دمشق (310/61).

فقال المعلمي: "الأزدي نفسه متكلم فيه حتى رمي بالوضع...وقول الكوثري: "وتابعه الخطيب" باطل، فقد روى ابن الآبنوسي[1] عن الخطيب: "كل من ذكرت فيه أقاويل الناس من جرح أو تعديل فالتعويل على ما أخرت" كما في "تذكرة الحفاظ»" ج3 ص 315، وههنا بدأ الخطيب في ترجمة مهنأ بحكاية قول الأزدي ثم أتبعها برواية السلمي عن الدارقطني: "ثقة نبيل" ثم ذكر مكانة مهنأ عند أحمد وثناء أصحابه عليه، فعلم بذلك أن التعويل عنده على التوثيق. وبهذا يعلم ما في عبارة ابن الجوزي في "المنتظم" من تجنياته على الخطيب"[2].

وعبارة ابن الجوزي تعطي أن الخطيب لم يستحي من مقابلة قول الدارقطني في مهنأ بقول الأزدي فيه مع سكوته عليه[3].

فرد عليه المعلمي بقوله : «عفا الله عنك يا أبا الفرج، ما أرى الباعث لك على التجني على الخطيب إلا ما قدمته في ترجمته، وعليك في كلامك هذا مؤاخذات:

الأولى: أن الموجود في "تاريخ بغداد" تعقيب كلمة الأزدي بحكاية السلمي عن الدارقطني كما مرّ.

الثانية: أن هذا مع ذكر مكانة مهنأ عند أحمد وثناء أصحابه عليه في قوة الرد على كلمة الأزدي كما مرّ"[4].

المطلب الثاني: رده على سبط بن الجوزي.

تعرض المعلمي إلى سبط ابن الجوزي[5] ورد عليه وأغلظ القول فيه بسبب أنه تحامل كثيرا على الخطيب وذمة إرضاء وتقربا لبعض ملوك عصره ممن كانت بينهم وبين الخطيب نفرة في المذهب والمعتقد.

---

[1] – هو: عبد الله بن علي بن عبد الله بن محمد بن علي لبن الآبنوسي، أبو محمد، أخو أبي الحسن أحمد الفقيهن روى عن الخطيب "التاريخ"، وروى عنه السّلفي وغيره، مات سنة 505هـ. السمعاني، الأنساب(58/1)، الذهبي، تاريخ الإسلام(58/11).

[2] – المصدر نفسه (488/1).

[3] – ينظر: ابن الجوزي، المنتظم (133/16).

[4] – التنكيل (488/1).

[5] – هو: يوسف بن قزغلي الواعظ المؤرخ شمس الدين، أبو المظفر، سبط ابن الجوزي، روى عن جده وطائفة، وألف كتاب مرآة الزمان، فتراه يأتي فيه بمناكير الحكايات، وليس بثقة فيما ينقل، بل يجنف ويجازف، ثم إنه ترفض، وله مؤلفات في ذلك، مات سنة 654 هـ بدمشق . الذهبي ، لسان الميزان (471/4).

نقل الكوثري في "تأنيبه" حكاية عن سبط ابن الجوزي في "مرآة الزمان" فيها الحط من الخطيب البغدادي لا حاجة لذكرها هنا، فقال الكوثري عقبها: "وفي ذلك عبر من ناحية الخطيب وأحوال الحنابلة في آن واحد"[1].

فقال المعلمي مبيّنا حال سبط ابن الجوزي: "السبط ليس بعمدة"[2].

وذكره في موضع آخر من "التنكيل" وأخبر أنه كثير التصرف في الحكايات، معروف بالمجازفة، ولو كان ثقة لاتجه الحمل فيما حكاه على غيره.

جاء في ترجمة الخطيب من "التنكيل" رقم (26) قول المعلمي فيه: «ومن طالع (المرآة) علم صدق الذهبي فيما يتعلق بالحكايات المنكرة والمجازفات ولاسيما فيما فيه مدح لنفسه، ويظهر من (المرآة) ما يوافق قول صاحب "الذيل عليها" أنه إنما تحنف في الصورة الظاهرة، وكذلك لا يظهر منها أنه رافضي، فكأنه إنما ألف كتابه في الترفض تقربا إلى بعض الرافضة من أصحاب الدنيا"[3].

فهذا هو حال سبط ابن الجوزي ومنزلته في النقل عند المعلمي، ونقده له وجيه جدا لمن تأمل.

المطلب الثالث: رده على الإمام أبي بكر البيهقي.

ومن العلماء الذين تعرض لهم المعلمي بالرد والنقد الحافظ أبو بكر البيهقي صاحب "السنن الكبرى"، الذي يعتبر أعلم أصحاب الشافعي وأنصرهم له ولمذهبه.

ذكر الشيخ المعلمي في ترجمة حماد بن سلمة من "التنكيل" رقم (85) ما قيل فيه من الكلام، وأن ذلك يرجع إلى أربعة أوجه قال: "الثاني: أنه تغيّر بآخرة، وهذا لم يذكره إلا البيهقي، والبيهقي أرعبته شقاشق أستاذه ابن فورك[4] المتجهم الذي حذا حذو ابن الثلجي[5] في كتابه الذي صنّفه في تحريف أحاديث الصفات والطعن فيها.

---

[1] – الكوثري، تأنيب الخطيب، ص 26، والتنكيل (129/1).

[2] – التنكيل (129/1).

[3] – المصدر نفسه (136/1).

[4] – هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، شيخ المتكلمين، واعظ وعالم بالأصول، من فقهاء الشافعية، بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريبا من المائة، كان أشعريا رأسا في فن الكلام، مات سنة 406 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (204/33)، وابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية (136/1).

[5] – هو: محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي الفقيه، أحد الأعلام، أبو عبد الله الحنفي، سئل عنه الإمام أحمد فقال: مبتدع صاحب هوى. مات سنة 266 هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء (371/23)، وابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة (98/2).

وإنما قال البيهقي: "هو أحد أئمة المسلمين إلا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيّره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا أخرجها في الشواهد"[1].

ولما ساق المعلمي هذا الكلام ذكر أن هذا التغير لا مستند له، ونصوص الأئمة تبيّن أن حمادا أثبت الناس في ثابت وحميد مطلقا، وقد مرّ بنا هذا المبحث، لكنه قد يخطئ عن غيرهما.

قال المعلمي: «فأما حديثه عن غيرهما فلم يكن يحفظه، فكان يقع له فيه الخطأ إذا حدث من حفظه أو حين يحول إلى الأصناف التي جمعها كما مرّ، ولم يتركه البخاري، بل استشهد به في مواضع من الصحيح، فأما عدم إخراجه له في الأصول فلا يوجب أن يكون عنده غير أهل لذلك ، ولذلك نظائر ...". هذا فيما يتعلق بجواب المعلمي ورده على كلام البيهقي في حماد بن سلمة: وهو كما ترى رد علمي متين يدل على قوة العلم والمعرفة.

أما منزلة البيهقي بين أئمة النقد فقد تعرض لها المعلمي عند ترجمة مسلم بن أبي مسلم الجرمي من "التنكيل" رقم (244) قال: "قال الأستاذ (ص72): «مسلم بن أبي عبد الرحمن الجرمي وثقه الخطيب، لكن في "اللسان": أنه ربما يخطئ، وقال البيهقي: غير قوي، وقال أبو الفتح الأزدي: حدث بأحاديث لا يتابع عليها"[2].

ثم قال الشيخ المعلمي: "والظاهر أن الأزدي إنما عنى الحديث الذي ذكره البيهقي، وهو ما رواه مسلم هذا عن مخلد بن الحسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا «**لا يقل أحدكم زرعته، ولكن ليقل حرثته»، قال أبو هريرة : ألم تسمع إلى قولـه تعـالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾** [3]»[4] وهذا الحديث أخرجه ابن جرير في تفسير الواقعة عن أحمد بن الوليد القرشي عن مسلم[5].

---

[1] – التنكيل (242/1).

[2] – التنكيل (276/1).

[3] – سورة الواقعة، الآية: 63-64.

[4] – أخرجه ابن جري الطبري في "تفسيره" (244/13 رقم 33495) والطبراني في "المعجم الأوسط»" (رقم 8024)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (180/7 رقم 4851) من طريق مسلم بن أبي مسلم الجرمي به.

[5] – ينظر: ابن جري الطبري، جامع البيان (244/13 رقم 33495).

وفي "اللسان" أن البيهقي أخرجه في "شعب الإيمان" من وجهين [عنه] وقال: إن مسلما غير قوي.

ولعل ابن حبان إنما أشار بقوله: "بما أخطأ" إلى هذا الحديث على أن الصواب موقوف، وأخطأ مسلم في رفعه.

ومسلم مكثر في التفسير كما يعلم في تفسير ابن جرير، فإن ترجح خطؤه في هذا الحديث الواحد لم يضره ذلك إن شاء الله، وابن حبان والخطيب أعرف بالفن ودقائقه من البيهقي"[1].

فالمعلمي من خلال هذا النقد أجرى مقارنة بين البيهقي وابن حبان والخطيب، وخلص إلى ترجيح رأي الخطيب وابن حبان على البيهقي وأن منزلته أقل من منزلتهما في النقد.

المطلب الرابع: رده على أبي الفتح الأزدي.

تعرض المعلمي خلال نقده للأستاذ الكوثري إلى الرد على أبي الفتح الأزدي الموصلي[2] في مواضع من "التنكيل" وبيّن مكانته في الحديث والجرح والتعديل، وذكر أن عليه مؤاخذات علمية من قبل النقاد فلا يعتد بتجريحه وكلامه في الرواة.

قال الخطيب البغدادي: "في حديثه غرائب ومناكير، وكان حافظا صنّف كتبا في علوم الحديث"[3].

وقال أيضا: "سألت أبا بكر البرقاني عن أبي الفتح الأزدي فأشار إلى أنه كان ضعيفا، وقال: رأيته في جامع المدينة وأصحاب الحديث لا يرفعون به رأسا ويتجنبونه"[4].

وقال الذهبي فيه: "له مصنّف كبير في الضعفاء، وهو قوي النفس في الجرح، وهى جماعة بلا مستند طائل"[5].

هذا هو حال الأزدي عند الحفاظ أما المعلمي فقال فيه عند ترجمة مسلم بن أبي مسلم الجرمي من "التنكيل" رقم (244): "فأما أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، فليس في نفسه بعمدة حتى لقد اتهموه بوضع الحديث"[6].

---

[1] – التنكيل (476/1-477).

[2] – هو: محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان، أبو الفتح الأزدي الموصلي، من حفاظ الحديث، حدث عن أبي يعلى الموصلي والباغندي وطبقتهما، وجمع وصنّف، مات سنة 394 هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (36/3)، والذهبي ميزان الاعتدال (523/3).

[3] – الخطيب، تاريخ بغداد (37/3).

[4] – المصدر نفسه.

[5] – الذهبي، تذكرة الحفاظ (967/3).

[6] – التنكيل(221/1).

وفي ترجمة الحارث بن عمير البصري نزيل مكة من "التنكيل" رقم (68) نقل المعلمي عن الأستاذ الكوثري قوله فيه: "قال الأزدي: منكر الحديث". فقال المعلمي: "أما الأزدي فقد تكلموا فيه حتى اتهموه بالوضع راجع ترجمته في "لسان الميزان" ج5 رقم 464 مع الرقم الذي يليه من "قال الخطيب" إلى آخر الترجمة فإنه كله متعلق بالأزدي. وقال ابن حجر في ترجمة أحمد بن شبيب في الفصل التاسع من مقدمة "الفتح": لا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف، فكيف يعتمد في تضعيف الثقات ...»[1].

ومع نسبة المعلمي الأزدي للضعف فإنه في ترجمة مهنأ بن يحي من «التنكيل» رقم (255) أقام له وزنا لما ذكر الأزدي مستنده في تضعيف من ضعفه، فلا يسوغ رد قوله إلا بيان سقوط حجته[2].

[1] – التنكيل (221/1).

[2] – ينظر: المصدر نفسه (489/1).

خاتـــــمـــــــة

الخاتمة

ونسأل الله تعالى حسنها، وأهم ما يستخلص من هذا البحث في "منهج النقد عند الشيخ المعلمي من خلال كتابه التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل" أجمله في الأمور الآتية:

1- يعتبر الشيخ المعلمي أحد جهابذة علماء الحديث في هذا العصر، تفنن في جميع العلوم فأحسن استعمال ملكاته المتنوعة في خدمة العلم في شتى فروعه، واختص بعلم الحديث الذي أصبح لا يعرف إلا به.

2- الغالب على كتابات الشيخ أنها لم تجر على النمط السائد في هذا العصر، بل غالب مؤلفاته ومنها "التنكيل" مبتكر يميل فيها إلى النزعة الاجتهادية، مع الدقة البالغة والأمانة في النقل والتجرد والانصاف مع الخصوم.

3- أن كتاب "التنكيل" من خير ما ألف في موضوعه في الرد على بعض المتعصبة المخالفين للكتاب والسنة، فهو موسوعة علمية شاملة لشتى الفنون، فقد حوى الحديث وما يتعلق به من علوم في مصطلح الحديث والجرح والتعديل، وعلم الرجال وأحوال الرواة وأنسابهم وتواريخهم، وعلم علل الحديث، والفقه وأصول الدين وغيرها.

4- أن كتاب "التنكيل" كشف به مؤلفه عن أصالة البحث العلمي لدى أئمة النقد قديما وحديثا، ويتجلى ذلك في طريقته العلمية والمنهجية في وضع الكتاب.

5- أن علم النقد يعد من محاسن العلوم الشرعية، ومن خصائص الأئمة الكبار، فهو فن دقيق وصعب المسالك يحتاج إلى أهلية معتبرة وخبرة واسعة.

6- أظهر البحث دقة الشيخ المعلمي في كثير من مواطن النقد الحديثي، وبراعته في دراية الحديث وروايته، إذ يكثر من تعقباته النقدية في حكمه على الرواة والمرويات.

7- النقد الحديثي عند الشيخ المعلمي يظهر بصورة واضحة في الجانب التطبيقي العملي أكثر من الجانب النظري التقعيدي.

8- القواعد النظرية المقررة في مصطلح الحديث قديمها وحديثها حقها أن لا يقتصر عليها في الحكم على الروايات أو الاستدلال بها على صدق الحكايات الواهية بمعزل عن الجانب العملي للرواية.

9- يعتبر المعلمي من أهل الاستقراء التام لأحوال الرجال، فهو ينافس الكبار كالذهبي وابن حجر وغيرهما، ومما يدل على ذلك أيضا قدرته العلمية العجيبة على معرفة مناهج العلماء والكشف عن مقاصدهم في مؤلفاتهم بأسلوب علمي متين لا وهن فيه، وصبر على البحث والتحقيق.

10 ـ أن الشيخ المعلمي شديد التقدير لعلماء الحديث وحفاظه متقدمهم ومتأخرهم، ويظهر ذلك من خلال طريقته في تحقيق المسائل المشكلة وعرض أقوالهم ومناقشتها والإشادة بما وافق الحق منها.

11 ـ كشف البحث أن المنهج النقدي عند الشيخ المعلمي لم يكن ييابن ويفارق مناهج الأئمة المتقدمين في التصحيح والتعليل وفي الجرح والتعديل، وإن كان يميل إلى شيء من التشدد مقارنة ببعض الأئمة المتأخرين كما صرح بنفسه في مقدمته النافعة التي وضعها على كتاب "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" للإمام الشوكاني، ومع هذا لم أجده يدعو وينادي بضرورة إعادة صياغة علم مصطلح الحديث وعلم النقد على وجه الخصوص.

12 ـ أظهر البحث مدى التكامل الظاهر بين مناهج أئمة النقد المتقدمين والمتأخرين منهم من خلال المراحل والأدوار التي مر بها إلى يومنا هذا.

13 ـ ما اشتهر أن فلانا من الأئمة متساهل، وفلانا متشدد ليس على إطلاقه، فإن منهم من يسهل تارة ، ويشدد أخرى، بحسب أحوال مختلفة، ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة الكبار التي لها أثر في أحكامهم، لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم، مع التدبر التام والتأني في البحث.

هذا وأسأل الله تعالى الكريم رب العرش العظيم أن أكون قد وفقت إلى حد ما في بيان منهج النقد لدى الشيخ المعلمي رحمه الله تعالى من خلال كتابه "التنكيل"، فما كان صوابا فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن نفسي القاصرة ومن الشيطان، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

الفـــهارس العامـــة

1) فهرس الآيات.
2) فهرس الأحاديث والآثار.
3) فهرس الأعلام المترجم لهم.
4) فهرس الأماكن والبدان.
5) فهرس المصادر والمراجع.
6) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات:

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
آل عمـــــــــران		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا .. ﴾	(75)	120
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ .....﴾	(102)	02
﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا ..... ﴾	(103)	24
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ..... ﴾	(110)	02
النســـــــــاء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ..... ﴾	(01)	02
﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ... ﴾	(82)	230
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ .....﴾	(115)	87
المائـــــــــدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ... ﴾	(08)	81
الحجـــــــــر		
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	(09)	02
النحـــــــــل		
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ... ﴾	(44)	03
الأحـــــزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ..... ﴾	(71-70)	02

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِۖ ..... ﴾	(23)	03

الواقعـــــــة

﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ... ﴾	(64-63)	273

فهرس الأحاديث والآثار:

الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
الإسناد سلاح المؤمن	سفيان الثوري ...	65
الإسناد عندي من الدين.....	عبد الله بن المبارك	65
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم.....	عائشة	160
أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه.....	عائشة	49
أن رسول الله صلى الله عليه وسلام قضى بيمين وشاهد	ابن عباس	174
إن نقدت الناس نقدوك.....	أبي الدرداء	46
بئس أخو العشيرة.....	عائشة	49
تقتل عمارا الفئة الباغية.....	أم سلمة	245
توبته فيما بينه وبين الله.....	أحمد بن حنبل ..	98
دعوني من السودان.....	ابن عباس	245
كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي	علي بن حرب ..	93
لا تأخذ العلم من أربعة	مالك بن أنس ..	108
لا تظهر الشماتة لأخيك.....	واثلة بن الأسقع .	205
لا يقل أحدكم زرعته، ولكن ليقل حرثته.....	أبو هريرة	274
لم يكونوا يسألون عن الإسناد.....	ابن سيرين	51
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس.....	ابن عباس	120
ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة.....	عائشة	258
من حدث بحديث، وهو يرى أنه كذب.....	المغيرة بن شعبة ..	263-262
من روى حديثا يرى أنه كذب.....	المغيرة بن شعبة ..	270
وجدت منبوذا فلما رآني.....	أبو جميلة	95
يا عمار تقتلك الفئة الباغية، وأنت – إذ ذاك – مع الحق.....	أبو أيوب	245

فهرس الأعلام المترجم لهم:

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم النخعي	52
إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد أبو إسحاق المعروف بالختلي	245
إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي الخزرجي الزنجاني	125
ابن أبي حاتم الرازي	48
ابن أبي ليلى	132
ابن الباقلاني	92
ابن الجوزي	267
ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري	58
ابن القطان	152
ابن الماجشون	56
ابن تيمية	24
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز	256
ابن حبان	50
ابن حجر العسقلاني	58
ابن حجر الهيتمي السعدي	128
ابن حزم الظاهري	128
ابن حيويه	159
ابن رجب الحنبلي	62
ابن رزقويه أبو الحسن البزاز	161
ابن رزقويه	123
ابن رشيد الفهري السبتي	167
ابن سيرين	51
ابن شاقلا	148
ابن شهاب الزهري	53
ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي	183
ابن عبد الهادي	262

أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي..... 154
أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري..... 53
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي..... 129
أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني 134
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني..... 59
أبو الحسنات اللكنوي 244
أبو الفتح الأزدي الموصلي..... 274
أبو القاسم الطبري هبة الله بن الحسن 122
أبو المظـفّر السّمــعاني..... 24
أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير 71
أبو بكر البرقاني أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي 216
أبو بكر البيهقي 234
أبو بكر الخطيب البغدادي..... 68
أبو بكر الخوارزمي البرقاني 122
أبو بكر الصديق..... 49
أبو بكر القطيعي..... 214
أبو بكر بن خلاد..... 47
أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي الحميدي المكي..... 155
أبو بكر محمد بن عبد الغني ابن أبي بكر بن شجاع البغدادي الحنبلي ابن نقطة..... 148
أبو جعفر الطحاوي 96
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري..... 100
أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر 54
أبو حامد الغزالي..... 26
أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي 68
أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي..... 54
أبو سلمة بن عبد الرحمن 140
أبو طاهر السِّلفي..... 214
أبو عبد الله الصفّار الهروي المعروف بالشماخي..... 216

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي..... 68
أبو علي الغسّاني الحسين بن محمد الجيّاني 236
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي..... 54
أبو مسعود الدمشقي إبراهيم بن محمد بن عبيد 231
أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغسّاني 53
أبو نعيم الأصبهاني..... 183
أبو هشام عبد الله بن نمير..... 53
أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني 54
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر..... 251
أحمد بن صالح المصري 198
أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن إسحاق الأصبهاني..... 100
أحمد بن عثمان بن الفرج أبا القاسم الصيرفي..... 124
أحمد بن عقبة بن المضرس..... 239
أحمد بن محمد بن الصلت بن المغلس..... 209
أحمد بن محمد شاكر..... 32
إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي المروزي..... 54
إسحاق بن إبراهيم الحنيني 212
أسد بن موسى 216
الإمام النووي..... 131
أنس بن مالك 71
الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو بن محمد 53
أيوب بن أبي تميمة السختياني 53
تاج الدين المحلي..... 92
ثعلبة بن سهيل التميمي الطّهوي..... 243
جارية بن هرم أبو شيخ الفُقيمي..... 156
جرير بن عبد الحميد الضبّي..... 215
الحارث بن عمير أبو عمير البصري..... 148
الحارث بن عمير، أبو عمير البصري..... 197

حجاج بن محمد المصّيصي الأعور..... 153
الحريري..... 20
حسان بن ثابت..... 44
الحسن بن الحكم النخعي..... 180
الحسين بن حميد بن الربيع 241
حفص بن غياث 156
حكيم بن حزام 179
حماد بن زيد..... 235
حماد بن سلمة 235
حماد بن سلمة..... 56
حمزة بن يوسف السّهمي..... 160
الخازن..... 19
الخليل بن عبد الله بن أحمد أبو يعلى الخليلي القزويني..... 257
خليل بن كنكلدي..... 167
دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن..... 158
الدوري العباس بن محمد بن حاتم..... 122
الذهبي..... 55
ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي أبو فراس المدني..... 140
رجاء بن السندي..... 233
زكريا بن يحي بن عبد الرحمن الساجي، أبو يحي البصري..... 201
زيد بن حارثة..... 258
سبط ابن الجوزي يوسف بن قزغلي..... 271
السخاوي..... 56
سعيد بن المسيّب..... 52
سعيد بن جبير..... 156
سعيد بن زكريا القرشي..... 219
سفيان بن عينية بن ميمون..... 53
سليمان بن المغيرة..... 235

سليمان بن مهران الأعمش..... 56
سليمان بن مهران..... 198
سُنيد بن داود المصّيصي المحتسب..... 153
شجاع الذهلي..... 214
شعبة بن الحجاج..... 53
طاهر بن محمد بن موهوب السمعوني الجزائري 125
عامر الشعبي..... 52
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم 262
عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون..... 117
عبد الرحمن بن مهدي..... 53
عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي الكوفي..... 238
عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش..... 198
عبد الرزاق بن همام الصنعاني..... 162
عبد الله أحمد بن حنبل 110
عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله 209
عبد الله بن الزبير..... 131
عبد الله بن المبارك 53
عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبّي..... 222
عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني..... 157
عبد الله بن عدي الجرجاني..... 59
عبد الله بن علي المديني..... 177
عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري..... 134
عبد الله بن نمير 104
عبد الله بن وهب 206
عبد الوهاب بن عطاء أبو نصر الخفاف البصري..... 239
عبد الوهاب بن علي السبكي..... 92
عبيد الله بن موسى بن أبي المختار..... 198
العجلي أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح 101

عروة بن الزبير..... 52
العز عبد السلام..... 128
عكرمة مولى ابن عباس..... 232
علي بن أبي طالب..... 50
علي بن حرب الموصلي..... 93
علي بن حمشاذ..... 110
علي بن عاصم 150
علي بن عبد الله ابن جعفر المديني..... 54
عمر بن الخطاب..... 49
عمر بن عبد العزيز..... 242
عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الصّيرفي الفلاس البصري..... 191
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي..... 156
القاضي عياض 167
قتادة بن دعامة السدوس..... 53
قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي..... 140
لحمد بن علي بن الحسن بن شقيق..... 233
الليث بن سعد..... 56
مالك بن أنس الأصبحي..... 53
محمد الإدريسي..... 21
محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه..... 118
محمد بن إبراهيم آل الشيخ..... 32
محمد بن أحمد بن علي بن الآبنوسي البغدادي..... 271
محمد بن إدريس الشافعي..... 108
محمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني 100
محمد بن إسماعيل البخاري..... 49
محمد بن إسماعيل الصنعاني..... 92
محمد بن أعين..... 149
محمد بن الحسن الشيباني..... 96

محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر..... 272
محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري..... 153
محمد بن خازم التميمي..... 162
محمد بن سعد..... 153
محمد بن شجاع ابن الثلجي البغدادي الفقيه، أحد الأعلام..... 272
محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه أبو بكر الشافعي..... 206
محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي..... 241
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن همام الحنفي..... 118
محمد بن عثمان ابن أبي شيبة..... 148
محمد بن علي بن القاضي التهانوي 212
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني..... 34
محمد بن كثير القرشي..... 245
محمد بن ميمون أبو حمزة السكري المروزي..... 152
محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي..... 104
محمد بن يونس الكُدَيمي 110
محمد زاهد الكوثري..... 23
محمد ناصر الدين الألباني..... 32
محمود أبورية..... 117
مخرمة بن بكير 187
مرداس ابن مالك الأسلمي..... 140
المزي جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي..... 60
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري..... 54
المعلمي..... 19
معمر بن راشد 56
مغلطاي بن قليج 179
المفضل بن غسان بن المفضل أبو عبد الرحمن الغلابيّ..... 191
المقدسي عبد الغني بن عبد الواحد الدمشقي..... 60
مهنّى بن يحي أبو عبد الله..... 270

موسى بن دينار..... 156
ميمون بن مهران الجزري..... 179
النسفي..... 19
هشام الدستوائي..... 56
الوضاح بن عبد الله اليشكري 180
وكيع بن الجراح..... 53
يحي بن سعيد..... 47
يحي بن معين 54
يزيد بن هارون..... 162
يعقوب بن سفيان الفسوي..... 122
يوسف بن أسباط..... 160
يونس بن أبي إسحاق..... 131

فهرس الأماكن والبلدان:

المكان أو البلد	الصفحة
أبها	21
جازان	21
الحجرية	18
حيدر آباد الدكن	21،22
ذمار	31
رازح	18
صبيا	21
صنعاء	31
الطفن	18
عتمة	17
عدن	22
عسير	21
المحاقرة	18
الهند	20،22
اليمن	21

فهرس الموضوعات

الموضوع: **الصفحة**

مقدمة..... **2**

أهمية الموضوع..... 5

أسباب اختيار الموضوع..... 5

إشكالية الموضوع..... 6

الدراسات السابقة.....7

خطة البحث..... 8

منهجية البحث..... 11

المنهج المتبع..... 11

الفصل الأول: النقد الحديثي إلى عصر الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني.....14

تمهيد..... 16

المبحث الأول: ترجمة الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني..... 17

اسمه ونسبه ونسبته 17

مولده ونشأته..... 18

طلبه للعلم وتنقله..... 18

هجرته وفراره من اليمن وأعماله..... 21

صفاته الخلقية والخلقية..... 22

عقيدته ومذهبه الفقهي..... 23

الفرع الأول: عقيدته..... 23

الفرع الثاني: منهجه الفقهي..... 28

شيوخه..... 29

تلاميذته..... 30

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... 32

آثاره ومؤلفاته..... 34

وفاته..... 42

المبحث الثاني: مقدمة في علم النقد..... 44

المنهج والنقد لغة واصطلاحا..... 44
تعريف المنهج..... 44
تعريف النقد..... 45
الغاية الحقيقة للنقد..... 47
دوافع النقد وعوامل ظهوره..... 49
طبقات النقاد في الأمصار المختلفة..... 52
الأدوار والمراحل التي مرّ بها النقد الحديثي..... 54
خطورة نقد الحديث والشروط المعتبرة في الناقد..... 61
الكتب والدراسات المؤلفة في النقد..... 64
المبحث الثالث: التعريف بكتاب "التنكيل" وبيان منهج تأليفه..... 67
اسم الكتاب وطبعاته..... 67
موضوع الكتاب وسبب تأليفه..... 67
طريقة وضع المعلمي للكتاب..... 70
أهمية الكتاب..... 78
قيمته العلمية..... 78
ثناء أهل العلم على "التنكيل" واهتمامهم به..... 79
منهج المؤلف في الكتاب..... 80
موارد المؤلف في الكتاب..... 83
الفصل الثاني: القواعد النظرية والاستقرائية التي بنى عليهاالشيخ المعلمي منهجه في النقد.....88
تمهيد..... 89
المبحث الأول: العدالة وموقف المعلمي من بعض القواعد المتعلقة بها..... 91
تعريف العدالة لغة واصطلاحا..... 91
تعريف العدالة لغة..... 91
تعريف العدالة اصطلاحا..... 92
تحقيق المعلمي لمعنى العدالة..... 92
بعض طرق معرفة عدالة الرواة وموقف المعلمي منها..... 94
اختبار الأحوال..... 94

تنصيص المعدلين..... 94
أوجه الطعن في العدالة وموقف المعلمي منها..... 97
الوجه الأول: رمي الراوي بالكذب في الحديث النبوي..... 98
المسألة الأولى: وقوع الكذب في الرواية ليس بمانع من معرفة الصدق فيها..... 99
المسألة الثانية: الرواية عن الكذّابين والمتروكين ونحوهم وموقف المعلمي من ذلك..... 100
نموذج تطبيقي لهذه القاعدة..... 101
المسألة الثانية: سرقة الحديث وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة بها..... 102
المقصود بسرقة الحديث..... 102
الباعث على سرقة الحديث وقيمة معرفة ذلك..... 102
من دلائل الاتهام بسرقة الحديث..... 103
نموذج تطبيقي لهذه القاعدة والتي قبلها..... 104
المسألة الرابعة: أنواع من الكذب تلحق بالكذب في الحديث النبوي..... 105
النوع الأول: الكذب في رواية الآثار عن الصحابة والتابعين..... 106
النوع الثاني: الكذب في رواية تعديل لبعض الرواة..... 106
النوع الثالث: الكذب في رواية الجرح..... 107
الوجه الثاني: رمي الراوي بالكذب في غير الحديث النبوي..... 107
نموذج تطبيقي لهذه القاعدة..... 110
الوجه الثالث: التهمة بالكذب..... 113
المسألة الثانية: مدلول مصطلح "التهمة بالكذب" وتحقيق المعلمي له..... 114
المسألة الثالثة: الاجتهاد في أحوال الرواة بين المتقدمين والمتأخرين من أهل العصر وموقف المعلمي من ذلك..... 116
المسألة الرابعة: التهمة بالكذب في باب الشهادة وموقف المعلمي منها..... 118
الشهادة للأصل والفرع والزوج..... 119
الشهادة على العدو..... 120
نموذج تطبيقي لقاعدة التهمة بالكذب..... 121
الوجه الرابع: خوارم المروءة..... 124
الوجه الخامس: البدعة وموقف المعلمي من أحاديث أهل الأهواء والبدع..... 127
تعريف البدعة..... 128

مذاهب الأئمة في الرواية عن أهل الأهواء والبدع..... 129
المسألة الأولى: في معنى المبتدع الداعية والعلة التي لأجلها ردت روايته..... 133
المسألة الثانية: مناقشة المعلمي للعلماء في إطلاقهم الحكم بالرد في غير الداعية إذا روى ما يقوي مذهبه..... 133
مناقشته وتوجيهه لعبارة الجوزجاني..... 134
مناقشة وتعقيبه على مذهب ابن قتيبة..... 135
مناقشة المعلمي لابن حجر في إطلاقه الحكم بالرد في المبتدع غير الداعية الذي يروي ما يقوي مذهبه.. 136
نموذج تطبيقي لهذه القاعدة..... 138
الوجه السادس: الجهالة..... 139
تعريف الجهالة لغة واصطلاحا..... 139
أسباب الجهالة..... 141
نموذج تطبيقي لهذه القاعدة..... 142
المبحث الثاني: ضبط الرواة وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة به..... 145
تعريف الضبط وأهميته وكيفية معرفة ضبط الرواة..... 145
بعض أوجه الطعن في ضبط الراوي وموقف المعلمي من ذلك..... 147
الوجه الأول: وقوع الخطأ في حديث الراوي..... 147
المسألة الأولى: الخطأ اليسير لا يقدح في ضبط الراوي..... 147
نموذج تطبيقي لهذه القاعدة..... 148
المسألة الثانية : هل كل من وصف بالغلط أو الخطأ ونحوه من أوجه الطعن في الضبط يجب تخطئته في كل موضع؟..... 149
الوجه الثاني: التغيّر والاختلاط..... 150
تعريف الاختلاط والتغير..... 150
المسألة الأولى: كبر السن أو ذهاب البصر لا يستلزم التغيّر، فإن كان فإنه لا يستلزم الاختلاط الاصطلاحي..... 151
نموذج تطبيقي لهذه القاعدة..... 152
المسألة الثانية: قد يتغير الرجل أو يختلط ولا يظهر في ذلك الحال ما ينكر عليه..... 152
نموذج تطبيقي لهذه القاعدة..... 153
الوجه الثالث: قبول التلقين..... 154

تعرف التلقين وحكمه..... 155
مسألة: جواز التلقين علي سبيل الامتحان مع بيان ذلك في المجلس وأن الشيخ يسقط بكثرة قبوله له.. 155
نموذج تطبيقي لهذه القاعدة..... 156
الوجه الرابع: الإدخال في حديث الراوي..... 157
تعريف الإدخال في حديث الراوي وحكمه..... 157
ضبط الكتاب وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة به..... 158
المسألة الأولى: أهمية الضبط بالكتابة وعناية المحدثين بأصل السماع..... 159
المسألة الثانية : هل تصح رواية الراوي من غير أصله إذا وثق به؟..... 159
المسألة الثالثة: ضياع الكتب أو دفنها وأثر ذلك على ضبط الراوي..... 160
المسألة الرابعة: رواية الضرير من كتبه وموقف المعلمي من ذلك..... 161
المبحث الثالث: اتصال السند وموقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة به..... 164
تعريف السند وبيان أهميته من الدين..... 164
قضية اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين وموقف المعلمي منها..... 165
تعريف الحديث المعنعن..... 165
تاريخ المسألة وما أثير حول الحديث المعنعن..... 166
مجمل مذاهب العلماء والباحثين في المسألة..... 168
موقف المعلمي من المسألة وبيان مذهبه فيها..... 170
نموذج تطبيقي لهذه القاعدة..... 174
هل يكفي احتمال المعاصرة في الحكم على الإسناد المعنعن بالاتصال؟..... 174
بعض طرق التحمل والأداء وموقف المعلمي منها..... 176
قضية السماع وما يتعلق بها من مسائل..... 177
المسألة الأولى: السماع بمفهومه الواسع..... 177
المسألة الثانية: الاعتماد على النظر في سني الولادة والوفاة للرواة لبحث قضية السماع..... 178
نموذج تطبيقي لهذه القاعدة..... 180
الإجازة وموقف المعلمي منها..... 182
تعريفها لغة واصطلاحا..... 182
درجتها بين طرق التحمل..... 182
المسألة الأولى: الإجازة العامة وموقف المعلمي منها..... 183

نموذج تطبيقي لهذه القاعدة..... 184
المسألة الثانية: الإجازة الخاصة وموقف المعلمي منها..... 185
الوجادة وموقف المعلمي منها..... 186
تعريفها ومنزلتها بين طرق التحمل وموقف المعلمي منها.....186

المبحث الرابع: منهجه في الجرح والتعديل وتحرير بعض مسائله.....189
القواعد التي أفردها المعلمي بالبحث في القسم الأول من "التنكيل" مع ذكر نماذج من تطبيقاته في ذلك.....189
هل يشترط تفسير الجرح.....190
إذا اجتمع جرح وتعديل فبأيهما يعمل؟.....192
قولهم من ثبتت عداته لم يقبل فيه الجرح إلا.....195
قدح الساخط ومدح المحب ونحو ذلك.....197
القواعد المتعلقة بنقد الرواة وموقف العلمي منها.....202
تقعيده لطريقة النظر في كتب تراجم الرجال للبحث عن أحوال الرواة.....202
منهجه في الحكم على الرواة ومعرفة أحوالهم.....204
أولا: تتبع أحاديث الراوي الذي يشكل أمره وتختلف فيه أقوال أئمة النقد جرحا وتعديلا.....205
ثانيا–تتبع مرويات بعض الرواة للنظر في شيوخهم.....206
ثالثا–استقراء كلام أئمة الجرح والتعديل والمتكلمين في الرجال للوقوف على مناهجهم أو مصطلحاتهم في النقد.....207
رابعا– النظر في مواليد الرواة ووفياتهم وطبقات شيوخهم لأجل التأكد من الإدراك والسماع أو نفيه والجمع والترجيح ونحو ذلك.....208
تحريره وبيانه لبعض أوصاف وألفاظ الجرح والتعديل.....210
ألفاظ وأوصاف عامة.....211
ألفاظ وأوصاف ظاهرها الجرح لكنها لا تقتضيه إذا دلت القرائن على ذلك.....219
ألفاظ وأوصاف ظاهرها التعديل وربما لا تقتضيه.....222
الفصل الثالث: نقده الحديثي لمصنفات العلماء وبيانه لمناهج النقد عند بعض الأئمة.....225
تمهيد..... 226

المبحث الأول: كلامه في بعض كتب السنة ومناهج بعض أئمة النقد..... 228
كلامه في الإمام البخاري والإمام مسلم وبيانه لمنهجهما الحديثي داخل "الصحيح" وخارجه..... 228
طريقة الإمام البخاري والإمام مسلم في انتقاء أحاديث شيوخهما المتكلم فيهم..... 229
موقف المعلمي من الرواة المتكلم فيهم داخل "الصحيحين"..... 230
هل عدم إخراج الشيخين للرجل في "الصحيح" يقتضي ضعفه أو لينه عندهما؟..... 232
موقف المعلمي من عدم إخراج البخاري للرجل في الأصول..... 234
الأحاديث المنتقدة على "الصحيحين" وموقف المعلمي منها..... 236
الفرع السادس: منهج الإمام البخاري في الرواية خارج "الصحيح" وموقف المعلمي من ذلك..... 237
كلامه في ابن معين وبيانه لمنهجه الحديثي وطريقته في الجرح والتعديل..... 239
اختلاف الحكم على الرواة عند يحي بن معين وبيان المعلمي لذلك..... 240
تشدد ابن معين أحيانا فيما يتفرد به الراوي وموقف المعلمي من ذلك..... 241
قول ابن معين "ليس بشيء" وبيان المعلمي لمعنى ذلك..... 242
تصنع بعض الرواة الضعفاء لابن معين واستقباله بأحاديث مستقيمة فيحسن القول فيهم وبيان المعلمي لذلك..... 244
كلام المعلمي في ابن حبان وبيانه لمنهجه في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل..... 246
موقف المعلمي من توثيق ابن حبان للرواة..... 248
موقف المعلمي فيما ذكر عن ابن حبان من تعنته في باب الجرح في مقابل ما وصف به من التساهل في باب التوثيق..... 251
بيان المعلمي لخطة ابن حبان في كتابه الثقات ومنهجه في شرائط إيراد الرواة..... 253
بيان المعلمي لبعض الألفاظ التي يطلقها ابن حبان في كتاب "الثقات"..... 255
كلام المعلمي في الحاكم ونقده لمنهجه الحديثي داخل "المستدرك على الصحيحين"..... 257
شرط الحاكم في كتابه "المستدرك" وموقف المعلمي منه..... 259
المسألة الأولى: معنى "المثلية" في عبارة الحاكم وتحقيق المعلمي في ذلك..... 259
المسألة الثانية: رد المعلمي على زعم الحاكم أنه لا سبيل إلى إخراج مالا علة له..... 261
بيان المعلمي تناقض الحاكم في إخراجه لأحاديث في "المستدرك" بأسانيد قد وهّن هو بعض رجالها في مواضع أخرى..... 262
بيان المعلمي للقدر الذي أصاب الحاكم فيه التساهل في "المستدرك" وأسباب ذلك..... 263
المبحث الثاني: نقده من خلال ردوده..... 267

رد المعلمي على ابن الجوزي..... 267
تنبيه المعلمي على كثرة أوهام ابن الجوزي في تصانيفه وأنه لا يلتزم الصحة فيما يحكيه بغير سند..... 268
موقف المعلمي من تجني ابن الجوزي وتحامله على الخطيب..... 269
رده على سبط بن الجوزي..... 271
رده على الإمام أبي بكر البيهقي..... 272
رده على أبي الفتح الأزدي..... 274
خاتمة..... 277
الفهارس العامة..... 279
فهرس الآيات..... 280
فهرس الأحاديث والآثار..... 282
فهرس الأعلام المترجم لهم..... 283
فهرس الأماكن والبدان..... 291
قائمة المصادر والمصادر..... 301
فهرس الموضوعات..... 292

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- **ابن أبي بعلي الفراء، القاضي أبي الحسين محمد.**
- طبقات الحنابلة. 3 أجزاء. الطبعة الثالثة. تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. المملكة العربية السعودية: دار الملك عبد العزيز، 1431 هـ ـ 2010 م.
- **ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي .**
- الجرح والتعديل. 9 أجزاء. الطبعة الأولى. **تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني.** بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي، السنة: [بدون].
- المراسيل. تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني. بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة، 1397هـ.
- **ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن.**
- النوادر والزيادات على في المدونة من غيرها من الأمهات. 15 جزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. بيروت ـ لبنان: دار الغرب الإسلامي، عام 1999م.
- **ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم.**
- المصنّف. 16 جزءا. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان. الرياض – المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد. 1425 هـ – 2004 م.
- **ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري.**
- اللباب في تهذيب الأنساب. 3 أجزاء. الطبعة: [بدون]. بغداد ـ العراق. مكتبة المثنى.
- **ابن الجوزي. أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد.**
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. 19 جزءا. الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1412هـ ـ 1992م.
- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد. الطبعة الأولى. ضبطه وشرحه وعلق عليه: الأستاذ نعيم زرزور. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1404 هـ ـ 1984 م.
- **ابن الصلاح. عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري.**
- علوم الحديث. الطبعة الثالثة. تحقيق: نور الدين عتر. دمشق ـ سوريا: دار الفكر، 1425 هـ ـ 2004 م.
- طبقات الفقهاء الشافعية. جزئين. الطبعة: [بدون] .تحقيق: محي الدين علي نجيب. بيروت ـ لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1992م.

- **ابن العماد. شهاب الدين عبد الحي بن أحمد.**
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. 14 جزءا. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. دمشق ـ سوريا: دار ابن كثير، 1406 هـ ـ 1986 م.
- **ابن قيّم الجوزية. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب.**
- المنار المنيف في الصحيح والضعيف. الطبعة الثانية. تحقيق: **عبد الرحمن بن يحي المعلمي**. الرياض ـ المملكة السعودية: دار العاصمة، 1419 هـ ـ 1998 م.
- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية. 3 أجزاء. الطبعة الثانية. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن العريفي وآخرون. مكة ـ المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد، 1432 هـ ـ 2011 م.
- **ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد.**
- المقنع في علوم الحديث. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الله بن يوسف البديع. المملكة العربية السعودية: دار فواز للنشر، 1413هـ.
- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم. 8 أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق ودراسة: عبد الله بن حمد اللحيدان وسعد بن حميد. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1411 هـ.
- **ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي.**
- شرح فتح القدير على الهداية بشرح بداية المبتدي. 10 أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ ـ 2003م.
- **ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم.**
- منهاج السنة النبوية. 9 أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: مطبعة جامعة محمد سعود الإسلامية، 1406 هـ ـ 1986 م.
- الاستقامة. جزئين. الطبعة الثانية. تحقيق: محمد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، 1411هـ ـ 1991م.
- **ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني.**
- النكت على كتاب ابن الصلاح. جزئين. الطبعة الثالثة. تحقيق ودراسة: الدكتور ربيع بن هادي المدخلي. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار الراية، 1415 هـ ـ 1994 م.
- لسان الميزان. 10 أجزاء. الطبعة: [بدون]. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الرياض: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1422هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة. 8 أجزاء. الطبعة: [بدون]. مصر: دار الطبع: [بدون]، 1853 م.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. 17 جزءا. الطبعة الأولى. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار طيبة، 1426 هـ ـ 2005 م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. الطبعة الأولى. القاهرة ـ مصر: دار الآثار، 1423 هـ ـ 2002 م.
- تهذيب التهذيب. 4 أجزاء. الطبعة: [بدون]. تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416 هـ ـ 1995 م.
- تقريب التهذيب. الطبعة الثانية. تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1423 هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. 4 أجزاء. الطبعة: [بدون]. تحقيق: الدكتور سالم الكرنكوي الألماني. بيروت ـ لبنان: دار الجيل، 1414هـ ـ 1993م.
- **ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد.**
- المحلى. 11 جزءا. الطبعة الأولى. تحقيق: العلامة أحمد محمد شاكر. مصر: إدارة الطباعة المنيرية، عام 1347 هـ.
- **ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي.**
- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. جزئين. الطبعة الأولى. تحقيق: حمدي عبد المجيد السّلفي. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار الصميعي. 1420 هـ ـ 2000 م.
- كتاب الثقات. 10 أجزاء. الطبعة الأولى. تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد الدكن ـ الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ ـ 1973م.
- **ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر.**
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. 8 أجزاء. الطبعة: [بدون]. تحقيق: الدكتور إحسان عباس. بيروت ـ لبنان: دار صادر، السنة: [بدون].
- **ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين أبو الفرج.**
- شرح علل الترمذي. جزئين. الطبعة الثالثة. تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1422 هـ ـ 2001 م.
- ذيل طبقات الحنابلة. جزئين. الطبعة: [بدون]. تحقيق: محمد حامد الفقي. مصر: مطبعة السنة المحمدية. 1372 هـ ـ 1952 م.
- **ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد.**

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. 20جزءا. الطبعة الثانية. تحقيق: الدكتور محمد حجي. بيروت ـ لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ ـ 1988م.

- **ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.**

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. 14 جزءا. الطبعة خاصة. دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ ـ2003م.

- **ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النّمري.**

- الإستعاب في معرفة الأصحاب. الطبعة الأولى. تحقيق: عادل مرشد. عمان: دار الأعلام، 1423 هـ ـ 2002 م.

- **ابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني.**

- الكامل في ضعفاء الرجال. 9 أجزاء. الطبعة الثالثة. تحقيق: يحي مختار غزّاوي. بيروت ـ لبنان : دار الفكر، 1408 هـ ـ 1988 م.

- **ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي.**

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها. 80 جزءا. الطبعة الأولى. تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. بيروت – لبنان: دار الفكر، 1418 هـ ـ 1998 م.

- **ابن فارس، أبو الحسين أحمد.**

- معجم مقاييس اللغة. 6 أجزاء. الطبعة: [بدون]. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لبنان: دار الفكر، 1399هـ ـ 1979م .

- **ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين.**

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. الطبعة الأولى. دراسة و تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنّان. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ ـ 1996م.

- **ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين.**

- طبقات الشافعية. 4 أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: الدكتور الحافظ عبد الحليم خان. حيدر آباد الدكن ـ الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1399 هـ ـ 1979 م.

- **ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدّنيوري.**

- تأويل مختلف الحديث. الطبعة الثانية. تحقيق: محمد محي الدين الأصفر. بيروت ـ لبنان: المكتب الإسلامي، 1419 هـ ـ 1999 م.

– **ابن قدامة المقدسي. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد.**

– المغني. 15جزءا. الطبعة الثالثة. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1417هـ ـ 1997م.

– **ابن ماكولا. علي بن هبة الله بن علي.**

– الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. 10 أجزاء. الطبعة الثانية. تحقيق: **عبد الرحمن بن يحي المعملي اليماني**. مصر. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. عام 1993 م.

– **ابن منظور.**

– لسان العرب. الطبعة: [بدون]. تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون. مصر: دار المعارف، السنة: [بدون].

– **أبو الحسين. محمد بن علي البصري المعتزلي.**

– المعتمد في أصول الفقه. جزئين. تحقيق: محمد حميد الله. دمشق ـ سوريا: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1284هـ ـ 1964م.

– **أبو بكر كافي.**

– منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها. الطبعة الأولى. بيروت ـ لبنان: دار ابن حزم، 1421هـ ـ 2000م.

– **أبو زيد. بكر بن عبد الله.**

– التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل. الطبعة الأولى. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1413 هـ.

– الرد على المخالف من أصول الإسلام. الطبعة: [بدون]. الجزائر: دار ابن تيمية، السنة: [بدون].

– تحريف النصوص من مـآخذ أهل الأهـواء في الاستدلال. الطبعة الأولى. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة. 1414 هـ.

– مجموعة رسائل بكر بن عبد أبو زيد. الطبعة: [بدون]. مصر ـ القاهرة: دار ابن حزم، 1432 هـ ـ 2011 م.

– **أبو عبد الله الحاكم النيسابوري.**

– المستدرك على الصحيحين. 5 أجزاء. الطبعة الأولى متضمنة انتقادات الذهبي ومذيلة بكتاب "تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي". لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي. القاهرة ـ مصر: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، 1417 هـ ـ1997 م.

- **أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن الفرّاء.**
- المسائل الفقهيه من كتاب الروايتين والوجهين. 3أجزاء. الطبقة الأولى. تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللّاحم. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1405هـ ـ 1985م.
- **أحمد محمد شاكر.**
- الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث. جزئين. الطبقة الأولى. تعليق: المحدث ناصر الدين الألماني. تحقيق: علي حسن عبد الحميد الأثري. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1417هـ ـ 1996م.
- **الأدندوي، أحمد بن محمد.**
- طبقات المفسرين. الطبعة الأولى. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1417 هـ ـ 1997 م.
- **الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد.**
- تهذيب اللغة. 15 جزءا. الطبعة: [بدون]. تحقيق: عبد السلام هارون ومحمد علي النّجار. مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1384 هـ ـ 1964 م.
- **أسامة أحمد شاكر.**
- من أعلام العصر الشيخ محمد شاكر وولداه أحمد ومحمود. الطبعة الأولى. مصر: دار الطبع: [بدون]، 1422 هـ/ 2001 م.
- **الإسفراييني، أبو المظفّر طاهر بن محمد.**
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين. الطبعة الأولى. تحقيق: كمال يوسف الحوت. لبنان: عالم الكتب، 1403 هـ ـ 1983 م.
- **الأصبهاني قوام السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل.**
- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. جزئين. الطبعة: [بدون]. تحقيق: محمد بن محمود أبو رحيّم. المملكة العربية السعودية: دار الراية، السنة: [بدون].
- **الأعظمي، محمد مصطفى.**
- منهج النقد عند المحدثين نشأته تاريخه. جزئين. الطبعة الثالثة. المملكة العربية السعودية: مكتبة الكوثر، 1410 هـ/ 1890 م.
- **الأكوع، إسماعيل بن علي.**

– هجر العلم ومعاقله في اليمن. 4 أجزاء. الطبعة: [بدون]. بيروت ـ لبنان: دار الفكر المعاصر، عام 1995

- **الألباني. محمد ناصر الدين.**

- تمام المنّة في التعليق على فقه السنّة. الطبعة الخامسة. الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الراية، 1419 هـ ـ 1998 م.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة. 7 أجزاء. الطبعة الثانية. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415هـ ـ 1995م.

- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. الطبعة الرابعة. المملكة العربية السعودية: مكتبة الدليل، 1418 هـ ـ 1997م.

- **الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.**

- مسند الإمام أحمد. 50 جزءا. الطبعة الأولى. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421هـ ـ 2001 م.

- **الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل.**

- التاريخ الكبير. 8 أجزاء. الطبعة: [بدون]. تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، السنة: [بدون].

- كتاب الضعفاء الصغير. الطبعة الأولى. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. بيروت ـ لبنان: دار المعرفة، 1409 هـ ـ 1986 م.

- صحيح البخاري. 4 أجزاء. الطبعة الأولى. قام بشرحه وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعه وقام علي إخراجه: قصي محب الدين الخطيب. القاهرة ـ مصر: المطبعة السلفية، عام 1422 هـ.

- **الإمام الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة.**

- سنن الترمذي. 5 أجزاء. الطبعة الثانية. تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1398 هـ ـ 1978 م.

- **الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.**

- التمييز. الطبعة الثالثة. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي. المملكة العربية السعودية: مكتبة الكوثر، 1410هـ ـ 1990 م.

- الجامع الصحيح. جزئين. الطبعة الأولى. تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار طيبة، 1427 هـ ـ 2006 م.

- **الآمدي، علي بن محمد.**

- الإحكام في أصول الأحكام. 4 أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، 1424 هـ ـ 2003 م.

- **بازمول، أحمد بن عمر.**

- خطورة نقد الحديث. الطبعة: [بدون] . القاهرة ـ مصر: دار الآثا

- **البناني.**

- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع. الطبعة: [بدون]. بيروت: دار الفكر، 1402 هـ ـ 1982 م.

- **البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجِردي.**

- شعب الإيمان. 14 جزءا. الطبعة الأولى. تحقيق: مختار أحمد الندوي صاحب الدار السلفية بالهند. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفيّة ببومباي ، 1423هـ ـ 2003 م.

- مناقب الشافعي. جزئين. الطبعة الأولى. تحقيق: السيد أحمد صقر. القاهرة ـ مصر: مكتبة دار التراث، 1390هـ ـ 1970م.

- السنن الكبرى. 11 جزءا. الطبعة الثانية. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ ـ 2003م.

- **التهانوي، محمد علي.**

- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. جزئين. الطبعة الأولى. تحقيق: الدكتور علي دحروج. لبنان: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.

- **الجزائري، طاهر بن صالح السّمعوني.**

- توجية النظر إلى أصول الأثر. جزئين. الطبعة الخامسة. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الجزائر: دار المعرفة الدولي، 1432هـ ـ 2011 م.

- **الجوزجاني، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب.**

- أحوال الرجال. الطبعة: [بدون]. تحقيق: السيد صبحي البدري السّمرّائي. بيروت ــ لبنان: مؤسسة الرسالة، السنة: [بدون].

- **الجوهري، إسماعيل بن حماد.**

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. 6 أجزاء. الطبعة الرابعة. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطـــــار. بيروت ـ لبنان: دار العلم للملايين، 1410 هـ ـ 1990 م.

- **حسان بن ثابت.**

- ديوان حسان بن ثابت. جزئين. الطبعة: [بدون]. تحقيق: الدكتور وليد عرفات. بيروت ـ لبنان: دار صادر، عام 2006 م.

- **الحفظي، إبراهيم بن علي زين العابدين.**

- تـاريخ عسير في رسالة إبراهيم بن علي الحفـظي. الطبعة الخامسة. تحقيق: محمد بن مسلط البشري. دار الطبع: [بدون]، 1413هـ.

- **الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله.**

- معجم البلدان. 5 أجزاء. الطبعة: [بدون]. بيروت ـ لبنان: دار صادر، 1397 هـ ـ1977 م.

- **الحميدي، أبو عبد الله محمد بن أبي أصمر فتوح بن عبد الله.**

- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. جزئين. الطبعة الثالثة. تحقيق. إبراهيم الأبياري. القاهرة ـ مصر: دار الكتاب المصري، 1410هـ ـ1989م.

- **الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن.**

- تحقيق الرغبة في توضيح النخبة. الطبعة الثالثة. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة المنهاج،1429هـ.

- **الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت.**

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. جزئين. الطبعة: [بدون]. تحقيق: الدكتور محمد عجاج الخطيب. بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرسالة، السنة: [بدون].

- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية. جزئين. الطبعة: [بدون]. تحقيق: أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي. مصر: مكتبة ابن عباس، السنة: [بدون].

- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ورواداها. 17 جزءا. الطبعة الأولى. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. بيروت ـ لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1422هـ ـ 2001م.

- **الخليلي، أبو بعلي الخليل بن عبد الله.**

- الإرشاد في معرفة علماء البلاد. 3 أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1409هـ ـ 1989م.

- **الخنساء.**

- ديوان الخنساء. الطبعة الأولى. شرحه: أبو العباس ثعلب أحمد بن يحي. تحقيق: الدكتور أنور أبو سويلم. الأردن ـ عمان : دار عمان، 1409 هـ ـ 1989 م.

- **الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي.**

- الإلزامات والتتبع. الطبعة الثانية. دراسة وتحقيق: الشيخ أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1405هـ ـ 1985م.

- **الداودي، شمس الدين محمد بن علي.**

- طبقات المفسرين. الطبعة الثانية. تحقيق: علي محمد عمر. القاهرة ـ مصر: مكتبة وهبة، 1415هـ ـ 1994 م.

- **الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان.**

- تذكرة الحفاظ. 7 أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: **عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني**. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، التاريخ: [بدون].

- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل. الطبعة الخامسة. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت ـ لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1410هـ ـ 1990م.

- سير أعلام النبلاء. 25 جزءا. الطبعة الثانية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1402 هـ ـ 1982 م.

- ميزان الإعتدال في نقد الرجال. 7 أجزاء. الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود والدكتور: عبد الفتاح أبو سنّة. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1416هـ ـ 1995م.

- الموقظة في علم مصطلح الحديث. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت ـ لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1405 هـ.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. 17 جزءا. الطبعة الأولى. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. بيروت ـ لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1412 هـ ـ 2003 م.

- مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن. الطبعة الرابعة. تحقيق: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني. حيدر آباد الدكن ـ الهند: لجنة إحياء المعارف العثمانية، 1419 هـ.

- **الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين.**

- المحصول في علم أصول الفقه. 6 أجزاء. دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرسالة، السنة: [بدون]

- **الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد.**

- المفردات في غريب القرآن. جزئين. الطبعة: [بدون]. تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. البلد: [بدون]: مكتبة نزار مصطفى الباز، السنة: [بدون].

- **الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني.**

- التدوين في أخبار قزوين. 4 أجزاء. الطبعة: [بدون]. تحقيق: الشيخ عزيز الله العطاردي. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1408 هـ ـ 1987 م.

- **الزركشي، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر .**

- النكت على مقدمة ابن الصلاح. جزئين. الطبعة الأولى. تحقيق: الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: أضواء السلف، 1419 هـ ـ 1998 م.

- **الزركلي، خير الدين.**

- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. 8 أجزاء. الطبعة الخامسة عشر. لبنان: دار العلم للملايين، 1414 هـ ـ 2002 م.

- **الزمخشري. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر.**

- أساس البلاغة. جزئين. الطبعة الأولى. تحقيق: باسل عيون السود. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ ـ 1998م.

- **زهير عثمان علي نور.**

- ابن عدى ومنهجه في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال. رسالة دكتوراه. قسم الدراسات العليا الشرعية. كلية الدعوة وأصول الدين. جامعة أم القرى بمكة المكرمة. جزئين. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد، 1418 هـ ـ 1997 م.

- **الزهيري، سمير بن أمين.**

- محدث العصر الألباني. الطبعة الرابعة. الجزائر: دار الفيحاء، 1422 هـ ـ 2002 م.

- **الزيلعي، عثمان بن علي.**

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. 6 أجزاء. الطبعة الأولى. بولاق ـ مصر : المطبعة الكبرى الأميرية، عام 1313هـ.

- **السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي.**

- طبقات الشافعية الكبرى. 10أجزاء. الطبعة: [بدون]. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. مصر ـ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، السنة: [بدون].

- جمع الجوامع في أصول الفقه. الطبعة الثانية. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ ـ 2003 م.

- **السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن.**

- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر. 3 أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد. بيروت ـ لبنان: دار ابن حزم، 1419 هـ ـ 1999 م.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. 12 جزءا. الطبعة الأولى. بيروت ـ لبنان: دار البشائر الإسلامية. 1410هـ ـ 1990م.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. 5 أجزاء. الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن عبد الله الخضير ومحمد بن عبد الله آل فهيد. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة المنهاج للنشر والتوزيع، عام 1426هـ.
- **الأسدي، أحمد بن غانم**.
- الإمام عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني حياته وآثاره. الطبعة الأولى. مصر: مكتبة الرضوان، 1427هـ ـ 2006م.
- **السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل**.
- المبسوط. 31 جزاء. الطبعة: [بدون]. تحقيق وتصحيح: جمع من العلماء. بيروت ـ لبنان: دار المعرفة، التاريخ: [بدون].
- **السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي**.
- الأنساب. 12 جزءا. الطبعة الثانية. تحقيق: **عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني**. القاهرة ـ مصر: مكتبة ابن تيمية، 1400هـ ـ 1980م.
- **السّهمي، حمزة بن يوسف**.
- تاريخ جرجان. الطبعة الأولى. تحقيق: **عبد الرحمن بن يحي المعلمي**. حيدر آباد الدكن ـ الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1369هـ ـ 1950م.
- **السيد مرتضي الرضوي**.
- مع رجال الفكر. جزئين. الطبعة الرابعة. الناشر: [بدون]. 1418هـ ـ 1998م. (مرجع شيعي)
- **السماري، منصور بن عبد العزيز**.
- الشيخ عبد الرحمن المعلمي وجهوده في السنة ورجالها. رسالة ماجستير. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1418هـ ـ 1998م.
- **السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن**.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. جزئين. الطبعة الثانية. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. لبنان: دار الفكر، 1399هـ ـ 1979م.

– طبقات الحفاظ. الطبعة الأولى. راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1403هـ ـ 1983م.

– **الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي.**

– الاعتصام. جزئين. الطبعة الثانية. تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. عمان ـ الأردن: الدار الأثرية، 1428هـ ـ 2007م.

– **الشافعي، محمد بن إدريس.**

– الأم. 11 جزءا. الطبعة الأولى. تحقيق وتخريج: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. المنصورة ـ مصر: دار الوفاء، 1422هـ ـ 2002م.

– الرسالة. 3 أجزاء. الطبعة: [بدون]. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، السنة: [بدون].

– **الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب.**

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 4أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد خليل عيتاني. بيروت ـ لبنان: دار المعرفة، 1418هـ ـ 1997م.

– **الشوكاني، محمد بن علي.**

– البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد حسن حلّاق. بيروت ـ لبنان: دار ابن كثير، 1427هـ ـ 2006م.

– الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. الطبعة الأولى. تحقيق: **عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني.** مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، 1423هـ ـ 2002م.

– **الشيباني، محمد بن إبراهيم.**

– حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه. جزئين. الطبعة الأولى. الكويت: الدار السلفية، 1407هـ ـ1987م.

– **الصبيحي. أبو أنس إبراهيم بن سعيد.**

– النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني. 4 أجزاء. الطبعة الأولى. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار طيبة، 1431هـ ـ 2010م.

– **الصنعاني. محمد بن إسماعيل الأمير.**

– ثمرات النظر في علم الأثر. الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الحميد بن صالح آل أعوج سبر. بيروت ـ لبنان: دار ابن حزم، 1427هـ ـ 2006م.

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. جزئين. الطبعة الأولى. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1417هـ ـ 1997م.

- **الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد.**

- المعجم الكبير. 25 جزءا. الطبعة الثانية. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. القاهرة – مصر: مكتبة ابن تيمية، السنة : [بدون].

- المعجم الأوسط. 10 أجزاء. الطبعة: [بدون]. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة ـ مصر: دار الحرمين للنشر والتوزيع، 1415هـ ـ1995م.

- **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير.**

- جامع البيان عن تأويل القرآن. 16 جزءا. الطبعة الثانية. تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر. القاهرة ـ مصر: مكتبة ابن تيمية، السنة: [بدون].

- **الطناحي، محمود محمد.**

- مدخل إلى نشر التراث العربي. الطبعة الأولى. القاهرة ـ مصر: مكتبة الخانجي، 1405هـ ـ 1984م.

- **عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف.**

- ضوابط الجرح والتعديل. الطبعة الثالثة. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 1432هـ ـ2013م.

- **عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري.**

- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها. 4 أجزاء. الطبعة الثانية. تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي. بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1412هـ ـ 1992م.

- **عزت علي عطية.**

- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، 1400 هـ ـ 1980 م.

- **العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو.**

- الضعفاء الكبير. 4 أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، السنة: [بدون].

- **العمران، علي بن محمد و محمد عزيز شمس.**

- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية. الطبعة: [بدون]. مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد. السنة: [بدون].

- **العمري، محمد علي قاسم.**
- دراسات في منهج النقد عند المحدثين. الطبعة الأولى. الأردن: دار النفائس، 1420هـ ـ 2000م.
- **الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.**
- إحياء علوم الدين. 4 أجزاء. الطبعة: [بدون]. القاهرة ـ مصر: دار الشعب، السنة: [بدون].
- المستصفى من علم الأصول. 4 أجزاء. الطبعة: [بدون]. الناشر: [بدون]. السنة: [بدون].
- **العوني، الشريف بن حاتم.**
- إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين. الطبعة الأولى.مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية: عالم الفوائد، 1421هـ.
- **الفرزدق.**
- ديوان الفرزدق. الطبعة الأولى. شرحه: الأستاذ علي فاعور. بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1407هـ ـ 1987 م.
- **فريد الأنصاري.**
- أبجديات البحث في العلوم الشرعية. الطبعة الأولى. الدار البيضاء ـ المغرب: منشورات الفرقان، 1417هـ ـ 1997م.
- **الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب.**
- القاموس المحيط. 4 أجزاء. الطبعة: نسخة مصورة عن الثالثة للمطبعة الآميرية . مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1301هـ.
- **القاسم بن قطلوبغا، أبو الفدا زين الدين.**
- تاج التراجم. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف. دمشق ـ سوريا: دار القلم، 1413هـ ـ 1992م.
- **القاضي عياض بن موسى اليحصبي.**
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع. الطبعة الأولى. تحقيق: السيد أحمد صقر. القاهرة ـ مصر: دار التراث، 1389هـ ـ 1970م.
- **القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.**
- الذخيرة. 14 جزءا . الطبعة الأولى. تحقيق محمد حجي. بيروت ـ لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994 م.
- **القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء الحنفي.**

- الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية. 5 أجزاء. الطبعة الثانية. تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. مصر: هجر للطباعة والنشر. 1413هـ ـ 1993م.

- كحالة، عمر رضا.

- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. 4 أجزاء. الطبعة الأولى. بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1414هـ ـ 1993م.

- الكوثري، محمد زاهد بن الحسن.

- الترحيب بنقد التأنيب. الطبعة: [بدون]. تحقيق وتعليق: محمد أمين وأحمد خيري. الناشر: [بدون]، 1410هـ ـ 1990م.

- تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب. الطبعة: [بدون]. تحقيق وتعليق: محمد أمين وأحمد خيري. الناشر: [بدون]، 1410هـ ـ 1990م.

- اللاحم، إبراهيم بن عبد الله.

- الاتصال والانقطاع. الطبعة الأولى. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، 1426هـ ـ 2005م.

- اللخمي، أحمد بن فرح الإشبيلي.

- مختصر خلافيات البيهقي. 5 أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق ودراسة: الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد وشركة الرياض، 1417هـ ـ 1997م.

- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي.

- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل. الطبعة: [بدون]. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مصر: مكتبة ابن تيمية، السنة: [بدون].

- لوح، محمد أحمد.

- جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية. رسالة ماجستير. الطبعة الأولى. القاهرة ـ مصر: دار ابن عفان ودار ابن القيم، 1424هـ ـ 2003م.

- المأربي. أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل.

- شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل. الطبعة الأولى. القاهرة – مصر: مكتبة ابن تيمية، 1411هـ ـ 1991م.

- مالك بن أنس.

- الموطأ. 5 أجزاء. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. أبو ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ ـ 2004م.

- **مجمع اللغة العربية.**
- المعجم الوسيط. الطبعة الرابعة. مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ ـ 2004م.
- **محمد المجذوب.**
- علماء ومفكرون عرفتهم. 3 أجزاء. الطبعة الرابعة. القاهرة ـ مصر: دار الشرق للنشر والتوزيع، 1992م.
- **محمد بن محمد مخلوف.**
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. جزئين. القاهرة ـ مصر: الطبعة السلفية ومكتبتها، 1349هـ.
- **المزي، جمال الدين أبي الحجاج يوسف.**
- تهديب الكمال في أسماء الرجال. 35 جزءا. الطبعة الثانية. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. بيروت ـ لبنان: مؤسسة الرسالة، 1403هـ ـ 1983م.
- **المطيعي، محمد نجيب.**
- تكملة مجموع شرح المذهب. 23 جزءا. الطبعة: [بدون]. جدة ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، السنة: [بدون].
- **المعلمي، عبد الرحمن بن يحي اليماني.**
- الأنوار الكاشفة بما في كتاب "أضواء علي السنة" من الزلل والتضليل والمجازفة. الطبعة الثانية. بيروت ـ لبنان: المكتب الإسلامي، 1405هـ ـ 1985م.
ـ هذه ترجمتي ضمن كتاب "فوائد في كتاب العلل لابن أبي حاتم". الطبعة الأولى. تحقيق: عبد الرزاق بن عبد الرؤوف. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: أطلس للنشر والتوزيع، 1420هـ ـ 1999م.
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. جزئين. الطبعة الثالثة. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1426هـ ـ 2005م.
- علم الرجال وأهميته. الطبعة الأولى. تحقيق: علي حسن بن علي بن عبد الحميد. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار الراية للنشر والتوزيع، عام 1417 هـ.
- عمارة القبور. الطبعة [بدون]. تحقيق: ماجد بن عبد العزيز الزيادي. المملكة العربية السعودية: المكتبة المكية، السنة: [بدون].
- مقام إبراهيم عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسلام. الطبعة الأولى. تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار الراية، 1417هـ.
- الاستبصار في نقد الأخبار. الطبعة الأولى. تحقيق: سيدي محمد الشنقيطي. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: دار أطلس للنشر والتوزيع، سنة 1417هـ.

- **المقري، محمد بن أحمد التلمساني**.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. 8 أجزاء. تحقيق الدكتور إحسان عباس. بيروت ـ لبنان: دار صادر، 1408هـ ـ 1988م.
- **الميلباري. حمزة بن عبد الله**.
- الموازنة بين المتقدمين والمتآخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها. الطبعة الثانية. بيروت – لبنان: دار بن حزم، 1422هـ – 2001م.
- **النملة، عبد الكريم بن علي بن علي بن محمد**.
ـ المهذب في علم أصول الفقه المقارن. 5 أجزاء. الطبعة الأولى. الرياض ـ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1420هـ ـ 1999م.
- **النووي، أبو زكريا يحي بن شرف الدمشقي**.
- روضة الطالبين. 8 أجزاء. الطبعة: خاصة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1423هـ ـ 2003م.
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم. الطبعة الثانية. تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. دمشق ـ سوريا : دار البشائر الإسلامية، 1412هـ ـ 1992م.
- **يحي بن معين**.
- كتاب التاريخ. 4 أجزاء. الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد نور سيف. مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، 1399هـ ـ 1979م.

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فلا يخفى على كل مسلم ما لعلماء الحديث من مكانة وفضل، فهم حملة الشريعة وحماتها الذّابين عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فكم ألفوا من المصنّفات والكتب في الجرح والتعديل والعلل وتراجم الرجال وغيرها، حتى انصبت جهودهم كلها في تمييز صحيح الأخبار من سقيمها والكشف عن الموثّقين من الرواة من الضعفاء والمتروكين والكذابين، ومن بين هذه المؤلفات التي حظيت بالقبول والانتشار كتاب "**التنكيل بما في تأنيب الكوثري عن الأباطيل**" ، للعلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني فقد انتقد فيه الأستاذ الكوثري في تعديه الصريح على أئمة الحديث وحفاظه وعلى قواعد علم الحديث، فرأيت من المناسب أن أبيّن منهج المعلمي في النّقد من خلال هذا الكتاب العظيم، وقد أسميت هذا البحث بـ "**منهج النقد عند الشيخ المعلمي من خلال كتابه التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**"، وقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاث فصول وخاتمة.

فأما **المقدمة** فافتتحتها بذكر شيء من فضائل علماء النقد، ثم ذكرت أسباب اختياري للموضوع وبيّنت أن أهم ما هنالك هو الدفاع عن منهجية البحث لدى علماء الحديث والكشف عن قدرات المتأخرين في النقد، ثم طرحت إشكالية الموضوع والتي تمثلت في الكشف عن مكانة المعلمي ومنزلته في النقد وبيان معالم منهجه فيه من خلال كتابه "التنكيل"، ثم ذكرت الدراسات السابقة وبينت أنها اعتنت ببيان جهود المعلمي في الحديث، ثم ذكرت المنهجية التي سلكتها في بحثي.

فالفصل الأول تناول النقد الحديثي إلى عصر المعلمي أدرجت تحته ثلاثة مباحث، أما المبحث الأول فذكرت فيه ترجمة حافلة للشيخ المعلمي كشفت من خلالها عن شخصيته العلمية وآثاره ومصنفاته، وأما المبحث الثاني فخصصته للكلام عن علم النقد وهي مقدمة حافلة تضمنت التعريف بعلم النقد، والغاية الحقيقية منه، وعوامل ظهوره، ثم طبقات النقاد في الأمصار المختلفة والأدوار والمراحل التي مرّ بها إلى يومنا هذا، كما تعرضت إلى خطورة نقد الحديث وبعض الكتب والدراسات المؤلفة في النقد.

أما المبحث الثالث فخصصته للتعريف بكتاب "التنكيل" باعتبار أن البحث يدور حوله، فذكرت موضوعه وسبب تأليفه وطريقة المعلمي في وضعه، ثم أهميته في مجال النقد، وثناء العلماء عليه.

وأما **الفصل الثاني**: ففي القواعد النظرية والاستقرائية التي بنى عليها المعلمي منهجه في النقد، وهو لبّ البحث وثمرته، إذ يحتوي على القواعد الحديثية التي حصلت لي باستقراء كتاب "التنكيل"، وهو يحتوي على ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول خصصته للحديث عن القواعد المتعلقة بالعدالة، ذكرت تعريف العدالة وتحقيق المعلمي لها، ثم بعض طرق معرفة عدالة الرواة وموقف المعلمي منها، ثم أوجه الطعن في العدالة وهي ستة أوجه ففصّلت القول فيها، وأذكر تحت كل قاعدة من القواعد نموذجا تطبيقيا أكشف به عن طريقة المعلمي في النقد.

أما المبحث الثاني فخصصته للكلام عن القواعد المتعلقة بضبط الرواة، فعرفت الضبط وبيّنت أهميته وكيفية معرفة ضبط الرواة، ثم تكلمت عن أوجه الطعن في ضبط الراوي وهي أربعة أوجه وبينت موقف المعلمي منها متبوعا ذلك بذكر بعض الأمثلة التطبيقية من قسم التراجم من كتاب "التنكيل"، ثم تكلمت عن النوع الثاني من أنواع الضبط وهو ضبط الكتاب وبينت موقف المعلمي من بعض المسائل المتعلقة به.

أما المبحث الثالث فخصصته للكلام عن اتصال السند وبعض المسائل المتعلقة به، فعرفت السند وبينت أهميته من الدين، ثم تكلمت عن قضية اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين وبيّنت أن المعلمي على مذهب مسلم بن الحجاج من عدم اشتراط اللقاء والاكتفاء بإمكانية اللقيّ، ثم تكلمت عن بعض طرق التحمّل والأداء وموقف المعلمي منها، وهي ثلاثة طرق.

أما المبحث الرابع فخصصته للكلام عن منهج المعلمي في الجرح والتعديل وتحريره لبعض مسائله، فذكرت تحته القواعد التي أفردها بالبحث في القسم الأول من "التنكيل" مع ذكر نماذج من تطبيقاته في ذلك، ثم القواعد المتعلقة بنقد الرواة وطريقة البحث عن أحوالهم، كما ذكرت بيانه وتحريره لبعض الأوصاف والألفاظ في الجرح والتعديل.

أما **الفصل الثالث**: فخصصته للحديث عن منهج المعلمي في نقده الحديثي لمصنفات العلماء ومناهج النقد عند بعض الأئمة، وهذا الفصل يعتبر متمما للفصل الثاني وهو لا يقل أهمية عنه، فذكرت تحته مبحثين، أما المبحث الأول فخصصته للحديث عن كلام المعلمي في بعض كتب السنة ومناهج بعض أئمة النقد، وتحته أربعة مطالب، فأما الأول فيتعلق بكلامه في الشيخين البخاري ومسلم ومصنفاتهما، حيث وضع عليها نكتا طريفة وتحقيقات بديعة دلت على تمكنه من معرفة مقاصد المؤلفين ومناهجهم، وأما

المطلب الثاني فكان مخصصا لبيان منهج يحي بن معين في الجرح والتعديل حيث تطرقت فيه إلى تحرير المعلمي لبعض المسائل المتعلقة بمنهج يحي بن معين في النقد وتحقيق القول فيما هو مشكل في طريقته، كما تعرضت تحت هذا المبحث إلى كلام المعلمي في ابن حبان ومنهجه النقدي، وكذا الكلام عن الحاكم أبي عبد الله النيسابوري وما نسب إليه من التساهل في التصحيح والتوثيق وغيره.

أما المبحث الثاني فخصصته للحديث عن ردود المعلمي على بعض العلماء كابن الجوزي وسبطه، والإمام البيهقي، وأبو الفتح الأزدي.

وأما الخاتمة فرصدت فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وألخصها فيما يلي:

1- يعتبر الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي أحد جهابذة علماء الحديث في هذا العصر، وهو شخصية علمية بارزة امتازت بالموسوعية والجمع للفنون.

2- كتاب "التنكيل" من خير ما ألف في موضوعه، فقد اشتمل على علوم شتى كالحديث والفقه والعقيدة وغيرها.

3- أظهر البحث دقة المعلمي في كثير من مواطن النقد الحديثي، وبراعته في دراية الحديث، ونقده يظهر بصوة واضحة في الجانب التطبيقي العملي أكثر من الجانب النظري التقعيدي.

4- أظهر البحث مدى التكامل الظاهر بين مناهج أئمة النقد المتقدمين والمتأخرين منهم من خلال المراحل التي مرّ بها إلى عصر المعلمي رحمه الله تعالى.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه وكاتبه، ومن اطلع عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله على نبينا محمد وسلم تسليما مزيدا.

Abstract:

Praise be to Allah, prayes and peace be upon the Messenger of Allah and his family and companions and allies either:

No secret to all Muslims status of scholars of Hadeeth. They support Charia and protect her from misrepresentation and impersonating and interpretation of the ignorants, how familiar of works and books in the wound and the amendment and ailments and biographies of the men and others.

They focused all their efforts in distinguishing true news of the wrong ones and disclosure notaries of the narrators of the weak and the abandoned and liars, and among these works that have received acceptance and spread the book " Al-Tankil bima fi Tanib al-Kawthari min al-Abaṭil " the mark Abdur-Rahman ibn Yahia Al-Mu'allimee Yamani has criticized the professor Alcauthari in infringement explicit imams of Hadeeths and its rules. So I want to show the approach of Al-Mu'allimee in criticism through this great book , I had named it: Method of criticism in Sheikh Al-Mu'allimee through his book "Al-Tankil bima fi Ta'nib al-Kawthari min al-Abaṭil" this research come in: the introduction and three chapters and a conclusion .

In the introduction, I mentioned some virtues of criticism scientists, then stated the reasons for selection of the subject and showed that the most important thing there is to defend research methodology in scholars of Hadeeth and detection capabilities of late comers in criticism , then raised the problem of the subject disclosure of the status of Al-Mu'allimee and stature in criticism through his book " the Al-Tankil " , and then I site the previous studies that showed the efforts of Al-Mu'allimee in Hadeeth after that, the methodology followed in my research.

Chapter one: modern criticism to Al-Mu'allimee age, incorporated under three sections, the first section, I mentioned the translation of Sheikh Al-Mu'allimee revealed his personality and his works, and the second section: I spoke about criticism science included definition and aims. and appearance factors , then layers critics in different regions and the roles and stages he went through to the present day, also I mentioned the dangers of Hadeeth criticism and some books and studies consisting it .

The third topic: is the definition of the book " Al-Tankil " as the search is going on around him , stating the theme and author's reason and Al-Mu'allimee style, then it's importance in the field of criticism and praise of scientists .

The second chapter: theoretic and inductive rules on which Al-Mu'allimee built his method in criticism, which is the aim of research , as it contains the rules of Hadeeths that extrapolate from the book " Al-Tankil " , which contains three sections , first was stated to talk about justice according to the definition of Al-Mu'allimee , then some of the ways to know justice of narrators and Al-Mu'allimee's opinion from it , then

aspects of the appeal in justice that are six, recall under every norm model to show Al-Mu'allimee's way in cristicism.

The second section : I talked about rules related to the narrators , I define the setting and showed its importance and how to know the adjust of narrators, and then talked about aspects of the appeal in controlling the narrators which had four faces and showed the position of Al-Mu'allimee followed by mentioning some examples applied by the Department of translations of the book " Al-Tankil " , then I talked about the second type of settings which is the adjust of the book and showed the position of Al-Mu'allimee of some of the issues related to it.

The third section : about communication of ASSANAD and some issues related to it , I defined the SANAD and its importance in religion, and then talked about the issue of the requirement of knowledge by listening in Hadeeth Elmoanan between new days scientists and showed that Al-Mu'allimee on the doctrine of Muslim bin Elhadjadj not require the meeting, and only the possibility of the finds, and then I spoke about some ways of endurance , performance and position of Al-Mu'allimee of them , which is three ways .

The fourth section : is to talk about : Al-Mu'allimee's method in wounding by stating rules, he was mentioned the first section of the " Al-Tankil " with some models of applications in it, then the rules concerning criticism of narrators and the method of search for them, after that, I edded some descriptions and words in wounding and modification.

The third chapter: I spoke about the method of Al-Mu'allimee in criticism to the works of some scientists, and imams , this chapter is integral for the second chapter ans it is not as important as it. Stating two section the first one is for the opinion of Al-Mu'allimee in the books of Sunah and some imams critics under four objects the first relates to his opinion in sheikhyns El Boukhari and Muslim and their works, where he set some comments and jokes show his knowledge for the objectives of the authors and theirs criticism.

The second requirement was devoted to know the method of Yahia Bin Main in wounding and amendment , so I mentioned the edit of Al-Mu'allimee of some topic related to the method of Yahia Bin Main in criticism and the achievements of his way. Under this section, I have mentioned Al-Mu'allimee's opinion in IBN Hibban and his method of criticism as well as talked about El-Hakam Abi Abd Allah Alnisabure and what attributed to him: leniency in debugging, documentation, and others.

The second topic was to talk about the responses of Al-Mu'allimee to some scholars such as Ibn al-Jawzi and Imam Bayhaqi and Abu El-Fath Azdi .

The Conclusion : I set the most important results as follows:

1 - Sheikh Abd Rahman bin Yahia Al-Mu’allimee is one of the big scientists of Hadeeth in this age and has a large know ledge in different arts.

2 - The book " Al-Tankil " is the best in his subject , has included various sciences such as: Hadeeth doctrine, dogma and others .

3 –Search shows accuracy of Al-Mu’allimee in many fields of Hadeeth criticism and his proficiency, his criticism very known practical more them theoretical.

4 - Research has shown apparent extent of integration between old critics and latecomers through the stages that went through to the era of Al-Mu’allimee Almighty Allah’s mercy.

Finally, I ask Allah to make this work purely for him, and benefit by the reader and his writer , and peace be upon our Prophet Muhammad Recognizing further .

University of Algiers

Department of Islamic Sciences. Elkharrouba

Faculty of dogmas and religions

Method of criticism in Sheikh Al-Muallimee his book: “Al-Tankil bima fi Tanib Al-Kawthari min Al-Abaṭil”

Memory introduction to obtain Magister in Islamic Science

Option: Kitab wa Sunnah

Submitted by:

Hamza Bin Abd Allah Merghit

University year:

(1433-1434 H / 2012-2013)

University of Algiers

Department of Islamic Sciences. Elkharrouba

Faculty of dogmas and religions

Method of criticism in Sheikh Al-Mu'allimee his book: “Al-Tankil bima fi Ta‘nib Al-Kawthari min Al-Abaṭil”

Memory introduction to obtain Magister in Islamic Science

Option: Kitab wa Sunnah

Submitted by:

Hamza Bin Abd Allah Merghit

Supervised by Dr:

Mohammed Abd Annabi

Board of examiners:

Dr : Mahmoud Magraou...……..…President

Dr: Mohammed Abd annabi ……...…… Decided

Dr: Rida Bouchama,,…….. Member discussions

University year:

(1433-1434 H / 2012-2013 M)